قطعه من شرح الكنز عربي ٢١

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البر
والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي
محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وتعلم واستفاد
اعظم الله تعالى اجره حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

الحمد لله على نعمته ملكه بفضل الله
تعالى وبركة موهبه العبد الضعيف
الراجي عفو ربه اللطيف
حسن بن حسين بن احمد
بن طولوني المعمار الحنفي
عامله الله بلطفه الخفي

٧
١

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالخير بالله
الحمد لله الذي شرح صدور العارفين بنور هدايته وزينها بالايمان
وما الهمها من حكمته حمد عارف لعظمته مقر بوحدانيته وعلى من ختم
به الرسالة افضل صلاته وسلامه محمد المصطفى المخصوص باظهار ملته
على الملل كلها ودوام شريعته الى آخر الدهر ونهايته وعلى آله الكرام
وجميع صحابته وعلى التابعين لهم الى يوم الدين باحيا سنته **اما بعد**
فاني لما رايت هذا المختصر المسمى بكنز الدقايق احسن مختصر في الفقه
حاويا لما يحتاج اليه من الواقعات مع لطافة حجمه لاختصار نظمه
احببت ان يكون له شرح متوسط يحل الفاظه ويعلل احكامه ويزيد عليه
يسيرا من الفروع مناسبا له يسمى بتبيين الحقايق لما فيه من تبيين ما الكنز
من الدقايق وزيادة ما يحتاج اليه من اللواحق واسال الله تعالى ان يوفقني
لاتمامه معتصما به من الزلل والخلل فيما اقول وافعل وهو حسبي ونعم الوكيل

قال رحمه الله فرض الوضو غسل وجهه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
قال وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن اي الوجه
هذه الجملة لانه مشتق من المواجهة وهي تقع بهذه الجملة وقوله من قصاص
الشعر خرج مخرج الغالب والا فحد الوجه في الطول من مبتدا سطح
الجبهة الى منتهى اللحيين كان عليه شعر او لم يكن والله اعلم
قال رحمه الله ويديه بمرفقيه لقوله تعالى وايديكم الى المرافق
وقوله بمرفقيه اي مع مرفقيه وتكون البا للمصاحبة يقال اشتريت الفرس

بسرجه اي مع سرجه **وقال** زفر رحمه الله لا تدخل المرافق لان
الغاية لا تدخل في المغيا قلنا نعم لا تدخل لكن المغيا هنا انما هو الاسقاط
فتقديره والله اعلم اسقطوا من المناكب الى المرافق اذ لولا هذا التقدير
لم يكن لاخراج ما وراء المرافق وجه بعد تناوله لفظ اليد **قال**
ورجليه بكعبيه والكلام فيهما كالكلام في اليد والكعب هو ٥ العظم
الناتي وروى هشام عن محمد انه المفصل الذي عند معقد الشراك
وهو سهو منه لان محمدا لم يرد في الوضو وانما قال ذلك في المحرم اذا لم
يجد النعلين يقطع خفيه من الكعب الذي في وسط القدم ويرد عليه
ايضا قوله تعالى الى الكعبين بتثنية الكعب لان الاثنين من واحد فتثنيته
بلفظ التثنية ومن اثنين وهو جزله فتثنيته بلفظ الجمع قال الله تعالى
فقد صغت قلوبكما ولم يقل قلباكما ولو كان كما قاله لقيل الى الكعاب
كالمرافق فبطل زعمه ومن الناس من قال وظيفة الرجل المسح
لقوله تعالى وارجلكم بالجر عطفا على الراس ولنا قراة النصب عطفا
على اليدين وقال عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا
يقبل الله الصلاة الا به والجر للمجاورة كقوله تعالى وحور عين
على من قرا بالجر **قال** رحمه الله ومسح ربع راسه لحديث المغيرة
انه عليه السلام مسح على ناصيته وهي الربع لانها احد جوانبه
الاربع وقال محمد الواجب قدر ثلاثة اصابع اعتبارا لالة
المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة ربعها اثنان
ونصف الواحد لا يتجزى فيكمل وهما اعتبرا الممسوح والحجة عليه
ما روينا اذ لو جاز اقل من ذلك لفعله النبي صلى الله عليه وسلم

أ

مرة تعليما للجواز قوله ولحيته يجوز ان يكون اللحية معطوفة علي الراس
اي مسح ربع راسه وربع لحيته وهي رواية للحسن عن ابي حنيفة لانه لما
سقط غسل ما تحته لعدم المواجهة به او لتعسره وجب مسحه كا
لجبيرة والممسوح لا يجب استيعابه فاعتبر الربع ويجوز ان تكون معطوفة
على الربع اي ومسح ربع راسه ومسح لحيته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية
وهي رواية بشر عن ابي يوسف ومثله عن ابي حنيفة وروي عنه غسل
الربع وعن ابي يوسف انه لا يجب غسله ولا مسحه وروي عن ابي حنيفة
ومحمد انه يجب امرار الما على ظاهر اللحية وهو الاصح لانه لما تعسر
غسل ما تحت الشعر انتقل الواجب اليه من غير تغيير كالحاجبين واهداب
العينين واقرب منه مسح الراس لما تعسر انتقل الوظيفة الى الشعر
من غير تغيير وهذا كله في غير المسترسل واما المسترسل عن الذقن
فلا يجب ايصال الما اليه لانه ليس من الوجه قال رحمه الله ٥
وسنته اي وسنة الوضو غسل يديه الى رسغيه لوقوع الكفاية في التنظيف
والطلقه ليتناول المستيقظ وغيره وقال كالتسمية يعني كما ان التسمية
سنة في الابتدا مطلقا فكذا غسل اليدين سنة مطلقا وتقييده بالمستيقظ
في الحديث لا ينافي غيره ولهذا لم يتركه عليه السلام قط وكذا من حكى
وضوه واما التسمية فلقوله عليه السلام من توضا وذكر اسم الله تعالى
كان طهورا لجميع بدنه الحديث ويعتبر التسمية عند ابتدا الوضوء
حتي لو نسيها ثم ذكرها بعد غسل البعض وسمى لا يكون مقيما للسنة
بخلاف الاكل ونحوه والفرق بان الوضو كله شي واحد لا يتجزى
فيشترط عند ابتدايه وقد فات وكل لقمة من الاكل فعل مبتدا

ابتدا بالتسمية اما البداية بغسل اليدين فلانهما الة التطهير فيبدا بتنظيفهما وقال الى رسغه

فلم يفت ثم قيل يسمي قبل الاستنجا بالما لانه من الوضوء وقيل بعده لان الذكر
عند كشف العورة لا يكون تعظيما والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا قال
رحمه الله والسواك يحتمل وجهين احدهما ان يكون مجرورا عطفا على
التسمية والثاني ان يكون مرفوعا عطفا على الغسل والاول اظهر لان
السنة ان يستاك عند ابتدا الوضوء لقوله عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقد واظب عليه صلى الله عليه وسلم وكان
عند فقده يعالج بالاصبع والصحيح انهما مستحبان لانهما ليسا من خصايص
الوضو قال رحمه الله وغسل فمه وانفه عدل عن المضمضة والا
ستنشاق الى الغسل اما اختصارا او لان الغسل يشعر بالاستيعاب
فكان اولي وهذا لان السنة فيهما المبالغة لقوله عليه السلام بالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صايما والغسل ادل على ذلك وهو سنة
لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وكيفيته ان يتمضمض
ثلاثا ويستنشق كذلك ياخذ لكل مرة ما جديدا هكذا فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وما روي انه عليه السلام ~~عليه السلام~~ تمضمض
واستنشق بكف واحد معناه انه لم يستعن باليدين مثل ما
يفعل في غسل الوجه او معناه فعلهما باليد اليمنى فيكون
ردا على من يقول الاستنشاق باليد اليسرى وقوله غسل فمه
يجوز بالجر على انه معطوف على التسمية فتكون المضمضة من
السنة التي في ابتداء الوضوء لانها اول الوضوء على اعتبار الترتيب
قال رحمه الله وتخليل لحيته واصابعه اما تخليل اللحية فقيل
هو قول ابي يوسف فانه يقول انه صلى الله عليه وسلم فعله وعندهما

~~لان السنة فيهما المبالغة لقوله عليه السلام بالغ في الاستنشاق الا ان يكون صايما ادل على ذلك~~

الفرض

جايز ومعناه لا يكون بدعة وليس بسنة لانه اكمال الفرض وداخلها ليس بمحل
واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا للامر الوارد ولان اثناءها محل للفرض بخلاف
اللحية عندهما هذا اذا وصل الما الى اثنايها وان لم تصل بل كانت منضمة فواجب
قال رحمه وتثليث الغسل لانه عليه السلام توضا ثلاثا ثلاثا فقال هذا
وضوي ووضوء الانبيا من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم
ثم قيل التعدي يرجع الى الزيادة لانه مجاوزة الحد قال الله تعالى ومن يتعد
حدود الله والظلم الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيا اي لم الكامل
تنقص فالاول فرض والثاني سنة والثالث السنة وقيل الثاني [illegible] والثالث وقيل الثاني سنة والثالث نفل
سنة وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كاطالة
الركوع والسجود ونحو ذلك وتكلموا في معنى الزيادة والنقصان قيل اريد به
مجرد العدد فيهما وقيل الزيادة على اعضا الوضوء والنقصان عن اعضا
الوضوء وقيل الزيادة على الحد والنقصان عن الحد المحدود وقيل الظلم
والنقصان لعدم روية الثلاث سنة حتى لو راى الثلاث سنة ثم زاد لحاجة
اخرى كازادة الوضوء على الوضوء ليس عليه شي وكذا النقصان لحاجة
اخرى قال رحمه الله ونيته اي ونية الوضو والهاء راجعة الى الوضوء
لانه المذكور وكذا وقع في مختصر القدوري حيث قال ينوي الطهارة
والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة او رفع الحدث
كما في التيمم وعن بعضهم نية الطهارة في التيمم تكفي فكذا ههنا فعلى هذا لا
يزيد عليه ويجوز ان يكون الضمير عايدا الى الشخص المتوضي لان الكلام
يدل عليه اي ونية الرجل الصلاة فيكون المفعول محذوفا وانما هي سنة
وقال الشافعي فرض لقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولانه

ولانه عبادة فلا تصح بدون النية كالتيمم ولنا انه عليه السلام لم يعلم الاعرابي
النية حين علمه الوضوء مع جهله ولو كان فرضا لعلمه ولانه شرط الصلاة
فلا يفتقر الى النية كسائر شروطها بخلاف التيمم لان النية مامور بها فيه
بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي فاقصدوا ولانها في التيمم لضرورة
التراب طهورا لانه ملوث والما مطهر بنفسه حسا وكذا شرعا وحكما
لقوله تعالى ماء طهورا فمن شرط الضرورة طهورا فقد زاد فيه وهو نسخ النية
قال رحمه الله ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه اي ومسح كل
اذنيه بما الراس لا معطوف على الراس وتكلموا في كيفية المسح والاظهر
انه يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى قفاه على
وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الما
مستعملا بهذا لان الاستيعاب بما واحد لا يكون الا بهذا الطريق
وما قالا بعضهم من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد
لانه لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول
فكذا بالثاني فلا يفيد تاخيره ولان الاذنين من الراس بالنص
اي حكمهما حكم الراس ولا يكون ذلك الا بمسحهما بما مسح به
الراس ولانه لا يحتاج الى التجديد لكل جزء من اجزاء الراس
فالاذن اولى لكونه تبعا له وقوله مرة مذهبنا وقال
الشافعي ثلاثا كالمغسول ولنا ان عثمان حكى وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم فمسح مرة ولان التكرار في الغسل لاجل
المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح ولا يفيد التكرار
فصار كمسح الخف والجبيرة والتيمم قال رحمه الله والترتيب

والوجه يبل الكفين من مسح الراس فلا بد ان ياخذ لاذنيه ما جديدا او لو مسح مقدم اذنيه بما الوجه وموخرهما بما الراس اجزاه ولاكن الافضل له ان يمسح مقدمهما وموخرها بالما الذي مسح به الراس للاسبيجابي

المنصوص اي الترتيب المنصوص عليه من جهة العلما وهو ان يبدا
بما بدا الله تعالى بذكره ولا نص عليه من جهة الشارع على ما ياتي بيانه
وهو سنة عندنا وقال الشافعي فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلا
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية فاوجب غسل الوجه عقيب القيام
الى الصلاة من غير فصل لان الفا للتعقيب ومن اجاز البداية بغيره
فقد فصل ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرء حتى
يضع الطهور مواضعه فيغسل يديه ثم يغسل وجهه وذراعيه
الحديث وكلمة ثم للترتيب ولنا ان الواو لمطلق الجمع باجماع
اهل اللغة نص عليه سيبويه واما تعلقه بالفا قلنا ان الفا وان
اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه الفا بالواو مع
ما دخلت عليه كالشي الواحد فافادت ترتيب غسل هذه الاعضا
على القيام الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم
بالبديهة قال الله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة ودية مسلمة الى اهله فللقاتل ان يبدا بايهما شا اجماعا.
ولو قال لغلامه اذا دخلت السوق فاشتر لحما وخبزا او موزا
لا يلزمه شرا اللحم اولا واما الجواب عن تعلقه بثم فانه متروك
الظاهر من وجهين احدهما انه يوجب البداية باليدين وهو
لا يوجبه بالوجه والثاني ان كلمة ثم للتراخي ولم يقل به احد
فصارت بمعنى الواو كقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم
اي وصورناكم وقوله تعالى فلا اقتحم العقبة وما ادراك
ما العقبة فك رقبة الى قوله ثم كان من الذين امنوا اي وكان

من الذين امنوا وقت الاطعام لان اطعام الكافر لا ينفع ولو امن بعده
فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخرجين توضا مرة
مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله صلاة امرء الا به يوجب الترتيب
لان الظاهر ان وضوءه عليه السلام كان مرتبا قلنا الظاهر انه كان
بالمضمضة والاستنشاق والابتدا باليمين ونحو ذلك من ادابه
ولم يقل به احد قال رحمه الله والولاء لان النبي صلى الله عليه وسلم
واظب عليه وهو ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول وقيل
ان لا يشتغل بينهما بعمل اخر غير الوضوء قال رحمه الله ومستحبه
التيامن لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يحب
التيامن في شانه كله حتى في تنعله وترجله وطهوره قال رحمه
ومسح رقبته لانه صلى الله عليه وسلم مسح عليها ومن اداب الوضوء
استقبال القبلة عنده ودلك اعضايه وادخال خنصره صماخ
اذنيه ذكره في الغاية وتقديم الوضوء على الوقت وتحريك خاتمه
وان لا يستعين فيه بغيره وان لا يتكلم فيه بكلام الناس ويشر الما على
وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع وجعل الانا الصغير
على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية
القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو
وان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القران وذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة
الجنة ولا ترحني رايحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى

اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح راسه اللهم
ظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح اذنيه اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه
اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي
على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم
اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ويقول بعد الفراغ اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويشرب شيئا من فضل
وضوئه ومستقبل القبلة قائما قيل لا يشرب قائما الا في هذا الموضع
وعند زمزم ويصلي ركعتين بعد الفراغ ولا ينقص ماءه اي ماء وضوءه
عن مد ومكروهاته لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح
بماء جديد ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روي ذلك عن عثمان
وانس ومسروق والحسن بن علي رضي الله عنهم اجمعين قال رحمه
وينقضه خروج نجس اي وينقض الوضوء خروج نجس منه كل تحت
هذه الكلمة جميع النواقض الحقيقية وان كان طاهرا في نفسه كالدودة
من الدبر لانها تستصحب شيئا من النجاسة وتلك هي التي نقضت للوضوء فصل
قوله بيان للخروج خروج نجس وهو مجمل يحتاج فيه الى التفاصيل
في بيان الخروج وما خرج منه اعلم ان المخرج على نوعين سبيلين وغيرهما
اما السبيلان فخروج كل شيء منهما ناقض للوضوء لقوله تعالى او جاء
احد منكم من الغايط وهو اسم للمطمئن من الارض فاستعير لما خرج
اليه فيتناول المعتاد وغيره ولقوله عليه السلام حين سئل عن الحدث
ما خرج من السبيلين وكلمة ما عامة تتناول المعتاد وغيره خلافا

لمالك في غير المعتاد والحجة عليه ما تلونا وما روينا وقوله عليه السلام للمستحاضة
توضئي لوقت كل صلاة ودم الاستحاضة ليس بمعتاد ثم خروجه يكون بالظهور
حتى لا ينتقض بنزول البول الى قصبة الذكر ولو نزل القلفة انتقض وهو
مشكل لانهم قالوا لا يجب على الجنب ايصال الماء اليه لانه خلقه كالقصبة
على ما يجي بيانه وان حشي احليله بقطن فخروجه بابتلال خارج وان
حشت المراة فرجها به فان كان داخل الفرج فلا وضوء عليها خلافا
لابي يوسف فيما اذا علمت انها لو لم تحشه لخرج ولو دخلت في فرجها
او دبرها يدها او شيئا آخر ينقض وضوءها اذا اخرجته لانه يستصحب
النجاسة والريح الخارج من قبل المراة وذكر الرجل لا ينقض لانه اختلاج
وليس بريح وعن محمد رحمه الله انه حدث من قبلها قياسا على الدبر
وعلى هذا الخلاف الدودة الخارجة من قبلها وان كانت المراة مفضاة
وهي التي صار مسلك البول والغايط منها واحدا او التي صار مسلك
بولها ووطئها واحدا فيستحب لها الوضوء احتياطا ولا يجب لان
اليقين لا يزال بالشك وقال ابو حفص يجب وقيل ان كانت الريح
منتنة يجب والا فلا والخنثى اذا تبين انه رجل او امراة فالفرج
الاخر منه بمنزلة القرحة فلا ينقض الخارج منه الوضوء ما لم
يسل واكثرهم على ايجاب الوضوء عليه واما غيرهما اذا خرج منه
ووصل الى موضع يجب تطهيره في الجنابة ونحوه ينقض الوضوء
وقال الشافعي لا ينقض لحديث صفوان بن عسال لكن من بول
الحديث ولم يذكر الخارج من غير السبيلين ولو كان حدثا لذكره
ولان ترك موضع الاصابة نجس وغسل موضع لم يصبه الماء

لا يعقل فيقتصر على مورد النص ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم
سايل وهو مذهب العشره المبشرين بالجنه كابن مسعود وابن عباس
وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم من كبار الصحابه وصدور
التابعين ولان خروج النجس موثر في زوال الطهاره اما موضع الخروج
فظاهر واما في غيره فلان بدن الانسان باعتبار ما يخرج منه لا يتجزى
في الوصف كله بذلك كالايمان والكفر والكذب والصدق ونحو ذلك
فانه يوصف به كله وان كان كل واحد من هذه الاشيا في محل مخصوص
فاذا صار كله نجسا وجب تطهيره كله لكن ورد الشرع بالاقتصار على الا
عضا الاربعه في السبيلين المخرج لتكرر ما يخرج منهما فالحقنا به ما
في معناه من كل وجه وما وراه لا ينافي غيره الا يرى ان اللمس عنده حدث
مع انه لم يذكر في هذا الحديث ثم الخروج انما يتحقق بوصله الى ما
ذكرنا لان ما تحت الجلد مملو دما فبالظهور لا يكون خارجا بل باديا
وهو موضعه بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسه
فيستدل بالظهور على الانتقال عن موضعه وكذا لو على راس
الجرح ما لم يتخذ لم ينقض لانه ليس بسايل وبه يتحقق الخروج
وقال محمد ينقض والاول اصح ولا فرق بين الدم والصديد والقيح
والماء فالخلاف في غير الدم هو يجعله كالعرق والبصاق والمخاط
ولنا انه دم ثم نضجه لان الدم ينضج فيصير صديدا ثم يزداد نضجا
فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير ماء فاذا تم نضجه فلا يتغير وصار
كساير انواعه وكذا ذكره في الغاية وذكر قاضي خان خلاف الحسن
في الماء لا غير ولو نزل الدم من الانف انتقض وضوءه اذا وصل الى

ما لان منه لانه يجب تطهيره وان خرج من نفس الفم يعتبر الغلبة عنه
وبين الريق وان تساويا انتقض الوضوء لان البصاق سايل بقوة
نفسه فكذا مساويه بخلاف المغلوب لانه سايل بقوة الغالب ويتغير
ذلك من حيث اللون فان كان احمرا نتقض وان كان اصفر لا ينقض
وذكر الامام علا الدين ان من اكل خبزا وراى اثر الدم فيه من اصول
اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه فيه او طرف كمه على ذلك الموضع
فان وجد فيه اثر الدم انتقض وضوءه والا فلا والقيح الخارج
من الاذن والصديد ان كان بدون الوجع لا ينقض الوضوء
ومع الوجع ينقض لانه دليل الجرح روى ذلك عن الحلواني
ولو كان في عينيه رمد او عمش تسيل منهما الدموع قالوا يومر
بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا ولو كان
الدم في الجرح فاخذه بخرقة او اكله الذباب فان ادمي مكانه فان
كان بحيث يزيد ويسيل لو لم ياخذه بطل وضوءه والا فلا ولو خرج
بالعصير لا ينقض الوضوء لانه ليس بخارج وانما هو مخرج وقال
شمس الايمة ينقض وهو حدث عمد قال رحمه الله وقي ملا فاه ولو مرة تمام
او علقا او طعاما او ماء وانما افرد القي بالذكر وان كان يدخل تحت
قوله خروج نجس لما انه خالف في حد الخروج على ما ياتي وهو حدث
عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قا احدكم في صلاته او قلس فلينصرف
وليتوضا الحديث وهو مذهب العشره المبشرين بالجنة ومن تابعهم
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين عد الاحداث قال او دسعة
تملا الفم وعن ابن عباس مثله ولا فرق بين انواع القي لانها نجسة

خلافا للحسن في الما والطعام اذا لم يتغير ولو قاء دمًا ان نزل من الراس نقض
قل او كثر باجماع اصحابنا وان صعد من الجوف فروى عن ابي حنيفه مثله
وروي الحسن عنه انه يعتبر ملا الفم وهو قول محمد والمختار ان كان
علقا يتغير ملا الفم لانه ليس بدم وانما هو سودا احترق وان كان
مايعا نقض وان قل لانه من قرحته في الجوف وقد وصل الي ما يلحقه
حكم التطهير وشرط ان يكون ملا الفم لان للفم حكم الخارج حتى لا
يفطر الصايم بالمضمضه وله حكم الداخل لا يفطر بابتلاع شي من
اسنانه مثل الريق فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملا الفم واختلفوا
في حد ملا الفم فقال بعضهم ما لا يمكن ضبطه الا بتكلف وقيل
وقيل ما لا يمكن الكلام معه وبعضهم قدره بالزيادة على نصف
الفم والاول اصح قال رحمه الله لا بلغما اي البلغم المصرف لا ينقض
الوضوء وهذا عندهما وقال ابو يوسف ينقض الصاعد من الجوف
دون النازل من الراس لانه نوع من انواع القي فصار كساير انواعه
ولانه يتنجس في المعده بخلاف النازل من الراس لان الراس ليس
بمحل النجاسه فصار كما لو قاء بصاقا ولو كان البلغم مخلوطا
بالطعام فان كان الطعام هو الغالب فصار كانه كله بصاق وقد
بينا وقد بينا تفسير الغلبة فيما تقدم هذا اذا خرج من نفس الفم وان
خرج من الجوف فقد ذكرنا تفاصيله واختلاف الروايات فيه قال
رحمه الله والسبب يجمع متفرقه اي السبب يجمع متفرق القي وتفسيره
ان يكون القي الثاني قبل سكون النفس من الغثيان لان لاتحاد السبب
السبب اثرا في جميع المتفرقات فان العبد المبيع لو مرض في يد المشتري

قال رحمه الله

والمعدة محل النجاسة ولهما انه لزج لا يتداخله اجزا النجاسه

بلغ مقابله

٨

بالسبب الذي كان في يد البايع يرده ويجعل الثاني عين الاول
وهذا قول محمد وقال ابو يوسف ان اتحد المجلس يجمع والا فلا
لان المجلس جامع المتفرقات ايضا كالعقود اي حتى يرتبط الايجاب
بالقبول وكالاقرار والتلاوة المتكرره وقال ابو علي الدقاق
يجمع كيف ما كان قال رحمه الله ونوم مضطجع استرخت مفاصله
اي استرخت غاية الاسترخا موجود حالة القيام ونحوه فلا يفيد
التخصيص بحالة الاضطجاع ثم النايم لا يخلو اما ان يكون مضطجعا
وقد تقدم ذكره او متوركا وهو ملحق به لزوال المقعدة عن الارض
او مستندا الي شي لو ازيل عنه لسقط فهذا لا يخلو اما ان يكون مقعدته
زايلة عن الارض او لا فان كانت زايلة نقض وهو مروي عن الطحاوي
والصحيح انه لا ينقض رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة او يكون
قايما او راكعا او ساجدا فانه ان كان في الصلاة لا ينقض وضوءه
بقوله عليه السلام لا وضوء علي من نام قايما او راكعا او ساجدا وان
كان خارج الصلاة فكذلك في الصحيح ان كان على هيئة السجود
بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه والا
ينقض وضوءه واختلفوا في المريض اذا كان يصلي مضطجعا فنام
فالصحيح ان وضوءه ينتقض لما روينا والنعاس نوعان
ثقيل وهو حدث في حالة الاضطجاع وخفيف وهو ليس بحدث فيها
والفاصل بينهما انه اذا كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف والا فهو
ثقيل ولو نام قايما او قاعدا فسقط على وجهه او جنبه ان انتبه
قبل سقوطه او حالة سقوطه او سقط نايما وانتبه من ساعته

ومتوركا لقوله عليه السلام انما الوضوء على من نام مضطجعا فاذا اضطجع صح

بالاجماع وان كانت غير زايلة فهو كالقعود ذكره ...

لاينقض وان استقر قايما ثم انتبه نقض لوجود النوم مضطجعا وعن ابي يوسف
ينتقض بالسقوط لزوال الاستمساك حيث سقط وعن محمد ان انتبه قبل
ان تزايل مقعدته الارض لم ينتقض وان زايلها وهو نايم انتقض وهو مروي
عن ابي حنيفة والظاهر الاول لان مقامه كما في السفر ونحوه قال رحمه الله
واغماء وجنون وسكر فهذه الاشيا تكون حدثا في الاحوال كلها اي حالة
القيام والركوع والسجود لانها فوق النوم مضطجعا لان النايم اذا انتبه
بخلاف من قام بهذه الاشيا ولان للجنون والاغما اثرا في سقوط العبادة
بخلاف النوم ولان القياس ان يكون النوم حدثا في الاحوال كلها فترك
بالنص ولا نص في هذه الاشيا فبقيت علي الاصل ثم الاغما ما يصير
العقل به مغلوبا والجنون ما يصير به مسلوبا والمراد بالسكر من لا يعرف
الرجل من المراة وهو اختيار الصدر الشهيد وعن الحلواني اذا دخل
في مشيه اختلال نقض وكذا لو حلف به في يمينه ان لا يسكر قال
رحمه الله وقهقهة مصل بالغ احترز بقوله مصل عمن ليس بمصل
الي الصلاة الكاملة الاركان لانها هي المعهودة وان كان يصلي
بالايما او علي الدابة حيث يجوز وكذا لو قهقه بعد ما قعد قدر التشهد
او في سجود السهو او بعد ما توضا لحدث قبل ان يبني بعد ان كانت
الصلاة مطلقة بخلاف صلاة الجنازة واحترز بقوله بالغ عمن ليس
ببالغ لانها ليست بجناية في حقه وقيل تنقض ثم لا فرق بين ان
يقهقه عامدا او ناسيا فالكل ناقض وقال الشافعي لا ينقض
لانه لو كان حدثا لما اختلف بين ان يكون في الصلاة او خارجها كساير
الاحداث ولنا ما روي ان اعمى تردي في بير والنبي صلي الله عليه وسلم

ثم النوم نفسه ليس بحدث وانما الحدث ما لا يخلو النايم عنه فاقيم السبب الظاهر

ويعرف قوله مصل الي الصلاه

٩
يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه السلام فامر النبي
عليه السلام من كان ضحك منهم ان يعيد الوضو والصلاه والقياس بمقابلة
المنقول مردود ولان الفرق بينهما وبين ساير الاحداث ظاهر
وهو ان المقصود بالصلاة اظهار الخشوع والضحك ينافيه فناسب المجازاة
بانتقاض الطهارة زجرا له كالارث والوصية يبطلان بالقتل ولان من بلغ
هذه الغاية من الضحك في هذه الحالة ربما غاب حسه فاشبه نوم المضطجع
والجنون فان قيل ليس في مسجده عليه السلام بير ولا يتصور من الصحابة
ضحك خصوصا خلفه عليه السلام فلا يثبت قلنا ليس المراد بمن ضحك الخلفا
الراشدين ولا العشرة المبشرين بالجنة ولا الكبار من المهاجرين والانصار
بل لعل الضاحك كان بعض الاحداث او المنافقين او بعض الاعراب لغلبة الجهل
عليهم كما بال اعرابي في مسجده عليه السلام وهو نظير قوله تعالي وتركوك قايما
فانه لم يتركه كبار الصحابة باللهو وكذا المراد بالبير بير حفرت لاجل
المطر عند باب المسجد لانها تسمي بيرا ويبطل التيمم بالقهقهة ولا
يبطل الغسل وقيل يبطل طهارة الاعضا الاربعة فيعيد الوضوء
دون الغسل ولو قهقه نايما في الصلاة قيل يفسد صلاته ووضوءه
اما الصلاة فلاجل انه كلام واما الوضوء فللنص اذ هو في الصلاة
وقيل يبطل الوضوء دون الصلاة كغيرها من الاحداث اذا سبقه
وقيل تبطل الصلاة دون الوضوء لانها ليست بقبيح في حقه
فلا يكون جناية وبطلان الصلاة لاجل انها كلام والصحيح انها
لا تبطل الوضوء ولا الصلاة لان النوم يبطل حكم الكلام في ساير الا
حكام وليست القهقهة بقبيحة في حقه فلا يثبت به حكم

ثم القهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه بدت اسنانه او لا وقد تقدم حكمها والضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه وهو مبطل الصلاة دون الوضوء والتبسم ما لا صوت فيه ولا تاثير له في واحد منها

قال رحمه الله ومباشرة فاحشة وهي ان يباشر امراته من غير حايل وينتشر ذكره لها ويضع فرجه على فرجها ولم يشترط بعضهم مماسة الفرج للفرج والاول الظاهر وقال محمد رحمه الله لا ينقض الوضوء الا بخروج مذي وهو القياس لانه يمكنه الوقوف على حقيقته بخلاف التقا الختانين وجه الاستحسان ان المباشرة الفاحشة لا تخلو عن خروج مذي غالبا وهو كالمتحقق ولا عبرة بالنادر

قال رحمه الله لا خروج دودة من جرح اي الدودة الخارجة من الجرح لا تنقض الوضوء بخلاف الخارجة من الدبر والفرق بينهما من وجهين احدهما ان الخارجة من الدبر متولدة من الطعام وهو لو خرج بنفسه نقض الوضوء فكذا ما تولد منه والخارجة من الجرح متولدة من اللحم وهو لو سقط لا ينقض فكذا ما تولد منه والثاني انها تستصحب قليلا من الرطوبة وهو حدث في السبيلين دون غيرهما

قال رحمه الله ومس ذكر اي مسه لا ينقض الوضوء وهو معطوف على غير الناقض وهو مذهب عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وزيد ابن ثابت وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين مثل الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وقال الطحاوي لم نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم وقال الشافعي

ينقض

ينقض الوضوء لحديث بسرة بنت صفوان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضا ولانه سبب لاستطلاق وكا المذي فصار كالمذي وكما في الختانين لما كان سببا لاستطلاق المني جعل كالمني ولنا حديث قيس بن طلق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا مضغة منك او بضعة منك قال الترمذي وهو احسن شيء في هذا الباب واصح وقد رواه غيره من الاكابر وعن ابي امامة الباهلي انه عليه السلام سيل عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك وحديث بسرة ضعفه جماعة حتى قال يحيى ابن معين ثلاثة احاديث لم تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام ذكر ذلك ابو الفرج ومثله عن الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه واما قولهم سبب لاستطلاق وكا المذي قلنا الاقامة لها قاعدتان احدهما ان يتعذر الاطلاع على حقيقة الشي فيقام السبب مقامه كما في نوم المضطجع والتقا الختانين اقيما مقام الخارج والثانية ان يكون الغالب وجوده عند سببه مع امكان الاطلاع فيجعل النادر كالمعدوم كما قلنا في المباشرة الفاحشة ولم يوجد واحد منهما هنا ولانهم قالوا اذا مس ذكر غيره ينتقض وضوء الماس دون الممسوس وهو مما لا يعقل معناه لانه لا يثبتنا وله لفظ الحديث ولا وجد المعنى الذي ذكروه في الماس بل كان الممسوس اولى بالنقض على اعتبار الشهوة وابعد

منه مس الذكر المقطوع او موضع الجب فان عندهم ينقض بلا دليل نقلي
ولا عقلي وعلي هذا الخلاف مس فرج البهيمة قال رحمه الله وامراة اي
ومس امراة وهو معطوف علي غير الناقض وقال الشافعي رحمه الله ينقض
الوضوء لقوله تعالى او لامستم النسا ولان مسها سبب خروج المذي
فيدار الحكم عليه ولنا حديث عايشه قالت كنت انام بين يدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت
رجلي واذا قام بسطها وعنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسايه ثم
يخرج الى الصلاة ولا يتوضا ولا حجة لهم في الاية لان المراد بها الجماع
لان اللمس يذكر ويراد به الجماع وفسر الاية ابن عباس رضي الله عنه
بالجماع وهو ترجمان القران وهو موافق لما قاله اهل اللغة حتى قال
ابن السكيت اللمس اذا قرن بالمراة يراد به الجماع تقول العرب لمست
المراة اي جامعتها وكان الحمل علي الجماع اولي ويؤيده ان الملامسة
مفاعلة من اللمس وذلك يكون بين اثنين وعندهم لا يشترط اللمس
من الطرفين فكانت الاية حجة عليهم ولان الله تعالى ذكر المس
واراد به الجماع بقوله تعالى حكاية عن مريم ولم يمسسني بشر
وكذا المباشره بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في
المساجد فالظاهر ان هذا مثله لان اللمس والمس بمعنى واحد في
اللغة حتى قال الجوهري اللمس باليد ويكنى به عن الجماع ولان
الله تعالى قد بين الطهارة الصغرى والكبرى في حال وجود الما بقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى ان قال وان كنتم جنبا
فاطهروا فينبغي ان يبينهما حال عدم الما عند وجود التيمم لكون التراب

طهورا

طهورا للحدثين الاصغر والاكبر كما كان الما طهورا لهما لان الناس حاجة
الي بيانهما فاذا حملت الاية علي الجماع كان بيانا مفيدا للحكم فيهما محصلا
للطهارتين الصغري والكبري عند عدم الما ولانه عليه السلام امر بعض
اصحابه بالتيمم للجنابة فيكون بيانا للاية ان المراد بها الجماع كما في ساير
الشرايع الذي يدل عليه ظاهر الكتاب ثم بينه عليه السلام بالقول
او بالفعل قال رحمه الله وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه
وقد نقل م وجه العدول عن المضمضه والاستنشاق الى الغسل وقال
الشافعي المضمضة والاستنشاق سنتان فيه لقوله عليه السلام
عشر من الفطرة اي من السنه وهي قص الشارب واعفا اللحية والسواك
والمضمضه والاستنشاق وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف
الابط وحلق العانه وانتقاص الما ولهذا كانا سنتين في الوضوء
ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي فطهروا ابدانكم
وكلما امكن تطهيره يجب غسله وباطن الفم والانف يمكن غسله
فانهما يغسلان عادة وعبادة فرضا في النجاسة ونفلا في
الوضوء بخلاف باطن العينين وباطن الجرح فانه يورث العمى في
العينين والضرر في الجرح ولهذا كف بصر من تكلف غسلهما
من الصحابة ولا يجب غسلهما من النجاسة والعذر هنا الطهر لانه
يساوي ساير الجسد بخلاف الاول فكان فيه ضرورة بخلاف الوضوء
لانه فيه يجب غسل الوجه وهو ما يقع به المواجهه ولا تقع المواجهه
بداخل الفم والانف وقال عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا
الشعر وانقوا البشره وروي فاغسلوا الشعر وفي الفم بشرة وفي

وفي الانف شعره وبشره لان البشره هي الجلدة التي تقي الفم من الاذى
وبما رواه الخصم حجة عليه فانه ذكر من العشرة الختان وهو فرض عنده
وكذا ذكر الانتقاض بالما وهو الاستنجا بالما فرض عنده لا بد منه
او من بدله واطلق صاحب الكتاب اسم الفرض على غسل الفم وان كان
مجتهدا فيه لما ان ظاهر النص بينا وله قال وبدنه اي غسل
جميع بدنه وهذا بالاتفاق على ما بينا قال رحمه الله لا دلكه
اي لا يجب دلك بدنه لان المامور به هو التطهير ولا يتوقف ذلك
على الدلك فمن شرطه فقد زاد في النص وهو نسخ قال رحمه الله
لا ادخال الما داخل الجلدة للاقلف اي لا يجب عليه ان يدخل الما الى
داخل جلدة الاقلف لانه خلقة كقصبة الذكر وهذا مشكل لانه
اذا وصل البول الى القلفة ينقض الوضوء فجعلوه كالخارج
في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الما اليه
وقال الكردي يجب ايصال الما اليه عند بعض المشايخ وهو الصحيح
فعلى هذا لا اشكال فيه قال رحمه وسنته اي وسنة الغسل ان
يغسل يديه وفرجه ونجاسة لو كانت ثم يتوضا ثم يفيض الما على بدنه
ثلاثا لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن خالته ميمونه قالت
قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفا
الانا بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الانا فافاض
الما على فرجه ثم دلك بيده الحايط والارض ثم تمضمض واستنشق
فغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الما على راسه ثلاثا وغسل
جسده ثم تنحى فغسل رجليه ولان اليد آلة التطهير فيبدا بتنظيفهما

قال رحمه الله وفرجه ونجاسة لو كانت اي يغسل فرجه ويغسل
نجاسة لو كانت على بدنه لئلا تشيع النجاسة وكان يغنيه ان يقول
ونجاسة عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة
والمراة تغسل فرجها الخارج لانه بمنزلة الفم فيجب تطهيره وهل
يغسل الاقلف داخل القلفة فهو على الاختلاف الذي مضى في لزوم
غسله من الجنابة قال رحمه الله ثم يتوضا ولم يذكر تاخير الرجل
لانه لا يوخر الا اذا كان في مستنقع الما واختلفوا في مسح الراس روى
الحسن عن ابي حنيفه انه لا يمسح لانه لزمه غسل راسه ووجود
المسح لا يظهر مع وجود الغسل او لانه لا بد له من غسل راسه
بعد ذلك ولا يفيد المسح بخلاف غسل وجهه والذراعين وفي ظاهر
الرواية يمسح براسه وهو الصحيح لانه روي في بعض الروايات
انه عليه السلام توضا وضوءه للصلاه وهو اسم للغسل والمسح
قال رحمه الله ولا تنقض ظفيرة ان بل اصلها قوله لا تنقض ان كان
مبنيا للمفعول فمعناه ظفيرة المراة وحذف المراة اختصارا وان
مبنيا للفاعل فمعناه لا تنقض المراة ظفيرتها وفي تنقض ضمير
يعود على المراة وان لم تكن مذكورة لان سياق الكلام يدل
عليها والاول اظهر لقوله ان بل اصلها على ما لم يسم فاعله
اذ لو كان الاول مبنيا للفاعل لقال ان بلت ومذهب الجمهور
انه لا يجب على المراة نقض الظفيرة الا ان يكون ملبدا لحديث ام
سلمة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امراة
اشد ضفر راسي أفا انقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان

تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على ساير جسدك فتطهرين
ولان في النقض عليها حرجا وفي الحلق مثلة فسقط بخلاف الرجل
لانه لم يلحقه الحرج حتى قال بعضهم ان كان علويا او اتراكا لا يجب
عليه نقضه وقوله اذ بل اصلها ينفي وجوب بل ذوايبها واثنا شعرها
وهو قول بعضهم وقال بعضهم تجب ذلك لقوله عليه السلام فبلوا
الشعر والاول اصح لحديث ام سلمة المتقدم فان قيل قوله تعالى
فاطهروا يتناول الجميع قلنا يتناول لجميع البدن وليس الشعر
من البدن من كل وجه بل هو متصل به نظرا الى اصوله ومنفصلا
عنه نظرا الى اطرافه فعملنا باصله في حق من لا يلحقه الحرج وبطرفه
في حق من يلحقه الحرج قال رحمه الله وفرض اي وفرض الغسل
عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله لما فرغ من بيان فرض
الغسل وسننه شرع في بيان ما يوجبه قوله عند مني اي عند خروج
مني الى ظاهر الفرج لانه لا يجب ما لم يخرج الى ظاهره اما الرجل
فظاهر وكذلك المراة في رواية على ما نبينه ان شاء الله تعالى
والشهوة شرط عندنا وقال الشافعي ليس بشرط لقوله عليه
السلام الماء من الماء اي وجوب استعمال الماء بسبب خروج الماء
ولنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو في اللغة اسم لمن
قضى شهوته يقال اجنب فلان اذا قضى شهوته وقال عليه السلام
اذا احذفت الماء فاغتسل وان لم تكن حاذفا فلا تغتسل فاعتبر الحذف
وهو لا يكون الا بالشهوة وفي الغاية ذكر ما ذكرنا مقيد وحديث
الماء من الماء مطلق فيحمل المطلق على المقيد في حادثة واحدة عندنا
وعند

وعند الشافعي يحمل وان كانا في حادثتين فقد ترك اصله ولكن
هذا لا يستقيم هنا لانه انما يحمل المطلق على المقيد عند اصحابنا
في حادثة واحدة اذا وردا في الحكم وكان المحل واحدا لانه
حينئذ لا يمكن العمل بهما فيحمل عليه كما حملنا على قراءة ابن مسعود
قراءة غيره في كفارة اليمين لاتحاد السبب وهو اليمين ولاتحاد
الحكم وهو الكفارة ولاتحاد المحل وهو الصوم واما اذا لم يكن
كذلك فلا يحمل احدهما على الآخر كما في ساير الكفارات حتى لا يحمل
على كفارة القتل في اشتراط المومنة لعدم اتحاد السبب وكذا
التكفير بالاطعام في كفارة الظهار لا يحمل على التكفير بالعتق
او الصوم حتى يسقط فيه ان يكون قبل المسيس لعدم اتحاد المحل
لان احدهما اطعام والآخر صوم او عتق وان اتحد في السبب
والحكم وهنا قوله عليه السلام اذا احذفت الماء وردا في السبب
فيكون كل واحد منهما سببا مستقلا اذ لا تزاحم في الاسباب
فلا يستقيم ما ذكره فان قيل فعلى هذا وجب ان لا يشترط الشهوة
عملا بالمطلق اذ كل واحد منهما سبب مستقل بنفسه قلنا
انما شرطناها بالنص وهو قوله عليه السلام واذا لم تكن حاذفا
فلا تغتسل كما نفينا وجوب الزكاة عن المعلوفة بالنص مع النص
المقيد بالسوم والمطلق عنه قال رحمه الله عند انفصاله اي عن
محله يعني ان الشهوة تشترط عند انفصاله من الظهر لا عند خروجه
من راس الاحليل وهذا عندهما وقال ابو يوسف يشترط الشهوة
عندهما لان الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج عندنا خلافا

لاحمد فيما اذا انفصل ولم يخرج فاذا شرطت في احدهما وجب ان تشترط
في الآخر وهما يقولان بالنظر الى الاول تجب فاذا وجب احتياطا وثمرة
الخلاف تظهر في موضعين اذا انفصل المني عن مكانه بشهوة فربط احدهما
ذكره بخيط حتى فترت شهوته ثم ارسله يجب عليه الغسل عندهما
خلافا له والثاني اذا امنى واغتسل من ساعته فوصل اولم يصل ثم خرج من وجه وجب
منه بقية المني يجب عليه الغسل ثانيا عندهما وعنده لا يجب ولا يعيد
الصلاة بالاجماع لانه اغتسل للاول فلا يجب للثاني حتى يخرج
فاذا خرج وجب وقت الخروج ابتدا ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى
لا يجب عليه الغسل اتفاقا لان ذلك يقطع مادة المني الزايل عن
مكانه بشهوة فيكون الثاني زايلا عن مكانه بغير شهوة ولو خرج
منه بعد البول وذكره منتشر وجب الغسل وقال الطحاوي
من المشايخ من قال في المني الخارج بعد سكون الشهوة يجب الغسل
بالاتفاق وانما الخلاف في المني الذي يجده النايم على فخذه او فراشه
اذا استيقظ وقال الفقيه ابو جعفر اذا وجد منيا على فراشه
فهو على هذا الخلاف ايضا كذا في الغاية وفي الذخيرة اذا استيقظ
من النوم فوجد على فخذه او فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن
انه مني او ودي او شك انه مني او ودي فعليه الغسل وان
تيقن انه ودي فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما فان تيقن
انه ودي فلا غسل عليه وان تيقن انه مني فعليه الغسل وان شك انه
مني او ودي فكذلك عندهما وقال ابو يوسف لا يجب عليه شي
حتى يتذكر الاحتلام لان الاصل براة الذمة فلا يجب الا بيقين

١٤

وهو القياس وهما اخذا بالاحتياط لان النايم غافل والمني قد يرق بالهوا
فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطا ثم ابو حنيفة اخذ بالاحتياط
في هذه المسئلة ومسئلة المباشرة الفاحشة ومسئلة الفارة اذا ماتت
في البير ولم يدر متى وقعت وابو يوسف وافقه في مسئلة المباشرة
لوجود فعل من جهته هو سبب لخروج المذي وخالفه في الاخريين
لعدم الصنع منه ومحمد وافقه في الاحتياط في مسئلة النايم لانه
غافل عن نفسه بخلاف المباشرة لانه ليس بغافل عن نفسه فيحس بما
يخرج منه وذكر هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ فوجد بللا
في احليله ولم يتذكر الحلم فان كان ذكره قبل النوم منتشرا فلا غسل
عليه وان كان غير منتشر فعليه الغسل وسئل نجم الدين النسفي
عمن استيقظ وهو يذكر احتلاما ولم ير بللا فمكث ساعة ثم خرج منه
مذي قال لا يلزمه شي فقيل له ذكر في حيرة الفقهاء فيمن احتلم
ولم ير بللا فتوضا وصلى الفجر ثم نزل منه مني انه يجب عليه
الغسل ثانيا فقال اذا نزل المني بعد ما استيقظ فالغسل يجب
بالمني لا بالاحتلام السابق حتى لا يعيد الفجر لكن بخروج المني
الذي زال عنه موضعه بشهوة ثم خرج بعده بغير شهوة بخلاف
المذي اذا راه يخرج لانه مذي وليس فيه احتمال انه كان منيا
فتغير لان التغير لا يكون في الباطن ولو غشي عليه او كان سكران
فوجد على فخذه او فراشه مذيا لم يلزمه الغسل لانه يحال به
على هذا السبب الظاهر بخلاف النايم ولو احتلمت المراة ولم يخرج
منها المني الى ظاهر الفرج او وجدت لذة الانزال فعليها الغسل

لان ماها ينزل من صدرها الي رحمها بخلاف الرجل حيث يشترط الظهور
الي ظاهر الفرج في حقه حقيقة علي ما بينا ولو جامعها فيما دون الفرج
فدخل الما الي فرجها لا غسل عليها ولو ظهر بعده الحبل وجب الغسل
عليها وكذلك البكر اذا جومعت وسبق الما حتي حبلت من ذلك لانها
لا تحبل الا اذا انزلت لان الولد تخلق من ما يهما وقال ابو جعفر ان خرج
الي ظاهر الفرج يجب والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني
وبه يوخذ لما روي ان ام سليم جات الي النبي صلي الله عليه وسلم
فقالت هل علي المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال عليه السلام نعم
اذا رات الماء وعن خولة بنت حكيم انها سالت النبي صلي الله عليه وسلم
عن المراة تري في منامها ما يري الرجل فقال ليس عليها غسل حتي
تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتي ينزل وجه الاول ما روي
عن انس ان ام سليم حدثت انها سالت النبي صلي الله عليه وسلم عن
المراه تراي في منامها ما يري الرجل فقال عليه السلام اذا رات
ذلك فلتغتسل قال رحمه الله وتواري حشفة في قبل ودبر
عليهما اي يجب الغسل عند تواري الحشفة قال تواري حشفة
ولم يقل التقا الختانين لان التقا الختانين لا يتصور عند الايلاج
في الدبر وكذا في القبل في الحقيقة بل يتحاذيان والحشفة ما فوق
الختان من راس الذكر وقوله عليهما اي علي الفاعل والمفعول
او علي الرجل والمراة فعلي هذا يعود الي الكل اي الي المني والي التواري
وعلي الاول يعود الي التواري لا غير وقالت الظاهرية لا يجب
بالايلاج بدون الانزال لقوله صلي الله عليه وسلم الماء من الماء

كما قال عيني

ولنا حديث ابي هريرة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل انزل
او لم ينزل وعن عايشة رضي الله عنها انه صلي الله عليه وسلم قال
اذا مس الختان وجب الغسل وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وقالت فعلته انا ورسول
الله صلي الله عليه وسلم ولان سبب الانزال فاقيم السبب مقامه
قال رحمه الله وحيض ونفاس اي يجب الغسل عند خروج
دم الحيض والنفاس وخروجه بوصوله الي فرجها الخارج والا
فليس بخارج فلا يكون حيضا اما الحيض فلقوله تعالي ولا تقربوهن
حتي يطهرن بتشديد الطا والها اي يغتسلن فلولا ان الغسل
واجب لما منع من حقه الواجب وهو القربان وقال في الحواشي
والاصح ان الخروج من الحيض هو الموجب لان انقطاع الدم
شرط لوجوب الاغتسال واستحال ان يكون انقطاع السبب
شرطا لوجود السبب انتهي كلام صاحب الحواشي وهذا فيه
نظر لان الخروج عن الحيض ليس فيه الا الطهارة ومن المحال
ان توجب الطهارة الطهارة وانما يوجبها النجاسة وهذا
لان الحيض منجس كساير الاحداث فيتنجس موضع الخروج
فاذا انتجس ذلك الموضع تنجس كله لما عرف ان البدن لا
يتجزي في النجاسة والطهارة توجب تطهيره منه وانما
لا تغتسل قبل الانقطاع لعدم الفايدة اذا الدم مستمرا
لا لان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم وقوله واستحال

ان يكون انقطاع السبب شرطاً لوجوب المسبب معارض لساير
الاحداث كالبول مثلاً فان الطهارة فيه لا تجب ما لم ينقطع
البول لعدم الفايدة لان الطهارة ان كانت ترفع ما قبلها
من الحدث يرفعها ما بعدها من الحدث لا لان البول لا يوجبها
ولان الحايض يحرم عليها قراة القرآن ونحوه ولو كان الموجب
هو الانقطاع لما حرم عليها حتى ينقطع ولان المنجس خروج الدم
فوجب التطهير عنده اذ النجس ووجوب التطهر منه مثلا
زمان واما النفاس فللاجماع والكلام فيه كالكلام في الحيض
قال رحمه الله لا مذي وودي واحتلام فقد تقدم حكمه
واما المذي فلقوله عليه السلام لسهل ابن حنيف انما يجزيك
الوضوء منه واما الودي فللاجماع ومني الرجل خاثر ابيض
رايحته كرايحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه
ومني المراة رقيق اصفر والمذي رقيق يضرب الى البياض
يمنك وخروجه عند الملاعبة مع اهله بالشهوة ويقال
له من المراة المذي والودي بول غليظ فيعتبر برقيقه وقيل
ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول قال وسن
للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة اي وسن الاغتسال
لهذه الاشيا اما الجمعة فقد ذهب بعضهم الى وجوبه لقوله
عليه السلام اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه
السلام من توضا للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الاغتسال كيلا يتاذى

بلا بلل اما الاحتلام

بعضهم بالرايحة فلذلك وما رواه منسوخ به او محمول
على الاستحباب ثم هذا الاغتسال لليوم عند الحسن اظهار
للفضيلة على ساير الايام على ما قال عليه السلام سيد الايام يوم
الجمعة وقال ابو يوسف هو للصلاة وهو الاصح لانها افضل
من الوقت ولان الطهارة تختص بها وثمرة الخلاف تظهر فيمن
اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضا وصلى الجمعة لا يكون له فضل
من اغتسل يوم الجمعة عند ابي يوسف وعنده يكون له فضل او
اغتسل بعد الصلاة قبل الغروب او كان ممن لا يجب عليه الجمعة
كاهل البر والمسافر والعبد والمراة فانهم لا يسن الاغتسال
في حقهم عنده خلافا للحسن وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح
وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن
لا وهو مشكل جدًا لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما سن
الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة
الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون هنا متطهرًا بطهارته في ساعة
من اليوم عند الحسن لانا ن ينسا الغسل فيه واما غسل
العيدين وعرفة فلحديث عبد الرحمن ابن عقبة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يغتسل يوم عرفة ويوم النحر ويوم
الفطر واما الاحرام فلحديث زيد ابن ثابت انه عليه السلام
اغتسل لاهلاله قال رحمه الله ووجب للميت ولمن اسلم
جنبًا اي الغسل وجب في هذين الموضعين اما غسل الميت
فلقوله عليه السلام للمسلم على المسلم ستة حقوق وذكر

ان لا يرى ان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في الاض وانما يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال ح

وذكر منها الغسل بعد موته ويأتي كيفية غسله في موضعه
ان شاء الله تعالى وأمّا اذا اسلم الكافر جنبًا ففيه روايتان في رواية
لا يجب لانه ليس مخاطبا بالشرايع فصار كالكافرة اذا حاضت
وطهرت ثم اسلمت وفي رواية يجب عليه لان وجوب الغسل
بارادة الصلاة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء وهذا لان
صفة الجنابة مستدامة بعد اسلامه فدوامها بعده كانشائها
فيجب الغسل قال رحمه الله والا ندب اي وان لم يكن الكافر
الذي اسلم جنبًا ندب لانه عليه السلام امر قيس ابن عاصم وثمامة
بذلك حين اسلما وحمل ذلك على الندب فصار انواع الغسل
اربعة فرض وسنة وواجب ومندوب وقد تقدم ومن المندوب
الاغتسال لدخول مكة والوقوف بالمزدلفة ودخول مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ
بالسن نص عليه في الغاية قال رحمه الله ويتوضأ بماء السماء
والعين والبحر لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ولقوله
عليه السلام خلق الماء طهورًا ولو قال يتطهر بماء السماء مكان قوله
يتوضأ كان اولى حتى يشمل الاغتسال من الجنابة وغيره ولكن
اذا عرف الحكم في الوضوء عرف في غيره فلا يضره وكذا يجوز لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء
الطهارة بما ذاب من الثلج والبرد ولا يجوز بماء الملح وهو يجمد
في الصيف ويذوب في الشتاء عكس الماء ولا يقال قد جعل ماء
العين قسيمًا لماء السماء وكذا البحر جعله قسيمًا له وليس كذلك
بل الجميع ماء السماء كما قال فسلكه ينابيع في الارض لانا نقول

انما قسمها على ما نشاهد عادة ومثل هذا لا ينكر قال رحمه الله
وان غير طاهر احد اوصافه او نتن بالمكث يعني يجوز الوضوء بما ذكر من المياه
وان غير شي طاهر احد اوصافه لاطلاق اسم الماء عليه قال رحمه الله
لا بما تغير بكثرة الاوراق أي لا يجوز الوضوء به لانه زال عنه اسم الماء
هكذا روي عن احمد ابن ابراهيم ان الماء المتغير بكثرة الاوراق ان ظهر
لونها في الكف لا يتوضأ به لكن يشرب وتزال به النجاسه لكونه مقيدا
وفيه نظر على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى قال رحمه الله او بالطبخ
يعني ما تغير بالطبخ لا يجوز الوضوء به لزوال اسم الماء عنه وهو المتغير
في الباب لان الحكم منقول الى التيمم عند فقد الماء المطلق بلا واسطة
بينهما قال رحمه الله او اعتصر من شجر او ثمر اي بما اعتصر من شجر
او ثمر او بما اعتصر منها لانه ليس بماء مطلق قال رحمه الله او
اغلب عليه غيره اجزاء اي وبما غلب عليه غيره من الطهارات بالاجزاء
لان الحكم للغالب اعلم ان عبارات اصحابنا مختلفة في هذا الباب مع
اتفاقهم ان الماء المطلق يجوز الوضوء به ما ليس بمطلق لا يجوز وعن
ابي يوسف ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب على الماء لا يتوضأ به
وان كان رقيقا يجوز وكذا ماء الاشنان ذكره في الغاية وفيه
اذا كان الطين غالبا عليه لا يجوز الوضوء به وفي الفتاوي الظهيريه
اذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به وكذا العفص اذا
كان الماء غالبا وفيه ان محمدا رحمه الله اعتبر بلون الماء وابا يوسف
بالاجزاء وفي المحيط عكسه وفي الهداية الغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون
وذكر الاسبيجابي ان الغلبة تعتبر اولا من حيث اللون ثم من حيث

اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزآ وفي الينابيع لو نقع الحمص
والباقلا وتغير لونه وطعمه ورايحته يجوز الوضوء به واشار
القدوري الى انه اذا غير وصفين لا يجوز الوضوء به وهكذا جا الاختلا
في هذا الباب كما ترى ولا بد من ضابط وتوفيق بين الروايات فنقول
ان الما اذا بقي على اصل خلقته ولم يزل عنه اسم الما جاز الوضوء به
وان زال وصار مقيدًا لم تجز والتقييد باحد امرين اما بكمال الامتزاج
او بغلبة الممتزج وكمال الامتزاج باحد امرين اما بالطبخ بعد
خلطه بشي طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف او بتشرب
النبات بحيث لا تخرج منه الا بعلاج وان كان تخرج منه بغير علاج
لم يكمل امتزاجه فجاز الوضوء به كالما الذي يقطر من الكرم وغلبة
الممتزج يكون بالاختلاط من غير طبخ ولا بتشرب نبات ثم هذا المخالط
له لا يخلو اما ان يكون جامدًا او مايعًا فان كان جامدًا فما دام يجري
على الاعضا فالما هو الغالب وان كان مايعًا فلا يخلو اما ان يكون
مخالفًا للما في الاوصاف كلها في اللون والطعم والرايحة او في بعضها
او لا يكون فان لم يكن مخالفًا له في شي منها كالما المستعمل على قول
انه طاهر على ما هو الصحيح وغيره من المايعات التي لا تخالف الما في
الوصف تعتبر بالاجزا وان كان مخالفًا له فيها فان غير الثلاث
او اكثرها لا يجوز الوضوء به والا جاز وان خالفه في وصف واحد
او وصفين تعتبر الغلبة من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون
والطعم فان كان لون اللبن او طعمه هو الغالب فيه لم يجز الوضوء به
والا جاز وكذا ما البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم

منقول

فعلى هذا ينبغي ان يحمل جميع ما جا منهم على ما يليق به فيحمل قول من قال
ان كان رقيقًا يجوز الوضوء به والا فلا على ما اذا كان المخالط له جامدًا
ويحمل قول من قال ان غير احد اوصافه جاز الوضوء به على ما اذا كان
المخالط له يخالفه في الاوصاف الثلاثة ويحمل قول من قال اذا غير
احد اوصافه لا يجوز على ما اذا كان المخالط لا يخالفه في شي من الصفات
فاذا نظرت وتاملت وجدت ما قاله الاصحاب لا يخرج عن هذا ووجدت
بعضها مصرحًا به وبعضها مشارًا اليه وقال الشافعي اذا تغير بما يمكن
الاحتراز عنه لا يجوز الوضوء به لانه مقيد الا يرى انه يقال ما الزعفران
ونحوه ولنا قوله عليه السلام اغسلوه بما وسدر قاله لمحرم وقصته
ناقته فمات وعن ام هاني بنت ابي طالب انها دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يغتسل في قصعة فيها اثر العجين
الحديث وامر النبي صلى الله عليه وسلم قيس ابن عاصم حين اسلم ان
يغتسل بما وسدر فلولا انه طهور لما امر ان يغتسل بذلك لان
غسل الميت لا يجوز الا بما يجوز به الوضو ولما اغتسل عليه
السلام بما فيه اثر العجين وعن عايشة رضي الله عنها انه عليه
السلام كان يغتسل ويغسل راسه بالخطمي وهو جنب ويجتزي
بذلك ولا يصب عليه الما كذا ذكره في الغاية واضافته الى
الزعفران ونحوه للتعريف كاضافته الى البير بخلاف ما
البطيخ ونحوه حيث تكون اضافته للتقييد ولهذا ينفي اسم
الما عنه ولا يجوز نفيه عن الاول قال رحمه الله وبما
دايم فيه نجس ان لم يكن عشرًا في عشر اي لا يجوز الوضو بما

يخالفه في وصف واحد او وصفين ويحمل قول من اعتبر بالاجزا على ما اذا كان صح

راكدا اذا وقعت فيه نجاسة ولم يبلغ الما عشرا في عشر لنهيه
صلى الله عليه وسلم عن البول في الما الدايم وعن غمس اليد
في الانا قبل ان يغسلها ثلاثا وقال مالك لا ينجس الا با
لتغير لقوله عليه السلام خلق الما طهورا لا ينجسه شي الا ما
غير طعمه او لونه الحديث ولنا ما رويناه وما رواه محمول
على الما الجاري لانه ورد في بير بضاعة وماوها كان جاريا
في البساتين فعملنا بالاحاديث كلها وهو اولى من ترك بعضها
ولان حديث بير بضاعة لم يثبت هكذا ذكره الدارقطني فلا
يعارض الصحيح وقال الشافعي اذا كان الما قلتين لا ينجس
بوقوع النجاسة فيه ما لم تتغير لقوله عليه السلام اذا كان
الما قلتين لم يحمل خبثا وليس له فيه حجة لانه ضعفه جماعة
من المحدثين حتى قال البيهقي من الشافعية الحديث غير قوي
وقد تركه الغزالي والروياني مع شدة اتباعهما للشافعي
لضعفه ولا يعارض بما رويناه ولان القلة مجهولة
لتفاوت القلل فلا يمكن ضبطها ولا يتعبد بالله تعالى
بمجهول وتقديره بما قدره الشافعي لا يهتدي اليه الراي
ولا يجوز اثباته الا بالنقل ولان القلة اسم مشترك
يقال لراس الجبل قلة وللحب قلة ولراس الانسان قلة
وكل شي اعلاه قلة قال الامام علي كرم الله وجهه لنقل
الصخر من قلل الجبال احب الي من ذل السوال فلا يمكن
حملها على احدها الا بدليل قال رحمه الله فهو كالجاري

اي اذا بلغ عشرا في عشر يكون كالجاري حتى لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه وقوله فهو كالجاري بالفا في المختصر والواو اولى لئلا يلتبس
بالجواب فيكون معناه ان لم يكن عشرا في عشر فهو كالجاري
فيفسد المعنى ثم في قوله كالجاري اشارة الى انه لا ينجس موضع
الوقوع وهو مروي عن ابي يوسف وبه اخذ مشايخ بخارا ولكن
الاصح ان موضع الوقوع يتنجس ذكره في المبسوط والبدايع والمفيد
واليه اشار القدوري بقوله جاز الوضوء من الجانب الاخر
وذكر ابو الحسن وهو الكرخي ان كل ما خالطه النجس لا يجوز
الوضوء به ولو كان جاريا وهو الصحيح فعلى هذا ان ما ذكره
المصنف لا يدل على ان موضع الوقوع لا يتنجس لانه لم يجعله
الا كالجاري فاذا تنجس موضع الوقوع من الجاري فمنه اولى
ان يتنجس ثم العبرة لحالة الوقوع فان نقص بعده لا ينجس
وعلى العكس لا يطهر ثم اعلم ان اصحابنا اختلفوا في هذه المسئلة
فمنهم من يعتبر بالتحريك ومنهم من يعتبر بالمساحة وظاهر المذهب
ان يعتبر بالتحريك وهو قول المتقدمين منهم حتى قال في البدايع
وفي المحيط اتفقت الرواية عن اصحابنا المتقدمين انه يعتبر
بالتحريك وهو ان يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث
ولا يعتبر اصل الحركة لان الما لا يخلو عنه لانه متحرك بطبعه
ثم اختلف كل واحد من الفريقين في التقدير فاما من قال بالمساحة
فمنهم من اعتبر عشرا في عشر وهو الذي اختاره صاحب الكتاب
ومشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من المتاخرين قال ابو الليث

وعليه الفتوى ومنهم من اعتبر ان يكون ثمانيا في ثمان وقال محمد ابن سلمة
ومنهم من اعتبر ان يكون اثني عشر في اثني عشر ومنهم من اعتبر ان يكون
خمسة عشر في خمسة عشر والذراع المذكور فيه ذراع الكرباس وهو
ذراع العامة ست قبضات اربع وعشرون اصبعا وعند بعضهم
يعتبر ذراع المساحة واختاره في خير مطلوب وهو ذراع الملك سبع
قبضات باصبع قائمة ثم لو كانت النجاسة في موضع من الما تنجس من كل
جانب الي عشرة اذرع علي قول من يري تنجس موضع الوقوع واما
من اعتبر بالتحريك فمنهم من اعتبره بالاغتسال رواه ابو يوسف عن
ابي حنيفة وروي محمد عنه بالتوضي وروي عن ابي يوسف انه يعتبر
باليد من غير اغتسال ولا وضو وروي عن محمد انه يعتبر بتحرك الرجل
وقيل يعتبر ان لا يخلص الجزء المستعمل بنفسه الي الجانب الاخر حركة
الاستعمال لا بالاضطراب الذي يكون بالما عادة وقيل يلقي فيه
قدر النجاسة من الصبغ فموضع لم يصل اليه الصبغ لم يتنجس وقيل
يعتبر بالتكدر وظاهر الرواية عن ابي حنيفة انه يعتبر اكبر الراي
يعني راي المبتلي به فان غلب علي ظنه انه وصل الي الجانب الاخر لا يجوز
الوضو به والا جاز ذكره في الغاية وقال وهو الاصح وهذا لان المذهب
الظاهر عند ابي حنيفة التحري والتفويض الي راي المبتلي به من غير حكم
بالتقدير فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع ثم المعتبر في العمق ان
يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف لانه اذا انحسر ينقطع الما بعضه عن بعض
ويصير الما في مكانين وهو اختيار الهندواني والصحيح اذا اخذ الما
وجه الارض يكفي ولا تقدير فيه في ظاهر الرواية وقيل مقدار بذراع او اكثر
وقيل

وقيل بمقدار شبر وقيل بزيادة علي عرض الدرهم الكبير المثقال ولو تنجس الحوض
الصغير بوقوع النجاسة فيه ثم دخل فيه ما اخر وخرج الما منه طهر
وان قل اذا كان الخروج حال دخول الما لانه بمنزلة الجاري وقيل لا يطهر
الا بخروج ما فيه وقيل ان كان الخروج حال دخول الما لانه بمنزلة الجاري
وقيل لا يطهر الا بخروج ما فيه وقيل لا يطهر الا بخروج ثلاثة امثال
ما كان فيه من الما وساير المايعات كالما في القلة والكثرة قال
رحمه الله وهو ما يذهب بتبنة فيتوضا منه ان لم ير اثره وهو
طعم او لون او ريح اي الما الجاري اي ما يذهب بتبنة والما في قوله
منه عايد الي الما الجاري اي يجوز الوضو من الما الجاري ان لم ير اثر
النجاسة فيه ويجوز ان يعود الي الما الراكد الذي بلغ عشرا في عشر
لانه يجوز الوضو به في موضع الوقوع ما لم يتغير في رواية وهو
المختار عندهم علي ما بينا من قبل قال رحمه الله وهو طعم اي
الاثر هو الطعم او اللون او الريح وحد الجريان ما ذكر وهو رواية
عن الاصحاب وقيل ما يتكرر استعماله وقيل ان وضع الانسان
يده في الما عرضا لا ينقطع وعن ابي يوسف ان كان لا ينحسر وجه
الارض بالاغتراف بكفه فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا
وهو الاصح ذكره في البدايع والتحفة قال رحمه الله ان لم
ير اثره اي لم ير اثر النجس فيه لا يتنجس حتي لو بال انسان في الما
الجاري وتوضا اخر من اسفله جاز ما لم ير اثره لان النجاسة
لا تستقر مع جريان الما بخلاف الراكد في الصحيح واذا اعترضت
النجاسة المرئية علي الما الجاري ان كان الما يجري علي نصفها

او كلها لا تجوز الوضوء اسفل منها قال رحمه الله وموت ما لا
دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك والضفدع
والسرطان لا ينجسه اي لا ينجس الما لحديث سعيد بن المسيب عن
سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سلمان كل طعام
وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال
أكله وشربه والوضوء منه ولان المنجس له الدما السايلة فما لا
دم فيه يشمل ما يعيش في الما وغيره ولم يشترط ان يموت في الما
لانه لا فرق في الصحيح بين ان يموت في الما او خارج الما يلقى فيه
وكذا لا فرق بين الما وغيره من المايعات قال رحمه الله والما
المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر
والكلام في المستعمل في ثلاثة مواضع في صفته وسببه ووقت
ثبوته فالمصنف رحمه الله بين الثلاث بقوله طاهر لا مطهر
بيان لصفته وقوله لقربة او رفع حدث بيان لسببه وقوله
اذا استقر في مكان بيان لوقت ثبوت حكم الاستعمال وفي
كل واحد منها كلام اما صفته ففي قول ابي حنيفة نجس نجاسة غليظة
رواه عنه الحسن وقال ابو يوسف هو نجس نجاسة خفيفة وهو
روايته عن ابي حنيفة وروى محمد عن ابي حنيفة وهو قوله انه طاهر
غير طهور هكذا ذكره مشايخ ما وراء النهر وانبنوا فيه الخلاف
بين الثلاثة وذكروا فيه وجه التنجس انه ما ازيل به معنى مانع من
الصلاة فصار كما لو ازيل به النجاسة الحقيقية وقال مشايخ العراق
انه طاهر غير طهور عند اصحابنا ذكره في التحفة وغيره وقال في الغاية

له سفوحا لا ينجس بالموت فلا ينجس ما مات فيه من المايع وقوله وموت ما لا دم له فيه صح

وهو اختيار

وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر وقال الاسبيجابي وعليه
الفتوى ووجهه قال في الغاية ان ملاقاة الطاهر لا توجب التنجيس
ولكن اقيمت به قربة او ازيل به حدث فتغيرت صفته كمال الزكاة
لما اقيمت به القربة تغيرت صفته حتى حرم على الهاشمي والغني
واما سببه فاقامة القربة او ازالة الحدث عند ابي حنيفة وابي
وعند محمد اقامة القربة لا غير وعند زفر ازالة الحدث لا غير والاول
اصح لان الاستعمال بانتقال نجاسة الحدث او نجاسة الاثام اليه
وقال شمس الايمة التعليل لمحمد بعدم اقامة القربة ليس بقوي
لانه غير مروي عنه والصحيح عنه ازالة الحدث بالما مفسد له
الا عند الضرورة كالجنب يدخل في البير لطلب الدلو ومثله
عن الجرجاني ومن شرط نية القربة عند محمد استدل بمسئلة البير
حيث قال الما بحاله والرجل طاهر اذ لو كان ازالة الحدث عنه
يوجب الاستعمال لتغير الما وجوابه انه بما لم تتغير الضرورة
لا لان الما لا يصير مستعملا بازالة الحدث فصار نظير ما لو ادخل
المحدث او الجنب او الحايض التي طهرت يده في الما لا يصير الما
مستعملا بالضرورة والقياس ان يصير مستعملا عندهم لازالة الحدث
ولكن سقط للحاجة وقد ورد حديث عايشة رضي الله عنها في
اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد حتى لو ادخل
رجله في الانا او راسه او نحو ذلك من اعضايه افسده لعدم الضرورة
فكذا هنا لان وقوع الدلو في البير يكثر والجنابة ايضا تكثر فلو
غسلوا الاخراج الدلو كلما وقع يحرجون ولو توضا الصبي

يصير الما مستعملاً ولو غسل الطاهر شيئاً من بدنه غير اعضاء الوضوء
كالفخذ والجنب بنية القربة قيل يصير مستعملا كاعضاء الوضوء
وقيل لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال فقد ذكر
كثير من المشايخ انه لا يكون مستعملاً حتى يستقر في مكان سوا كان
ذلك الموضع ارضا او انا او كف المتوضي وهو قول سفيان الثوري
وقالوا لانه لو مسح راسه بما بقي في كفه من البلة يجوز وكذا لو بقي
من بدنه لمعة من عضو فاخذ الما منه اي من ذلك العضو فغسل به
اللمعة جاز ولا يجوز بما اخذ من عضو آخر في الوضوء بخلاف الجنابة
لان البدن كله بمنزلة عضو واحد فيها ومن اي عضو كان في
الجنابة يجوز ان يستوعبها به لعدم الاستقرار في موضع والصحيح
انه كما زايل العضو يصير مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل
الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده ولا يجوز المسح بما بقي من البلة
بعد الاستعمال في رواية قلنا ان نمنع وعلى الصحيح انما يجوز بعد
ما استعمله في المغسول لان الفرض تادى بما جرى على العضو
لا بالبلة الباقية في الكف وغيرها قال رحمه الله ومسألة
البير جحط اي اذا انغمس الجنب في البير لطلب الدلو فعند ابي حنيفة
الرجل والما نجسان وعند ابي يوسف كلاهما طاهر فالجيم علامة
نجاستهما والحا علامة بقائهما على حالهما والطا علامة طها
رتهما وجه قول محمد ان الرجل طاهر لعدم اشتراط النية وكذا الما
لعدم نية القربة وهي شرط عنده وعند بعضهم وقد ذكرناه
ووجه قول ابي يوسف ان الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط

علامة بحاله وعند محمد طاهر صح

لا

عنده وكذا الما بحاله لعدم نية القربة وازالة الحدث ولابي حنيفة
ان الما نجس باسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل نجس
لبقا الحدث في بقية الاعضا او لنجاسة الما المستعمل على اختلاف
الاقاويل وعنه الرجل طاهر لان الما لا يعطى له حكم الاستعمال
قبل الانفصال وهو اوفق الروايات عنه والله اعلم قال
رحمه الله وكل اهاب فقد طهر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر
واي نكرة يراد بها جزء ما يضاف اليه وقد وصفت بصفة عامة
فيعم ما يوكل وما لا يوكل وفي الفيل خلاف محمد وقوله طهر
يفيد طهارة ظاهره وباطنه فيكون حجة على مالك في قوله يطهر
ظاهره دون باطنه حتى لا يجوز ان يصلى فيه ولا الوضوء منه عنده
ويجوز الصلاة عليه وقوله كل اهاب يتناول جميع جلد يحتمل
الدباغ واما ما لا يحتمله مثل جلد الحية الصغيرة والفارة لا يطهر
بالدباغ كاللحم وعند محمد لو اصلح مصارين الشاة الميتة او دبغ
المثانة واصلحها طهرت وقال ابو يوسف هي كاللحم وكل ما
يمنع النتن والفساد فهو دباغ والذي يمنع النتن على نوعين حقيقي
كالقرظ والشب والعفص ونحوه وحكمي كالتتريب والتشميس
والالقا في الريح ولو جف ولم يستحل لم يطهر وما طهر بالدباغ
يطهر بالذكاة لانها ابلغ في ازالة الرطوبة والدما من الدباغ وقال
كثير من المشايخ يطهر جلده بها ولا يطهر لحمه كما لا يطهر بالدباغ وهو
الصحيح لان سوره نجس وما ذاك الا لنجاسة عينه على ما ياتي

دبغ

بيانه ان شا الله تعالى قال رحمه الله الا جلد الخنزير فلانه نجس العين
والهاء في قوله تعالى فانه رجس راجع اليه اي الى الخنزير لقربه فان قيل والادمي اما
عود الضمير كما يكون الى الاقرب يكون الى المقصود والمضاف هو المقصود صح
بالنسبة دون المضاف اليه فوجب عود الضمير اليه كما يقال
لقيت ابن عباس وخدمته قلنا لا يمتنع عود الضمير الى المضاف اليه
قال الله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ولانه
لما تعارض الاصلان فصرفه الى ما هو العمل بهما اولى اذ اللحم
موجود في الخنزير واما الادمي فلحرمته واستثناؤه مع الخنزير
يدل على انه لا يطهر وليس كذلك بل اذا دبغ طهر ذكره في الغاية
ولكن لا يجوز الانتفاع به كساير اجزايه قال رحمه الله وشعر
الانسان والميتة وعظمها طاهران لما روي عن ابن عباس رضي
الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الا كل شي من الميتة حلال الا ما اكل منها وكان للنبي صلى الله
عليه وسلم مشط من عاج ولانه عليه السلام ناول شعره ابا
طلحة نقسمه بين الناس ولو كان نجسا لما فعل ذلك وقال
الشافعي هما نجسان والحجة عليه ما رويناه ولانه لا حياة فيهما
حتى لا يتالم الحيوان بقطعهما ولا يحلهما الموت فاراد بالميتة
غير الخنزير واما الخنزير فجميع اجزايه نجس العين خلافا لمحمد في
شعره هو يقول ان حل الانتفاع به يدل على طهارته ولنا انه
نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه وهو يشمل
على جميع اجزايه وجواز الانتفاع به للاساكفة للضرورة ولا ضرورة

في غيره فبقي على الاصل ولبن الميتة وبيضها وعصبها وانفحتها
الصلبة طاهر لان اللبن لا يموت وقال ابو يوسف ومحمد لا يشرب
اللبن لانه في وعا الميتة وكذا البيض ان كان مايعا لا ياكله وتا
صح فشة المسك ان كانت بحال لو اصابها الما لم تفسد فهي طاهرة والا
انها طاهرة بكل حال ومن لا يدكيه طاهرة بالاتفاق قال رحمه
الله وتنزح البير بوقع نجس اسند الفعل الى البير والمراد ماوها
اطلاقا لاسم المحل على الحال كقولهم جرى الميزاب وسال الوادي واكل
القدر والمراد ما حل فيها واطلق النزح ولم يقدره بشي لانه لم يعين
من النجاسة فاي نجس وقع فيها ما وقع فيها يوجب نزحها وهو على ثلاث مراتب اما ان يوجب
نزح الجميع او عشرين دلوا او اربعين دلوا على ما ياتي بيانه وما
صح قاله بعضهم في الحكمة تنزح عشرة لا ليس بقوي لعدم النقل با
التقدير باقل من ذلك ولهذا تنزح من ذنب الفارة المنقطع عشرون
لانه اقل ما جاء فيه التقدير ثم مسايل البير مبنية على اتباع الا
ثار لان الاقيسة فيها متعارضة ففي قياس يجب ان لا تطهر
ابدا وهو قول بشر المريسي لانه لا يمكن غسل حجارتها وحيطا
نها وفي قياس اخر يجب ان لا تنجس وهو ما روي عن محمد انه قال
اتفق رايي وراي ابي يوسف ان ما البير في حكم الما الجاري لانه
ينبع من اسفلها ويوخذ من اعلاها فلا تنجس بوقوع النجاسة
فيها كحوض الحمام اذا كان الما ينصب فيه من اعلاه ويغترف
من اسفله فلا ينجس بادخال اليد النجسة فيه بلا خلاف فتر
كنا القياس واخذنا بالاثر وهو في المقادير كالخبر قال رحمه الله

لا بعرتي ابل وغنم وخرء حمام وعصفور اي لا يجب النزح بوقع هذه
الاشيا فيها اما البعر فللضرورة لان الابار في الفلوات ليس لها
روس حاجزة والابل والغنم تبعر حولها فيلقيه الريح فيها فلو
فسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والخثي والروث لشمول الضرورة
وبعضهم يفرق والظاهر الاول وكذا لا فرق بين ابار المصر والبلدان
في الصحيح لما قلنا ثم اختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير فقيل
الثلاث كثير والى هذا اشار في الكتاب بقوله بعرتي ابل واستدل
عليه بان محمدا قال في الجامع الصغير فان وقعت فيها بعرة
او بعرتان لم يفسد الما فدل ان الثلاث مفسد وهذا ليس
بقوي لانه ذكر فيه ان وقعت فيها بعرة او بعرتان لا تفسد
حتى تفحش والثلاث ليس بفاحش وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد
وقيل الكثير ما يغطي وجه الما كله وقيل ما لا تخلو فيه كل دلو
عن بعرة والشاة تبعر في المحلب ان رمي من ساعته لا تنجس للضرورة
ولو وقعت النجاسة في انا لا يعفى لقوله عليه السلام في فارة ما
تت في السمن ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا
فلا تقربوه واما خرء الحمام والعصفور فليس بنجس لعدم الا
ستحالة الى الفساد ولاجماع المسلمين على اقتنا الحمامات
في المساجد قال رحمه الله وبول ما يوكل نجس وقال
محمد هو طاهر لما روي من قصة العرنيين انهم اجتووا المدينة

فامرهم عليه السلام ان يشربوا من ابوال الابل والبانها ولهما قوله
عليه السلام استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه ولانه
يستحيل الى نتن وفساد فاشبه البعر ثم لو وقع في البير تنجس البير وعند
محمد هو طهور ما لم يغلب فان غلب حتى فحش فهو طاهر غير طهور
كساير المايعات الطاهرة اذا اختلط بالما قال رحمه الله لا ما لم
يكن حدثا اي ما خرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا
كالقي القليل والدم اذا لم يسل وهو يحكي عن ابن عمر مروي عن ابي
يوسف وقال محمد انه نجس لانه دم وان قل فيكون نجسا
وابو يوسف يقول النجس هو الدم المسفوح فما لا يكون نجسا
كدم البعوض والدما التي تبقى في العروق بعد الذبح قال
رحمه الله ولا يشرب اصلا اي بول ما يوكل لحمه لا يشرب
اصلا للتداوي ولا لغيره لانه نجس والتداوي بالطاهر الحرام
كلبن الاتان لا يجوز التداوي ولغيره لطهارته عنده وقد
تقدم ان التداوي بالمحرم لا يجوز وقول محمد مشكل لان كثير
من الطاهر لا يجوز شربه وقول ابي يوسف اشد اشكالا قال
رحمه الله وعشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة اي تنزح عشرون
دلوا اذا ماتت فيها فارة ونحوها وقوله عشرون معطوف
على البير وفيه اشكال وهو ان يصير معناه تنزح البير وعشرون
دلوا واربعون وكله فيفسد المعنى لانه يقتضي نزح البير
وعشرون دلوا وليس هذا مراد وانما المراد ان تنزح البير
اذا وقع فيها نجس ثم ذلك النجس ينقسم الى ثلاثة اقسام

سايلا لا يكون

فما ظنك بالنجس وقال ابو يوسف
يجوز للتداوي لقصة
العرنيين وقال محمد يجوز
للتداوي ولغيره صح

منه مايوجب نزح عشرين ومنه مايوجب نزح اربعين ومنه ما
يوجب نزح الجميع وليس نزح البير مغايرًا لهذه الثلاث حتى يعطف
عليها وانما هو تفسير وتقسيم لذلك النزح المبهم وليس هذا
من باب عطف البعض على الكل ايضًا مثل قوله تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان ولا يقال انه اراد بالاول ما يوجب الجميع وبالمعطوف
ما يوجب نزح البعض لانه ذكر بعد ذلك ما يوجب نزح الجميع ايضًا
فلو كان مراده الجميع لما ذكره ثانيا لكونه مكررا محضًا ولان الاول
لا يجوز ان يحمل على نوع من هذه الانواع الثلاث لعدم الاولوية
فبقي على اطلاقه وقوله بنحو فارة ينزح عشرون لما روي عن انس
انه قال ينزح في الفارة عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل
الفارة فاخذت حكمها وان وقع فيها فارتان او اكثر فعن ابي يوسف
ان الاربع كفارة واحدة والخمسة كالدجاجة الى تسع والعشر
كالشاة وعن محمد ان في الفارتين اذا كانتا كهيئة الدجاجة
ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح ماؤها كله ولو كانت الفارة
مجروحة نزح جميع الما لاجل الدم ولا يعتد بالنزح قبل اخراج
الفارة ولو صب دلو منها في بير طاهر نزح المصبوب وقدر
ما بقي بعد تلك الدلو في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان
ينزح قدر الباقي بعد المصبوب لا غير مثاله لو صب الدلو العاشر
نزح احد عشر دلوا في رواية ابي حفص العشرة التي بقيت في الدلو
المصبوب لانه بمنزلة الفارة فلا بد من اخراجه وفي رواية ابي
سليمان تنزح عشرة دلاء والاول اصح ولو صب ما بير نجسة

في بير اخرى وهي نجسة ايضًا ينظر بين المصبوب وبين الواجب فيها
فايهما كان اكثر اغنى عن الاقل فان كان سوا فنزح احدهما يكفي كل
مثاله بيران ماتت في واحدة منهما فارة ينزح من احدهما عشر
دلاء مثلا وصب في الاخرى ينزح عشرون ولو صب دلو واحدة
فكذلك ولو ماتت فارة في بير شالثة فصب فيها من احدى البيرين
عشرون ومن الاخرى عشرة ينزح ثلاثون ولو صب فيها من كل
واحدة منهما عشرون نزحت اربعين وينبغي ان ينزح المصبوب
ثم الواجب فيها على رواية ابي حفص قوله وسطًا الوسط
هي الدلو المستعملة في كل بلد وقيل المعتبر في كل بير دلوها
لانها ايسر عليهم وقيل ما يسع صاعًا وقيل عشرة وقيل الكبير ارطال
ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط الصاع ولو
نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز وقال زفر لا يجوز
لانه بتواتر الدلاء يصير الما كالجاري قلنا قد حصل المقصود
بذلك وهو اخراج قدر الواجب واعتباره معنى الجريان ساقط
ولهذا لو نزحها في عشرة ايام كل يوم دلوين جاز قال رحمه
الله واربعون بنحو حمامة لما روي عن ابي سعيد الخدري في الدجاجة
تموت في البير ينزح منها اربعون دلوا والحمامة ونحوها تعادلها
فاخذت حكمها ثم طهارة البير تطهر الدلو والرشا والبكرة ونوا حي
البير ويد المستقي روي ذلك عن ابي يوسف لان نجاسة هذه الاشيا
بنجاسة البير فيكون طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة الابريق
تطهر بطهارة اليد النجسة في الثلاثة ويد المستنجي تطهر بطهارة

المحل وكذا الخمر يطهر تبعا اذا صارت خلا وقيل لا يطهر الدلو
في حق بير اخري كرم الشهيد طاهر في حق نفسه لا غير ولا يحكم
بطهارة البير ما لم ينفصل الدلو الاخير عن راس البير عندهما
لان حكم الدلو حكم المتصل بالما والبير وعند محمد تطهر بالانفصال
عن الما والاعتبار بما يتقاطر للضرورة وثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا انفصل الدلو الاخير عن الما ولم ينفصل عن راس البير واستسقى
من مايها رجل ثم عاد الدلو فعندهما الما الماخوذ قبل العود نجس
وعنده طاهر قال رحمه الله وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان
او تفسخه اي يجب نزح جميع الما لهذه الاشيا اما بتفسخ الحيوان
وانتفاخه فلانتشار البلة في اجزا الما واما بنحو الشاة فلما روى
الطحاوي ان زنجيا وقع في بير زمزم فمات فيها فامر ابن عباس
وابن الزبير فاخرج وامر بها ان تنزح قال فغلبتهم عين جاتهم
من الركن فامر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها
فلما نزحوها انفجرت عليهم والصحابة متوافرون من غير نكير
فكان اجماعا ثم ما كان فوق الفارة دون الحمامة يلحق بالفارة
وما كان فوق الدجاجة دون الشاة يلحق بالدجاجة هذا اذا مات
الحيوان فيها اما اذا اخرج حيا فقد اختلفوا فيه فالصحيح انه
ان لم يكن نجس العين ولم يكن في بدنه نجاسة ولم يدخل فاه في الما لم
ينجس الما وان دخل فاه فيه فمعتبر بسوره فان كان سوره
طاهرا فالما طاهر وان كان نجسا فالما نجس فينزح كله وان كان
مشكوكا فالما مشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها فمكروه

فيستحب نزحها وان كان نجس العين كالخنزير فانه ينجس الما
وان لم يدخل فاه وفي الكلب روايتان بناء على انه نجس العين
او لا والصحيح لا يفسد ما لم يدخل فاه لانه ليس بنجس العين
لجواز الانتفاع به حراسة واصطيادا واجارة وبيعا قال
رحمه الله ومايتا دلو وهو مروي عن محمد افتى بما شاهد
في بغداد لان ابارها كثيرة الما لمجاورة دجلة وذكر عن ابي يوسف
فيه وجهان احدهما ان تحفر حفرة عمقها ودورها مثل موضع
الما منها وتجصص ويصب فيها فاذا امتلات فقد نزح ماوها
والثاني ان يرسل قصبة في الما وتجعل علامة لمبلغ الما ثم ينزح
عشر دلاء مثلا ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص
العشر فهو ماية ولكن هذا لا يستقيم الا اذا كان دور البير
من اول حد الما الى قعر البير متساويا والا لا يلزم اذا نقص
شبر بنزح عشرة من اعلا الما ان ينقص شبرا بنزح مثله من
اسفله وروي عن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الما وقدوته
في اشتراط الغلبة علي وابن الزبير ثم اختلفوا في الغلبة قال
قاضي خان الصحيح التحري وقال غيره يعتبر غلبة الظن وقيل
يوتى برجلين لهما بصارة بامر الما فاذا قدراه بشي وجب
نزح ذلك القدر وهو الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب
الشهادة الملزمة قال رحمه الله ونجسها مذ ثلاث فارة
منتفخة جهل وقت وقوعها وهي منتفخة وعادة الاصحاب
ان يقدروه بالايام وهو قدره بالليالي حيث حذف التا

من الثلاث ولا فرق بينهما في الحقيقة لانه اذا تم احدهما ثلاثة
فقد تم الاخر وقوله نجسها منذ ثلاث يعني في حق الوضوء
حتي يلزمهم اعادة الصلاة اذا توضا او منها واما في حق
غيره فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود
النجاسة في الثوب حتي اذا غسلوا الثياب بمائها لم يلزمهم
الا غسلها علي الصحيح قال رحمه الله والا مذ يوم وليلة
اي وان لم تنفسخ نجسها مذ يوم وليلة وهذا عند ابي حنيفة
وقالا حكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شي
من الصلوات ولا غسل ما اصابه ماؤها وهو القياس لاحتمال
انها ماتت في الحال والقاها الريح بعد الموت او بعض من لم
ير انجسها او القاها طير كما روي عن ابي يوسف انه كان
يقول بقول ابي حنيفة الي ان راي حداة وهو جالس في البستان
في منقارها جيفة فطرحتها في بير فرجع عن قوله ولان وقوعها
في البير حادث والاصل في الحوادث ان تضاف الي اقرب الاوقات
للشك في الاسناد فصار كمن راي في ثوبه نجاسة ولا يدري
متي اصابته فانه لا يعيد بالاجماع علي الاصح ذكره الحاكم
الشهيد ووجه قول ابي حنيفة وهو الاستحسان ان وقوع
الحيوان الدموي في الما سبب لموتها لا سيما في البير فيحال به
الظاهر دون الموهوم كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى
مات يحال به علي الجرح حتي يجب موجبه اذ لا يجوز ابطال
السبب الظاهر بغير الظاهر واما مسلة النجاسة فقد قال

المعلي هي علي الخلاف فعند ابي حنيفة يعيد صلاة ثلاثة ايام
في الباني ويوم وليلة في الطري قيل قال الدم ذات نفسه وذكر
ابن رستم ان من وجد في ثوبه منيا اعاد من آخر نومة نامها
للشك فيما قبله وفي البدايع يعيد من اخر ما احتلم فيه وقيل
في البول يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف ولو فتق
جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متي دخلت فيها فان لم
يكن لها ثقب يعيد الصلاة مذ يوم وضع القطن فيها وان كان
فيها وان كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلاثة ايام عنده ذكره
في البدايع وان كان الوقوع سببا لموته فلا شك ان زمان
وقوعها سابق علي زمان وجودها فقدر بثلاثة ايام
في المنتفخ لانه لا ينتفخ الا بعد ثلاثة ايام صح
غالبا وبيوم وليلة في غير المنتفخ لان عدم الانتفاخ
دليل قرب العهد ولان الحيوان اذا مات ينزل الي قعر البير
ثم يطفو ولا بد لذلك من مضي زمان فقدر ذلك بيوم
وليلة احتياطا لاما دونها ساعات لا تنضبط قال رحمه
والعرق كالسور لان كل واحد منهما متولد من اللحم فا
خذ حكمه اي حكم اللحم ثم الاشارة عندنا اربعة انواع
طاهر ومكروه ومشكوك فيه ونجس علي ما ياتي بيان كل نوع
في موضعه وكان القياس ان يكون عرق الحمار مشكوكا
فيه كسوره ولكن ترك ذلك لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يركب الحمار معروريا وهو لا يخلو عن العرق عادة
ولو كان نجسا لما ركبه قال رحمه الله وسور الادمي

والفرس وما يوكل طاهر فاما الادمي فلانه عليه السلام شرب
اللبن وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر ثم اعطى الاعرابي فقال
الايمن فالايمن ولان لعابه متولد من لحم طاهر فيكون طاهرا
مثله ولا فرق بين الطاهر والجنب والحايض والنفسا والصغير
والكبير والمسلم والكافر والذكر والانثى لما بينا ولقول عايشة
رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حايض واناوله النبي صلى
صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب فان قيل
وجب ان يتنجس سور الجنب لسقوط الفرض به قيل له لم يرتفع
الحدث في رواية للضرورة وفي رواية يرتفع ولا يصير الماء
مستعملا للحرج ذكره حواهر زاده ولو شرب الخمر تنجس سوره
فان بلغ ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند ابي حنيفة لان المايع
غير الما مطهر من غير اشتراط صب عنده واما سور الفرس
فطاهر في ظاهر الروايه لان لعابه متولد من لحمه وهو طاهر
وحرمته لكونه الة الجهاد لا لنجاسته كالادمي الا يرى ان
لبنه حلال بالاجماع وفي رواية الحسن انه مكروه كلحمه
وروي عنه انه مشكوك فيه وفي رواية رابعة سوره ما لا
يوكل لحمه كبوله الفرس وغيره فيه سوا وهي رواية البغداديين
عن ابي حنيفة وعندهما سوره طاهر رواية واحدة لان لحمه (لحم ماكول)
ماكول عندهما واما سور ما يوكل لحمه فلانه يتولد ماكول
عندهما فاخذ حكمه ويلحق به سور ما ليس له نفس سايلة مما
يعيش في الما وغيره قال رحمه الله والكلب والخنزير وسباع

البهايم نجس اي سور هذه الاشيا نجس قوله والكلب الى اخره بالرفع
اجود على انه على حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وذلك جائز
بالاتفاق اذا كان الكلام مشعرا لحذفه وقد وجد هنا ما يشعر
بحذفه وهو تقدم ذكر السور ولو جر على انه معطوف على ما قبله
من المجرور لا يجوز عند سيبويه لانه يلزم العطف على عاملين
وهو ممتنع عند البصريين ويجوز عند الفرا ولو قيل انه
مجرور على انه حذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه
كان جايزا الا انه قليل نحو قولهم ما كل سوداء تمرة ولا بيضا
شحمة ويشترط ان يتقدم في اللفظ ذكر المضاف ثم نجاسة
سور الكلب مذهبنا وقال مالك انه طاهر يشرب ويغسل
الانا من ولغه سبعا تعبدا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا
ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات ولا
والامر بالاراقة دليل التنجس وافوا منه قوله عليه السلام (فهرا)
طهور انا يكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا يفيد النجاسة
لان الطهور مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي سابقة
التنجس او الحدث والثاني منتف فتعين الاول ولان
الاصل في النصوص ان تكون معقولة المعنى فاذا دار الا
مر بين كونه معقولا وتعبدا كان جعله معقول المعنى
اولى لندرة التعبد ولكثرة التعقل ثم عندنا يطهر بالثلاث
وعند الشافعي لا بد من السبع لما روينا فيكون التعبد في العدد
عنده وهذا اولى من قول مالك لانه اقل خروجا عن الاصل

ولنا ما رواه الطحاوي باسناده عن ابي هريرة انه يغسل من
ولوغ الكلب ثلاث مراة وهو الراوي لاشتراط السبع وعندنا
الراوي اذا عمل بخلاف ما روى او افتى لا يبقى روايته حجة
لانه لا يحل له ان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيا فيعمل
او يفتي بخلافه اذ تسقط به عدالته فدل على نسخه وهو
الظاهر لان هذا كان في الابتدا حين كان يشدد في امر
الكلاب ويامر بقتلها قلعا لهم عن مخالطتها ثم نزل
وهذا كما روي انه عليه السلام كان يامر بكسر الاواني حين
كان يشدد في الخمر قلعا لهم عنها وحسما لمادتها ثم نهى
عن كسر الاواني او يحمل السبع على الاستحباب ويويده ما روى
الدار قطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب
ولغ في الانا انه يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا بتخيير ولو كان
التسبيع واجبا لما خيره ثم ان الشافعي جعل العدد تعبدا
في ولوغ الكلب وعداه الى الثوب والى رطوبة اجزى من
الكلب والى الخنزير والشي اذا ثبت تعبدا لا يتعدى الى
غيره وقدروا صحبنا بالثلاث كساير النجاسات لما روينا
والحديث المستفيض واما نجاسة سور الخنزير فلما تقدم
انه نجس العين واما سور سباع البهايم فلانه متولد من
لحمه ولحمه حرام نجس على ما بيناه وقال الشافعي طاهر
لما روي انه عليه السلام قيل له انتوضا بما افضلت
الخمر فقال نعم وبما افضلت السباع ولنا ما روي انه صلى الله
عليه وسلم

٢٩

عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير
وما رواه محمول على الما في الغدران يدل عليه حديث ابي
سعيد الخدري انه عليه السلام سيل عن الحياض التي بين
مكة والمدينة يردها السباع والكلاب والحمر عن الطهارة
بها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما شراب طهور ويرد
عليه ايضا قوله عليه السلام اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا
لانه قاله حين سيل عن الحياض التي بين مكة والمدينة يردها
السباع فلو لم يكن سور السباع نجسا لم يكن لتقييده با
القلتين فايدة على زعمه ومفهوم الشرط حجة عنده فيلزمه
ما يعتقد ثم اعلم ان في مذهب اصحابنا في سور ما لا يوكل لحمه
من السباع اشكالا فانهم يقولون لانه متولد من لحم نجس ثم
يقولون اذا ذكي طهر لحمه لان نجاسته لاجل رطوبة الدم
وقد خرج بالذكاة فان كانوا يعنون بقولهم نجس نجاسة
عينه وجب عليه ان لا يطهر بالذكاة كالخنزير وان كانوا
يعنون به لاجل مجاورة الدم فالماكول كذلك لمجاورة الدم
فمن اين جا الاختلاف بينهما في السور اذا كان كل واحد
منهما يطهر بالذكاة ويتنجس بموته حتف انفه ولا فرق
بينهما الا في المذكى في حق الاكل والحرمة لا توجب النجاسة
وكم من طاهر لا يحل اكله ومن ثم قال بعضهم لا يطهر با
الذكاة الا جلده لان حرمة لحمه لا لكرامته بل لنجاسته
لكن بين الجلد واللحم جلدة رقيق تمنع تنجس الجلد باللحم

وهذا هو الصحيح لانه لاوجه لنجاسة السور الا بهذا الطريق
وممن قال بهذا القول نصير بن يحيى والفقيه ابو جعفر الهندواني
وقد تقدم ايضا ان ما لا يحتمل الدباغ لا يوثر فيه الذكاة واللحم
مما لا يحتمل الدباغ وهذا بخلاف لحم سباع الطير حيث يطهر
بالذكاة لان سورها طاهر بالاجماع الا انه مكروه على ما ياتي
بيانه فدل على طهارة لحمه قال رحمه الله والهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه اي سور هذه
الاشيا مكروه واعرابه بالرفع اجود على ما تقدم قيل هذا اما
كراهية سور الهرة لقوله عليه السلام الهرة سبع والمراد به
بيان الحكم لانه عليه السلام بعث له لا لبيان الصور ثم قال الطحاوي
كراهية سور الهرة لحرمة لحمها وهذا يدل على انها الى التحريم
اقرب كسباع البهايم لان الموجب للكراهية لازم غير عارض
وقال الكرخي كراهيته لاجل انها لا تتحامى النجاسة وهذا يدل
على التنزه وهذا اصح والاقرب الى ما وافقه الحديث فانه عليه
السلام قال فيها انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات فجعلها كالطوافين علينا وهم المماليك اي كما سقط
الاستيذان في حق من ملكته ايماننا بعلة الطوف سقطت النجاسة
في حق الهرة بهذه العلة اذ في كل واحد منهما حرج وهو مدفوع
هذا اذا كان واجدا للما ولا يكره عند عدم الما لانه طاهر لا يجوز
المصير الى التيمم مع وجوده ويكره ان تلحس الهرة في كف انسان
ثم يصلي قبل غسلها او ياكل من بقية الطعام الذي اكلت منه
يتيمم

لقيام ريقها بذلك ولو اكلت فارة فشربت على فورها الما تنجس
كشارب الخمر اذا شرب الما على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت
لا تتنجس عند ابي حنيفة لغسلها فاها بلعابها وعند محمد هو
نجس لان ازالة النجاسة لا تجوز عنده الا بالما المطلق وابو يوسف
قيل مع محمد لعدم الصب وهو شرط عنده وقيل مع ابي حنيفة
فيسقط اعتبار الصب للضرورة فان قيل انما يتعين كراهية
السور ان لو انحصرت احكام السبع فيها اي في الكراهية بل فيها
احكام اخر من نجاسة السور وحرمة اللحم قلنا الاحكام المتعلقة
بالسباع ثلاثة نجاسة السور كسباع البهايم وكراهية كسباع
الطير وحرمة اللحم فنجاسة السور لا نزاد اجماعا لما روينا
وهو قوله عليه السلام انها ليست بنجسة وحرمة اللحم
لا تراد ايضا لانها ثابتة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل
كل ذي ناب من السباع فيثبت الكراهية واما كراهية سور
الدجاجة المخلاة فلعدم تحاميها النجاسة وهي التي يصل منقار ها
الى رجليها ويلحق بها الابل والبقر الجلالة واما كراهية
سور سباع الطير فقد قيل هو جواب الاستحسان والقيا س
ان يكون نجسا لان لحمها حرام كسباع البهايم ووجه الاستحسان
انها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهايم
فانها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها ولان في سور سباع
الطير ضرورة وعموم بلوى فانها تنقض من علو وهوى فلا
يمكن صون الاواني عنها لا سيما في البراري فاشبهت الحية

ونحوها وعن ابي يوسف ان ما يقع منها في الجيف فسؤره نجس
وما يأكل اللحم الذكي لا يكره سؤره واما كراهية سؤر سواكن البيوت
فللضرورة والقياس ان يكون نجسا لان لحمها نجس وجه الاستحسان
بأن طوفها الزم وهو العلة في النبات لسقوط النجاسة واليه
اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الهرة انها من الطوافين
عليكم والطوافات **قال** رحمه الله والحمار والبغل مشكول
اي سؤرهما مشكوك فيه اما الحمار فلتعارض الادلة لانه قد ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر يوم خيبر باكفاء القدور من لحوم
الحمر الاهلية وقال انه رجس وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال لابجر بن غالب حين قال ليس لي الا حميرات كل من سمين
مالك وكان ابن عباس يقول كلما يعلف القت والتبن فسؤره طاهر
وكان ابن عمر يقول انه رجس ولانه يشبه الكلب من حيث انه
غير ماكول اللحم ويشبه الهرة من حيث انه يربط في الدور والافنية
فتعارضت الادلة فيه فوقع الشك ثم قيل الشك في طهارته لما
ذكرنا من انه يشبه الكلب من وجه والهرة من وجه وقيل في طهوريته
لانه يشبه الهرة من الوجه الذي ذكرنا فيكون طهورا باعتباره
ويفارقها من حيث انه لا يدخل المضايق ولا يصعد الغرف
فكان البلوى فيه دونها في الهرة فخرج من ان يكون طهورا
باعتباره فاوجب الشك في الطهورية وقيل الشك في الطهارة
والطهورية جميعا واما البغل فهو من نسل الحمار فيكون بمنزلته
هكذا قالوا فيه وهذا اذا كانت امه اتانا فطاهر لان الام هي المعتبرة

في الحكم

٢١

في الحكم وان كانت فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام
الا ترى ان الذئب لو نزى على شاة فولدت ذئبا حل اكله ويجزي
في الاضحية فكان ينبغي ان يكون ماكولا عندهما وطاهرا عند ابي
حنيفة اعتبارا للام وفي الغاية اذا نزى الحمار على الرمكة لا يكره
لحم البغل المتولد منها عند محمد فعلى هذا يصير سؤره مشكوكا
وروي عن ابي حنيفة في لعابهما ثلاث روايات طاهر وفي رواية
اخرى نجس نجاسة مخففة وفي رواية مغلظة والصحيح ان
لعابهما وعرقهما ولبن الاتان طاهر وانما لم يجز الوضوء بسؤرهما
للشك الذي تقدم ولا ينجس ما هو طاهر بيقين ولا يرفع الحدث
الثابت بيقين **قال** رحمه الله توضا به وتيمم ان فقد ما اي
توضا بسؤرهما وتيمم ان لم تجد ماء مطلقا لان سؤرهما مشكوك
فيه فلا بد من التيمم معه ليرتفع الحدث بيقين **قال** رحمه الله
وايا قدم صح اي باي الطهارتين بدا جاز وقال زفر لا يجوز
البداية بالتيمم لانه لا يجوز المصير اليه مع وجود ماء واجب
الاستعمال فصار كالماء المطلق ولنا ان الماء ان كان طهورا
فلا معنى للتيمم تقدم او تاخر وان لم يكن طهورا فالمطهر
هو التيمم تقدم او تاخر ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة
وانما يجمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عينا ولو راى
المتيمم سؤر الحمار وهو في الصلاة مضى فيها فاذا فرغ توضا به
واعادها لانه كان في الصلاة بيقين فلا يبطل بالشك وانما
يعيدها لاحتمال البطلان **قال** رحمه الله بخلاف نبيذ

نبيذ التمر لانه لا يجمع بين الوضوء بنبيذ التمر وبين التيمم بل يتوضا به
ولا يتيمم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
يتيمم ولا يتوضا به وقال محمد يجمع بينهما وهو ايضا مروي عن ابي
حنيفة وروي نوح رجوع ابي حنيفة الى قول ابي يوسف وفي
خزانة الاكمل انما اختلفت اجوبته لاختلاف اسئلتهم فسئل
مرة ان كان الما غالبا فقال يتوضا به ولا يتيمم ومرة ان كانت
الحلاوة غالبة فقال يتيمم ولا يتوضا به ومرة اذا لم يدر ايهما عليه
الغالب فقال يجمع بينهما ووجه قول محمد ان اية التيمم تقتضي ثبوت
النقل الى التيمم عند فقد الما من غير واسطة بينهما وحديث ليلة
الجن توجب الوضوء به فيجمع بينهما احتياطا ولان في الحديث
اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع بينهما بيان الاضطراب
ان بعضهم قال ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
في تلك الليلة وشنع محمد على ابي يوسف فقال يجوز الوضوء
بسور الحمار ولم يرد فيه اثر ويمنعه بنبيذ التمر وقد ورد فيه
الاثر ووجه قول ابي يوسف ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم
الما المطلق ونبيذ التمر ليس بما مطلق ولهذا نفي عنه ابن مسعود
اسم الما ولم يجز مع وجود الما فصار كالخل ونحوه ولو ثبت با
الكتاب جاز عندنا ووجه قول ابي حنيفة ما روي عن ابن مسعود
انه قال سالني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن امعك
ما فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال تمرة طيبة وما
طهور فتوضا به وهو مذهب علي وابن عباس وجماعة من التابعين

الحديث كان منسوخا باية التيمم لانها مدنية وليلة الجن كانت بمكة والنسخ السند بالكتاب ح

واما

واما انكارهم كون ابن مسعود لم يكن معه عليه السلام فقد روي
عنه انه قال كنت معه عليه السلام ليلة الجن فيكون الاثبات
اولى من النفي او يحمل على انه كان معه عليه السلام عند خطاب
الجن لانه روي في الخبر ان ابن مسعود قال اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اني امرت ان اقرا على اخوانكم من الجن
ليقم معي رجل منكم ولا يقم معي من في قلبه مثقال حبة خردل
من كبر فقمت معه حتى اذا برزنا خط حولي خطه ثم قال
لا تخرج منها فانك ان خرجت منها لم ترني ولم اراك الى يوم
القيامة قال ثم انطلق حتى توارى قال فبت قايما حتى
طلع الفجر فاقبل قال ما لي اراك قايما قال ما قعدت
خشية ان اخرج منها فسالني عن الما الحديث وقال
القدوري قد روي كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم
في خبر اجمع الفقهاء على العمل به وهو انه طلب منه
ثلاثة احجار للاستنجاء فاتاه بحجرين وروثة فالقى الروثة
فقال انها رجس واما قولهم ليلة الجن كانت بمكة ودعواهم
النسخ فليس بمتيقن به لان ليلة الجن كانت غير واحدة فلم
يثبت النسخ بيقين واما قولهم ليس بما مطلق قلنا هو ما
شرعا ولو وجد نبيذ التمر والما المشكوك فيه والتراب
يتوضا بالنبيذ لا غير عنده وعند ابي يوسف يجمع بين
المشكوك والتيمم وعند محمد يجمع بين الثلاثة والوجه
ما تقدم ذكره في الغاية وقياس مذهب ابي حنيفة ان

في الابتدا ثم فارقه ولم يكن معه عليه ح

الا يرى الى قوله عليه السلام ما طهور اي شرعا فيكون معنى قوله تعالى فلم تجدوا ما اي حقيقة او شرعا ح

ان جمع بين النبيذ والسور لان سور الحمار يحتمل ان يكون ماء مطلقا
فلا يجوز المصير الى النبيذ مع وجوده فيجمع بينهما احتياطا
وتشترط النية عند التوضي بنبيذ التمر كالتيمم ثم اختلفوا في جواز
الغسل به قال في المبسوط يجوز الاغتسال به على الاصح لا
ن ما ورد من النص على خلاف القياس يلحق به ما هو مثله و
الجنابة اغلظ الحدثين والضرورة في الجنابة دونها في
الوضوء فلا يقاس عليه واختلفوا في النبيذ الذي يجوز به
الوضوء قال في المفيد والمزيد الماء الذي القي فيه تميرات
فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به
بلا خلاف بين اصحابنا وان طبخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان
او مرا او مسكرا قال وهو الاصح لان المتنازع فيه المطبوخ
الذي زال عنه اسم الماء وفيه تغير وقال صاحب الهداية
وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على هذا وان اشتد فما دام
يجري على الاعضاء فهو على هذا الاختلاف فعند ابي حنيفة يجوز
التوضي به لانه يجوز شربه عنده وهذا يناقض ما ذكره هو بنفسه
في باب الماء الذي يجوز به الوضوء فانه قال هناك وان تغير بالطبخ
بعد ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل
من السماء اذا النار غيرته وذكر صاحب المبسوط ان المسكر منه
لا يجوز الوضوء به لانه حرام وان كان مطبوخا فالصحيح
انه لا يتوضأ به اذا النار قد غيرته حلوا كان او مشتدا كالمطبوخ
الباقلا وهو اختيار ابي طاهر الدباس قال في المحيط وهو

الاصح

(هامش: حدث كغيره من الاحداث وقال في المفيد الاصح ان لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة اغلظ)

(هامش: الاختلاف)

الاصح قال العبد الضعيف وهذا اوفق الروايات لانه بالطبخ
كمل امتزاجه وكمال الامتزاج يمنع اطلاق اسم الماء عليه وقد
مر في موضعه والله تعالى اعلم

التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا
تقصدوا وقال الشاعر فلا ادري اذا يممت ارضا اريد الخير
ايهما يليني وفي الشرع هو على ما قالوا استعمال جزء من الارض
على اعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه نظر فانه لا يشترط
ان يستعمل الجزء على الاعضاء حتى يجوز بالحجر الاملس قال
رحمه الله يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف سبع
او عدو او عطش او فقد آلة اي يتيمم الشخص لهذه الاعذار
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي فلم تقدروا
وبهذه الاعذار تنتفي القدرة اما لبعده ميلا فلانه يلحقه
الحرج بالذهاب الى الماء والحرج مدفوع وقوله لبعده ميلا
عن ماء يلحق الخارج سواء كان في المصر او خارجه وينفي ايضا
اشتراط السفر لان المعنى يشمل الكل والميل هو المختار
في التقدير وقيل في المسافر اذا كان الماء امامه مقدر بميلين
لانه بمنزلة ميل في حقه لعدم الاياب وعن محمد انه مقدر
بميلين مطلقا ومنهم من قدره بعدم سماع الصوت واقرب
الاقوال الميل وهو ثلث الفرسخ اربعة آلاف ذراع بذراع محمد

(هامش: ينفي اشتراط الخروج من المصر وهو الصحيح انه لا يشترط الا خروج الخارج ويبعده ميلا عن ماء [illegible])

بن فرج ابن الساسي طولها اربعة وعشرون اصبعًا وعرض كل اصبع
ستة حبات من شعير ملصقة ظهرًا لبطن والبريد اثني عشر ميلاً
ذكره في الصحاح ولا يعتبر خوف الفوت خلافا لزفر لان التفريط
من جهته واما المرض فمنصوص عليه وسوا خاف ان دياد المرض
او طوله باستعمال الما او بالتحرك او لم يقدر على استعماله
بنفسه ولم يجد من يوضيه فان وجد من يوضيه ففي ظاهر
المذهب لا يتيمم لانه قادر وروى عن ابي حنيفة انه يتيمم وعندهما
لا يتيمم وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن التوجه الي القبلة ووجد
من يوجهه او عجز عن السعي الى الجمعة او الحج ووجد من يعينه
عليه وقيل ان وجد بغير اجر لا يتيمم وباجر يتيمم عند ابي حنيفة
قل او كثر وعندهما ان وجد بربع لا يتيمم وعن محمد لا يتيمم في
المصر الا ان يكون مقطوع اليدين لان الظاهر انه يجد من يعينه
وكذا العجز على شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين واما البرد
فلان الغالب وجود الما السخن ووجود ما يستدفي به وعدمه نادر قلنا لا نسلم ذلك في حق الفقير والغريب والبارد يبيح التيمم
لخوف السبع على ان الكلام عند عدم القدرة فيتيمم بالنص
وصار كالمسافر او الخارج من المصر اذ لا فرق بينهما بعد تحقق
العجز كساير الاعذار المبيحة للتيمم وقوله او برد يشير الى انه
يجوز للمحدث ايضًا حيث لم يشترط ان يكون جنبا وهو قول
بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز له التيمم واما خوف السبع
والعدو فللعجز حقيقة ويلحق به ما هو مثله كخوف الحية

الاغتسال بالما البارد فيفضي الى التلف او المرض وما لا يجوز في المصر لخوف البرد لان الغالب ح

٢٤

او النار واما الما المحتاج اليه للعطش فلانه مشغول بحاجته
والمشغول بالحاجة كالمعدوم وكذا اذا كان معه ثمنه وهو محتاج
اليه للزاد يتيمم معه وكذا الما الذي يحتاج اليه للعجين لما قلنا
وان كان يحتاج اليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون
حاجة العطش وعطش رفيقه كعطشه وكذا عطش دوابه
وكلبه ولا فرق في ذلك بين ان يخاف للحال او في ثاني الحال
واما لفقد الالة فيتحقق العجز لانه اذا لم يجد دلوا يستقي به
فوجد البير وعدمه سوا قال رحمه الله مستوعبا وجهه
ويديه مع مرفقيه قوله مستوعبا صفة لمصدر محذوف
تقديره يتيمم تيمما مستوعبا ويجوز ان يكون حالا من الضمير
الذي في يتيمم فيكون حالا منتظرة والاول اوجه ثم الاستيعاب
شرط في ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه والمراة سوارها
او ينزعانهما وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الاكثر يقوم مقام
الكل وقال مالك واحمد يمسح يديه الي الرسغين ولنا
حديث عمار انه عليه السلام مسح وجهه ويديه الي المرفقين
ذكره في الغاية لان الله تعالي اوجب غسل الاعضا الثلاثة
ومسح الراس في الوضوء في صدر الاية واسقط منها عضوين
في التيمم فبقي العضوان فيه على ما كان عليه في الوضوء اذ لو
اختلفا لبينه ولانه لم يسقط من وضيفة الوجه شي فكذا اليدا
قال رحمه الله بضربتين الباء متعلقة بتيمما اي يتيمم بضربتين
وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما

وينفضهما ويمسح وجهه بحيث لا يبقى منه شي ويمسح الوترة التي بين
المنخرين ثم يضرب بيديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه
الى المرفقين ولا يجوز المسح باقل من ثلاثة اصابع كمسح الراس والخفين
ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينهما غبار ولا يجب في الصحيح
مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفي وقال بعض المشايخ يمسح
باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى
المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر
باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى
كذلك قالوا وهو احوط ويستحب تسمية الله تعالى في اوله كما
في الوضو قال رحمه الله ولو جنبا او حائضا اي يكيفية ضربتين
ولو كان المتيمم جنبا او حائضا لحديث عمار ابن ياسر قال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الما
فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تفعل بيديك
هكذا الحديث والحائض والنفسا ملحقان به قال رحمه الله
بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه بلا عجز الباء
في قوله بطاهر يتعلق بيتيمم اي يتيمم بطاهر من جنس الارض
كالتراب والحجر والكحل والزرنيخ والنورة والجص والرمل
والمغرة والكبريت والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش
والفيروزج والمرجان لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا
وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

وكل واحد من الصعيد والارض يتناول جميع اجزا الارض فيكون
حجة على من لم يرا التيمم بغير التراب ولو تيمم بالملح الجبلي يجوز
في رواية لانه من جنس الارض ولا يجوز في اخرى لانه يذوب
ولو كان مائيا لا يجوز رواية واحدة كما لا يجوز بالما المتجمد ويجوز
بالآجر في ظاهر الرواية وقال في المحيط اذا كان الخزف من طين
خالص يجوز وان كان من طين خالطه شي آخر ليس من جنس الارض
لا يجوز كالزجاج المتخذ من الرمل وشي آخر ليس من جنس الارض
وفي الجامع الصغير لقاضي خان يجوز بالكيزان والحباب ويجوز
بالذهب والفضة والحديد والنحاس وما اشبههما ما دامت
على الارض ولم يصنع منها شي وبعد السبك لا يجوز ثم الفاصل
بينهما ان كل شي يحترق بالنار ويصير رمادا ليس من جنس الارض
وكذا كل شي ينطبع ويذوب بالنار وكل شي يأكله الارض ليس
من جنسها ولنا قوله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا
قال رحمه الله وان لم يكن عليه نقع اي يجوز بجنس الارض وان لم
يكن عليه غبار والنقع الغبار وقال محمد لا يجوز الا اذا كان عليه
نقع وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز الا بالتراب والحجة
عليهم ما تلونا وما روينا بيان ذلك ان الصعيد اسم لما
صعد على وجه الارض من جنسها قال الله تعالى صعيدا زلقا
اي حجرا املسا ولا تعلق للشافعي وابي يوسف بقوله تعالى طيبا
على انه اراد به التراب المنبت لان الطيب اسم مشترك يراد به
المنبت ويراد به الحلال ويراد به الطاهر وهو مراد بالاجماع

فلا يكون غيره مرادا اد المشترك لا عموم له وكذا الارض في الحديث
اسم لجميع اجزايها فيتناول للجميع كما تناول في حق المسجد
لان الذي جعل مسجدا هو الذي جعل طهورا قال وبه بلا عجز
اي يجوز بالنقع بلا عجز عن الصعيد لانه تراب رقيق وسوا
كان الغبار علي ثوبه او علي ظهر حيوان ولو اصاب وجهه وذراعيه
غبار فان مسحه جاز والا فلا وقال ابو يوسف لا يجوز بالغبار
مع القدرة بالتراب وعند عدمه له روايتان وروي عنه انه يتيمم
به ويعيد قال رحمه الله ناويا اي يتيمم ناويا وهو حال من الضمير
الذي في يتيمم وكيفية النية ان ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا
بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الطهر ولو تيمم لدخول المسجد
او للاذان او للاقامة لا تؤدي به الصلاة لانها ليست بعبادة
مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراة القران روايتان وفي
الغاية الصحيح انه لا يجوز ونية الطهارة او استباحة الصلاة
تقوم مقام ارادة الصلاة لان الطهارة شرعت للصلاة وشرطت
لاباحتها فكان نيتها نية اباحة الصلاة ولا يجب التمييز بين
الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز وذكر
الجصاص انه لا بد له من التمييز لان التيمم انما يقع على صفة واحدة
فيميز بالنية كصلوات الفرض وليس بصحيح لان الحاجة الي
النية ليقع طهارة فاذا وقع طهارة جاز له ان يودي به ما شا
لان الشروط يراعي وجودها لا غير الا يرى انه لو تيمم للظهر
يجوز له ان يودي به العصر بخلاف الصلوات حيث لا تتاد

الا بالتعيين وذكر في النوادر لو مسح وجهه وذراعيه يريد به التيمم
جازت الصلاة به وقالوا لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز وفي
رواية الحسن عن ابي حنيفة يجوز فعلى هاتين الروايتين المعتبر
مجرد نية التيمم لا فرق بينه وبين الوضوء الا اذا اصابه التراب
او الما من غير قصد منه فانه يجوز في الوضوء دون التيمم قال
رحمه الله فلغا تيمم كافر لا وضوءه وقال زفر رحمه الله يجوز تيممه
ايضا وهذا بنا على ان النية فرض عندهم ولا نية للكافر فيلغوا
تيممه وعنده ليست بفرض فيعتبر لزفر انه خلف عن الوضوء
فلا يخالفه في وصفه ولنا انه مامور بالتيمم وهو القصد والقصد
هو النية فلا بد منها وهي لا تتحقق من الكافر بخلاف الوضوء فانه
مامور فيه بغسل الاعضاء وقد وجد ولان التراب ملوث ومغبر
وانما يصير مطهرا ضرورة ارادة الصلاة وذلك بالنية بخلاف
الوضوء لان الما مطهر بنفسه فاستغني في وقوعه طهارة
عن النية لكن يحتاج اليها في وقوعه قربة وعن ابي يوسف انه
اذا نوى به الاسلام صح ويصلي به اذا اسلم لان الاسلام راس
العبادات وهو من اهله فيصح تيممه له بخلاف ما اذا نوى
الصلاة حيث لا يجوز تيممه لانه ليس من اهلها قلنا ان التيمم انما
جعل طهارة اذا قصد به عبادة لا صحة لها بدونها والاسلام له
صحة بدون الطهارة فلا يصير متيمما بنيته ولهذا لا يصح تيمم
المسلم بنية الصوم قال رحمه الله ولا تنقضه ردة اي لا ينقض
التيمم ردة وقال زفر تنقضه لان الكفر ينافيه فيستوي فيه

الابتدا والبقا كالمحرمية في النكاح وهذا القول من زفر يقتضي
ان النية في التيمم واجبة عنده وتجوز انه تكلم فيه على قول من يري
فيه وجوب النية كما تكلم ابو حنيفة في المزارعة على قولهما وان
كان هو لا يري جوازها ولنا ان الباقي صفة كونه طاهرا فاعتراض
الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء وحاصله ان البقا اسهل من الابتدا
ودوام النية فيه ليس بشرط بخلاف التيمم من الكافر لانه ليس باهل
لانشا النية والعبادة قال رحمه الله بل نا قض الوضوء وقدرة
ما فضل عن حاجته اي بل ينقض التيمم نا قض الوضوء والقدرة على
الماء اما الاول فلانه خلف عن الوضوء فياخذ حكمه واما الثاني
فالمراد به ظهور الحدث السابق عند القدرة على الماء لان القدرة
في الحقيقة غير ناقضة اذ ليست بخروج نجس لا حقيقة ولا حكما
ولكن انتهت طهورية التراب عندها لانه لم تجعل طهورا
الا الى وجود الما فاذا وجده يبقى محدثا بالحدث السابق وشرط
ان يكون فاضلا عن حاجته لانه لو لم يفضل عنها فهو مشغول
بالحاجة الاصلية وقد تقدم انه كالمعدوم وكذا يشترط ان
يكون كافيا للوضوء لانه اذا لم يكن كافيا فوجوده كعدمه فلا
ينتقض تيممه اذا لا يجب استعماله ولهذا يجوز التيمم مع وجوده
في الابتدا وقال الشافعي رحمه الله لا يشترط بل يلزمه استعماله
ويتيمم للباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو نكرة في
سياق النفي فتعم الكافي وغيره وصار كما لو وجد ما يكفي لازالة بعض
النجاسة وثوبا يستر بعض عورته وكما يجمع في حالة المخمصة

بين الذكية والميتة ولنا ان الغسل المامور به هو المبيح للصلاة
وما لا يبيحها فوجوده وعدمه سوا ولانه اذ لم يفد كان
الاستعمال به عبثا وتضييعا للما في موضع عزته وتضييع الما ل
الحرام فصار كما لو وجد الما المكفر ما لا يكفي خمسة مساكين او بعض رقبة
فانه يكفر بالصوم ولا يومر بالاطعام ولا يعتق بعض العبد لعدم الفا بنه
بل اولي لان هناك يقع تطوعا فيثاب عليه والاية تشهد لنا فان الله
تعالى امرنا في الوضوء بغسل الاعضا الثلاثة وبالغسل من الجنابة
في جميع البدن ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا فكان تقديره ما يعمل في
ذلك ولان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو الكافي للوضوء والغسل
لا القطرة والقطرتان وقوله فيعم الكافي وغيره قلنا لو تناول
غير الكافي لما جاز المصير الى التيمم معه كما لا يجوز مع الما الكافي
وهذا لان الله تعالى لم يجز التيمم الا عند فقد الما وهذا واجد للما على
زعمه فكيف يجوز له التيمم ولهذا تبين ان الله تعالى امرنا باحدى
الطهارتين على البدل ولم يامرنا بالجمع بينهما ومن جمع بين الاصل بينهما فقد جمع ح
والبدل فصار مخالفا للنص واعتباره بالنجاسة الحقيقية فاسد
لانها تتجزي والحدث لا يتجزي ولان قليلها معفو بخلاف
الحدث وكذا ستر العورة ولا فرق عندنا ان يري الما في الصلاة او بين
خارجها وقال الشافعي رحمه الله لا ينتقض اذا وجده وهو في الصلاة
والحجة عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماء وهذا واجد للما وقوله عليه السلام
فاذا وجدت الما فامسه جلدك وامرنا باستعمال الما عند وجوده
مطلقا فدل على بطلان تيممه ولان التراب لم يجعل طهورا الا

الا عند عدم الما فيبطل بوجوده ولانه قدر على الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل فبطل حكم البدل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت
في عدتها ولو كان في النفل قراءة يجب عليه القضا احتياطا وكذا
الافتراق عند ابي حنيفة بين ان يراه قبل ان يقعد قدر التشهد
او بعده وناتي مع اخوتها في موضعها ان شا الله تعالى قال رحمه
الله فهي يمنع التيمم وترفعه اي القدرة على الما تمنع جواز التيمم ابتدا
وترفعه بعد ما تيمم وقد مر الوجه وهذا تكرار محض لانه لما
عد الاعذار علم انه لا يجوز مع القدرة ولما قال وقدرة ما علم انه
ترفعه القدرة ولا يبقى الا في موضع يجوز ابتدا فلا فايدة لذكره ثا
نيا ولا يليق بمثل هذا المختصر قال رحمه الله وراجي الما يواخر
الصلاة اي يستحب له التاخير ليوديها باكمل الطهارتين ولا يجب
عليه ذلك لان العدم ثابت حقيقة فلا يزول حكمه بالشك
قال رحمه الله وصح قبل الوقت اي صح التيمم قبل دخول الوقت
وقال الشافعي رحمه الله لا يصح لانه مستغنى عنه فصار كما لو
تيمم مع وجود الما ولانه طهارة ضرورية فلا تجوز قبل الوقت
كطهارة المستحاضة ولان الله تعالى اوجب الوضوء عند القيام
الى الصلاة مع وجود الما واوجب التيمم عند عدمه والقيام الى
الصلاة لا يكون الا بعد دخول الوقت فمن جوزه قبله فقد
اثبت التيمم المستثنى عن القاعدة بالقياس لان القياس ان لا يجوز
التيمم ولكن ورد الشرع به في الوقت فيراعى جميع ما ورد به لان
ما ثبت على خلاف القياس لا يلحق به غيره فمن اثبته قبل الوقت

اي التكرار لا يليق صح

فقد اثبته بالقياس ولنا ان النصوص الواردة في التيمم لم تفصل
بين وقت ووقت والمطلق يجري على اطلاقه كما يجري العام على
عمومه ومن قيده بالوقت فقد خالف النص ولانه بدل الوضوء
فجاز قبل الوقت كالوضوء وقوله مستغنى عنه ممنوع فان الحاجة
ماسة الى تقديمه على الوقت ليشتغل اول الوقت باداء الفريضة
او السنن بخلاف التيمم مع وجود الما فان النصوص تنفيه ولا نص
فيما نحن فيه ولا نسلم ان المستحاضة لا يجوز وضوءها قبل الوقت
بل يجوز عندنا ولئن سلم على قول البعض فالفرق ان الطهارة
المستحاضة قد وجد ما ينافيها وهو سيلان الدم بخلاف التيمم
فانه لم يوجد له رافع بعده وهو الحدث او وجود الما فيبقى
على ما كان فصار كالمسح على الخفين فانه رخصة وبدل مثله
عن الغسل بل التيمم اقوى فان الشارع وقت المسح بيوم وليلة
او المسح ثلاثة ايام ولياليها وجعل التيمم بالتراب طهورا ولو
الى عشر حجج وقوله لان الله تعالى اوجب الوضوء عند القيام
الى الصلاة الى اخره قلنا ان الله تعالى اوجب التيمم عقيب المجي
من الغايط عند عدم الما بقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط
او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا والفا
للتعقيب واقل احوال الامر الجواز عقيبه ولان معنى قوله
اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم
محدثون ولا ينافي جوازه قبله كما في حق الوضوء قال
رحمه الله ولفرضين اي وصح التيمم لفرضين وقال الشافعي

رحمه الله يصلي به فرضا واحدا ويصلي النوافل تبعا له وهو لا يرفع الحدث
عنده ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم
الحديث فقد جعله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
والطهور عندهم هو المطهر لغيره وهو المثبت للطهارة فوجب
القول بارتفاع الحدث الى وجود الما ولا متمسك له بقوله عليه
السلام لعمرو ابن العاص حين صلى بالتيمم عن الجنابة ما حملك على ان
صليت باصحابك وانت جنب لاحتمال انه تيمم مع القدرة على الماء
او ظن عليه السلام منه ذلك بل هو الظاهر لانه عليه السلام قالها
على وجه الانكار ولا ينكر عليه السلام التيمم في موضع يجوز ولما
بين السبب تركه وقال ابو بكر الرازي لا يرفع الحدث كالمسح
على الخفين لا يرفع الحدث عن الرجلين والاول المذهب لقوله
تعالى ولكن يريد ليطهركم نزلت في اية التيمم قال رحمه
الله وخوف فوت جنازة اي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة
لانها تفوت لا الى خلف فصار الما معدوما بالنسبة اليها
وقال صلى الله عليه وسلم اذا فجاتك جنازة وانت على غير وضوء
فتيمم وروي انه عليه السلام لقيه رجل فسلم عليه حتى اقبل
على جدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام ثم اعتذر اليه
فقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة
فدل ان التيمم لخوف الفوت جائز اذ تيممه عليه السلام لاجل
خوف فوت الرد لانه لو رده بعد التراخي لا يكون ردا له وهو
حجة ايضا على الشافعي في منعه بغير التراب وفي انه لا يرفع الحدث

لان حيطان

وضوء عند عدم الما مطلقا وجعله يكون حكمه حكم الوضو ويرد عليه قوله عليه السلام ح

تيمم ورد عليه ح

29 قيل

لان حيطان المدينة يومئذ كانت مبنية بالحجارة السود ثم
لا يجوز للولي في رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لانه
ينتظر ولو صلوا له حق الاعادة وقال صاحب الهداية هو الصحيح
وفي ظاهر الرواية يجوز للولي ايضا لان الانتظار فيها مكروه
ولو لم ينتظروه جاز له التيمم قال شمس الائمة هو الصحيح ثم
كما فرغ من الصلاة بطل تيممه حتى لو جي بجنازة اخرى يعيد
التيمم لها وقال ابو يوسف ان لم يوجد بينهما وقت يمكنه الوضوء
فله ان يصلي بذلك التيمم قال رحمه الله او عيد اي يجوز التيمم
لخوف فوت صلاة العيد لما بينا قال في البدائع الامام في العيد
لا يتيمم في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية يجزيه لانه يخاف الفوت
بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجوز به وان كان المقتدي بحيث
يدرك بعضها مع الامام لو توضا لا يتيمم قال رحمه الله ولو
بناء اي ولو كان يبني بناء جاز له التيمم وصورته ان يشرع مع
الامام في صلاة العيد ثم يحدث المقتدي او الامام جاز له
التيمم بالبناء عند ابي حنيفة وقالا ان شرع بطاهره الوضوء لا
يجوز له التيمم لانه امن من الفوات اذ اللاحق يصلي بعد فراغ
الامام وان شرع بالتيمم جاز له البناء لانه لو توضا يكون واجدا
للما في صلاته فيفسد ولابي حنيفة ان خوف الفوات باق لانه
يوم زحمة فيعتريه ما يفسد صلاته فتفوت وعن ابي بكر
الاسكاف انه كان يقول هذه المسئلة مبنية على مسئلة اخرى
وهي ان من اصل ابي حنيفة من افسد صلاة العيد فلا قضاء عليه

فتفوت لا الى بدل وعندهما عليه القضا فتفوت الى بدل قيل له
من اين الرواية قال في نوادر الصلاة وقيل هذا اختلاف عصر
وزمان لا اختلاف حجة وبرهان لان جوابه فيما اذا كان المصلي
بعيدا من المصر وكان في زمانه بعيدا من العمران وكان في زمانهما
يصلون في المصر ذكره الاسبيجابي وقالوا اذا كان لا يخاف الزوال
ويمكنه ان يدرك البعض معه يتم الباقي بعده وان كان يخاف زوال
الشمس لو اشتغل بالوضو يباح له التيمم بالاجماع ايضا لتصور
الفوات بالفساد بدخول الوقت المكروه وان كان لا يدرك شيا منها
مع الامام ولا يخاف الزوال فهذا موضع الخلاف فعند ابي حنيفة
يتيمم وعندهما لا **قال** رحمه الله لا فوت جمعة ووقت واعرا
نون الجر على انه معطوف على عيد اي اذا خاف فوت جمعة الى
ان يتوضا لها او خاف خروج الوقت في ساير الاوقات الى ان يشتغل
بطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضا لانها تفوت الى بدل والفوات
الى بدل كلا فوات **قال** رحمه الله ولم يعد ان يصلى به
ونسى الما في رحله والواو في قوله نسي الما واو الحال
فصاحب الحال هو الضمير الذي في صلى اي ولم يعد ان
صلى بالتيمم ناسيا الما وفي رحله حال من الما اي نسي الما
كاينا في رحله او مستقرا فيه وقال ابو يوسف يعيده
والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره با
مره او بغير امره بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد
اتفاقا ولو ظن ان ماوه قد فني فتيمم وصلى ثم تبين انه

لم يبق

لم يبق يعيد بالاجماع لانه قد علم به فكان الواجب
عليه الكشف فلا يعذر بترك الكشف وخطا الظن
ولابي يوسف ان الما في السفر من اعز
الاشيا فلا ينسى لكونه سببا لصيانة النفس فلا يعذر
والمدرك الثاني له ان الرحل معد للما فصار كالعمران فكان
الطلب واجبا كما لو صلى في ثوب نجس او عريانا وفي رحله ثوب طاهر
قد نسيه او صلى مع النجاسة وفي رحله ما يزيلها به او كفر با
بالصوم وفي ملكه رقبة قد نسيها او حكم الحاكم بالقياس ناسيا
للنص وهذا لان جوازه عند عدم الما وهو واجد له لان رحله
في يده فصار كما لو كان الما في ركوة معلقة على راسه او قربة على
ظهره قد نسيه ولنا انه عاجز عن الما حقيقة اذ لا قدرة له بدون
العلم فصار كفاقد الدلو والغالب النسيان في السفر لكثرة
الاشتغال والتعب والخوف وكذا الما المودع في الرحل المعتاد
للنفاد غالبا للتلف بخلاف العمران وليس الرحل في يده حقيقة
بخلاف المحمول على ظهره ونحو ذلك فاما الصلاة في ثوب نجس
او عريانا فقد ذكر الكرخي انها على الخلاف وهو الاصح ولو
كانت على الاتفاق فالفرق بين تلك المسئلة وامثالها وبين
مسئلة الكتاب ان فرض الستر وازالة النجاسة فات لا الى خلف
وهنا فرض الوضو فات الى بدل وهو التيمم بعذر والغايب ببدل
كلا فايت واما حكم الحاكم بالقياس مع وجود النص فلان الشارع
لم ينقل الحكم الى القياس مع وجود النص الا يرى انه لا يجوز له

ان يحكم بالقياس اذا علم النص عند عالم اجزا وغلب على ظنه وان
بعد بخلاف التيمم ولان الما وجد على عدمه دليل وهو ان الغالب
في المفاوز عدمه بخلاف النص اذ لا دليل على عدمه ومسئلة
الرقبة قيل وهي على الاختلاف والصحيح انها بالاجماع والفرق بينهما
انه يتمكن من اعتاقها بغير علم بان يقول مملوكه حر عن كفارته
فيكون قادرا ولا يمكنه ان يستعمل الما بغير علم به فيتثبت العجز
ولان الشرط في الرقبة الملك وقد وجد وفي الما القدرة على
الاستعمال ولم يوجد ولهذا يستوي في الما الحر والعبد
بخلاف الرقبة وكذا الحران تمتنع من القبول في الرقبة اذا
ملك وليس له ذلك في الما لثبوت القدرة بمجرد العرض وان عدم الملك
الملك ولو كان الما معلقا على دابة فلا تخلوا اما ان يكون سائقها
او راكبا فان كان راكبا وكان الما في موخر الرحل فهو على
الخلاف وان كان في مقدمه يعيد بالاتفاق لانه عراي
عينه فلا يعذر وفي السائق الحكم على العكس لان موخره بين يديه
فلا يعذر فيعيد اتفاقا وان كان في مقدمه فعلى الخلاف
وان كان قايدا جاز كيف ما كان لانه لا يعاينه فيعذر ولو
كان على شاط النهر فعن ابي يوسف روايتان في الاعادة
ذكره في المحيط قال رحمه الله ويطلبه غلوة ان ظن قربه
والا لا اي يطلب الما غلوة والغلوة مقدار رمية ان ظن
ان بقربه ماء لان غلبة الظن يعمل عمل اليقين وقال الشافعي
تجب ولا يجوز له التيمم حتى يطلبه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء

فتيمموا

فتيمموا صعيدا فهذا يقتضي الطلب لانه لا يقال لم يجد الا لمن
طلب ولم يصب ولهذا لو قال لوكيله اشتري لي رطبا فان
لم تجد فعنبا لا يجوز له العدول اليه الا بعد طلب الرطب
ولنا ان الوجود لا يقتضي سابقة الطلب لقوله تعالى وما وجدنا
لاكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم لفاسقين وقوله تعالى
فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه يوجب العمل
كاليقين وان لم يظن لا يجب عليه الطلب ولم يكن منهما
طلب للجدار وامثال ذلك كثير ولانه باطل بالمريض فانه
يتيمم والما عنده فضلا ان يطلبه والاية مفسرة بعدم القدرة
كقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين او ثلاثة ايام ولهذا لا
يجب عليه طلب الرقبة في الكفارات بل اذا لم يكن في ملكه
جاز له العدول الى الصوم بغير طلب بل له الامتناع من قبولها
بعد العرض عليه ومسئلة الوكيل ليست بنظيرة لها بل هي
نظيرة من لو كان في المصر او في موضع يغلب فيه وجود الما
ولا يلزمنا التحري في القبلة حيث يجب وان لم يغلب على
الظن جهتها لان جهتها موجودة بيقين وانما اشتبه
عليه تعيينها ولان طلب الما في الاسفار وفي المفاوز مع
اليقين بعدم الما اشتغال بما لا يفيد وهو ليس من الحكمة
ثم ان غلب على ظنه ان بقربه دون الميل ماء طلبه لان غلبة
الظن يعمل عمل اليقين في حق وجوب العمل وان لم يعمل
في حق الاعتقاد وكذا ان وجد احدا يساله عن الما وجب عليه

السؤال حتى لو صلى ما لم يسأله واخبره بالما بعد ذلك اعاد والا فلا قال رحمه الله ويطلبه من رفيقه فان منعه يتيمم اي يطلب الما من رفيقه لانه مبذول عادة فكان الغالب الاعطا حتى لو علم به خارج الصلاة وصلى بالتيمم قبل الطلب لا تجزيه وفيها ان غلب على ظنه انه يعطيه يقطع صلاته والا فلا فان مضى عليه وساله بعد فراغه واعطاه اعاد والا فلا ولو اعطا بعد المنع لم يعد قال رحمه الله فان منعه تيمم لتحقق العجز وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لو تيمم قبل الطلب اجازه ولا يجب الطلب عنده لان الملك حاجز عن التصرف فيثبت العجز وعندهما لا يجوز لما قلناه وعن الجصاص انه لا خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فمراد ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا غلب على ظنه منعه اياه ومرادهما عند غلبة الظن لعدم المنع قال رحمه الله وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم لانه قادر على الما والمراد بالثمن الفاضل عن حاجته على ما تقدم فان طلب الزيادة على ثمن المثل لا يلزمه للغبن الفاحش قال في النوادر وهو ضعف القيمة في ذلك المكان وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا قدر ان يشتري بما يساوي درهما بدرهم ونصف لا يتيمم وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قال والا تيمم اي وان لم يكن له ثمنه يتيمم لتحقق العجز قال رحمه الله ولو كان اكثره مجروحا يتيمم اي ولو كان اكثر اعضا الوضو منه مجروحا في الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر يتيمم لان الاكثر

حكم الكل قال رحمه الله وبعكسه يغسل اي اذا كان الصحيح اكثر من المجروح يغسل لما قلنا قال ولا يجمع بينهما اي بين التيمم والغسل لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل منه ولا نظير له في الشرع فيكون الحكم للاكثر بخلاف الجمع بين التيمم وسور الحمار لان الفرض يتادى باحدهما لا بهما فجمعنا بينهما لمكان الشك وان كان النصف جريحا والنصف صحيحا لا رواية فيه واختلف فيه المشايخ فمنهم من اوجب التيمم لانها طهارة كاملة ومنهم من اوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لانها طهارة حقيقية وحكمية فكان اولى والاول اشبه ولو كان باكثر مواضع الوضوء جراحة تخشى امساس الما وباكثر مواضع التيمم جراحة يضره التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد

باب المسح على الخفين

قال رحمه الله صح اي صح المسح لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة حتى روي عن ابي حنيفة انه قال ما قلت بالمسح حتى وردت فيه آثار اضوا من الشمس حتى قال من انكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر وقيل على قياس قول ابي يوسف يكفر جاحده لان المشهور عنده بمنزلة المتواتر وعلى قول محمد لا يكفر لانه بمنزلة الاحاد عنده ومنهم من قال جواز المسح ثبت بالكتاب ايضا على قراة الجر وفيه ضعف لان المسح الى الكعبين غير واجب

بلغ

اجماعًا ثم المسح على الخفين رخصة ولو اتى بالعزيمة بعد ما راى
جواز المسح كان اولى لانه اشق واورد على هذا في الكافي فقال فان
قلت هذه رخصة اسقاط لما عرف في اصول الفقه فينبغي ان لا اثبا
باتيان العزيمة اذ لا يبقى العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة
للاسقاط كما في قصر الصلاة قلنا العزيمة لم تبق مشروعة ما دام
متحققا ايضا والثواب باعتبار النزع والغسل واذا نزع صارت
مشروعة قال العبد الضعيف وهذا سهو فان الغسل مشروع
وان لم ينزع خفيه ولاجل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الما ودخل
في الخف حتى اغتسل اكثر رجليه ذكره في عامة الكتب ولولا ان
الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع وكذا لو تكلف
وغسل رجليه من غير نزع الخف اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضا
المدة وفي الجملة ان الرخصة استباحة المحرم مع قيام الحرمة ودليلها
اي يعامل معاملة المباح وهي غير مباحة حقيقة لكنه لا يأثم
كالعفو بعد الجناية وهي نوعان احدهما حقيقة والاخرى مجازا
فالحقيقة نوعان احدهما احق من الاخرى كاجرا كلمة الكفر
حالة الاكراه وتناول ما للغير والافطار في رمضان والجناية
على الاحرام والنوع الثاني من الحقيقة ما يرخص به مع قيام السبب
كفطر المريض والمسافر واما المجاز فنوعان ايضا احدهما اتم وهو
ما وضع عنا من الاصر والاغلال التي كانت في الامم الماضية
والنوع الثاني من المجاز ما سقط عن العبد بخروج السبب من ان
يكون موجبا لحكمه في حقه وان كان مشروعا في حق غيره

او في حقه في غير هذه الحالة كقصر المسافر وسقوط عينيه المبيع
في السلم وسقوط غسل الرجل مع الخف وتناول الميتة والخمر
حالة الاضطرار هكذا ذكروه وفي جعلهم مسح الخف من هذا
القبيل نظر على ما بينا قال رحمه الله ولو مراة اي ولو كان
الماسح امراة لاتحاد الخطاب بينهما وهذا لان الخطاب الوارد
في احدهما يكون واردا في حق الاخر ما لم ينص على التخصيص
قال لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح لحديث صفوان ابن
عسال انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا
سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن
من غايط او بول ونوم وصورة ما يكون جنبا ان يلبس خفيه وهو على
وضوء ثم يجنب في مدة المسح فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وكذا
المسافر اذا اجنب في المدة ... وليس عنده ما فتيمم ثم احدث ووجد
من الما ما يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين
والتيمم ليست بطهارة كاملة فلا يجوز له المسح اذا لبسهما على
طهارته فينزعهما ويغسلهما فاذا نزع وغسل رجليه ولبس خفيه
ثم احدث بعد ذلك وعنده من الما ما يكفي وضوءه فانه يتوضا به ويمسح
على خفيه لان هذا الحدث يمنعه الخف من السراية الى القدمين لوجوده
بعد اللبس على طهارة كاملة ولو مر بعد ذلك بما كثير عاد جنبا
فاذا دخل عليه وقت صلاة وعنده ما يكفيه لوضوءه لا غير يتيمم
لانه جنب ولا يتوضا به لانه لا يفيد فان احدث بعد ذلك وليس
معه من الما الا قدر ما يكفي للوضوء توضا ومسح على خفيه وعلى

ولان الرخصة لما يتكرر وللخروج ولا حرج في الجنابة لعدم التكرر صح

او نوم

الاعدا المقدار فانه يتوضا به ويغسل رجليه ولا يمسح على خفيه واذا كان في المدة لما ذكرنا انه عاد جنبا بوجود الما الكثير فاذا احدث بعد ذلك وليس معه ما الا قدر ... صح

خفيه وعلى هذا تجري المسايل قال رحمه الله ان لبسهما على
وضوء تام وقت الحدث لان الخف شرع مانعا فلا بد من اللبس مع
الطهارة والا كان رافعا قال رحمه الله على وضوء تام احتراز
من وضوء غير مسبغ فان بقي من اعضائه لمعة لم يصبها الما فاحدث
قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح او هو احتراز من وضوء ناقض
باي شي كان نقضه كوضوء المستحاضة ومن معناها اذا لبسوا
الخف ثم خرج الوقت وكالمتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الما فانهم
لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر
الحدث السابق وكذا بوجود الما فلو جاز لكان للخف رافعا
ويحترز ايضا من الوضوء بنبيذ التمر لانه وضوء ناقص فلا يجوز
فلا يجوز المسح في رواية ويجوز في اخرى كسور الحمار اي توضا
بسور الحمار وتيمم ثم لبس الخف فاحدث ولم يجد ما مطلقا ووجد
سور الحمار جاز له التوضي به والتيمم ويمسح في هذا الوضوء رواية
واحدة قال رحمه وقت الحدث اي تام وقت الحدث يشير الى
انه لا يشترط التمام وقت اللبس بل وقت الحدث حتى لو غسل
رجليه ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح
عليه لوجود التمام عند الحدث وكذا لو لبس خفيه محدثا وخاض
الما حتى دخل الما وانغسلت رجلاه واتم ساير الاعضا ثم احدث
جاز له ايضا لما قلنا ثم ان قوله وقت الحدث زيادة بلا فايدة
لان قوله ان لبسهما على وضوء تام يغني عنه لان اللبس يطلق
على ابتدا اللبس وعلى الدوام عليه ولهذا تحنث بالدوام عليه في

ان
في يمينه لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فيكون معناه ان وجد
لبسهما على وضوء تام سوا كان ذلك اللبس ابتدا او بالدوام
عليه فلا حاجة الى تلك الزيادة وقال الشافعي رحمه الله لا
بد من لبسهما على وضوء تام ابتدا حتى لو غسل احد رجليه فا
دخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها الخف لا يجوز له ان
يمسح حتى ينزع الاولى ثم يدخلها فيه كما كانت قلنا هذا
اشتغال بما لا يفيد لان نزعه ثم لبسه من غير ان يلزمه غسل
ما تحته ليس فيه حكمة فلا يجوز اشتراطه ومعنى قوله عليه
السلام اذ ادخلتهما وهما طاهرتان اي ادخلت كل واحدة في
الخف وهي طاهرة لا انهما اقترنا في الطهارة والادخال لان
ذلك غير منصور عادة وهذا كما يقال دخلنا البلد ونحن
ركبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخولها ولا يشترط
ان يكون جميعهم ركبانا عند دخول كل واحد منهم ولا
اقترانهم في الدخول قال رحمه الله يوما وليلة للمقيم
وللمسافر ثلاثا هذا بيان لمدة المسح اي صح المسح يوما وليلة
الى اخره لقوله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة قوله ومن لابتدا الغاية في غير
الزمان فاستعملها فيه وهو غير جايز او يكون معناه من
وجود الحدث او من احداث وقت الحدث كقوله تعالى من اول
يوم اسس على التقوى اي من تاسيس اول يوم قال الشاعر
من الصبح حتى تغرب الشمس لا ترى من القوم الا خارجا او

او ممسوما قال رحمه الله من وقت الحدث بيان لاول وقت
مدة المسح اي يمسح يوما وليلة او ثلاثا منذ وقت الحدث الى وقت
الحدث لان الخف عهد مانعا فيعتبر من وقت المنع ولان ما
قبله لبس بطهارة المسح وانما هو طهارة الغسل فلا يعتبر
قال رحمه الله على ظاهرهما بيان لمحل المسح حتى لا يجوز
مسح باطنه او عقبيه او ساقيه او جوانبه او كعبه لقوله علي
رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى
بالمسح لكن رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهرهما
خطوطا بالاصابع قال مرة اي يمسح مرة لانه مسح فلا
يسن فيه التكرار بخلاف الغسل وقد مر الفرق في موضعه
قال بثلاث اصابع بيان لمقدار آلة المسح حتى لو مسح با
صبع واحدة من غير ان ياخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح با
صبع واحدة ثلاث مرات واخذ لكل مرة ماء جديدا جاز لوجود
المقصود ولو اصاب موضع المسح ماء او مطر قدر ثلاثة اصابع
جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر لما قلنا ولو كان
مبتلا بالطل واصاب الخف طل قدر الواجب قيل يجوز لانه
ماء وقيل لا يجوز لانه نفس دابة في البحر تجذبه الهوى
والاول اصح على احد رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى
مقدار خمس اصابع لا تجزيه والمعتبر فيه اصابع اليد لانها
آلة المسح واكثرها يقوم مقام الكل وقال الكرخي يعتبر اصابع
الرجل كما في الخرق والاول اصح ثم الشيخ رحمه الله ذكر

ويعتبر قدر ثلاثة اصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدا صح

قدر الالة ولم يذكر قدر الممسوح فكانه استغنى عنه ببيان
الآلة لحصول المقصود به اذ هو مقدر بثلاث اصابع فاذا مسح
بها فقد حصل الغرض فيكون بيانا لهما جميعا قال رحمه
الله يبدا من الاصابع الى الساق هكذا نقل فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ولان المسح بدل الغسل فيكون معتبرا به وهذا بيان السنة
حتى لو بدا من الساق الى الاصابع جاز لحصول المقصود الا انه
خالف السنة قال رحمه الله والخرق الكبير يمنعه اي يمنع
المسح لانه لا يمكن مواظبة المشي معه فصار كالفاقد قال
وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها اي الخرق الكبير قدر
ثلاث اصابع القدم لان الاصل في القدم هو الاصابع
والثلاث اكثرها فيقوم مقام الكل والاعتبار بالاصغر
للاحتياط وفي رواية الحسن يعتبر اصابع اليد اعتبارا بالمسح
وهو قول الرازي والاول اصح ويعتبر هذا المقدار في كل
خف على حدة على ما ياتي وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف موضع
غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع نفسها يعتبر ان
تنكشف الثلاث ايتها كانت ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل
بنفسها فلا تتغير بغيرها حتى لو انكشف الابهام مع جارتها
وهما قدر ثلاثة اصابع من اصغرها يجوز المسح وان كان مع
جارتها لا يجوز وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع
غيره وقيل باصابع نفسه لو كانت قائمة والخرق المانع
هو المفرج الذي يرى ما تحته من الرجل او يكون منضما

لا كن ينفرج عند المشي ويظهر القدم منه عند الموضع بان كان
الخرق عرضا وان كان طويلا يدخل فيه ثلاثة اصابع واكثر ولكن
لا ترى شيا من القدم ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح
ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة
مخروزة بالخف لا يمنع والخرق فوق الكعب لا يمنع لانه لا عبرة
بلبسه والخرق في الكعب وما تحته هو المعتبر في المنع وقيل لو كان
الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم لان موضع الاصابع
يعتبر اكثرها فكذا القدم كذا في الغاية قـ رحمه ويجمع
في خف لا فيهما اي وتجمع الخروق في خف واحد لا في خفين
لان الرجلين عضوان حقيقة فيعمل بها اي بالحقيقة ولم
تجمع ولهذا لم تجز نقل البلة من احدهما الى الاخرى اعتبارا
للحقيقة وجعلتا في حكم عضوا واحدا في منع المسح على احدهما
وغسل الاخرى احترازا عن الجمع بين الاصل وبدله فيما هو كعضو
واحد الا يرى الى قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين ومقابلة الجمع
بالجمع يقتضي انقسام الآحاد على الآحاد فيتناول رجلا واحدة
ولكن لما جعلتا في الحكم كعضو واحد تناولهما الامر فوجب غسلهما
ثم الخرق الذي تجمع اقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا
يعتبر الحاقا له بمواضع الخرز قـ رحمه الله بخلاف النجاسة
والانكشاف اي بخلاف النجاسة المتفرقة حيث تجمع وان كانت
متفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع وبخلاف
انكشاف العورة المتفرق كانكشاف شي من فرج المراة وشي

من ظهرها وشي من بطنها وشي من فخذها وشي من ساقها حيث يجمع
لمنع جواز الصلاة والفرق بين الخف وبينهما ان الخرق
في الخف انما يمنع لكونه مانعا تتابع المشي به والخرق في احدهما
لا يمنع قطع السفر بالاخرى والنجاسة تمنع الجواز لكونه حاملا
لها او مجاورا وهو حامل للكل او مجاور له وكذا الانكشاف انما
يمنع لكونه غير ساتر لعورته وهو يوجد في الكل ولان البدن
كله عضو واحد في الحكم ولهذا يجوز نقل البلة من عضو الى عضو
في الجنابة فجعلناه عضوا واحدا في حق النجاسة والانكشاف
احتياطا وهذا بخلاف الخف لانه شرع رخصة فلا يناسب
انكشاف — التضييق ثم كيفية جمع الخروق في الخف ظاهر وكيفية
العورة والنجاسة المتفرقين ياتي في باب شروط الصلاة ان
شا الله تعالى قـ رحمه الله وينقضه ناقض الوضوء لا
نه بدل عن الغسل فينقضه ناقض اصله كالتيمم قـ رحمه
الله ونزع خف اي بنزع احدهما ايهما كان لان الحدث السابق
يسرى الى القدمين لزوال المانع وحكم النزع يثبت بخروج القدم
طهرت — الى ساق الخف لان موضع المسح فارق مكانه فكان قدمه قد ظهر
له — له وهذا لان ساق الخف لا عبرة به ولهذا تجوز مسح خف لا ساق
بعد ان كان الكعب مستورا وكذا يثبت حكم النزع بخروج اكثر
القدم اليه في الصحيح لان للاكثر حكم الكل وعن ابي حنيفة
انه ان خرج العقب او اكثرها الى الساق بطل المسح وعن ابي يوسف
انه ان خرج اكثر القدم بطل وعن محمد انه ان بقي من الخف في القدم قدر ما

تجوز المسح عليه لا ينقض والا انتقض وقال بعض المشايخ ان امكن
المشي لا ينتقض والا انتقض قال ومضي المدة للاحاديث التي
دلت علي التوقيت اعلم ان نزع الخف ومضي المدة غير ناقض
في الحقيقة وانما الناقض الحدث السابق لكن الحدث يظهر عند
وجودهما فاضيف النقض اليهما وينقضه ايضا دخول احد
خفيه الما لان رجله تصير بذلك مغسولة ويجب غسل رجله
الاخري لامتناع الجمع بينهما وذكر المرغيناني ان غسل اكثر القدم
ينقضه في الاصح قال رحمه الله ان لم يخف ذهاب رجله
من البرد اي ينقضه مضي المدة ان لم يخف علي رجله العطب
بالنزع وان خاف جاز له المسح مطلقا من غير توقيت ذكره في
جوامع الفقه والمحيط وهذا لانه يلحقه به ضرر وهو مرفوع ضار
ولانه اذا كان يضره كالجبيرة وهي غير موقتة وقد قالوا انقضت
مدة المسح وهو في الصلاة ولم يجد ما فانه يمضي علي صلاته ومن المشايخ
من قال تفسد صلاته وهو اشبه لسراية الحدث الي الرجل لان عدم
الما لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلي كما لو بقي من اعضايه لمعة ولم
يجد ما يغسلها به فانه يتيمم فكذا هذا قال رحمه الله وبعدهما
غسل رجليه فقط اي بعد النزع وبعد مضي المدة غسل رجليه
فقط وليس عليه اعادة بقية الوضو ان كان علي وضوء لان الحدث
السابق هو الذي حل بقدمه وقد غسل بعده ساير الاعضا وبقيت
القدمان فقط فلا يجب عليه الا غسلهما ولا معني لغسل الاعضاء
المغسولة ثانيا لان الفايت الموالاة وهو ليس شرطا في الوضوء قال

فيه
قال رحمه الله وخروج اكثر القدم نزع وقد تقدم الوجه والخلاف
ولا فرق بين خروجه بنفسه وبين الاخراج وفي لفظ المختصر ما
يشعر بذلك فانه يوم وليله مسح ثلاثا وقال الشافعي ان سافر
بعد ما مسح يتم يوما وليله لا غير لان المسح عبادة فاذا شرع
فيها علي حكم الاقامة لم يتغير بالسفر كالصوم اذا شرع فيه
ثم سافر لا يفطر وكالصلاة اذا شرع فيها في سفينة في الاقامة
ثم سافر فصار مسافرا في صلاته فلا يتغير وما ذاك الا لاجتماع
الحضر والسفر وتغليب حكم الحضر علي السفر ولنا قوله صلى الله
عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام ولياليهن لان الغرض
من الرخصة التحقيق عن المسافرين وهو بزيادة المدة وفيما
ذهب اليه التسوية فلا يجوز كما لو سافر قبل الحدث او بعده
قبل المسح ولانه حكم يتعلق بالوقت فيعتبر اخره كالصلاة
بخلاف ما اذا سافر بعد تمام المدة لان الحدث سرا الي القدم
والسفر لا يرفعه وقوله كالصوم الي اخره قلنا الصوم عبادة
واحدة ولهذا يفسد كله بفساد جزء منه وكذا الصلاة وكذا
المسحات في المدة فكل واحدة منفصلة عما قبلها وعما بعدها
ولهذا لا يفسد الكل بفساد مسحة واحدة فامتنع الالحاق وانما
نظيره الصلوات الخمس وصوم كل الشهر لانفصال كل صلاة
او كل يوم عن الاخر قال رحمه الله ولو اقام مسافر بعد يوم
وليله نزع والا يتم يوما وليلة لان رخصة السفر لا تبقي بدونه
قال رحمه الله وصح علي الموق اي يجوز المسح علي الموق

وهو الجرموق وقال الشافعي لا يجوز لان الحاجة لا تدعو اليه
في الغالب فلا يتعلق به الرخصة ولان البدل لا يكون له بدل
ولنا حديث بلال قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح
على الموقين ولانه تبع للخف استعمالا اذ لا يلبس بدون
الخف عادة وكذا تبع له غرضا لان الغرض من لبسه صيانة
الخف عن الخروق والقذر فكان كخف ذي طاقين وهو بدل
عن الرجل لا عن الخف وقوله ان الحاجة لا تدعو اليه غير مسلم
ثم من شرط جواز المسح على الجرموق ان لا يحدث فيه قبل
لبسه بعد لبس الخف حتى لو لبس الخف على طهارة ثم احدث
قبل لبس الجرموق ثم لبسه لا يجوز له ان يمسح عليه سوا لبسه
قبل المسح على الخف او بعده لان حكم الحدث واستقر عليه ولو
مسح على الجرموقين ثم نزعهما مسح على خفيه لان المسح عليهما
ليس مسحا على الخفين لانفصالهما عن الخفين بخلاف المسح
على خف ذي طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر جلده ظاهر
الخفين حيث لا يعيد المسح على ما تحته لان الجمع شي واحد
للاتصال فصار كما لو حلق راسه بعد المسح ولو نزع احد
جرموقيه بطل مسحهما فيعيد مسح الخف والجرموق الثاني
وقال زفر يمسح على الخف المنزوع جرموقه وليس عليه في الا
خر شي لان المسح باق في غير المنزوع ولنا ان طهارة الرجلين لا تتجزى
اذ هما وظيفة واحدة ولهذا لا يجوز ان يغسل احدهما ويمسح
الاخرى فاذا انتقض في احدهما انتقض في الاخرى ضرورة

عدم التجزي ثم قيل ينزع الجرموق الباقي لان نزع احدهما كنزعهما
لعدم التجزي فصار كنزع احد الخفين حيث يجب عليه نزع الاخر
ولا ينزع في ظاهر الرواية لانه لو لبس الجرموق فوق الخف
الواحد في الابتدا كان له ان يمسح عليه وعلى الخف الاخر
فكذا اذا نزع احدهما في الانتها ولو دخل يده تحت الجرموقين
ومسح على الخفين لا يجوز لوجوب المسح على الجرموقين ولو كا
الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لانه لا يمكن متابعة
المشي عليه فصار كاللفافة الا ان تنفذ البلة الى الخف قدر
قدر الواجب لحصول المقصود قال رحمه الله والجورب
المجلد والمنعل والثخين اي يجوز المسح على الجورب اذا كان
مجلدا او منعلا او ثخينا اما اذا كان مجلدا ومنعلا فلانه يمكن
متابعة المشي عليه والرخصة لاجله فصار كالخف والمجلد
هو الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله والمنعل هو الذي
وضع الجلد على اسفله كالنعل للقدم وقيل يكون الى الكعب
واما الثخين فالمذكور قولهما وحده ان يستمسك على الساق
من غير ربط وان لا يرى ما تحته وقال ابو حنيفة لا يجوز المسح
عليه لان المامور به غسل الرجلين وعدل عنه في الخف
لما روينا وليس الجورب في معناه لانه لا يمكنه مواظبة المشي
عليه ولهما ما روي انه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين
وهو مذهب علي ابن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما وروي
رجوع ابي حنيفة الى قولهما قبل موته بثلاثة ايام وقيل بسبعة

ايام وعليه الفتوى وعنه انه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال
لعواده فعلت ما كنت انهى الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه
قال رحمه الله لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين اى لا
يجوز المسح على هذه الاشيا لانه ثبت على الخف على خلاف القياس
فلا يلحق به غيره لانه لا خروج في نزع هذه الاشيا عادة فلا
يمكن الحاقها بالخف لعدم الضرورة قال رحمه الله والمسح
على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل اي كالغسل
لما تحتها وليس ببدل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح
على الخف في احد الرجلين ويغسل الاخرى لانه يودي الى
الجمع بين الاصل والبدل ولو كانت الجبيرة على احد رجليه مسح عليها
وغسل الاخرى فلا يكون ذلك جمعا بين الاصل والبدل الا
يرى الى حديث على رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
امره بالمسح على الجبيرة في احدى يديه فثبت ان المسح على
الجبيرة ما دام العذر باقيا اصل لا بدل قال رحمه الله
فلا يتوقت اى لا يتوقت المسح على الجبيرة ولانه كالغسل
لما تحتها على ما تقدم والغسل لا يتوقت فكذا هذا قال
رحمه الله ويجمع مع الغسل اى يجمع المسح على الجبيرة مع
الغسل وقد تقدم الوجه قال وان شدها بلا وضوء اى
وان شد الجبيرة بلا وضو جاز المسح عليها لان في اعتباره
في تلك الحالة حرجا ولان غسل ما تحتها سقط وانتقل الى
الجبيرة بخلاف الخف ثم اعلم ان المسح على الجبيرة واجب

عليها

عندهما لا يجوز تركه لحديث على رضي الله عنه انه قال كسرت
احدى زندي يوم احد فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان امسح على الجبائر وعند ابى حنيفة ليس بواجب حتى يجوز
تركه من غير عذر في رواية وقال في الغاية والصحيح انه
واجب عنده وليس بفرض حتى تجوز صلاته بدونه وقيل
لا خلاف بينهم لانهما انما قالا بعدم جواز ترك المسح
في من لا يضره المسح وانما قال ابو حنيفة بالجواز فيمن يضره
المسح ذكره القدوري وقال ابو على النسفي انما يجوز
المسح على الجبيرة اذا كان المسح على القرحة يضره واما
اذا قدر على المسح عليها فلا يجوز على الجبيرة كما لو قدر
على غسلها وفي المستصفى الخلاف في المجروح وفي المكسور
يجب المسح اتفاقا وفي المحيط اذا زادت الجبيرة على راس
الجرح ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة
مسح على الكل تبعا وان كان الحل والمسح لا يضر بالجرح
لا يجزيه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الجراحات ويمسح
عليها لا على الخرقة وان كان يضره المسح ولا يضره الحل
يمسح على الخرقة التي على راس الجرح ويغسل حواليها وتحت
الخرقة الزائدة اذ الثابت للضرورة يتقدر بقدرها قال
رحمه الله ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة او لا
هذا اذا كان يضره نزعها وغسل ما تحتها كالجبيرة ولو
دخل تحتها موضع صحيح اجزاه المسح للضرورة لان العصابة

لا تعصب على وجه يأتي على موضع الجراحة فحسب بل يدخل
ما حول الجراحة تحت العصابة وسوا بين الجراحة
وغيره مثل الكي والكسر لان الضرورة تشمل
الكل وقوله يمسح كل العصابة لان الواجب انتقل
اليها وكذا الجبيرة يمسح على كلها لان الاستيعاب
واجب وذكر الحسن ان المسح على الاكثر كاف
لانه قايم مقام الكل ولو انكسر ظفره فجعل
عليه دوا او علكا فان كان يضره نزعه مسح عليه
اذا ضره المسح تركه شقوق اعضايه يمر عليها
الما ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركه
وغسل ما حواليها قال رحمه الله ان سقطت عن
برء اي ان سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح لزوال العذر
قال رحمه الله والا لا اي اذا لم يكن السقوط عن برء لا يبطل
المسح لقيام العذر المبيح للمسح ثم المسح على الجبيرة خلاف المسح
على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضو
بخلاف الخف ثانيها ان مسح الجبيرة غير موقت بخلاف الخف ثالثها
ان الجبيرة اذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف رابعها
اذا سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضو
بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى خامسها ان الجبيرة يستوي فيها الحدث
الاكبر والاصغر بخلاف الخف سادسها ان الجبيرة يجب استيعابها في رواية بخلاف الخف
فانه لا يجب استيعابه رواية واحدة قال رحمه الله ولا يفتقر الى النية

في

في مسح الخف والراس لان كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل
بدليل انه يجوز مع القدرة هكذا ذكره القدوري وصاحب
البدايع وفيه نظر في مسح الخف وفي جوامع الفقه للعتابي
يشترط النية في المسح على الخفين فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما
بدل والاول اظهر لانه طهارة بالما فلا يفتقر الى النية
كالوضو ولانه بعض الوضو فصار كمسح الراس والجبيرة والله اعلم

باب الحيض

الحيض في اللغة عبارة عن السيلان يقال حاض السيل والوادي
وحاضت الارنب وحاضت الشجرة اذا سال منها الصمغ
الاحمر واما في الشرع فقال في المختصر هو دم ينفضه رحم امراة
سليمة عن دا وصغر واحترز بقوله رحم امراة عن الرعاف
والدما الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم
عرق لا دم رحم واحترز بقوله سليمة عن دا عن دم النفاس
فان النفسا في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث
واحترز بقوله وصغر عن دم تراه الصغيرة قبل ان تبلغ تسع
سنين فانه ليس بمعتبر في الشرع وفيه نوع اشكال فان ما
تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم ظاهرا فخرج
بقوله ينفضه رحم امراة فلا حاجة الى ذكره وقيل الحيض
سيلان دم من موضع مخصوص في وقت مخصوص وقيل
هو الذي تصير المراة بالغة بابتدايه قال الكرخي ثم الدما

ثلاثة حيض واستحاضة ونفاس ولكل واحد حكم على ما ياتي قال
رحمه الله واقله ثلاثة ايام اي واقل الحيض ثلاثة ايام لحديث
واثلة ابن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ثم هو في رواية الحسن
عن ابي حنيفة ثلاثة ايام وما يتخللها من الليالي وهو ليلتان
وفي ظاهر الرواية ثلاثة ايام وثلاث ليال قال رحمه الله
واكثره عشرة لما روينا وهو حجة على الشافعي في تقدير الاقل
بيوم وليلة والاكثر بخمسة عشر يوما وعلى ابي يوسف في
تقدير الاقل بيومين واكثر اليوم الثالث قال رحمه الله
وما نقص من ذلك او زاد استحاضة لحديث انس ابن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحيض ثلاثة ايام
واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة فاذا جاوز
العشرة فهي مستحاضة ولان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به
قال رحمه الله وما سوى البياض الخالص حيض لما روي
ان النساء كن يبعثن الى عايشة رضي الله عنها بالدرجة
فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن
حتى ترين القصة البيضا تريد بذلك الطهر من الحيض
والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجيم خرقة
او قطنة ونحو ذلك تدخلها المراة في فرجها لتعرف بها
هل بقي شي من اثر الحيض والقصة ام لا والقصة بفتح القاف
وتشديد الصاد المهملة هي الجصة شبهت الرطوبة

الصافية

القطنة

الصافية بعض الحيض بالجص ثم قيل في معناه ان تخرج الخرقة او
كانها قصة بيضا لا تخالطها صفرة ولا غيرها من الالوان وقيل
القصة شي يشبه الخيط الابيض تخرج من قبل النسا في اخر ايامهن
يكون علامة طهرهن وقيل هو ما ابيض تخرج في اخر الحيض وقال
ابو يوسف الكدرة في اول الحيض لا تكون حيضا وفي اخر
حيض لانه لو كان من الرحم لتاخر خروج الكدرة عن الصافي
والحجة عليه اثر عايشة رضي الله عنها ومثله لا يعرف الا
سماعا وفم الرحم منكوس فتخرج الكدرة اولا كالجرة
اذا نقب اسفلها وجميع الوان الدم من الحمرة والصفرة
والكدرة والخضرة في ايام الحيض حيض وفي المفيد منهن
من انكر الخضرة فقال لعلها اكلت قصيلا استبعادا لما قلنا
هي نوع من الكدرة ولعلها اكلت نوعا من البقول والتربية
ويقال الترابية حيض من الصحيح وهي ما يكون لونها على لون
التراب والتربية حيض وهي الشي الخفي اليسير من الرطوبة
يظهر في الفرج الخارج ولا تعد ومحلها بعد ان كانت في الفرج
الخارج وهذا لان المراة لها فرجان داخل وخارج فالداخل
بمنزلة الدبر والخارج بمنزلة الاليتين فاذا وضعت الكرسف
في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثا وحيضا
ونفاسا وان لم ينفذ الى الخارج لوجود الظهور وان وضعته
في الفرج الداخل فابتل من الجانب الداخل ان كان غالبا على
حرف الفرج او محاذيا له فهو حدث وحيض ونفاس

وان كان منسفلا فلا حتى تنفد البلة الي الخارج لعدم الظهور
وان سقط الكرسف فهو حيض ونفاس وحدث لوجود
الخروج قال رحمه الله يمنع صلاة وصوما اى الحيض يمنع
صلاة وصوما لاجماع المسلمين على ذلك قال رحمه الله
وتقضيه دونها اي تقضى الصوم دون الصلاة لما روى
عن معاذة العدويه قالت سالت عايشة رضي الله عنها فقلت
لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر
بقضا الصلاة حرجا لتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في
كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا
والمراة لا تحيض عادة في الشهر الا مرة فلا حرج وكذا النفاس
لا تقضي الصلاة وان لم يتكرر لانه ملحق بالحيض لطوله
فيلحقها الحرج في قضا الصلاة دون الصوم قال رحمه
الله ودخول مسجد والطواف اي يمنع الحيض دخول
المسجد والطواف وكذا الجنابة تمنع لقوله صلى الله عليه
وسلم فاني لا احل المسجد لحايض ولا جنب وقال الشافعي
يجوز للجنب على وجه العبور والمرور دون اللبث
لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ثم قال ولا
جنبا الا عابري سبيل معناه لا تقربوا موضع الصلاة
اذ ليس في الصلاة عبور سبيل وانما هو في موضعها وهو
المسجد ولنا ما روينا ولانه لا يجوز له اللبث فيه اجماعا
فوجب ان لا يجوز له الدخول فيه كالحايض يعلله ان كل واحد

منهما

منهما نجس حكما ولهذا لا يجوز لهما قراة القرآن لا حجة له في الاية
لان ابا اسحق الزجاج امام اهل اللغة والنحو قال في معاني القرآن
معنى الاية ولا تقربوا الصلاة وانتم جنب الا عابري سبيل اي
مسافرين وروي عن علي وابن عباس ان المراد بعابري السبيل
المسافرون اذا لم يجدوا الما يتيممون ويصلون به وقوله
معناه لا تقربوا مواضع الصلاة قلنا هذا مجاز والاصل
في الكلام الحقيقة وحذف المضاف [واقامة المضاف] اليه مقامه انما يجوز
عند عدم اللبس كقوله تعالى واسال القرية اي اهلها لا عند
اللبس فلا يجوز ان تقول جاني زيد وانت تريد غلام زيد
لما قلنا ولان قوله لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون لا شك ان المراد بها حقيقة الصلاة لا موضعها
اذ لا منع من قربان مواضع الصلاة في الصحرا اجماعا علموا
ما يقولون او لم يعلموا وقوله ولا جنبا عطف عليه اى ولا
تقربوا الصلاة جنبا فكان المراد بذلك النهي عن قربان الصلاة
في حال الجنابة حتى يغتسلوا كما نهاهم عن الصلاة حتى يعلموا
ما تقولون وقوله ليس في الصلاة عبور سبيل وانما هو
في مواضعها وهو المسجد قلنا عبور السبيل هو السفر
على ما بينا ففي الصلاة باعتباره عبور سبيل فاندفع الاشكال
وقيل الا بمعنى ولا كقوله تعالى وما كان لمومن ان يقتل مومنا
الا خطا اي ولا خطا ويمنع الحيض ايضا الطواف وكذا الجنابة
لان الطواف في المسجد صلاة هكذا عللوا فيه وقال في الغايه

ولو لم يكن ثم مسجد تحرم عليها الطواف ولهذا وجب عليها
الجابر لدخول النقص في الطواف ولدخولهما المسجد قال
رحمه الله وقربان ما تحت الازار اي يمنع الحيض قربان زوجها
ما تحت ازارها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وتحرم
المباشرة ما بين السرة والركبة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد يجوز له الاستمتاع منها بما دون الفرج لقوله
تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في
المحيض والمحيض هو موضع الحيض وهو الفرج ولقوله عليه
السلام اصنعوا ما شيتم الا الجماع ولنا قوله عليه السلام
للذي ساله عما يحل له من امراته وهي حايض لك ما فوق الازار
وقوله عليه السلام لعايشة شدي عليك ازارك اذ لو كان
الممنوع موضع الدم لا غير لم يكن لشد الازار معنى فان
وطيها في الحيض يستحب له ان يتصدق بدينار او نصف
دينار ولا يجب ذلك وقيل ان كان في اول الحيض يتصدق
بدينار وان كان في اخره بنصف دينار ويستغفر الله ولا
يعود وقيل ان كان الدم اسود يتصدق بدينار وان كان
اصفر فبنصف دينار وكذلك ورد في الحديث قال
وقراة القران اي يمنع الحيض قراة القران وكذا الجنابة
لقوله عليه السلام لا تقرا الحايض ولا الجنب شيا من القران
ولا فرق بين الاية وما دونها في رواية الكرخي وفي رواية
الطحاوي يباح لهما قراة ما دون الاية ويكره لهما قراة

التوراة

التوراة والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل
منها هذا اذا قراه على قصد التلاوة واما اذا قراه على قصد
الذكر والثنا نحو بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين
او علما القران حرفا حرفا فلا باس به بالاتفاق لاجل العذر
ذكره في المحيط ولا يكره قراة القنوت في ظاهر الرواية وكرهها
لشبهة القران لان ابيا كتبه في مصحف قال ومسه محمد
الا بغلاف اي مس القران يمنعه الحيض ايضا لقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف الا طاهر
قال ومنع الحدث المس اي مس القران لما تقدم قال رحمه
الله ومنعهما الجنابة والنفاس اي يمنع من القراه والمس الجنابة
والنفاس لما بينا والنفاس في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالحيض
وغلافه ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون متصلا به في الصحيح
وقيل لا يكره مس الجلد المتصل به ومس حواشي المصحف والبياض
الذي لا كتابة عليه والصحيح منعه لانه تبع للمصحف ويكره
مس الدرهم واللوح الذي كان فيهما كتابة شي من القران ويكره
لهم ان يكتبوا كتابا فيه اية من القران لانه يكتب بالقلم وهو في
يده كذا في فتاوى اهل سمرقند وذكر ابو الليث انه لا يكتبه
وان كانت الصحيفة على الارض ولو كان ما دون الاية
وذكر القدوري انه لا باس به اذا كانت الصحيفة على الارض
قيل وهو قول ابي يوسف ويكره لهم مس كتب التفسير
والفقه والسنن لانها لا تخلو من ايات القران ولا باس

بمسها بالكم ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي يلبسها
لانها بمنزلة البدن ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس
عليها وثيابه حايلة بينه وبينها وهو لابسها يحنث ولو
قام في الصلاة على النجاسة وفي رجليه نعلان او جوربان لا تصح
صلاته بخلاف المنفصل عنه وقيل لا باس به لعدم المباشرة
باليد وكره بعض اصحابنا دفع المصحف واللوح الذي كتب فيه
القران الى الصبيان ولم ير بعضهم به باسا وهو الصحيح لانه
في تكليفهم بالوضوء حرجا لهم وفي تاخيره الى البلوغ تقليل
حفظ القران فرخص للضرورة ولو كان رقيته في غلاف
متجاف عنه لم يكره دخول الخلا به والاحتراز عن مثله افضل
ويكره كتابة القران واسما الله تعالى على ما يفرش لما فيه من ترك
التعظيم وكذا في المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة
وكذا على الدراهم ويكره قراة القران في المخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد لا باس بها في الحمام لان الما المستعمل طاهر عنده
قال رحمه الله ويوطا بلا غسل بتصرم لاكثره لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطا جعل الطهر غاية
للحرمة وما بعد الغاية بخلاف ما قبلها ولان الحيض لا
مزيد له على العشرة فيحكم بطهارتها بمضي العشرة انقطع
الدم او لم ينقطع قال رحمه الله ولاقله لا حتى تغتسل او
يمضي عليها وقت صلاة كاملة لان الدم يدر تارة وينقطع
اخرى فلا يترجح جانب الانقطاع الا اذا احدث شيا من احكام
الطهر

وقال الشافعي لا يجوز وطيها حتى تغتسل في الحالين لقوله تعالى
فاعتزلوا النسا في المحيض وهذا يقتضي قيام الحيض بهن وصار المنهي
عنه وطي الحايض وهذه ليست بحايض ولان الاغتسال انما صار
غاية للحرمة لحل ادا الصلاة بفعله وانه من احكام الطاهرات
وهذا المعنى موجود فيما اذا مضى وقت الصلاة لوجوبها في الذمة
فيثبت الحكم فيه دلالة ولانها لما حل لها الصلاة عندهم بلا وضوء
ولا تيمم عند فقد الما والتراب النظيف فلا يجوز الوطي اولى ولا حجة له
فيما تلي لانها قريت بالتخفيف وهي تقتضي انقطاع الدم لا غير فتكون
قراة التشديد محمولة على ما اذا انقطع لاقل من عشرة والتخفيف
على ما اذا انقطع لعشرة توفيقا بين القراتين وقوله ادنى وقت
صلاة وهو ما اذا ذكت من الوقت بقدر ان تقدر على الا
غتسال والتحريمة لان زمان الاغتسال هو زمان الحيض
ولا يجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت
ولهذا اغتسال لو طهرت قبيل الصبح باقل من ذلك لا يجزيها
صوم ذلك اليوم ولا يجب عليها صلاة العشا فكانها اصبحت
وهي حايض ويجب عليها الامساك تشبها والنصرانية يحل
وطيها بنفس الانقطاع قبل العشرة لانه لا ينتظر في حقها
امارة زايدة ولا يتغير باسلامها لانا حكمنا بخروجها من الحيض
ولو انقطع الدم دون عادتها فوق الثلاث لا يقربها وان
اغتسلت حتى يمضي عادتها لان العود الى العادة غالب
فتصلي وتصوم للاحتياط قال رحمه الله والطهر بين

الدمين في المدة حيض ونفاس معناه ان الطهر المتخلل بين دمين
والدمان في مدة الحيض يكون حيضًا ولو خرج احد الدمين عن
مدة الحيض بان رات يومًا دمًا وتسعة طهرا ويومًا دمًا مثلا
لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة الحيض ووجهه
ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط اجماعًا فيعتبر
اوله واخره كالنصاب في باب الزكاة ولا يبتدا الحيض بالطهر
على هذه الرواية ولا يختم به وهي رواية محمد عن ابي حنيفة
وكذا النفاس على هذا الاعتبار وروي ابو يوسف عن ابي حنيفه
ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يومًا
لم يفصل لانه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم وكثير من المتاخرين
افتوا بهذه الرواية لانها اسهل على المفتي والمستفتي ومن
من اصله ان الحيض يبتدا بالطهر ويختم به بشرط احاطة
الدم بين الجانبين حتى اذا لم يكن قبله دم لا يبتدي با
لطهر وكذا اذا لم يكن بعده دم لا يختم بالطهر اذا رات قبل
عادتها يومًا دمًا وعشرة طهرا ويومًا دمًا فالعشرة التي
لم تر فيه الدم حيض ان كان عادتها هي العشرة وان كانت
اقل ردت الى ايامها وقال محمد ان الطهر المتخلل ان نقص
عن ثلاثة ايام ولو بساعة لا يفصل لان ما دون الثلاث
من الدم لا حكم له وكذا الطهر وان كان ثلاثة ايام فصاعدًا
وكان مثل الدمين او اقل فكذالك لان الدم في موضعه
فكان اولى بالاعتبار وان كان اكثر من الدمين فصل ثم ينظر

ان كان في احد الجانبين ما يمكن ان يجعل حيضا فهو حيض والاخر
استحاضة ولا ينصور ان يكون في الجانبين ما يمكن جعله حيضًا
لانه يصير الطهر اقل من الدمين الا اذا زاد على العشرة فحينئذ
يمكن فيجعل الاول حيضًا لسبقه دون الثاني ومن اصله ان
يبتدا الحيض بالطهر ولا يختم به وفي المبسوط اختلف المشايخ
على قوله فيما اذا اجتمع طهران معتبران وصار احدهما حيضًا
لاستوي الدم بطرفيه حتى صار كالدم المتوالي هل يتعدي
حكمه الى الطهر الاخير حتى يصير الكل حيضًا او لا يتعدي
قال ابو زيد الكبير يتعدي وقال ابو سهل لا يتعدي
قال في المحيط هو الاصح مثاله رات يومين دمًا وثلاثة
طهرًا ويومًا دمًا وثلاثة طهرًا ويومًا دمًا فعلى الاول الكل
حيض لان في الثلاثة الاول الدم في طرفيه استوي بالطهر
فيجعل كالدم المستمر فكانها رات ستة دما وثلاثة طهرا
ويومًا دمًا وعلى الثاني وهو قول ابي سهل الغزال الستة
الاول حيض لانه تخلل العشرة طهران بكل واحد منهما
ثلاثة ايام فاذا لم تميز احدهما عن الاخر كان الطهر غالبًا
فلا يمكن جعله حيضا وعلى هذا لو رات يومًا دمًا وثلاثة
طهرًا ويومين دمًا وثلاثة طهرًا ويومًا دمًا فعلى الاول العشرة
كلها حيض وعلى الثاني الستة الاول حيض ولو رات يومًا
دمًا وثلاثة طهرًا يومين دمًا فعلى قول ابي زيد العشرة
كلها حيض وعلى قول ابي سهل الستة الاخرة حيض لما قلنا

وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة انه يعتبر ان يكون الدم في العشرة
ثلاثة ايام وهو قول زفر لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ايام وعند
الحسن ابن زياد ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا نقص عن ثلاثة ايام
لم يفصل كقول محمد وان كان ثلاثة فصل كيف ما كان ثم ينظر
فان امكن ان يجعل الدم في احد الجانبين حيضا فهو حيض والاخر
استحاضة وان لم يمكن فالكل استحاضة فان امكن الجانبان فالاول
حيض لسبقه والثاني استحاضة **فروع** على هذه الاصول امرأة
رأت يومين دما وخمسة طهرا ويوما دما ويومين طهرا
ويوما دما فعند ابي يوسف العشرة كلها حيض ان كان
عادتها عشرة او كانت مبتدأة لان الحيض يختم بالطهر عنده
وعند محمد الاربعة من آخرها حيض لانه تعذر جعل العشرة
حيضا لانه يقع ختم العشرة بالطهر وتعذر جعل ما قبل
الطهر الثاني حيضا لان الغلبة فيه للطهر فطرحنا الدم
الاول والطهر الاول يبقى بعده يوم دم ويومان طهر
ويوم دم والطهر اقل من ثلاثة ايام فجعلنا الاربعة حيضا
وكذلك عند الحسن ابن زياد وعند زفر الثمانية حيض
لان عنده يشترط ان يكون الدم ثلاثة في العشرة ولا يختم
بالطهر وقد وجد اربعة ايام دما وفي رواية محمد عن ابي
حنيفة وهي التي ذكرها في المختصر كذلك لخروج الدم الثاني
عن العشرة **قال** رحمه الله واقل الطهر خمسة عشر يوما
لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاث واكثره عشرة

واقل ما بين الحيضين خمسة عشر يوما هكذا ذكره في الغاية
وقد اجمعت الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم فصار كمدة
الاقامة **قال** رحمه الله ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى سنة
وسنين وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره **قال**
الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار اي لا حد لاكثر الطهر
الا اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة فيقدر طهرها
وذلك كالمبتدأة اذا استمر بها الدم على ما يجيء بيانه وكصاحبة
العادة اذا استمر دمها وقد نسيت عدد ايام حيضها اولها
وآخرها ودورها في كل شهر فانها تتحرى وتمضي على اكثر رايها
وان لم يكن لها راي وهي المحيرة وتسمى المضللة لا يحكم لها بشيء
من الحيض والطهر على التعيين بل تاخذ بالاحوط في حق الاحكام
وهل يقدر طهرها في حق انقضاء العدة اختلفوا فيه فقال
بعضهم لا يقدر بشيء ولا تنقضي عدتها منهم ابو عصمة
والقاضي ابو حازم لان نصب المقادير بالتوقيف ولم يوجد
ولهذا لم يقدر في حق الصوم والصلاة بل عليها ان تصوم وتغتسل
لكل صلاة وعامة المشايخ قدروه للضرورة والبلوى العظيمة
ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد ابن ابراهيم الميداني يقدر بستة
اشهر الا ساعة لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحمل
عادة فنقصنا من ذلك ساعة لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى
مدة الحمل عادة فنقصنا من ذلك ساعة واذا طلقت تنقضي عدتها
بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لجواز ان يكون طلقها في

في اول الطهر فيحتاج الى ثلاث حيض بشهر والى ثلاثة اطهار
بثمانية عشر شهرا الا ثلاث ساعات وهو قول جماعة من علماء
بخارى قال الراجي عفو ربه ينبغي انه يريد واعلى ذلك لانه
يجوز انه طلقها في اول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فيحتاج
الى ثلاث حيض سواها وثلاثة اطهار وذكر محمد بن سماعة
عن محمد ابن الحسن انه مقدر بشهرين وهو اختيار ابي سهل
الغزالي لان المراة قد لا ترى الحيض في كل شهر ولان
العادة من العود فلا بد من تكرر الشهر وقال محمد ابن مقاتل
الرازي وابو علي الدقاق يقدر طهرها بسبعة وخمسين
يوما لانه اذا زاد على ذلك لم يبق من الشهرين ما يمكن ان
يجعل حيضا وقال الزعفراني يقدر بتسعة وعشرين يوما
هذا في حق العدة واما في حق ساير الاحكام لم يقدروا الطهر
لشي بالاتفاق بل تجتنب ابدا ما تجتنبه الحائض من قراءة
القران ومسه ودخول المسجد ونحو ذلك ولا ياتيها زوجها
وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر وتقرا فيهما
قدر ما يجوز به الصلاة ولا تزيد وقيل تقرا الفاتحة والسورة
لانهما واجبتان وان حجت تطوف طواف الزيارة لانه ركن
ثم تعيده بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لانه واجب
وتصوم شهر رمضان لاحتمال انها طاهرة ثم تقضي خمسة
وعشرين يوما لاحتمال انها حاضت في رمضان خمسة ه
عشر يوما عشرة في اوله وخمسة في اخره او بالعكس ولا

ولا يتصور حيضها في شهر واحد اكثر من ذلك ثم تحتمل ايضا
انها حاضت في القضاء عشرة فتسلم لها خمسة عشر بيقين
وان علمت دور حيضها في كل شهر مرة ولم تعرف عدده ولا
ابتداءه ولا انتهاءه او علمت الابتداء دون الانتهاء او با
العكس او ضلت ايامها في ضعفها او اقل من الضعف او ا
كثر فمذكورة في الكتب المطولة ولا يحتمله هذا المختصر
قال رحمه الله ولو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس
فما زاد على عادتها استحاضة لما ورد فيه من الاحاديث
بان تدع الصلاة ايام اقرائها وتصلي في غيرها فعلم ان الزايد
على ايام اقرائها استحاضة ولا تيقنا بان عادتها حيض
وما فوق العشرة استحاضة وشككنا فيما بين ذلك
فالحقناه بما فوق العشرة لانه يجانسه من حيث ان كلا وا
حد منهما مخالف للمعهود فكان الحاقه به اولى ه
اذ الاصل الجري على وفاق العادة ثم قيل اذا مضت عادتها
تصلي وتصوم لاحتمال ان يجاوز العشرة فيكون دم الاستحاضة
وقيل تترك لان الاصل هو الصحة ودم الحيض دم صحة
والاستحاضة دم علة وعلى هذا اذا رات الدم ابتداء قيل
لا تترك الصلاة والصوم لانه يحتمل ان يكون دم استحاضة
بالنقصان عن ثلاثة ايام وقيل تترك لما قلنا وهو الصحيح
ثم العادة لا تثبت الا بمرتين عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يثبت بمرة واحدة **قال** رحمه الله ولو مبتداة

اي
فحيضها عشرة ونفاسها اربعون ولو كانت المستحاضة
مبتداة بان ابتدات مع البلوغ مستحاضة او مع الولد
الاول فحيضها اكثر الحيض ونفاسها اكثر النفاس لان الاصل
الصحة فلا حكم بالعارض الا بيقين **قال** رحمه وتتوضا
المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق بطن او انفلا
ت ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقا لوقت كل فرض وقال
الشافعي تتوضا لكل فريضة لقوله عليه السلام لفاطمة
بنت ابي حبيش توضاي لكل صلاة ولان القياس ان لا تجوز
فرض واحد فترك للضرورة فبقي ما عداه على اصل القياس
ولنا قوله صلى الله عليه السلام المستحاضة تتوضا لوقت
كل صلاة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت يقال
اتيك لصلاة الظهر اي لوقتها قال الله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس اي لوقت دلوكها وقال عليه السلام ان
للصلاة اولا واخرا اي لوقتها ولذا الصلاة تذكر ويراد بها
الوقت قال عليه السلام اينما ادركتني الصلاة اي وقتها
فكان الاخذ بما روينا اولى لانه محكم وما رواه الشافعي
محتمل فحملناه على المحكم ولانه متروك الظاهر في حق النفل
اجماعا حيث لم يجب الوضوء لكل صلاة منها فلا يجوز
الاحتجاج به ولان التقدير بوقت الصلاة تقدير بقدر الضرورة
معنى اذ الوقت قائم مقام الاداء لكونه محله وله شغل
كله بالاداء عزيمة وشغل البعض رخصة فكانه شغل

كله به فكان التقدير به تقديرا بالصلاة معنى وهو معلوم
لا يتفاوت والاداء غير معلوم لان منهم من يختار الاداء
في اول الوقت ومنهم من يختاره في اخره ومنهم من يختاره
في وسطه ومنهم من يطول فكان التقدير بالمعلوم اولى
قوله فيصلون به فرضا ونفلا اي يصلون بذلك الوضوء
ما شاءوا من الفرايض والنوافل وقال الشافعي ليس لهم ان
يصلوا به الا فرضا واحدا ولهم من النفل ما شاءوا لانه
تبع للفرض وقد بينا الوجه من الجانبين **قال** رحمه
ويبطل بخروجه فقط اي يبطل وضوهم بخروج الوقت فقط
حنيفه وهو قول ابي ومحمد وقال زفر يبطل بالدخول فقط
وقال ابو يوسف يبطل بكل واحد منهما لزفر ان اعتبار
الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت
فلا يعتبر ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا
يعتبر قبله ولا بعده ولهما ان الوقت اقيم مقام الاداء شرعا
فلا بد من تقديم الطاهرة عليه كما لا بد من تقديم الطهارة على
الاداء حقيقة ولان الشارع اجاز اشغال الوقت كله بالاداء
جة ولا يمكن ذلك الا بتقديم الطهارة لان دخول الوقت دليل ثبوت الحا
وخروجه دليل زوالها فاضافة الانتقاض الى دليل زوال
الحاجة اولى من اضافته الى دليل ثبوتها وقال ابو بكر الرازي
لا خلاف بين اصحابنا ان الطهارة المستحاضة تنتقض بخروج
الوقت فعلى هذا قول زفر غير مستقيم والا فلا فايدة لتخصيصه

بالدخول مع انتقا الحاجة بالخروج ايضا وثمرة الاختلاف تظهر
في موضعين احدهما اذا توضاؤا بعد طلوع الشمس لهم ان يصلوا به
الظهر عندهما وعند ابي يوسف ليس لهم ذلك والثاني اذا توضاوا
قبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم وعند زفر
لا ينتقض ولو توضاوا لصلاة العيد قيل ليس لهم ان يودوا به
الظهر لانه خرج وقت صلاة العيد والصحيح انهم يجوز لهم ذلك
لانها ليست بفرض فصار كما لو توضاوا للصلاة الضحى ولو توضاوا
في وقت الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية لان طهارتهم
للعصر في وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال والاصح انهم
لا يجوز لهم ذلك لان هذه طهارة وقعت للظهر قبل الزوال
~~والاصح انهم لا يجوز لهم ذلك لان هذه طهارة وقعت للظهر~~
حتى لو ظهر فساد الظهر لجاز لهم ان يودوا بها صلاة الظهر
فلا تبقى بعد خروجه ثم اعلم ان مشايخنا رحمهم الله تعالى
اضافوا انتقاض الطهارة الى خروج الوقت او دخوله ليسهل
على المتعلمين والا فلا تاثير للخروج والدخول في الانتقاض
حقيقة وانما يظهر الحدث السابق عنده ولهذا لا يجوز لهم
ان يمسحوا على الخفين بعد ما خرج الوقت ولهذا لا يجوز
لهم البنا اذا خرج الوقت وهم في الصلاة لان جوازهما عرف
نصا في الحدث الطاري لا في الحدث السابق وبخروج الوقت
يظهر الحدث السابق وهذا لما عرف من ان الوضوء انما يرفع
ما قبله من الحدث فلا يرفع ما بعده فلم يوجد له رافع قال

وهذا
قال رحمه الله اذا لم يمض عليهم وقت فرض الا وذلك
الحدث يوجد فيه وهذا حد المستحاضة ومن في معناها
اي وحكم المستحاضة يثبت اذا لم يمض عليها وقت صلاة
الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه ولكن هذا شرط
بقا الاستحاضة بعد ما ثبت حكم الاستحاضة واما شرط
ثبوته ابتدا فان يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملا
كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله وفي الكافي
لحافظ الدين انما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت
الصلاة زمانا يتوضا ويصلي فيه خاليا عن الحدث والاول
ذكره في الغاية وعزاه الى الذخيرة والفتاوى المرغينانية
والواقعات والحاوي وجامع الخلاطي وخير مطلوب والمنا[فع]
والحواشي وهذه عامة كتب الحنفية كما تراه فكان هو الظاهر
حتى لو سال دمها في بعض وقت صلاة فتوضات وصلت
ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع دمها فيه
اعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت
الصلاة الثانية حتى خرج لا تعيدها لوجوب استيعاب الوقت
وهذا كما قالوا في جانب الانقطاع ان الوضو لو كان على السيلان
والصلاة على الانقطاع او انقطع في اثنا صلاتها ان عاد في الوقت
الثاني فلا اعادة عليها لعدم الانقطاع التام وان لم يعد
فعليها الاعادة لوجود الانقطاع التام فيهن فتبين انها
صلت صلاة المعذورين ولا عذر ثم انما ينتقض طهارتها

خروج الوقت اذا توضأت والدم سايل وسال بعد الوضوء
في الوقت واما اذا لم يكن سايلا عند الوضوء ولم يسل بعده فلاشي
حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوء لها
ان تصلي بذلك الوضوء ما لم يسل او تحدث حدثا اخر لانه لم يوجد
السيلان بعده حتى ينتقض بخروج الوقت وفيه طعن عيسى ابن ابان
فقال ينبغي ان يعيد الوضوء اذا دخل الوقت الثاني لان الانقطاع
ناقص فلا يمنع اتصال الدم الثاني بالاول فكان كالمستمر ولنا
لان هذا الوضوء واقع للسيلان بدليل انها لا تحتاج الى وضوء اخر
اذا سال في الوقت والوضوء الواقع للسيلان ينتقض بخروج
الوقت وجوابه ان وضوءها وضوء الطاهرات اذا لم يوجد
بعده حدث لان الوضوء يرفع ما قبله من الاحداث مثل وضوء
غير المعذور ولا يرفع ما بعده فتعذر للحرج في حق الحدث المتاخر
عن الوضوء وهي انما تخالف الطاهرات في التخفيف لا في التغليظ
وهذا لان الشرع جعل الحدث الموجود حقيقة معدوما حكما للعذر
وفيما قاله عيسى ابن ابان يلتزم ان يجعل الحدث المعدوم حقيقة
موجودا حكما وهو عكس المشروع ولو جددت الوضوء في الوقت
الثاني والمسئلة بحالها ثم سال الدم انتقض طهارتها لان تجديد
الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف ما اذا توضأت
بعض السيلان وعلى قياس ما قاله عيسى ابن ابان لا ينتقض حتى
يخرج الوقت الثاني ثم اذا اصاب صاحب العذر ثوبه نجس
من الحدث الذي ابتلي به فعليه ان يغسله اذا كان مقيدا بان
لا يصيبه

بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم
لم تجز صلاته وان لم يكن مقيدا بان كان يصيبه مرة اخرى
اجزاه ولا يجب غسله ما دام العذر قايما وقيل اذا اصابه
خارج الصلاة يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر
وفي الصلاة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وكان محمد ابن
مقاتل يقول يغسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة كالوضوء
وقال بعضهم لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه
بالنص والنجاسة ليست في معناه لان قليلها يعفى بالحق القليل — الكثير
الكثير للضرورة قال رحمه الله والنفاس دم يعقب الولد
لانه ماخوذ من تنفس الرحم بالولد او من خروج النفس بمعنى الولد
او بمعنى الدم لان المولود نفس وكذا الدم يسمى نفسا قال
الشاعر تسيل على حد السيوف نفوسنا وليست على غير السيوف
تسيل اي دماؤنا ومنه قول النخعي ما ليس له نفس سايلة
لا ينجس الماء اذا مات فيه فحاصله ان يكون مشتقا منه هكذا
ذكروا في كتب الفقه قال المطرزي النفاس بكسر النون
ولادة المراة مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض وفي المغرب
الدم واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد
فليس بذاك قال رحمه الله ودم الحامل استحاضة وقال
الشافعي حيض اعتبارا بالنفاس بان ولدت ولدين فالنفاس
من الاول وهي حامل بالثاني فلولا انها تحيض لما صارت نفساء
فكل واحد منهما دم رحم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم

في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرا
بحيضة فجعل عليه السلام وجود الحيض علمًا على براة الرحم
من الحبل حيث جعل الحيض غاية للحرمة وما حلت الا للتيقن
بانها ليست بحامل وان الحامل لاتحيض وان الحيض والنفاس
لا يجتمعان ولو جاز اجتماعهما لم يكن وجود الحيض دليلاً
على انتفا الحبل ولم يكن حلالا لوجوده احتياطا في امر الابضاع
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ان الله تعالى رفع الحيض
عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد وقالت عايشة رضي الله عنها
ان الحامل لاتحيض ولان فم الرحم ينسد بالحبل كذا العادة
وفيما ذكر ينفتح فيه بخروج الولد الاول وتنفس بالدم فلايلزمنا
ولو خرج بعض الولد فان خرج اكثره يكون نفاسًا والا فلا
ولو تقطع فيها وخرج اكثره فهي نفسا وخروج اكثره كخروج كله
وعند محمد وزفر لايكون نفسًا لان النفاس عندهما بوضع
الحمل كما قالا في التوامين وفي المفيد النفاس يثبت بخروج
اقل الولد عند ابي يوسف وعند محمد باكثره قال رحمه
الله والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد وذلك مثل يد او رجل
او اصبع او ظفر او شعر فتكون به نفساء وتنقضي به العدة
وتصير الامة ام ولد به وتحنث به لو كان علق يمينه با
الولادة ولو ولدت من سرتها لاتصير نفساء الا اذا سال
الدم من فرجها لكن تنقضي به العدة وتصير به ام ولد به
وتحنث باليمين قال رحمه الله ولاحد لاقله اي لاحد

لاقل

لاقل النفاس لان تقدم الولد دليل على انه من الرحم فلاحاجة
الى امارة زايدة عليه وهذا بخلاف الحيض لانه لم يتقدمه
دليل على انه منه ودم الرحم يمتد عادة فجعل الامتداد د
ليل على انه منه ولو ولدت ولم ترد ما تجب عليها الغسل
عند ابي حنيفة وزفر وهو اختيار ابي علي الدقاق لان نفس
خروج النفس نفاس على ما تقدم وعند ابي يوسف وهو رواية
عن محمد لاغسل عليها لعدم الدم قال في المفيد هو الصحيح
لكنه يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد اذ لايخلوا
عن رطوبة وروي عن ابي حنيفة ان اقله خمسة وعشرون
يومًا وليس مراده انه اذا انقطع دونه لايكون نفاسا بل مراده
اذا وقعت حاجة الى نصب العادة في النفاس لاينقص عن ذلك
اذ لو نصب لها دون ذلك ادي الى نقض العادة عند عود
الدم في الاربعين لان من اصله ان الدم اذا كان في الاربعين
فالطهر المتخلل فيه لايفصل طال الطهر او قصر حتى لو رات
ساعة دما واربعين الا ساعتين طهرا ثم ساعة دما كان
الاربعون كله نفاسًا وعندهما ان لم يكن الطهر خمسة عشر
يومًا فكذلك وان كان خمسة عشر يومًا فصاعدًا يكون
الاول نفاسًا والثاني حيضًا ان امكن والا كان استحاضة
وهو رواية ابن المبارك عنه وكذا في حق الاخبار بانقضاء
العدة مقدرة بخمسة وعشرين يومًا عنده وابو يوسف
قدره باحد عشر يومًا ليكونوا اكثر من اكثر الحيض قال

قال رحمه الله واكثره اربعون يوما والزايد استحاضة اي
اكثر النفاس اربعون يوما وقال الشافعي اكثره ستون يوما
لقول الاوزعي عندنا امرة تري النفاس شهرين به استدل
النووي في شرح المهذب ولنا حديث ام سلمة رضي الله عنها
انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المراة اذا ولدت قال
عليه السلام اربعين يوما الا ان تري الطهر قبل ذلك وقالت ايضا
كانت النسا تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
يوما ورواه احمد ابن ماجة وابو داود والترمذي اجمع اهل وقال الترمذي
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على ان النفساء
تدع الصلاة اربعون يوما الا ان تري الطهر قبل ذلك وقال الطحاوي
لم يقل بالستين احد من الصحابة واما قول الاوزاعي عندنا امراة
تري النفاس شهرين قلنا من اين له ان الشهرين نفاس بل ما زاد
على الاربعين استحاضة وليس له في اسقاط الصوم والصلاة عنها
وتحرم وطيها على الزوج دليل شرعي من كتاب او سنة او قياس
الاحكاية الاوزعي عن امراة مجهولة وقول الصحابي عنده ليس
بحجة فكيف يكون قول الاوزاعي واعتقاده ان ذلك كله نفاس
حجة ولم يقل به الاوزاعي نفسه بل مذهبه مثل مذهبنا من
ولادة الجارية ومن الغلام اكثره خمسة وثلاثون يوما وعنه
ثلاثون يوما قال والزايد استحاضة اي الزايد على الاربعين
استحاضة لعدم النقل ولا مدخل للقياس في المقادير ومراد
المصنف في المبتداة واما صاحبة العادة اذا زاد دمها على ٥
الاربعين

الاربعين فانه يرد الى ايام عادتها وقد ذكره من قبل قال
رحمه الله ونفاس التوامين من الاول وهذا قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد وزفر من الولد الثاني لانها حامل به فلا يكون
دمها من الرحم ولهذا لا يكون ما تراه الحامل من الدم حيضا وكذا
لا ينقضي العدة الا بوضع الثاني ولان جعل النفاس من الولد الا ول
يودي الى الجمع بين نفاسين بلا طهر يتخلل بينهما لانها اذا
ولدت الثاني لتمام اربعين من الاول وجب نفاس اخر للولد
الثاني ولهما ان النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة وهو
بهذه المثابة فصار كالدم الخارج عقيب الولد الواحد اذ في
كل واحد منهما يوجد تنفس الرحم وانفتاحه بخلاف الحيض
وانقضا العدة يتعلق بوضع حمل مضاف اليها فيتناول
الجميع ولا نسلم ان النفاسين متواليان بل النفاس من الاول
الى الاربعين والباقي استحاضة ثم شرط التوامين ان يكون بين الولد ين
اقل من ستة اشهر حتى لا يمكن علوق الثاني من وطي حادث وان كان
بينهما ستة اشهر او اكثر فهما حملان ونفاسان وان ولدت ثلاثة
اولاد وبين الاول والثاني اقل من ستة اشهر وكذلك بين الثاني
والثالث ولاكن بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح
انه يجعل حملا واحدا والله تعالى اعلم ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

باب الانجاس

قال رحمه يطهر البدن والثوب بالماء وبمايع مزيل كالخل وماء

الورد اعلم ان الكلام فيه من وجهين احدهما في وجوب غسل النجس والثاني
فيما يطهر به اما الاول فهو واجب لقوله تعالى وثيابك فطهر اي طهرها
من النجاسات وما نقل خلاف ذلك في تفسير الاية لا يوافق ظاهر اللغة ولقوله
عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالما ونهى عليه السلام عن
الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة لا فرق بين نجاسة ونجاسة وقال
الشافعي رحمه الله لا يجب غسل بول الغلام الذي لم ياكل الطعام
بل يرش عليه الما لا غير ولنا العمومات وما ورد فيه من النضح
والصب المراد به الغسل ويدل عليه قوله عليه السلام في المذي
توضا وانضح فرجك ولا يجزيه الا الغسل اتفاقا ولان النضح
كثرة الصب ومنه الناضح للجمل الذي يستخرج به الما قاله
المهلب وما ذكروه من الفرق بين بول الجارية والغلام ضعيف
اذ لا فرق بين تخين النجاسة ورقيقها في وجوب ازالتها بالغسل
وهذا الدعوي بنفسه تحكم غير ظاهر فلا يعتمد وفرق بعضهم
بان الاعتنا بالصبي اكثر لانه يحمله الرجال والنسا فالبلوي فيه
اكثر واعم ضعيف لان مقتضاه ان لا يجب غسل ثياب النسا من
بولها لكون الابتلا به اشد في حقهن لاختصاصهن بحملها
ومشاركة الرجال في حمل الصبي وقال الشافعي رحمه الله لا يتبين لي
فرق بينهما ولقد انصف فيما قال واما الثاني وهو ما يطهر به النجس
فبكل مايع يمكن ازالته به كالخل ونحوه يجوز ازالة النجاسة به عند
ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بالما
لانه يتنجس باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس

اذ بول الجارية اخن من بول الغلام

والمتنجس

ترك في الما للنص ولا يصح الحاقه بالما لعدم الضرورة وفي الما
ضرورة فبقي ما وراه على الاصل ولهما ما روي عن عايشة انها
قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد نحيض فيه فاذا اصابه
شي من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها اي حكته ولا
مزيل بطبعه فوجب ان يفيد الطهارة كالما بل اولى لانه اقلع
ولانا نشاهد ونعلم بالضرورة ان المايع يزيل شيا من النجاسة
في كل مرة ولهذا يتغير لون الما به والنجاسة متناهية لانها
مركبة من جواهر متناهية لما عرف في موضعه فاذا انتهت اجزا
تبقي المحل طاهرا لعدم المجاورة وما ذكروه من التنجس باول الملا
سقط للضرورة كما سقط في الما ولا تعلق للشافعي بقوله عليه
السلام ثم اغسليه بالما لانه مفهوم اللقب وهو ليس بحجة كقوله عليه
السلام وليستنج بثلاثة احجار فانه يجوز بغيره وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لم يجوز تطهير البدن الا بالما لانه نجاسة يجب
ازالتها عن البدن فلا يزول بغير الما كالحدث قال رحمه
الله لا الدهن اي لا يجوز ازالتها بالدهن لانه لا يخرج بنفسه
فكيف يخرج غيره وكذا الدبس واللبن والعصير وروي عن
ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت
حتى ذهب اثره جاز قال رحمه الله والخف بالدلك بنجس
ذي جرم اي يطهر الخف بالدلك اذا تنجس بنجس ذي جرم
ولم يشترط الجفاف وهو قول ابي يوسف لقوله عليه السلام
من اراد ان يدخل المسجد فليقلب نعليه فان راي بهما

نه
لما
وهما
قات
السلام

اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان البلوى
العامة قد تحققت فلا معنى لاشتراط الجفاف اذ يلحقهم بذلك
حرج وهو قول فوع ويشترط عنده زوال الرائحة وعلى قوله اكثر
المشايخ وعند ابي حنيفة لا بد من الجفاف اذ المسح يكثره ولا
يطهره وقال محمد وزفر لا يطهر الا بالغسل لان رطوبتهما تدا
خل في الخف والنعل فصار كما لو اصابته رطوبتها دون جرمها
وكما في البدن والثوب والبساط وكالنجاسة المائعة التي لا
جرم لها بخلاف المني فانه مخصوص بالخبر حتى اكتفي به في الثوب
ولهما اي لابي حنيفة وابي يوسف ما روينا من قوله عليه السلام من
اراد ان يدخل المسجد الحديث ولان الخف صلب لا يتداخله اجزا
جرم النجاسة وانما يتداخله رطوبتها وذلك قليل او يجتذبه
الجرم اذا جف فلا يبقى بعد المسح الا القليل وذلك معفو فصار
كالسيف والحديد الصقيل بخلاف الثوب والبساط لانهما
متخلخلان فيتداخلهما اجزاء النجاسة وبخلاف البدن لان
لينه ورطوبته وما به من العرق يمنع من الجفاف قال رحمه الله
والا يغسل اي وان لم يكن له جرم يطهر بالغسل لان اجزاء النجاسة
تتشرب فيه فلا تخرج الا بالغسل وقيل اذا مشى على الرمل او التراب
فالتصق بالخف او جعل عليه ترابا او رمادا او رملا فمسحه يطهر
وهو الصحيح اذ لا فرق بين ان يكون الجرم منها او من غيرها ثم الفاصل
بينهما ان كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم
ونحوه فهو جرم وما لا يرى بعد الجفاف ليس بجرم قال رحمه

الله ومني يابس بالفرك والا يغسل اي اذا تنجس الخف او الثوب
بمني ويبس يطهر بالفرك وان لم يكن يابسا يطهر بالغسل
وقال الشافعي رحمه الله المني ليس بنجس لما روي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ولا يغسله وفي حديث اخر
قالت كنت افرك المني من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
والواو للحال ولو كان نجسا لما افتتح الصلاة معه ولما اكتفى
بالفرك فيه كساير النجاسات وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو
بمنزلة البصاق والمخاط وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة
ولانه مبتدأ خلق البشر فصار كالطين ولنا ما روي عن عا بيشة
رضي الله عنها انها قالت كنت اغسل المني من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة الحديث وحديث عمار
انه عليه السلام قال انما يغسل الثوب من خمس وعد منها المني
وعن ابي هريرة رضي الله عنه في المني يصيب الثوب ان رايته فا
غسله والا فاغسل الثوب كله وعن الحسن المني بمنزلة البول
ولانه دم استحال بالنضج من حرارة الشهوة ولهذا من كثر منه
الوقاع حتى فترت شهوته تخرج دما احمر وانما يطهر بالفرك
لقوله عليه السلام اغسليه رطبا وافركيه يابسا ولانه لزج فلا
يتداخل اجزاؤه النجاسة وما على ظاهره يطهر بالفرك او يقل
والقليل معفو وما ورد فيه من الاماطة محمول على انه كان

قليلاً او على انه ليتمكن من الغسل وتشبيهه بالمخاط انما كان في المنظر
في البشاعة لا في الحكم بدليل ما ذكرناه من الادلة ولا تعلق له بقول عايشة
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي فيه من حيث ان الواو للحال لانه خبر وامره عليه السلام
اكد في اقتضا الوجوب من خبرها لان حقيقته للوجوب والظاهر
انه كان قبل الصلاة لانه يبعد ان ينشبث بثيابه وتشغله
عن الصلاة وهذا كما يقال هيات له الطعام وهو ياكل
اي ياكل بعده ويجوز ان يكون البشر من النجس ثم يطهر بالاستحالة
فان الشي قد يكون نجسا ويتولد منه طاهر كاللبن فانه متولد
من الدم وهو اصله فاعتبره بالعلقة والمضغة لانه تخلق منهما
البشر وان كانا نجسين ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا خرج المني
قبل المذي اما لو خرج المذي اولاً ثم خرج المني لا يطهر
الا بالغسل وقال شمس الايمة مسلة المني مشكلة لان الفحل
يمذي ثم يمني والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب
بالمني فيجعل تبعا له وروي الحسن عن اصحابنا انه لو كان في
راس ذكره نجاسة لا يطهر بالفرك واختاره ابو اسحاق وقال
الفقيه احمد بن ابراهيم عندي ان المني اذا خرج من راس الاحليل
على سبيل الدفق ولم ينتشر على راسه يطهر بالفرك بان البول
الذي هو داخل الذكر غير معتبر ومرور المني عليه غير موثر
بخلاف ما اذا انتشر على راس الذكر حيث لا يكتفي فيه بالفرك لان
البول الذي خارج الاحليل معتبر فلا يطهر الا بالغسل حتى لو نال

ولم يتجاوز البول ثقب الاحليل يكتفي بالفرك ولو اصاب المني شيئا
له بطانة فنفذ الى البطانة تطهر بالفرك وهو الصحيح وروي
عن محمد ان كان المني غليظا يطهر بذلك واسفله لا يطهر الا با نجف
الغسل لانه انما تصيبه البلة دون الجرم ثم اذا فرك تحكم بطهارته
عندهما وفي اظهر الروايتين عن ابي حنيفة تقل النجاسة بالفرك
ولا حكم بطهارته حتى لو اصابه ما عاد نجسا عنده ولا يعود عند هما
ولها اخوات منها ان الخف اذا اصابه نجس وذلكه ثم وصل الما
اليه ومنها الارض اذا اصابتها نجاسة وذهب اثر النجاسة ثم وصل
الما اليها ومنها جلد الميتة اذا دبغ بالشمس والتتريب و
نحو ذلك من الدباغ الحكمي ثم اصابه الما ومنها البير اذا وجب نزح
مايها فغار الما ثم عاد وكلها على الروايتين ثم المني اذا اصاب
البدن لا يجزي فيه الفرك فيما روي الحسن عن ابي حنيفة برطوبة
البدن وذكر الكرخي عن اصحابنا انه يطهر لان البلوي في حقه
اشد وعن الفضلي ان مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق ك
رحمه ونحو السيف بالمسح اي نحو السيف من الحديد الصقيل كالمراة
والسكين اذا تنجس يطهر بالمسح لما روي ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحو نها
ويصلون معها ولان غسل السيف والمراة ونحو ذلك يفسدها
فكان فيه ضرورة ولا فرق بين اليابس والرطب ولا بين ماله
جرم وما لا جرم له ثم قيل يطهر حقيقة في رواية حتى لو قطع
به البطيخ او اللحم يحل اكله وقيل تقل النجاسة ولا يطهر وشرطه

ان يكون صقيلا حتى لو كان خشنًا او منقوشا لا يطهر بالمسح قَالَ
رحمه الله والارض باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم اي
تطهر الارض باليبس وذهاب اثر النجاسة من اللون والرائحة
والطعم فتصلح للصلاة عليها دون التيمم اما طهارتها باليبس
فلما روي عن ابن عمر قَالَ كنت فتى شابا عزبا ابيت في المسجد
وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون
شيا من ذلك فدل على طهارتها بالجفاف ولان الارض من طبعها
ان تحيل الاشيا وتنقلها الى طبعها فتطهر بالاستحالة كالخمر اذا
تخللت بخلاف الثوب واما عدم جواز التيمم به فلان طهارة الارض
فيه تثبت شرطا بالكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد وهذا
كما قلنا في مسح الراس والتوجه الى البيت ثبتا بنص الكتاب فلا
يتاديا ~~بما ثبت بخبر الواحد وهذا كما قلنا في مسح الراس والتوجه
الى البيت ثبتا بنص الكتاب~~ فلا يتادى بما بمسح الاذن والتوجه
الى الحطيم لان كون الاذن من الراس والحطيم من البيت ثبت بخبر
الواحد ولان النجاسة تقل بالجفاف وقليل النجاسة يمنع التيمم
دون الصلاة الا ترى ان نقطة من الدم لو وقعت في الما منعت
من التطهير به وفي الثوب والمكان لا تمنع جواز الصلاة ولان
النيمم يفتقر الى طهارة المكان لا غير وبالخبر تثبت الطهارة
دون الطهورية وروي عن ابي حنيفة انه يجوز التيمم به فعلى
هذا لا فرق بينهما والطاهر الاول قَالَ رحمه الله وعفي
قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم والبول والخمر

الصعيد وطهوريته لرفع الحدث والصلاة تفتقر الى طهارته صح

وخرء الدجاج وبول ما لا يوكل لحمه والروث والخثي وقال زفر
والشافعي قليل النجاسة ككثيره لان النصوص الواردة بتطهيرها
لم تفصل الا ان ما لا بد له الطرف خارج لعدم امكان التحرز
عنه كالذباب يقع على النجس ثم على الثياب وكذا موضع الاستنجا
خارج عنها باجماع السلف ولنا ان القليل معفو اجماعا فقدر
بالدرهم لان محل الاستنجا مقدر به قَالَ النخعي استقبحوا ذكر
المقعدة في محافلهم فكنوا عنها بالدرهم ولان الضرورة تشمل
المقعدة وغيرها فيعفى للمخرج ثم اختلفت الرواية في الدرهم فقيل
يعتبر بالوزن وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال
وقيل بالمساحة وهو قدر عرض الكف ووفق ابو جعفر بين الروا
فقال اراد محمد بذكر العرض تقدير النجاسة المستجسدة
وهذا هو الصحيح وقال السرخسي يعتبر بدرهم زمانه وقد قالوا
اذا اصاب ثوبه دهن نجس فصلى فيه ثم ازداد حتى صار اكثر
من قدر الدرهم فصلى فيه فالاولى جايزة والثانية باطلة وقيل
لا تمنع وهو اختيار المرغيناني قَالَ رحمه الله وما دون ربع الثوب
من مخفف كبول ما يوكل والفرس وخرء طير لا يوكل اي عفي ما
دون ربع الثوب من النجاسة المخففة لان التقدير فيها بالكثير
الفاحش وللربع حكم الكل في الاحكام يروى ذلك عن ابي
حنيفة ومحمد وهو الصحيح ثم اختلفوا في كيفية اعتباره فقيل
ربع جميع ثوب عليه وعن ابي حنيفة ربع ادنى ثوب تجوز فيه
الصلاة كالميزر وقيل ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل

تاه

بين

المايعة وبركه الوزن تقدير النجاسة صح

في دراع

والكم والدخريس وعن ابي يوسف شبر في شبر وعنه دراع ومثله
عن محمد وروى هشام عن محمد ان الكثير الفاحش ان يستوعب
القدمين وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره ان يحد لذلك
حدا وقال ان الفاحش يختلف باختلاف طبايع الناس فوقف الامر
فيه على العادة كما هو دابه ثم اختلفوا فيما يثبت به الغليظة
والحقيقة فعند ابي حنيفة الغليظة ما ثبت نجاسته بنص لم يعا
رضه نص آخر بخلافه كالدم ونحوه مما لم يوجد فيه تعارض
نصين والخفيفة ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته وكان
الاخذ بالنجاسة اولى لوجود المرجح مثل بول ما يوكل لحمه
فان قوله عليه السلام استنزهوا من البول يدل على نجاسته
وحديث العرنيين يدل على طهارته فخف حكمه للتعارض وعند
ابي يوسف ومحمد ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف
لان الاجتهاد حجة في وجوب العمل به وثمرة الخلاف تظهر
في الروث والخثي والبعر ونحوها فعند ابي حنيفة مغلظة
لان ما روي عنه عليه السلام من انه القى الروثة وقال انها
رجس لم يعارضه نص آخر ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع
النص كما في بول الادمي فان البلوى فيه اعم وعندهما مخففة
لاختلاف العلما فيه فان مالكا يرى طهارتها ولعموم البلوى
لامتلا الطرق بها بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يوكل لحمه
لان الارض تنشفه وروي عن محمد ان الروث لا يمنع جواز
الصلاة وان كان كثيرا فاحشا وهو آخر اقواله حين كان

ركسٌ

٦٧

بالري مع الخليفة فراي الطرق والخانات مملوة بها وللناس فيها
بلوى عظيمة فرجع اليه وقاس المشايخ عليه طين بخارا لان ممشى الناس
والدواب فيها واحد وعند ذلك يروى رجوعه في الخف
الى قولهما اذا اصابته عذرة حتى قال يطهر بالدلك وفي الروث
لا يحتاج الى الدلك عنده لما قلنا واما بول الفرس فقد تعارض
فيه نصان على تقدير ان كراهة اكله كراهة تنزيه عند ابي حنيفة
وعلى اعتبار ان كراهيته كراهية تحريم ان لحمه طاهر لان حرمته لكرامته
كلحم الادمي فصار مخففا لانه بول بهايم طاهر اللحم فيكون التعارض
فيه موجودا وعند ابي يوسف ماكول فيكون بوله مخففا عنده
وعند محمد طاهر لان بول ما يوكل لحمه طاهر عنده وقوله وخرء
طير لا يوكل وهذا قول ابي حنيفة لانه مخفف عنده وعندهما
مغلظة في رواية الهندواني وفي رواية الكرخي طاهر عندهما وعند
محمد نجس نجاسة مغلظة وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة في التخفيف
ايضا فحصل لابي يوسف ثلاث روايات ولابي حنيفة روايتان
ولمحمد رواية واحدة والصحيح رواية الهندواني وهو ان نجاسته
مخففة عنده وعند ابي يوسف ومحمد مغلظة وجه طهارته
انه ليس لما ينفصل عنه نتن وخبث رائحة ولا ننحى من الطيور عن
المساجد شي فعلمنا ان خرء جميع الطيور طاهر حتى لو وقع في الما لا
يفسده ووجه التغليظ انه لا تكثر اصابته وقد غيره طبع الحيوان
الى خبث ونتن فصار كخرء الدجاج والبط وهذا مشكل على قولهما
لما عرف من مذهبهما ان اختلاف العلما يورث الشبهة وقد

وقد تحقق فيه الاختلاف فانه طاهر في رواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف على ما مر فكان الاجتهاد فيه مساغ ووجه التخفيف
عموم البلوى والضرورة هي التي توجب التخفيف فيما لا نص فيه
قال رحمه الله ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح
كروس الابر وهذه الجملة معطوفة على ما تقدم من قوله قدر الدرهم
اي عفي عن الدرهم ودم السمك الى اخره وفيه نظر لان دم السمك
ولعاب البغل والحمار طاهر في ظاهر الرواية فكيف يكون معفوا
والعفو يقتضي النجاسة وعن ابي يوسف ان السمك الكبير اذا سال
منه شي فاحش يكون نجسا مغلظا وفيه اشكال لانه لا يقول با
التغليظ مع وجود الاختلاف فيه وعنه انه قدره بالكثير الفاحش
لاختلاف العلما فيه والصحيح ظاهر الرواية لانه ليس بدم على
التحقيق لان الدموي لا يسكن الما ولهذا اكتفى محمد رحمه الله في
تعليل المسئلة بقوله لان هذا مما يعيش في الما والدليل على انه
ليس بدم انه يبيض بالشمس والدم يسود بها فلا يكون دما واما
لعاب البغل والحمار فقد مر في الاسار واما البول المنتضح
قدر روس الابر فمعفو للضرورة وان امتلا الثوب وعن ابي
يوسف وجوب غسله لانه نجس حقيقة قلنا لا يستطاع الا
متناع عنه فسقط حكمه وقوله قدر روس الابر يشير الى انه
اذا كان قدر جانبها الاخر يعتبر والحكم انه لا يعتبر للضرورة
قال رحمه الله والنجس المرئي يطهر بزوال عينه لان
تنجس المحل باعتبار عينه فيزول بزوالها ولو بمرة وعن محمد

انه يطهر اذا عصره وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال
العين لانه بعد زوال العين التحق بنجاسة غير مرئية لم تغسل
قط وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين لانه بعد
زوال العين التحق بنجاسة غير مرئية غسلت مرة قال رحمه
الله الا ما يشق اي الا ما يشق ازالة اثره لقوله عليه السلام لخولة بنت
يسار رحين قالت له فان لم يخرج الدم يا رسول الله يكفيك الما ولا
يضرك اثره ولان فيه حرجا بينا فان من خضب يده او لحيته بحنا
نجس لا يزول لونها بالغسل وفي قطعها حرج ظاهر لا يليق بهذه
الشريعة وتفسير المشقة ان يحتاج لازالته الى شي اخر سوى الما
كالصابون ونحوه لان الالة المعدة لقلع النجاسة الما فاذا احتج
الى شي اخر يشق على الناس فلا يكلف بالمعالجة به قال رحمه
الله وغيره بالغسل ثلاثا والعصر في كل مرة اي غير المرئي من
النجاسة يطهر بثلاث غسلات وبالعصر في كل مرة والمعتبر فيه
غلبة الظن وانما قدره بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عنده
غالبا ولهذا قال عليه السلام اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمسن يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا الحديث وهذا لان ما ليس
له عين مرئية لا يمكن القطع بزواله فلم يبق الا الاجتهاد وهو
لا يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فشرطهما في الكتاب حتى لو جرى
الما على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثم
عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون الغاسل صغيرا او مجنونا
فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه هو المحتاج اليه قال رحمه الله

وتثليث الجفاف فيما لا ينعصر اي يطهر بالغسل ثلاث مرات
وبالتخفيف في كل مرة فيما لا يمكن عصره كالخزف والآجر والخشب
والحديد والجلد والمدبوغ بالنجس لان للتخفيف اثرا في استخراج
النجاسة وتفسير التخفيف ان يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط
فيه اليبس وعلى هذا السكين المموهة بالماء النجس واللحم المطبوخ
به والحنطة المبلولة بالنجس حتى انتفخت يطهر بان تموه السكين
بالماء الطاهر ثلاث مراة وتطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر
ثلاث مرات ويبرد في كل مرة وهذا عند ابي يوسف وقال محمد
لا تطهر هذه الاشيا ابدا وعلى هذا الخلاف الحصير وكل ما لا ○
ينعصر بالعصير والاعيان النجسة تطهر بالاستحالة عندنا
وذلك مثل الميتة اذا وقعت في المملحة فاستحالت حتى صارت
ملحا والعذرة اذا صارت ترابا او احترقت بالنار وصارت
رمادا فهي نظير الخمر اذا تخللت او جلد الميتة اذا دبغت
فانه يحكم بطهارتها للاستحالة وذكر في الفتاوي ان راس الشاة
احرق حتى زال الدم يحكم بطهارته وكذا البلة النجسة في اذ
التنور تزول بالاحراق قال رحمه الله وسن الاستنجا بنحو
حجر منق لانه عليه السلام واظب عليه وقال عليه السلام
اذا اتى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او ثلاثة اعواد او ثلاث
حثيات من التراب وقال الشافعي هو فرض لا يجوز الصلاة بدونه
لان الطهارة من الانجاس بالما شرط لجواز الصلاة فلا بد منها
الا انه اكتفي بغير الما في موضع الاستنجا للضرورة او الاجماع

ولا يجوز

ولا يجوز تركه ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل
هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه ابو حاتم في صحيحه وغيره ولانه
لا يجب ازالته بالما مع القدرة عليه فلا يجب بغيره بل اولى لان الما
الة التطهير وهو مطهر حقيقة فاذا لم يجب بالمطهر فكيف يجب
بغيره فصار كالباقي بعد الاستنجا بالاحجار فعلم بذلك ان المقعدة
لا يجب تطهيرها اذ لو وجب لوجب بالما كما في ساير المواضع وقوله
بنحو حجر منق اراد به الاشيا التي لا تتقوم كالمدر والتراب والعود
والخرقة والقطن والجلد وما اشبههما وقوله منق خرج مخرج الشرط
لكونه سنة لان الانقا هو المقصود بالاستنجا فلا يكون دونه سنة
ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد في الصحيح حتى
لو خرج من السبيلين دم او قيح طهر بالحجارة وكذا لو اصاب موضع
الاستنجا نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجا بالحجارة ونحوه وصفة
الاستنجا بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح
والشمس والقمر ومعه ثلاثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثاني
ويدبر بالثالث وقال ابو جعفر هذا في الصيف وفي الشتا يقبل
بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان خصيته متدلية
في الصيف فيخاف من التلويث والمراة تفعل في جميع الاوقات مثل
ما يفعل الرجل في الشتا اتفق المتاخرون على سقوط اعتبار
ما بقي من النجاسة بعد الاستنجا بالحجر في حق العرق حتى اذا اصابه
العرق من المقعدة لا ينجس ولو قعد في ما قليل ينجسه قال
رحمه الله وما سن فيه عدد اي ليس في الاستنجا عدد مسنون

وقال الشافعي لابد من التثليث لقوله عليه السلام وليستنج بثلاثة
احجار وقوله عليه السلام من استجمر فليوتر ولنا ما رويناه وما روى
انه عليه السلام ناوله عبد الله ابن مسعود حجرين وروثة فاخذ
الحجرين ورمى الروثة وقال انه رجس ولو كان التثليث واجبا
لناوله ثالثا لان المقصود من الاستنجا الانقا ولا معنى لاشتراط
الزيادة بالثلاث بعد حصوله ولهذا لو لم يحصل النقا بالثلاث
يزاد عليه اجماعا لكونه هو المقصود وما رواه متروك الظاهر اجماعا
لانه لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة احرف وانقى جاز لحصول المقصود
ولعل ذكر الثلاثة في الحديث خرج مخرج العادة والغالب لانه يحصل
النقا بها غالبا او يحمل على الاستحباب وحملهم قوله عليه السلام
ومن لا فلا حرج على جواز ترك الوتر بعد الثلاث فاسد لانه ان حصل
النقا بالثلاث فالزيادة بدعة عندهم وان لم يحصل فواجبة
لا يجوز تركها والحديث يدل على جواز تركها وعلى جواز الاتيان
بها فيجري على اطلاقها حتى يجوز الاكتفا بالواحدة لانها وتر
حقيقة وقوله وغسله بالما احب اي غسل موضع الاستنجاء
بالما ادخل لانه يقلع النجاسة والحجر يخففه فكان اولى والافضل
ان يجمع بينهما لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المتطهرين قيل لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا اهل قبا ان الله تعالى قد اثنى عليكم فماذا تصنعوا
عند الغائط قالوا نتبع الغائط بالاحجار ثم نتبع الاحجار بالما
ثم قيل هو ادب وليس بسنة لانه عليه السلام فعله مرة وتركه

اخرى

اخري وقيل هو سنة في زماننا لان الناس اليوم يثلطون ثلطا
وفي الاول كانوا يبعرون بعرا وصفة الاستنجا بالما ان يستنجي
بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخا اذا لم يكن صايما ويصعد
اصبعه الوسطى على ساير الاصابع قليلا في ابتدا الاستنجا ويغسل
موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره
ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة
ظن ويبالغ فيه الا ان يكون صايما ولا يقدر بالعدد لان هذه النجاسة
مرييه فالمعتبر فيها زوال العين الا ان يكون موسوسا فيقدر
في حقه بالثلاث وقيل بالسبع وقيل يقدر في الاحليل بالثلاث
وفي المقعدة بالخمس وقيل بالتسع وقيل بالعشر ويفعل ذلك
بعد الاستبرا بالمشي والتنحنح او النوم على شقه الايسر ولو خرج
دبره وهو صايم فغسله لا يقوم حتى ينشف بخرقة قبل رده
والمراة في ذلك كالرجل وقيل تستنجي برؤوس اصابعها لانها
تحتاج الى تطهير فرجها الخارج وقيل يكفيها غسله براحتها
وقيل بعرض اصابعها لانها اذا ادخلت الاصابع يخشى ان
تجنب بسبب ما يحصل لها من اللذة والعذرا لا تستنجي باصابعها
خوفا من زوال العذرة قال رحمه الله ويجب ان جاوز النجس
المخرج اي يجب الاستنجا بالما اذا جاوزت النجاسة المخرج لان
ما على المخرج من النجاسة انما اكتفي فيه بغير الما للضرورة ولا ضرورة
في المجاوز فيجب غسله وكذا اذا لم يتجاوز وكان جنبا يجب
الاستنجا بالما لوجوب غسل المقعدة لاجل الجنابة وكذا الحايض

والنفسا لما ذكرنا قال رحمه الله ويعتبر القدر المانع وراء موضع
الاستنجا اي المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة حتى
اذا كان المجاوز قدر الدرهم مع الذي في المخرج لا يمنع الصلاة ولا
يجب غسله لان ما على المخرج ساقط العبرة ولهذا لا يكره تركه
ولا يضم الى ما في جسده من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط
فان كان اكثر من قدر الدرهم منع والا فلا وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وعند محمد رحمه الله يعتبر مع موضع الاستنجا
حتى اذا كان المجموع اكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب
غسله وكذا يضم ما في المخرج الى ما في جسده من النجاسة عنده
فحاصله ان المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه اصلا وعنده
كالخارج واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ولم يتجاوز من المخرج فقال الفقيه ابو بكر
لا يجزيه الاستنجا بالاحجار وعن ابن شجاع يجزيه وعن الطحاوي
مثله فهذا اشبه بقولهما وبه ناخذ الاول بقول محمد وذكر
في الغاية معزيا الى الفتية انه اذا اصاب موضع الاستنجا نجاسة
من الخارج اكثر من قدر الدرهم تطهر بالحجر وقيل الصحيح انه لا
يطهر الا بالغسل قال رحمه الله لا بعظم وروث وطعام
ويمين اي لا يستنجي بهذه الاشيا لنهيه عليه السلام عن الاستنجا
بعظم وروث ويمينه وقال في العظم لا تستنجوا به فانه طعام اخوانكم
يعني الجن فطعامنا اولى لا يستنجى به ولان في الاستنجا بالطعام
اضاعة المال وقد نهى عنه عليه السلام وقال في الغاية يكره الا

بعشرة اشيا العظم والرجيع والروث والعظام واللحم والزجاج
والورق والخزف وورق الشجر والشعر والله تعالى اعلم

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة الغالبة الدعا قال الله تعالى وصل عليهم ان
صلواتك سكن لهم اي ادع لهم وانما عدي بعلى باعتبار لفظ
الصلاة قال الاعشى تقول بنتي وقد قربت مرتحلا يا رب
جنب ابي الاوصاب والوجعا عليك مثل الذي صليت فاغتمضي
نوما فان لجنب المرء مضطجعا وفي الشرع عبارة عن الافعال
المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع بقا معنى اللغة فيكون
تغييرا لا انتقالا على ما قالوا وقال في الغاية الظاهر انها منقولة
لوجودها بدونه في الامي قال رحمه الله وقت الصبح من
الفجر الصادق الى طلوع الشمس لما روي ان جبريل عليه السلام
ام برسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حتى طلع الفجر في اليوم
في اليوم الاول وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس
تطلع ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين وقت لك
ولامتك وسمي الفجر الثاني صادقا لانه صدق عن الصبح وبينه
وسمي الاول كاذبا لانه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه
الظلام فكانه كاذب قال عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال
ولا الفجر المستطيل انما الفجر المستطير في الافق اي المنتشر فيه
وقد اجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق وآخره حين

حين تطلع الشمس قال رحمه الله والظهر من الزوال الى بلوغ
الظل مثليه سوى الفي اما اوله فلقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس اي لزوالها وعليه الاجماع واما اخره فالمذكور هنا
قول ابي حنيفة وفي رواية محمد عنه وقالا اخره اذا صار
ظل كل شي مثله وهو رواية الحسن عنه وفي رواية اسد ابن عمرو
وعنه اذا صار ظل كل شي مثله خرج وقت الظهر ولا يدخل
وقت العصر حتى يصير ظل كل شي مثليه ذكره في الغاية وعزاه
الى البدائع والمحيط والمفيد والتحفة والاسبيجابي وقال
وفي المبسوط جعل رواية عن ابي حنيفة رواية محمد عنه الحسن
وجعل المثلين رواية ابي يوسف عنه وجعل المهمل رواية
الحسن عنه وهذا لا يبطل لانه ممكن لان رواية احدهم عنه
لا تنفي رواية غيره عنه لهما امامة جبريل عليه السلام انه
صلى العصر بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول في هذا الوقت
ولو كان الظهر باقيا لما صلى فيه ولابي حنيفة قوله عليه السلام
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة
بمعناه واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت وقوله عليه السلام
مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجراء فقال
من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود
ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط
فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من صلاة العصر الى غروب الشمس
على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى وقالوا كنا

اكثر عملا

اكثر عملا واقل عطاء الحديث رواه البخاري ومسلم ومن الزوال
الى ان يصير ظل كل شي مثله مثل بقية النهار الى الغروب فلم يكن
النصارى اكثر عملا على قولهما اذا لم يكن الوقت اطول ولا يقال
ان وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شي مثله اكثر من ثلاث ساعات
ومن وقت الميل الى الغروب اقل من ثلاث ساعات فقد وجد
كثرة العمل بطول الزمان لانا نقول هذا القدر اليسير من الوقت
لا يعرفه الا الحساب ومراده عليه السلام تفاوت يظهر لكل
احد من امته وما روياه منسوخ بما روي انه عليه السلام صلى
جبريل عليهما السلام في ذلك الوقت الظهر في اليوم الثاني
ولا يقال يتداخل الظهر والعصر فيه الى ان يصير الظل مثلين
لانا نقول لا يتداخل وقتا صلاة في وقت اصلا لما روي لقوله
عليه السلام لا تدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت صلاة اخرى ثم
قال ابو حنيفة في معرفة الزوال ما دام القرص في كبد السماء
فانه لم يزل واذا انحط يسيرا فقد زال وعن محمد انه يقوم الرجل
مستقبل القبلة فاذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال واحسن ما
قيل في معرفة الزوال ما قاله صاحب المحيط والجازي وهو ان
يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل الزوال فما دام ظل
العود على النقصان لم تزل الشمس فاذا وقف ولم ينقص ولم يزد
فهو وقت قيام الظهيرة فاذا اخذ في الزيادة فقد زالت الشمس
فخط على راس موضع الزيادة خطا فيكون من راس الخط الى العود
في الزوال فاذا صار ظل العود مثلي العود من راس الخط لا من

موضع غرس العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وفي بعض النسخ
المبسوط قال في الزوال هو الظل الذي يكون للاشيا وقت الظهيرة
وفيه نظر فان الظل لا يسمى فيئا الا بعد الزوال وقوله سوى الفيء
اي سوى في الزوال فالالف واللام بدل الاضافة قال والعصر
منه الى المغرب اي وقت العصر من وقت صار ظل كل شيء مثليه
الى غروب الشمس اما اوله فالمذكور هنا قول ابي حنيفة رحمه
الله وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وهو مبني
على خروج وقت الظهر على القولين واما آخره فالمشهور ما ذكره
هنا وقال الحسن ابن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر
لقوله عليه السلام وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس رواه مسلم
وغيره ولنا قوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر رواه البخاري ومسلم وما رواه محمول
على انه وقت الاختيار او هو منسوخ بما روينا قال رحمه الله
والمغرب منه الى غروب الشفق اي وقت الغروب من وقت غروب
الشمس الى غروب الشفق لقوله عليه السلام وقت صلاة المغرب
ما لم يسقط نور الشفق رواه مسلم وغيره وقال سلمة بن الاكوع
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب رواه ابو داود وغيره وعن ابي موسى
انه عليه السلام اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه
مسلم وغيره وهو حجة على الشافعي في تقديره في الجديد بمضي قدر
وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات ولا يعارضه

انا

امامة جبريل عليه السلام انه صلاها في اليومين في وقت واحد لان
القول مقدم على الفعل ويكون معناه بدا بها في اليوم الثاني حين
غربت الشمس ولم يذكر وقت الفراغ فيحتمل ان يكون الفراغ عند
مغيب الشفق ويكون قول جبريل عليه السلام ما بين هاتين الوقتين بين
وقت لك ولامتك اشارة الى ابتدا الفعل في اليوم الاول والى انتهائه
في اليوم الثاني ويؤيد هذا المعنى ما رواه ابو موسى انه عليه السلام
اتاه رجل فسأله عن مواقيت الصلاة في حديث فيه طول وذكر فيه
انه عليه السلام صلى بهم الصلاة الخمس في يومين واخر المغرب
في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق ثم ذكر في اخره
انه عليه السلام دعى السائل ثم قال الوقت فيما بين هذين
رواه مسلم واحمد وغيرهما ويجوز ان يكون حديث جبريل
عليه السلام متقدم او يحتمل انه لم يوخر احترازا عن الكرا
قال وهو البياض اي الشفق هو البياض وهذا عند ابي
حنيفة وهو قول ابي بكر الصديق وانس ومعاذ بن جبل
وعايشة ورواية عن ابن عباس رضي الله عنهم وبه قال
عمر بن عبد العزيز وكثير من السلف واختاره المبرد وثعلب
اللغويان وقال ابو يوسف ومحمد ومن قال بقولهما
الشفق الحمرة لانه المتفاهم عند اهل اللغة نقل ذلك عن
الخليل والفراء والازهري وهو مذهب عمر وابنه وعلي
وابن مسعود رضي الله عنه وقال الفراء تقول العرب على
فلان ثوب مصبوغ كانه الشفق ولنا قوله عليه السلام

هيته

منسوخا بما رويناه
بانه متاخر وحديث
جبريل عليه السلام
صح

وآخر وقت المغرب إذا اسود الافق ولان الشفق من الرقة ومنه
شفقة القلب وهي رقته ويقال ثوب شفيق اذا كان رقيقا وهو
بالبياض اليق لانه ارق من الحمرة واليه اشار عليه السلام بقوله
وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق اذ النور يطلق
على البياض والحديث صحيح رواه مسلم ولان العشا تقع بمحض
الليل ولا تدخل ما دام البياض باقيا لانه من اثر النهار ولهذا
تخرج بطلوع البياض المعترض من الفجر ولان فيه اختلافا بين
الصحابة وكذا بين اهل اللغة فلا تخرج المغرب بالشك وكذلك
لا تدخل العشا بالشك وما روي عن الخليل انه قال راعيت
البياض بمكة شرفها الله تعالى ليلة فما ذهب الا بعد نصف الليل
محمول على انه بياض الجو وذلك يغيب اخر الليل واما بياض الشفق
وهو رفيق الحمرة لا يتاخر عنها الا قليلا قدر ما يتاخر طلوع الحمرة
عن البياض في الفجر قال والعشا والوتر منه الى الصبح اي
وقت العشا والوتر من غروب الشفق واما اخره فلاجماع
السلف انه يبقى الى طلوع الفجر يجب عليها قضا العشا بالاجماع
ولولا ان الوقت باق لما وجب عليها وجعل في المختصر
وقت العشا والوتر واحدا وهو قول ابي حنيفة وعندهما
يدخل وقته بعد ما صلى العشا وهذا الخلاف مبني على
ان الوتر فرض عنده وعندهما سنة على ما يجي بيانه ان شا
الله تعالى قال رحمه الله ولا يقدم على العشا للترتيب
اي لا يقدم الوتر على العشا لاجل وجوب الترتيب لا لان

دون

الايرى ان الحايض بالليل اذا طهرت قبل طلوع الفجر يجب عليها ح

وقت الوتر لم يدخل حتى لو نسي العشا وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب
به وهذا عند ابي حنيفة لانه فرض عنده فصار كفرضين اجتمعا في وقت
واحد كالقضايين او القضا والادا وعندهما لا يجوز لان الوتر
سنة العشا فيكون تبعا لها ولا يدخل وقته حتى تصلى العشا
لعدم دخول وقتها لا للترتيب وثمرة الخلاف تظهر في موضعين
احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشا ناسيا او صلاهما وظهر فساد
العشا دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشا وحدها عنده لان
الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه
تبع لها فلا يصح قبلها والثاني ان الترتيب واجب بينه وبين غيره
من الفرايض حتى لا يجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما
يجوز لانه لا ترتيب بين الفرايض والسنن قال رحمه الله ومن لم
يجد وقتهما لم تجبا اي من لم يجد وقت العشا والوتر بل كان في
بلد يطلع فيه الفجر كما تغرب الشمس او قيل ان يغيب الشفق لم تجبا
عليه لعدم السبب وهو الوقت وذكر المرغيناني ان الشيخ
برهان الدين الكبير افتى بان عليه صلاة العشا ثم انه لا ينوي
القضا في الصحيح لفقد وقت الادا وفيه نظر لان الوجوب
بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينو القضا يكون ادا
ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد اذ لا يبقى وقت
العشا بعد طلوع الفجر اجماعا قوله ومن لم يجد وقتهما لم تجبا
عليه فحذف العايد على من وهو لا يسوغ حذفه في مثله سوا
كانت من موصولة او شرطية اما اذا كانت موصولة فلانها

قت

لسنة العشا لا يعتد قبل ادا العشا صح

اي لم

مبتدأ وما بعدها صلتها ولم يخبا خبر المبتدأ والخبر متى كان جملة
لابد من ضمير يعود على المبتدأ ولا يجوز حذفه الا اذا كان منصوبا في
الشعر كقوله وخالد تحمد ساداتنا اي تحمده او كان مجرورا بشرط
ان لا يؤدي الى تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه كقوله السمن منوان
بدرهم اي منه واما اذا ادى فلا يسوغ حذفه لا يقال زيد مررت
وهذا منه واما اذا كانت شرطية فلان اسم الشرط وما اضيف اليه
لابد في الجملة الواقعة جوابا له من ضمير عائد عليه فتقول من يقم
اقم معه وغلام من تكرم اكرمه ولا يجوز من يقم اقم وغلام من تكرم
اكرم فكذا هذا قوله ويندب تاخير الفجر اي يستحب تاخير الفجر
ولا يؤخرها حيث يقع الشك في طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث
لو ظهر فساد صلاته امكن ان يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة
وقيل يؤخرها جدا لان الفساد موهوم فلا يترك المستحب
لاجله وقال الشافعي رحمه الله الافضل التغليس في كل صلاة
لقول عائشة رضي الله عنها ان كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفن
من الغلس رواه مسلم ولقوله عليه السلام اول الوقت رضوان
الله واوسطه رحمة الله واخر الوقت عفو الله ولنا قوله عليه
السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي وغيره
وقال حديث حسن صحيح وقال ابن مسعود ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع
بين العشاء والمغرب بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها

بغلس رواه مسلم وعن داود بن يزيد عن ابيه قال كان علي بن ابي طالب
يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة ان تكون قد طلعت رواه
الطحاوي وذكره في الامام ولان في الاسفار تكثير الجماعة
وتوسيع الحال على النائم والضعيف في ادراك فضل الجماعة
ولا حجة له في حديث عائشة رضي الله عنها لان المراد بالغلس
فيه غلس المسجد لانهم كانوا يصلون في مسجده عليه السلام
ولم يكن فيه مصابيح يومئذ وقت الصبح الا ترى الى ما روي
انه لم يعرف الرجل جليسه ولو كان فيه مصابيح لعرف في
نصف الليل والغلس في الادنية يستمر الى وقت الاسفار
جدا يقال هداية غلس بالنهار فما ظنك قبل طلوع الشمس
ولا شك ان المراة اذا تلفعت بمروطها لا تعرف بالنهار فما
ظنك قبل طلوع الشمس وعدم معرفتهن وبقاء الغلس في المسجد
لا يدل انه عليه السلام صلاها في اول الوقت والذي يدلك
على ان هذا هو غلس المسجد حديث ابن مسعود المتقدم فانه
قال فيه وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها بغلس ولو كان ذلك
غير غلس المسجد لوقع التناقض بين الحديثين ولان ما رواه
فعل وما رويناه قول والقول مقدم على الفعل ولانه
يحتمل انه عليه السلام فعل ذلك في بعض الاوقات اعلاما
لجوازه فلا يضرنا ذلك والحديث الثاني لم يصح لان فيه
ابراهيم بن زكريا وهو منكر الحديث عند اهل النقل ولئن
صح فالمراد به الفضل لان العفو يراد به الفضل قال الله تعالى

يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي الفضل على راس المال وهو
اليق هنا في معنا التجاوز لعدم الجناية لان التاخير مباح وفي الفصل
رضوان فلا تنافي وحملهم الاسفار فيما روينا على تبين طلوع الفجر
وظهوره لا يستقيم لانه لا يجوز الصلاة قبل ذلك اصلا والحديث
يقتضي الجواز مع زيادة الاجر بالاسفار ولا يقال انه يوجر
على نيته وان لم تصح صلاته فيكون اجر الاسفار بهذا الاعتبار
اعظم لانا نقول انه عليه السلام رتب الاجر على الصلاة لا
على النية فيكون اجر الاسفار افضل مع اشتراكهما في الجواز
ويظهر ذلك بالتامل فانه عليه السلام قال ذلك ليعظم
اجره لا لتجوز صلاته قال رحمه الله وظهر الصيف اي يستحب
تاخير الظهر في الصيف لحديث انس انه عليه السلام اذا كان
الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النسائي والبخاري
بمعناه وعند الشافعي للابراد شروط اربعة ان تكون في حر
شديد وان يكون في بلاد حارة وان يصلي في جماعة وان يقصدها
الناس من البعيد والا فالتعجيل افضل لحديث خباب انه قال
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان
يؤذن للظهر فقال عليه السلام ابرد ثم اراد ان يؤذن للظهر
فقال عليه السلام ابرد حتى راينا فيء التلول فقال عليه السلام
ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد فابردوا بالصلاة ولم يفصل
فيكون حجة عليه وما رواه منسوخ بين البيهقي نسخه وهو
ليس فيه ايضا دلالة على ما قال لان حر الرمضاء لا يزول الا

فشكونا حر الرمضاء فلم يشكنا اي فلم يزل شكوانا ولنا ما روينا من حديث انس وما رواه البخاري عن ابي ذر انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

بخروج وقت الظهر بل الى اصفرار الشمس فلذلك لم يعذرهم
او يحتمل قوله لم يشكنا بمعنى انه عليه السلام لم يحوجنا الى الشكوى
بل امرنا بالابراد قاله يحيى ابن معين قال رحمه الله والعصر
ما لم تتغير اي يستحب تاخير العصر ما لم تتغير الشمس وقال
الشافعي الافضل تعجيلها لقول انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب
الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة رواه احمد وابو داود
وغيرهما وعن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر
فاتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر
جزورا لنا ونحب ان تحضرها فقال نعم فانطلق وانطلقنا معه
فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا
منها قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم ولنا ما روي انه عليه
السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه
ابو داود وروى الدارقطني عن رافع ابن خديج مثله وقد اشتهر
الاخبار عنه عليه السلام وعن اصحابه من بعده بتاخير العصر
ولان في التاخير توسعة لوقت النوافل فيكون فيه تكثيرها
فيندب وفي التعجيل قطعها لكراهية النفل بعدها فلا يستحب
ولا حجة له في حديث انس قال الطحاوي وغيره قال ادنى العوالي
ميلان او ثلاثة فيمكن ان تصلى العصر في وسط الوقت وتاتي
العوالي والشمس مرتفعة كذلك وكذا لا حجة له في الثاني
لانه قال صلى العصر ولم يقل قال يستحب تعجيلها ونحن لا

لا يمنع انه عليه السلام صلاها في اول الوقت لعذر او ليعلم ان
التقدم جائز ثم اختلفوا في حد التغير قيل هو ان يتغير الشعاع
على الحيطان وقيل هو ان تتغير الشمس بصفرة او حمرة وقيل اذا
بقي مقدار رمح لم يتغير ودونه قد تغيرت وقيل يوضع طست
في ارض مستوية فان ارتفعت الشمس على جوانبه فقد تغيرت وان
ارتفعت في جوفه لم تتغير وقيل ان كان يمكن النظر الى القرص
من غير كلفة ومشقة فقد تغيرت والا فلا والصحيح ان يصير
القرص بحال لا تحار فيه الاعين روى ذلك عن الشعبي قال
رحمه الله والعشا الى الثلث اي ندب تاخير العشا الى ثلث الليل
وهذا نص على ان التاخير اليه يستحب وفي مختصر القدوري ويستحب
تاخير العشا الى ما قبل ثلث الليل وعند الشافعي يستحب تقديمها
لحديث النعمان ابن بشير انه قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة
صلاة العشا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها حين يسقط
القمر لثالثة ولان في تاخيرها تعريضها للفوات فيكره ولنا حديث
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر العشا حتى ذهب
من الليل ما شا الله فقال له عمر يا رسول الله نام النسا والولدان
فخرج فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوا العشا في
هذه الساعة رواه البخاري ومسلم وعن ابي برزة كان عليه السلام
يستحب تاخير العشا رواه مسلم والبخاري وعن عايشة رضي
الله عنها انه عليه السلام اخر العشا حتى ذهب عامة الليل
ونام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق

على امتي وجه ما ذكرهنا قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه قال الترمذي
حديث حسن صحيح وجه ما ذكره القدوري قول عايشة كانوا
يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه
البخاري وقد ورد في تاخير العشا اخبار كثيرة صحاح ولو اورد ناها
لطال الكتاب وهو مذهب اكثر اهل العلم من الصحابة والتا بعين
ولا حجة له في حديث النعمان لانه قال كان يصليها حين
يسقط القمر لليلة الثالثة وهو ليس باول الوقت وقوله في
تاخيرها تعريضها للفوات قلنا الاصل عدم العارض والكلام
فيما اذا امن الفوات ولان في تاخير العشا قطع السمر المنهي
عنه على ما روي انه عليه السلام كان يستحب ان يوخر العشا
وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه احمد وابو
داوود والترمذي وغيرهم وانما كره الحديث بعدها لانه
ربما يودي الى السهر فيفوت به الصبح او لئلا يقع في كلامه
لغو فلا ينبغي ختم اليقظة به او لانه يفوت به قيام الليل
لمن له به عادة فهذا اذا كان الحديث لغير حاجة واما اذا كان
لحاجة مهمة فلا باس به وكذا قراة القران والذكر وحكاية
الصالحين ومذاكرة الفقه والحديث مع الضيف وعن عمر
كان عليه السلام يسمر مع ابي بكر في الامر في امور المسلمين
وانا معهما رواه الترمذي وقال الطحاوي انما كره النوم
قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها

واما من وكل لنفسه من يوقظه في وقتها فيباح له النوم ثم قيل
تاخيرها الى نصف الليل مباح والى ما بعده مكروه لما فيه من تقليل
الجماعة وقيل تاخيرها الى ما بعد ثلث الليل مكروه وقيل يستحب
تعجيل العشا في الصيف لقصور الليالي فيغلب عليهم النوم فيودي
الى تقليل الجماعة قال رحمه الله والوتر الى اخر الليل
لمن يثق بالانتباه اي ندب تاخير الوتر الى اخر الليل اذا كان
يثق من نفسه انه ينتبه ليصلي ليكون الوتر ختما لقيام الليل كله
لقوله عليه السلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا رواه البخاري
ومسلم وغيرهما فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لحديث
جابر انه عليه السلام قال ايكم خاف ان لا يقوم اخر الليل
فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من اخر الليل فليوتر من اخره
فان قراءة اخر الليل محضورة وذلك افضل رواه مسلم وغيره
وقال عليه السلام لابي بكر متى توتر فقال اول الليل بعد
العتمة فقال اخذت بالوثقى ثم قال لعمر متى توتر فقال
اخر الليل فقال اخذت بالقوة رواه الطحاوي وروى
ابو سليمان الخطابي انه عليه السلام قال لابي بكر حذر
هذا وقال لعمر قوي هذا قال رحمه الله وتعجيل ظهر
الشتا اي يستحب تعجيل الظهر في الشتا لما روي عن انس انه
عليه السلام كان يصلي الظهر في ايام الشتا وما ندري اما ذهب
من النهار اكثر وما بقي اقل منه رواه احمد وقد تقدم من رواية
انس انه عليه السلام اذا كان البرد عجل وانما اخر المصنف رحمه الله

ذكر تعجيل الظهر في الشتا وكان من حقه ان يقدمه على العصر
وكذا اخر تعجيل المغرب وكان من حقه ان يقدمه على العشا
لانه قصد بذلك ان يجعل ما يستحب تاخيره صنفا وما يستحب
تقديمه صنفا فقدم ما يستحب تاخيره فلما فرغ شرع فيما
يستحب تقديمه قال رحمه الله والمغرب اي ندب تعجيل
المغرب لما روي انه عليه السلام انه كان يصلي المغرب اذا
غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه البخاري ومسلم وقال
رافع ابن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله رواه احمد ومسلم
والبخاري ويكره تاخيرها الى اشتباك النجوم لقوله عليه السلام
لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب حتى يشتبك النجوم رواه احمد
واشتباكها كثرتها ولامامة جبريل عليه السلام انه صلاها في
اليومين في وقت واحد ولولا انه مكروه لصلاها في الوقتين
كما صلى ساير الصلوات وكان عيسى ابن ابان يقول تعجيلها
افضل ولا يكره تاخيرها الا يرى انها توخر لعذر السفر والمرض
للجمع بينهما وبين عشا الاخره فعلا ولو كان مكروها لما
ابيح له ذلك كما لا يباح تاخير العصر الى تغير الشمس وكذا روي
انه عليه السلام صلاها عند مغيب الشفق على ما بينا وعندنا
هو محمول على انه عليه السلام فعل ذلك لبيان انتها الوقت
قال رحمه الله وما فيها عين يوم غين اي يستحب تعجيل
كل صلاة في اولها عين يوم غيم وهي صلاة العصر والعشا لان

صنفا بما يستحب تقديمه صنفا فقدم ما يستحب تاخيره والاول ...

في تاخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تاخير العشا
تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين لانه يحتمله قال رحمه
الله ويوخر غيره فيه اي يوخر غيرهما في قوله عين في يوم الغيم
وهي الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لاكراهية في وقتهما
فلا يضر التاخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة
الالتباس وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يستحب التاخير
في الكل في يوم الغيم لان في التاخير ترددا بين القضا والادا
وفي التعجيل بين الصحة والفساد فكان التاخير اولى قال
رحمه الله ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند
الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه لقول عقبة ابن
عامر ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موتانا
نصلي فيها وان نقبر فيها عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه
مسلم وغيره والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن
غير مكروه والمراد بسجدة التلاوة ما تلاها قبل هذه الاوقات
لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص واما اذا تلاها
فيه جاز اداوها فيها من غير كراهة لكن الافضل تاخيرها
ليوديها في الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتاخير بخلاف
العصر وكذا المراد بصلاة الجنازة ما حضرت قبل هذه الاوقات
فان حضرت فيها جازت من غير كراهة لانها اديت كما وجبت
اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله عليه

السلام

السلام ثلاث لا يوخرن وذكر منها الجنازة وقوله الا عصر
ولا يكره الادا في وقت الغروب لانه اداها كما وجبت فلا يكره
فعلها فيه وانما يكره تاخيرها اليه وهذا كالقضاء لا يكره
فعله بعد ما خرج الوقت وانما يحرم تفويته فان قيل ينبغي
ان يجوز بعد الاصفرار قضا عصر امس لان الوجوب لما
كان في اخر الوقت كان السبب ناقصا فاذا قضاها في ذلك
الوقت من اليوم الثاني فقد اداها كما وجبت قلنا اذا خرج
الوقت يضاف الوجوب الى جميع الوقت اذ ليس بعض
الوقت اولى من البعض بعد خروج الوقت وانما يضاف
الوجوب الى الجزء الاخير ما دام الوقت باقيا وجميعه
ليس بمكروه فلا يكون فيه ناقصا فان قيل فعلى هذا لو اسلم
الكافر بعد الاصفرار ولم يصل حتى خرج الوقت وجب ان
يجوز قضاوه في اليوم الثاني بعد الاصفرار لاستحالة اضافة
الوجوب الى جميع الوقت في حقه قلنا قال البزدوي لا رواية
في هذه المسالة فينبغي ان يجوز لانه اداها كما وجبت وقال
شمس الايمة لا يجوز لانه لما مضى الوقت صارت دينا في ذمته
بصفة الكمال لان النقص كان بسبب الوقت وقد زال
فيرتفع النقصان وتثبت كاملة اذا الوجوب في الذمة ولا
نقص فيها بخلاف سجدة التلاوة اذا تلاها في الوقت المكروه
ولم يودها فيه حتى دخل اخر مكروه مثله او دخل في صلاة
التطوع فيه فافسده ثم قضاه في وقت اخر مثله حيث يجوز

يومه
اي لا عصر يومه
صح

لان سببا الوجوب
اخر الوقت ان لم يودى
قبله والا فالجزء المتصل
بالادا فاذا اداها كما
وجبت صح

والفرق أن سجدة التلاوة ليست بقضاء في الحقيقة لانها واجبة
عليه بالتلاوة من غير تعيين الزمان لها ثم مع هذا لو اداها
وقت القراءة جازت فكذا في وقت آخر مثله لاستوا بهما
في هذا المعنى وكذا الذي شرع فيه ثم افسده ليس بواجب عليه
الا لصيانة ما مضى والصيانة تحصل بالاداء في مثله ولانه
ليس له سبب كامل قبل الشروع حتى يضاف الوجوب اليه
فيكون القضا فيه كالمضي في وقت الشروع ولو قدر ان
يصلي في الوقت المكروه جاز له الادا فيه والافضل ان يصليه
في غيره وكذا لو شرع في الوقت المكروه في الصلاة ومضى فيها جاز
والافضل ان يقطعها ويؤديها في وقت اخر غير مكروه ثم لا يجوز
جنس الصلاة في هذه الاوقات عندنا الا ما وجب ناقصا فاداه
كما وجب على ما بينا وقال الشافعي يجوز ان يصلي فيها كل ما له
سبب كالفرائض والسنن والرواتب وتحية المسجد وما
اشبه ذلك ويجوز بمكة مطلقا لحديث ابي ذر انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد
بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس
الا بمكة ولقوله عليه السلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شا من ليل او نهار ولنا
حديث عقبة المتقدم وحديث ابن عمر انه عليه السلام قال
فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني
الشيطان رواه مسلم وغيره ولان الكراهية لمعنى في الوقت

وفي حديث عمرو بن عبسة فاقصر عنها فانها تخرج بين قرني الشيطان رواه مسلم وغيره صح

فيعم

فيعم الجميع بخلاف سائر الاوقات المكروهة على ما ياتي بيانه من قريب
ان شا الله تعالى وما رواه من الحديث الاول ضعفه يحيى ابن معين
وغيره والثاني ضعفه ابو بكر ابن العربي فلا تعارض الصحاح المشا هير
قال رحمه الله وعن التنفل بعد صلاة الفجر والعصر لا عن
قضا فائتة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة اي ونهي عن التنفل
في هذين الوقتين ولم يمنع عن ادا الواجبات التي ذكرها وفيه
خلاف الشافعي في نفل له سبب على ما تقدم من مذهبه ولنا
قوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه البخاري
ومسلم والنهي لمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول
فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر
في حق فرض اخر مثله وهو ما ذكره والذي يدلك على ان النهي
لمعنى في غيره انه لا يمنع فيه فرض الوقت الى اخر الوقت ولو
كان لعينه لمنع بخلاف الثلاثة الاوقات المتقدمة والمراد
بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه القضا
ايضا وان كان قبل ان يصلي العصر وما روي انه عليه السلام
امر رجلين ان يصليا مع الامام بعد ما صليا الفجر محمول
على انه كان قبل النهي لانه مقدم على الامر وكل ما كان واجبا
لغيره كالمنذور وركعتي الطواف والذي شرع فيه ثم افسده
ملحق بالنفل حتى لا يصليها في هذين الوقتين لان وجوبها
لغيرها وهو صيانة المؤدى وختم الطواف وايفا النذر فلا يكون

بسبب من جهته فلا تخرج من ان تكون نفلا في حق الوقت او لا وجوبها صح

باكثر من سنة الفجر

كالواجب لعينه في الوقت قال رحمه الله وبعد طلوع الفجر اي يكره
ان يتطوع بعد ما طلع الفجر قبل الفرض باكثر من سنة الفجر لقوله عليه السلام
ليبلغ شاهدكم غايبكم الا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين رواه احمد
وابو داود وقال عليه السلام اذا طلع الفجر لا صلاة الا ركعتين
خفيفتين رواه مسلم وعن ابي عمر انه عليه السلام قال اذا طلع الفجر
فلا تصلوا الا ركعتي الفجر رواه الطبراني بصيغة النهي ولو شرع
في النفل قبل طلوع الفجر ثم طلع فالاصح انه لا يقوم عن سنة الفجر
ولا يقطعه لان الشروع فيه كان لا عن قصد ولو صلى القضا
في هذا الوقت جاز لان النهي عن التنفل ~~قبل طلوع الفجر ثم طلع~~
~~فالاصح الفجر انه لا يقوم عن سنة الفجر ولا يقطعه لان الشروع~~
~~فيه كان لا عن قصد ولو صلى القضا في هذا الوقت جاز لان النهي~~
~~عن النفل فيه لحق ركعتي الفجر~~ حتي يكون كالمشغول بها لان الوقت
يتعين لها حتي لو نوي تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه
فلا يظهر في حق الفرض لانه فوقها قال رحمه الله وقبل المغرب
اي منع من النفل بعد غروب الشمس قبل ان يصلي المغرب لما فيه
من تاخير المغرب وقال الشافعي يصلي ركعتين قبل المغرب وهي
سنة عنده لما روي ان الصحابة كانوا يصلونها والنبي عليه السلام
كان يراهم فلم ينههم عنها قلنا كان ذلك في ابتدا الحال ليعرف
ان وقت الكراهية قد خرج بالغروب ولهذا لم يفعله احد بعدهم
وقال له ابو بكر ابن العربي وقال النخعي هي بدعة واذا اتفق
الناس علي ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لانه دليل

ضعفه

رواه الطبراني وقالت حفصة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين صح

~~فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بها لان الوقت يتعين لها حتى لو نوى تطوعا كان عن سنة الفجر من غير تعيين منه فلا يظهر في حق الفرض لانه فوقها~~

ضعفه علي ما عرف في موضعه فما ظنك بفعل بعض الصحابة قال
رحمه الله ووقت الخطبة اي نهي عن النفل وقت الخطبة اطلق
الخطبة ليدخل فيها جميع الخطب كخطبة العيد والجمعة والخطب
التي في الحج وغيرها وقال الشافعي يصلي الداخل تحية المسجد لما
روي انه عليه السلام كان يخطب فدخل رجل في هيئة بذة فا مره
فصلي ركعتين ولنا ان النصوص الواردة في فريضة الاستماع
علي ما بينها في موضعها والتنفل يخل بالاستماع فيحرم فلا
يعارضها خبر الواحد ولان الامر بالمعروف فرض وهو يحرم
في هذه الحالة لقوله عليه السلام فيما رواه البخاري ومسلم وغيرهما
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت فما
ظنك بالنفل ولان المحرم مقدم علي المبيح فوجب تركه وليس
فيما روي دلالة ايضا علي انه عليه السلام كان يخطب وقت ما
صلي بل يحتمل انه عليه السلام امسك عنها حتي يفرغ منها بل هو
الظاهر الا يري انه عليه السلام تكلم معه حين امره بها والا مر
كلام والكلام ينافي الخطبة فكانه عليه السلام اراد ان يشهره
ليري حاله من الفاقة والبذاذة ليعتبر به اوليتصدق عليه وا
مهله حتي يفرغ فاذا احتمل ذلك فلا يترك المقطوع به بالمحتمل
قال رحمه الله وعن الجمع بين صلاتين في وقت واحد بعذر
يعني منع عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر احترز
بقوله في وقت عن الجمع بينهما فعلي كل واحد منهما في وقتها
بان يصلي الاولي في اخر وقتها والثانية في اول وقتها فانه جمع

في حق الفعل وان لم يكن جمعا في الوقت واحترز بقوله بعذر عن الجمع
في عرفة والمزدلفة فان ذلك يجوز وان لم يكن به عذر وقال
الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
بعذر المطر والمرض والسفر لحديث ابي الطفيل عن معاذ ابن جبل
انه عليه السلام كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر حتى يجمعها مع العصر فيصليهما جمعا واذا ارتحل بعد
زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب
اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل بعد المغرب عجل
العشا فصلاها مع المغرب رواه احمد وغيره وقال نافع كان
ابن عمر اذا جد به السير جمع بين العشا والمغرب بعد ان يغيب
الشفق ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير
جمع بين المغرب والعشا رواه احمد وعن انس انه عليه السلام
كان اذا عجل السير يوخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما
ويوخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشا حين يغيب الشفق
وقالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوخر الظهر ويقدم العصر ويوخر المغرب ويقدم العشا وعن
ابن مسعود مثله ولنا النصوص الواردة بتعيين الاوقات نحو قوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غير ذلك من الايات والاخبار
فلا يجوز تركه الا بدليل مثله وقال عبد الله ابن مسعود رضي
الله عنه والذي لا اله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة قط الا لوقتها الا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة
وبين

وبين المغرب والعشا بجمع رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر
انه قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا قط
في السفر الا مرة ولان التاخير حتى يخرج وقت الاولى ويدخل
وقت الثانية تفريط وقد قال عليه السلام ليس في النوم
تفريط انما التفريط في اليقظة بان يوخر الصلاة الى وقت الاخرى
رواه مسلم قال ابو جعفر وقد قال ذلك وهو مسافر يدل على
انه اراد به المسافر والمقيم فعلم بذلك انه عليه السلام لم يجمع احترازا
عن التفريط وتاويل ما روي من الجمع ان صح انه عليه السلام
صلى الظهر في اخر وقته والعصر في اول وقته وكذا فعل بالمغرب والعشا
فيصير جمعا فعلا لا وقتا ويحمل تصريح الراوي بخروج وقت
الاولى على انه تجوز لقربه منه كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
فامسكوهن اي قاربن بلوغ الاجل او يحمل على ان الراوي اذ لا تقدر على الامساك بعد بلوغ الاجل صح
ظن ذلك ونظيره ما روي عن امامة جبريل عليه السلام انه
صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم الظهر في اليوم الثاني في الوقت
الذي صلى فيه عصر امس او قريبا منه او ظن الراوي انهما
وقعا في وقت واحد والدليل على صحة هذا التاويل ما روى ابن جابر
عن نافع قال خرجت مع ابن عمر رضي الله عنه في سفر وغابت الشمس
فلما ابطا قلت الصلاة يرحمك الله فالتفت الي ومضى حتى اذا
كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم اقام العشا وقد توارى
الشفق فصلى بنا ثم اقبل علينا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عجل به السير صنع هكذا وهذا حديث صحيح قال عبد الحق

وهذا نص على انه صلى كل واحد منهما في وقتها وقال نافع
وعبد الله ابن واقد ان موذن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال
الصلاة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى
المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشا ثم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير صنع مثل ما صنعت
وهذا اصح من الاول وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما الفاظ
مختلفة في وقت الجمع وذكر عبد الحق في الاحكام كل ما روى
عن ابن عمر في وقت جمعه بين هاتين الصلاتين واسناده صحيح
ورواته كله ثقات ولكن فيه وهم والصحيح منها رواية ابن
جابر وما كان في معناها وقد روي ان كل واحدة منهما صلاها
في وقتها وما رواه الشافعي من حديث ابي الطفيل قال الترمذي
فيه هو حديث غريب وقال ابو داود وليس في تقديم الوقت
حديث قايم وقال الحاكم حديث ابي الطفيل موضوع اما حديث
انس فيحتمل ان يكون الجمع من كلام الزهري لانه كان كثيرا ما
يصل الحديث بكلامه حتى يوهم ان ذلك في الحديث وقد انكره
عايشة رضي الله عنها على من يقول بالجمع في وقت واحد
وحديثها المتقدم حجة لنا ايضا لانه ليس له فيه الا ذكر
التقديم والتاخير وذلك لا ينافي ما قلنا والدليل على صحة ما
قلناه ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل له ما اراد بذلك

قال الا يحرج امته وعنه انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر [جميعا]
والشافعي لا يرى الجمع من غير عذر فكل جواب له عن هذا الحديث
الصحيح فهو جوابنا عما يرويه في الجمع وهو غير صحيح على
ما بينا ومن العجب ان ابا عمر ابن عبد البر انكر تاويلنا فقال معلوم
ان الجمع للمسافر رخصة ولو كان الجمع على ما ذكروه من مراعاة
اخر الاول واول الثاني لكان ذلك ضيقا واكثر حرجا من اتيان
كل واحدة منهما في وقتها لان وقت كل صلاة اوسع من مراعاة [له]
اكثر من مراعات طرفي الوقتين وقال ايضا ان ذلك ليس بجمع
اذا كان ياتي بكل واحدة في وقتها ثم لما جا الى حديث ابن عباس
المخالف لمذهبه اوله على ما اولناه وقال الرخصة في التاخير الى
اخر الوقت فقد اوله بما انكره على خصمه فقلنا اذا كان المقيم
يترخص بالتاخير فالمسافر اولى على ان هذا الانكار خرج
منه عن سهو لان ما ذكر من الحرج انما يلزم ان لو كان تاخير
الاولى الى اخر الوقت وتقديم الثانية في اوله واجبا عليه
ونحن لا نقول به وانما نقول له ان يقدم او يوخر ان شا رخصة
فانتفى الحرج

باب الاذان

الاذان الاعلام وسببه انه عليه السلام اهتم للصلاة كيف يعلمون بها
فذكر له الراية فلم تعجبه فذكر له الثور فقال هو من امر اليهود
فذكر له الناقوص فقال هو من امر النصارى فذكر له النار

فقال هو للمجوس فانصرف عبد الله ابن زيد وهو مهتم لهمه
عليه السلام فاري الاذان فغدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بذلك فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يلقيه على بلال قال
رحمه الله سن للفرايض اي الاذان وهو سنة موكدة عند عامة
المشايخ وكذا الاقامة وقال بعضهم انه واجب لقوله عليه السلام
اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليامكم اكبركم امر وهو
للوجوب وعن محمد ما يدل على الوجوب فانه قال لو ان اهل
بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته
وحبسته عليه وانما يقاتل على ترك الفروض وقيل لا يدل قوله
على الوجوب فانه روي عنه انه قال لو تركوا سنة من سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها ولو تركه واحد ضربته
وقيل عن محمد فرض كفاية وقيل اذا كانت السنة من شعاير
الدين يقاتل عليها وقال ابن المنذر هو فرض في حق الجماعة
واوجبه مالك في مسجد الجماعة وقال عطا ومجاهد لا تصح
الصلاة بغير اذان ولنا انه عليه السلام علم الاعرابي كيف يصلي
وذكر له الوضوء واستقبال القبلة واركان الصلاة ولم يذكرهما
له ولو كانا فرضا لذكر ولان الاصل براة الذمة وخبر الواحد
لا يكون حجة فيما تعم به البلوي والامر المذكور في الحديث للاستحباب
والسنة تثبت بالمواظبة قال رحمه الله بلا ترجيع ولحن اما كونه
بلا ترجيع فمذهبنا وقال الشافعي فيه الترجيع لحديث ابي محذورة
انه عليه السلام امره بذلك ولنا حديث عبد الله ابن زيد من غير

ترجيع واذان بلال بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا
من غير ترجيع الى ان توفي عليه السلام وتلقينه عليه السلام
لابي محذورة كان تعليما فظنه هو ترجيعا وقيل انه كان في يوم اسلم
فاخفى كلمة الشهادتين حيا من قومه على ما ذكر في القصة فقال له
عليه السلام ارجع فمد بها صوتك ولان المقصود من الاذان الاعلام
ولا يحصل ذلك بالاخفا فصار كساير كلمات الاذان واما اللحن
فالمراد به التطريب فلما روي عن ابن عباس انه قال كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم موذن يطرب فنهاه عن ذلك وروي ان رجلا
قال لابن عمر اني لاحبك في الله فقال له اني ابغضك في الله انك
تبغي في اذانك اي تطرب ويحتمل ان يكون مراد صاحب
الكتاب الخطا في الاعراب وهو مكروه ايضا وكذلك لا يحل
الترجيع في قراة القران ولا التطريب فيه ولا يحل السماع اليه
لان فيه تشبيها لفعل الفسقة في حال فسقهم وهو التغني
واحترز بقوله في للفرايض عن التراويح والسنن الرواتب والنذور
وصلاة الجنازة والكسوف والاستسقا وصلاة العيدين والضحى
والافزاع والوتر لان اذان العشا لا يقع له على الصحيح قال
رحمه الله ويزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم
لما روي ان بلالا جا الى حجرة عايشة بعد الاذان فقال لها الصلاة
يا رسول الله فقالت له ان الرسول نايم فقال الصلاة خير
من النوم فلما انتبه اخبرته بذلك فاستحسنه عليه السلام
وقال اجعله في اذانك ولانه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة

الاعلام قال رحمه الله والاقامة مثله اي مثل الاذان في عدد
الكلمات ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين وهو مذهب
علي وابن مسعود واصحابهما وجماعة من الصحابة والتابعين رضي
الله عنه وقال الشافعي انها فرادى لما روي ان بلالا امر ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولنا ما اشتهر عند بلال انه كان
يثني الاقامة الى ان توفي والملك النازل اقام كذلك وقال
ابو محذورة علمني النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة
كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وانما قال تسع عشرة كلمة
بالترجيع وقد تقدم تاويله وروي البيهقي عن النخعي باسناده
ان اول من نقص الاقامة معاويه ابن ابي سفيان وقال
ابو الفرج كان الاذان والاقامة مثنى مثنى فلما قام بنو
اميه افردوا الاقامة وعن ابراهيم كانت الاقامة مثل الاذان
حتى كان هاولاي الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة
اذا خرجوا وقال الطحاوي كان بلال بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوذن مثنى ويقيم مثنى بتواتر الاثار ولانها
لو كانت فرادا لافرد قوله قد قامت الصلاة اذ هي الاصل
فيها وما سميت اقامة الا لاجلها تسمية للكل باسم البعض
ولا حجة للشافعي فيما رواه لانه لم يذكر الامر فيحتمل ان يكون
الامر غير النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ان بلالا امتثل
لامره ايضا بل نقل الينا مخالفته فعلا فكيف يحتج به
مع مخالفته المتواتر عنه قال رحمه الله ويترسل فيه

اي في الاذان ويحدر فيها اي في الاقامة لقوله عليه السلام
يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر
واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله
والشارب من شربه والترسل التمهيل يقال على رسلك وجا
فلان على رسله والحدر الاسراع يقال حدر في قراته وحده
ان يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة بخلاف الاقامة
ويسكن كلماتهما لما روي عن ابراهيم النخعي انه قال شيئان
مجزومان كانوا لا يعربونهما الاذان والاقامة يعني على الوقف
لكن في الاذان حقيقة وفي الاقامة ينوي الوقف قال
رحمه الله ويستقبل بهما القبلة لان بلالا كان يوذن
ويقيم مستقبل القبلة والملك النازل من السما اذن واقام
لذلك ولانهما مشتملان على الثنا واحسن احوال الذاكرين
استقبال القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود
وهو الاعلام ويكره لتركه المتوارث قال رحمه الله ولا
يتكلم فيهما لما فيه من ترك الموالاة لانه ذكر معظم كالخطبة
دان ويكره رد السلام فيه وقال الثوري يرد لانه واجب والا
سنة قلنا يمكنه الرد بعد الفراغ منه والتاخير بعد الاذان
قال رحمه الله ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح
لما روي ان بلالا لما بلغ حي على الصلاه حي على الفلاح حول
وجهه يمينا وشمالا ولم يستدل ولانه خطاب للقوم
فيواجههم ولا يحول وراه لما فيه من استدبار القبلة

ولا أمامة لحصول الاعلام في الجملة بغيرها من كلمات
الاذان وقال الحلواني اذا كان وحده لا يتحول لانه لا
حاجة اليه والصحيح انه يتحول لانه صار سنة الاذان
فلا يترك وكيفيته ان يكون الصلاة في اليمين والفلاح
في الشمال وقيل ان الصلاة في اليمين والشمال والفلاح
كذلك والصحيح الاول قال رحمه الله ويستدير
في صومعته هذا اذا لم يمكنه مع ثبات قدميه بان كانت
الصومعة متسعة فيستدير ويخرج راسه منها ليحصل
المقصود به واما ان امكنه لا يستدير لما روينا من اذان
بلال قال رحمه الله ويجعل اصبعيه في اذنيه لما روى
انه عليه السلام قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه
ارفع لصوتك وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة اصلية اذ
هو ليس في اذان صاحب الرؤيا ولم يشرع لاصل الاعلام
بل للمبالغة فيه الا يرى انه عليه السلام نبه على العلة
بين الحكمة بقوله فانه ارفع لصوتك وان جعل يديه على
اذنيه فحسن لان ابا محذورة ضم اصابعه الاربع ووضعها
على اذنيه وعن ابي حنيفة انه ان جعل احدى يديه على اذنيه
فحسن قال رحمه الله ويثوب ومعناه العود الى الاعلام
بعد الاعلام وهو رواية الثلجي وابي يوسف عن اصحابنا وهو
ان يقول في نفس اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم
وقال الطحاوي هو قول الثلاثة وذكر محمد رحمه الله

في الاصل ان التثويب الاول كان في الفجر بعد الاذان الصلاة
خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب حي على الصلاة حي
على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة وهو اختيار علماء
الكوفة وهو حسن وقال قاضي خان والاصح انه بعد الاذان
لانه ماخوذ من الرجوع والعود الى الاعلام وذلك انما يكون
بعد الفراغ وتثويب كل بلاد على ما تعارف اهلها وتفسيره
ان يؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين اية ثم يثوب
ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم وهو في الفجر خاصة وكره في
غير الفجر من الصلوات الا في قول ابي يوسف في حق
امراء زمانه خصهم بذلك لاشتغالهم بامور المسلمين وليس
امراء زماننا مثلهم فلا يخصونه بشيء والمتاخرون استحسنوه
في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية ولهذا
اطلقه في الكتاب قال رحمه الله ويجلس بينهما الا في المغرب
اي بين الاذان والاقامة لما روينا ولما روي انه عليه السلام
قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ المتوضي
من وضوئه مهلا والمتعشي من عشائه ولان المقصود الاعلام لدخول
الوقت ليتاهب السامعون للطهارة ونحوها فيفصل بينهما
ليحصل به المقصود ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الفصل
وروى الحسن عن ابي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين اية
وفي الظهر قدر ما يصلي اربع ركعات يقرأ في كل واحدة
عشر ايات وفي العصر بقدر ركعتين يقرا فيهما عشرين

ايه والعشا كالظهر والاولى ان يصلي بهما لقوله عليه السلام
بين كل اذانين صلاة ان شا وفي المغرب لا يجلس عند ابي حنيفه
وعندهما يجلس جلسة خفيفة لان الوصل مكروه ولا يحصل
الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان فيجلس كما
بين الخطبتين وكما في ساير الصلوات ولابي حنيفه ان
التاخير مكروه فيكتفي بادنى الفصل احترازا عنه بخلاف
الخطبة لان المكان فيها متحد وكذلك النغمة فيهما متحدة
وفي مسئلتنا كلاهما مختلف وهذا لان السنة ان يكون الاذان
في المنارة والاقامة في المسجد وان يترسل في الاذان ويحدر
في الاقامة ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن من قراءة ثلاث
ايات قصار او اية طويلة وروي عنه قدر ما يخطو ثلاث
خطوات وعندهما يجلس مقدار الجلسة بين الخطبتين وذكر
الحلواني ان الاختلاف في الافضلية وقال الشافعي يصلي
ركعتين لاطلاق ما روينا ولنا انه عليه السلام لم يفعله
مع حرصه على الصلاة ولانه يودي الى تاخير المغرب
وهو مكروه على ما بينا قال رحمه الله ويوذن للفايتة
ويقيم لما روي انه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة ٥
التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي في اكتفايه
بالاقامة والضابط عندنا ان كل فرض اذا كان اداء
او قضا يوذن له ويقام سواء اداه منفردا او بجماعة
الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداه باذان واقامة

٨٧

مكروه روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال رحمه الله
وكذا الاولى الفوايت يوذن للاولى منها ويقيم لما روينا
قال رحمه الله وخير فيه للباقي اي خير في الاذان فيما
عدا الاولى ان شا اذن وان شا تركه واما الاقامة فلا بد منها
لما روي انه عليه السلام شغله المشركون يوم الخندق
عن اربع صلوات فاذن واقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا ولان الاذان
للاستحضار وهم حضروا فلا حاجة اليه وليكون القضاء
على حسب الاداء وهم محتاجون اليه فيميل الى ايهما شا
وعن محمد رحمه الله في غير رواية الاصول ان الاولى تقضى
باذان واقامة والباقي بالاقامة لا غير وقال ابو بكر
الرازي انما قاله محمد هو قول الكل والمذكور في الظاهر
محمول على صلاة واحدة كذا ذكره في الغاية وهو مشكل
لان الصلاة الواحدة لا خلاف فيها قال رحمه الله
ولا يوذن قبل وقت ويعاد فيه اي يعاد في الوقت ان اذن
قبل الدخول وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز
للفجر في النصف الاخير من الليل وفي رواية عندهم جميع
الليل وقت لاذان الصبح لهما قوله عليه السلام ان بلالا
يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم
ولانه وقت نوم وغفلة فيتقدم على الوقت ليتنبهوا ولنا
قوله عليه السلام يا بلال لا توذن حتى يطلع الفجر

يعني وكذا اذا فاتته صلوات صح

اخرجه البيهقي قال في الامام رجال اسناده ثقات وروى
عبد العزيز عن ابي داود عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل
الفجر فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي عن ابن عمر
انه عليه السلام قال له ما حملك على ذلك قال استيقظت
وانا وسنان وظننت ان الفجر قد طلع فامره عليه السلام ان ينادي
ان العبد قد نام وليس لهما فيما رواه حجة لوجوه احدها انه
ليس فيه الا اخباره عليه السلام بفعل بلال ونهاه ايضا عن
ذلك وفعله لا يعارض نهي النبي عليه السلام والثاني ان اذانه
كان على ظن ان الفجر طالع ولهذا عتب عليه النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بكى وقال ليت بلالا لم تلده امه والدليل عليه
ان عايشه رضي الله عنها قالت لم يكن بين اذانيهما الا قدر
ما ينزل هذا ويصعد هذا وهذا دليل على انهما كانا يقصدان
وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيصيبه احدهما ويخطيه الاخر
والثالث قال صاحب الامام قوله عليه السلام ان بلالا ينادي
بليل لم يكن ذلك في ساير العام انما كان ذلك في رمضان قلنا
هذا لم يكن اذانا وانما كان تذكيرا وتسحيرا كالعادة الفاشية
بينهم في رمضان وانكار السلف على من اذن بالليل دليل
على انه لم يجز قبل الوقت وهو من اقوى الحجج منه ما ذكره ابو عمر
بسنده عن ابراهيم قال كانوا اذا اذن المؤذن بليل قالوا
له اتق الله واعد اذانك وسمع علقمة مؤذنا يؤذن بليل فقال
اما هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولو كان بايما كان خيرا له وامثاله كثيرة عن الصحابة والتابعين
ولان جوازه في الليل كله يودي الى التباس اذان الفجر باذان المغرب
والى وقوع اذان الفجر قبل العشا وهذا محال فلا يخفى على احد
فساده وهذه التوقيتات التي وقتوها من الثلث والنصف
وجميع الليل مخترعة لم تروى عنه عليه السلام ولا عن الصحابة
قال رحمه الله وكره اذان الجنب واقامته المحدث واذان
المراة والفاسق والقاعد والسكران اما اذان الجنب واقامته
فلقوله عليه السلام لا يوذن الا متوضي ولانه يصير داعيا
الى ما لا يجيب بنفسه فيكره ان رواية واحدة ويعاد ان في
رواية ولا يعاد ان في اخرى والاشبه ان يعاد الاذان دون
الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة
دون الاقامة فان لم يعد اجزاه الاذان والصلاه واما اقامة
المحدث فلما روينا ولما فيه من الفصل بينهما وقيل لا يكره
اقامته وفي كراهية اذان المحدث روايتان كاقامته والفرق
على احدهما بينه وبين الجنابة ان للاذان شبها بالصلاة من حيث
ان كل واحد منهما يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة
فيشترط لهما الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا
بالشبهين واما اذان المراة فلانه لم ينقل لنا عن السلف حين
كانت الجماعة مشروعة في حقهن فيكون من المحدثات ولا سيما
بعد انتساخ جماعتهن ولان المؤذن يستحب له ان يشهر نفسه
ويوذن على المكان العالي ويرفع صوته وهي منهية عن ذلك

كله ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق
للنسا وبعاد اذانها استحسانا لوقوعه لا على وجه المسنون واما
الفاسق فلان قوله لا يوثق به ولا يقبل في الامور الدينية
ولا يلزم احدا فلم يوجد الاعلام واما القاعد فلان الملك النازل
من السما اذن قايما ولان القايم ابلغ ولا باس ان يوذن لنفسه
قاعدا مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى الاعلام واما
السكران فلفسقه ولعدم معرفته بدخول الوقت ويستحب
اعادته قال رحمه الله لا اذان العبد وولد الزنا والاعمى
والاعرابي اي لا يكره اذان هولا لان قولهم مقبول في الامور
الدينية فيكون ملزما فيحصل به الاعلام بخلاف الفاسق
قال رحمه الله وكره تركهما للمسافر اي ترك الاذان والاقامة
لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما
ولان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها
ولا يكره لهم ترك الاذان ويكره لهم ترك الاقامة لقول
علي رضي الله عنه المسافر بالخيار ان شا اذن واقام وان شا
اقام ولم يوذن لان الاذان للاعلام ليحضر المتفرقون في
اشغالهم والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح
وهم اليه محتاجون قال رحمه الله لا لمصل في بيته في المصر
اي لا يكره تركهما لمن يصلي في المصر اذا وجد في مسجد المحلة
لان المقيم قد وجد الاذان والاقامة في حقه ولهذا قال
ابن مسعود اذان الحي يكفينا وهذا لانه لما نصبوا موذنا

صار فعله

صار فعله كفعلهم حكما بالاستنابة وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة
في قوم صلوا في المصر في منزل فاكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد
اساوا ففرق بين الواحد والجماعة في هذه الرواية قال رحمه
الله وندبا لهما اي ندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم
في بيته لما ذكرنا ليكون الادا على هيئة الجماعة قوله لا النسا
اي لا يندب للنسا لانهما من سنن الجماعة المستحبة وعن
انس وابن عمر كراهيتهما لهن وليس على العبد اذان ولا اقامة
فيما قالوا لانهما من سنن الجماعة وجماعتهم غير مشروعة
ولهذا لم يشرع التكبير عقيبها في ايام التشريق والله اعلم

باب شروط الصلاة

قال رحمه الله هي اي شروط الصلاة طهارة بدنه من حدث
وخبث وثوبه ومكانه لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
ولقوله عليه السلام لفاطمة بنت ابي حبيش اغسلي عنك الدم
وصلي قال رحمه الله وستر عورته لقوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد اي محل زينتكم والمراد به ما يواري عورته
عند كل صلاة اطلاقا لاسم الحال على المحل في الاول وعكسه
في الثاني ولقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار
اي بالغة والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا تجوز الصلاة
فيه لانه مكشوف العورة معنى وشرط بعض المشايخ ستر عورته
عن نفسه حتى لو راى فرجه من زيقه او كان بحيث يراه لو نظر

اليه لم تجز صلاته ما لم يلتصق بجسده ومنهم من قال ان كان كثيف
اللحية وسترتها تجوز صلاته لو وجد الستر لها ومنهم من قال
لا تجوز وعامتهم لم يشترطوا الستر عن نفسه لانها ليست بعورة
في حق نفسه لانه تحل له مسها والنظر اليها وروي ابن شجاع
نصا عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو كان محلول الجيب ينظر
الى عورة نفسه لا تفسد صلاته ولو صلى في قميص واحد لا يرى
احد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته راى عورته لا
تفسد صلاته لانه ليس بكاشف للعورة والافضل ان يصلي
في ثوبين بقوله عليه السلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل
فيهما وعن ابي حنيفة الصلاة في السراويل وحدها فعل اهل
الجفا قال رحمه الله وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته اي
ما بينهما هي العورة لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته ولا
وكلمة الى تحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى او عملا بقوله
عليه السلام الركبة من العورة وبهذا يتبين ان السرة ليست
من العورة والركبة منها خلافا للشافعي فيهما قال رحمه
الله وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها لقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها والمراد محل زينتهن
وما ظهر منها الوجه والكفان قاله ابن عباس وابن عمر واستثنى
في المختصر الاعضاء الثلاثة للابتلاء بابدائها ولانه عليه السلام
نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ولو كان الوجه والكفان

من العورة

من العورة لما حرم سترهما بالمخيط وفي القدم روايتان والاصح
انها ليست بعورة للابتلاء بابدائها قال رحمه الله وكشف
ربع ساقها يمنع يعني جواز الصلاة لان ربع الشيء يحكي حكاية
الكمال كما في حق الراس في الاحرام حتى يصير به حلالا في اوانه
ويلزمه الدم قبله وعند ابي يوسف انكشاف الاكثر لان الشيء
انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه وفي النصف
عنه روايتان في رواية يمنع لخروجه من حد القلة ولا يمنع
في الاخرى لعدم دخوله في حد الكثرة قال رحمه الله
وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة يعني ربع كل
واحد منها يمنع عندهما وعنده يعتبر الاكثر لان كل واحد
من هذه الاشياء عضو كامل على حدة والمراد بالشعر ما استرسل
من الراس هو الصحيح وذكر بعضهم ان المراد ما على الراس لا
ما استرسل منه وقيل هو عورة امرا والغليظة القبل والدبر وما
حولهما والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمراة وقد سوى
في المختصر بين الغليظة والخفيفة في اعتبار الربع وقال الكرخي
يعتبر بالغليظة ما زاد على قدر الدرهم اعتبارا بالنجاسة المغلظة
وهذا غلط لانه تغليظه يودي الى تخفيفه او الى الاسقاط لان
من العورة الغليظة ما لا يكون اكثر من قدر الدرهم فيودي الى
ان كشف جميع الغليظة او اكثرها لا يمنع وربع الخفيفة يمنع
وهذا امر شنيع والانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع الجواز كلها
حتى لو انكشف عورته وغطاها في الحال لا تفسد صلاته والقليل

مقدار ما لا يودي فيه الركن وان احرم مكشوف العورة لا يصير
شارعا فيها وكذا مع النجاسة المانعة والذكر يعتبر بانفراده وكذا
الانثيان وهو الاصح كما في الدية ومنهم من يضم الذكر الى الانثيين
لان نفعهما واحد وهو الايلاد واختلفوا في الدبر هل هو عورة مع
الاليتين او كل الية منها عورة على حده والدبر ثالثهما والصحيح
انه ثالثهما والركبة تعتبر بانفرادها في رواية والاصح انها تبع
للفخذ لانها ليست بعضو على حدة في الحقيقة وانما هي ملتقى عظم
الفخذ والساق والفخذ عورة فيغلب المحرم عند تعذر التمييز وثدي
المراة ان كانت ناهدة فهي تبع لصدرها وان كانت منكسرة فهي
اصل بنفسها واذن المراة عورة بانفرادها وان انكشفت العورة
من مواضع متفرقة يجمع لان محمدا رحمه الله ذكر في الزيادات
امراة صلت وانكشف شي من شعرها وشي من ظهرها وشي من فرجها
وشي من فخذها ولو جمع بلغ ربع ادنى عضو منها منع جواز الصلاة
وكذا الطيب المتفرق في حق المحرم والنجاسة المتفرقة قال
الراجي عفو ربه ينبغي ان يعتبر بالاجزاء لان الاعتبار بالادنى يودي
الى ان القليل يمنع وان لم يبلغ ربع المنكشف بيانه انه لو انكشف
نصف ثمن الفخذ مثلا ونصف ثمن الاذن يبلغ ربع الاذن واكثر
وان لم يبلغ ربع جميع العورة المنكشفة ومثله نصف عشر كل
عضو منه وبطلان الصلاة بذلك القدر مخالف القاعدة قال
رحمه الله والامة كالرجل يعني في العورة لقول عمر رضي الله عنه
الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحراير ولانها تخرج في

حاجة

في حاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات
المحارم في حق الاجانب دفعا للحرج قال رحمه الله وظهرها
وبطنها عورة لان لها مزية كذوات المحارم ولهذا لو جعل امراته
كظهر امة يكون مظاهرا والظهار لا يكون الا بما لا يحل النظر اليه الامة
فاذا حرم على الابن فعلى الاجنبي اولى ان يحرم ويدخل في هذا
الجواب ام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابي
حنيفة لوجود الرق ولو اعتقت الامة في صلاتها او بعد ما
احدثت فيها قبل ان تتوضا او بعده تقنعت بعمل رفيق من
ساعتها وبنت على صلاتها وان ادت ركنا بعد العلم بالعتق
بطلت صلاتها والقياس ان تبطل في الوجه الاول ايضا
كالعريان اذا وجد ثوبا في صلاته وجه الاستحسان ان
فرض الستر لزمها في الصلاة وقد اتت به والعريان لزمه قبل
الشروع فيها فيستقبل كالمتيمم اذا وجد ما قال رحمه
الله ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عريانا لم تجز لان ربع
الشي يقوم مقام كله فصار كما لو كان كله طاهرا قال
رحمه الله وخير ان طهر اقل من ربعه اي اذا كان الطاهر
اقل من الربع تخير بين ان يصلي فيه وهو الافضل لما فيه من
الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة وبين ان يصلي عريانا
قاعدا يومي بالركوع والسجود وهو يلي الاول في الفضل لما فيه
من ستر العورة الغليظة وبين ان يصلي قائما عريانا بركوع وسجود
وهو دونهما في الفضل وفي ملتقى البحار ان شا صلى عريانا با

بالركوع والسجود او مومياً بهما اما قاعداً واما قائماً فهذا نص على
جواز الايماء وما ذكره في الهداية وغيره يمنع ذلك فانه قال في الذي
لا يجد ثوباً فان صلى قائماً اجزاه لان في القعود ستر العورة الغليظة
وفي القيام اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء ولو كان الايماء
جائزاً حالة القيام لما استقام هذا الكلام وقال محمد ومن تابعه
لا يجوز له ان يصلي عرياناً لان خطاب التطهير سقط عنه لعجزه
ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه فصار بمنزلة الطاهر
في حقه ولنا ان المامور به هو السنة بالطاهر فاذا لم يقدر عليه
سقط فيميل الى ايهما شاء ولا يقال في الصلاة عرياناً ترك فروض
وهو القيام والركوع والسجود وفي الصلاة فيه ترك فرض واحد وجواب
لسوال وهو طهارة الثوب فكان اولى لانا لا نمنعه عن الاتيان
بها قائماً وان صلى قاعداً فقد اتى ببدل لها وهو الايماء فلا يكون
تاركاً لها القيام البدل مقام الاصل ثم ان الاصل في جنس هذه
المسئلة ان من ابتلى ببليتين وهما متساويتان يأخذ بايهما
شاء وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز
الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة مثاله رجل عليه
جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي
قاعداً يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلاة
مع الحدث الا يرى ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في
التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز بحال فان قام وقرا وركع
ثم قعد واوما بالسجود جاز لما قلنا والاول افضل وكذا يشح

لا يقدر

٩٢

لا يقدر على القراءة قائماً ويقدر عليه قاعداً يصلي قاعداً لانه يجوز حالة
الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى في الفصلين مع
الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد
منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوآ بهما
في المنع ولو كان دم احدهما قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما
دماً ولا يجوز عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما
قدر الربع او كان في احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي
الاخر قدر الربع صلى بايهما شاء لاستوائهما في الحكم والافضل
ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهراً والاخر
اقل من الربع يصلي في الذي هو ربعه طاهر ولا يجوز العكس
ولو ان امراة لو صلت قائمة تنكشف من عورتها ما يمنع جواز
الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف منها شي فانها تصلي قاعدة
لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب يغطي صدرها وربع
راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا
يضرها تركه لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل
والستر افضل تقليلاً للانكشاف قال رحمه الله ولو عدم
ثوباً صلى عرياناً قاعداً مومياً بركوع وسجود وهو افضل من القيام
بركوع وسجود لما روي ابن عمر ان قوماً من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة
فكانوا يصلون جلوساً يومون بالركوع والسجود ايماء برؤوسهم ولان
الستر آكد من القيام الا يرى ان القيام يسقط في النفل حالة الا

الاختيار دون الستر وكذا الستر لا تختص في الصلاة والقيام تختص بها
فكان اقوى وكيفية القعود ان يقعد مادا رجليه الى القبلة ليكون
استر ذكرها في خير مطلوب قال رحمه الله والنية لقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات وتحتاج هنا الى ثلاث نيات نية
الصلاة والنية التي يدخل بها ونية الاخلاص لله تعالى ونية استقبال
القبلة عند الجرجاني وفي المبسوط الصحيح ان استقبالها يغني
عن النية والاول ذكره المرغيناني وقيل ان كان يصلي في المحراب
لا يشترط وفي الصحرا يشترط قال رحمه الله بلا فاصل يعني
بلا فاصل بين النيه والتكبيرة والفاصل عمل لا يليق في الصلاة
مثل الاكل والشرب ونحو ذلك واما اذا فصل بينهما بعمل يليق
في الصلاة مثل الوضو والمشي الى المسجد فلا يضره حتى لو نوى
ثم توضا او مشى الى المسجد فكبر ولم تحضره النية جاز لعدم
الفصل بينهما بعمل لا يليق في الصلاة الا ترى ان من احدث
في صلاته له ان يفعل ذلك ولا يمنعه من البنا ولا يعيد بالنيه
المتاخرة عن التكبير لان ما مضى لم يقع عبادة وفي الصوم جوزت
للضرورة ولا ضرورة هنا وكذا يجوز تقدم النية في الحج وجواب
السوال لو خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية جاز
وكذا الزكاة تجوز بنية وجدت عند الافراز قال رحمه الله
والشرط ان يعلم بقلبه اي صلاة يصلي وادناه ان يصير بحيث
لو سيل عنها امكنه ان يجيب من غير فكرة واما التلفظ بها
فليس بشرط ولكن يحسن لاجتماع عزيمته قال رحمه الله
ويكفيه

ويكفيه مطلق النيه للنفل والسنه والتراويح هو الصحيح لان
وقوعها في اوقاتها يغني عن التعيين وبه صارت سنة لا با
لتعيين قال رحمه الله وللفرض شرط تعيينه كالعصر
مثلا لان الفروض متزاحمة فلا بد من تعيين ما يريد اداه حتى
تبرا ذمته ولان فرضا من الفروض لا يتادى بنية فرض اخر فوجب
التعيين ويكفيه ان ينوي ظهر الوقت مثلا او فرض الوقت والوقت
باق لوجود التعيين ولو كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم به لا يجوز
لان فرض الوقت في هذه الحالة غير الظهر ولو نوى ظهر يومه يجوز
مطلقا ولو كان الوقت قد خرج لانه نوى ما عليه وهو مخلص
لمن يشك في خروج الوقت والخطا في عدد الركعات لا يضره حتى
لو نوى الفجر اربعا والظهر ركعتين او ثلاثا او خمسا جاز وتلغو
نية التعيين ولو نوى الظهر مطلقا ولم ينو ظهر الوقت ولا
ظهر اليوم اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لاحتمال ان يكون
عليه ظهر آخر فلا يقع به التمييز ومنهم من اجازه لانه المشروع
في الوقت والقضا عارض فكان المشروع فيه اولى وتعين قضا
ما شرع فيه من النفل ثم افسده والنذر والوتر وصلاه العيدين
وفي الغايه انه لا ينوي فيه انه واجب للاختلاف فيه قال
رحمه الله والمقتدي ينوي المتابعة معه ايضا لانه يلزمه
الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه والافضل ان ينوي
الاقتدا بعد تكبير الامام حتى يكون مقتديا بالمصلي ولو نوا
حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند عامة المشايخ

قتدا

وقال بعضهم لا يجوز لانه نوى الاقتدا بغير المصلي ولو نوى الا
بالامام ولم يعين الظهر او نوى الشروع في صلاة الامام او نوى
الاقتدا به لا غير لا يجزيه لتنوع المودي والاصح انه يجزيه وينصرف
الى صلاة الامام وان لم يكن للمقتدي علم بها لانه جعل نفسه تبعا
للامام مطلقا بخلاف ما لو نوى صلاة الامام حيث لا يجزيه
لانه لم يقتد به بل عين صلاته والافضل للمقتدي ان يقول
اقتدي بمن هو امامي او بهذا الامام ولو قال مع هذا الامام
جاز ولو اقتدى بالامام ولم يخطر بباله ازيد هو ام عمرو جاز
ولو نوى الاقتدا به وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو جاز
ولو نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لم يجز لانه نوى الاقتدا
بالغايب قال رحمه الله وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى والدعا
للميت لانه الواجب عليه فيجب تعيينه واخلاصه لله تعالى
قال رحمه الله واستقبال القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم
شطر المسجد الحرام اي نحوه وجهته قال رحمه الله فللمكي فرضه
اصابة عينها اي عين الكعبة لانه يمكنه اصابة عينها بيقين
ولا فرق بين ان يكون بينها وبينه حايل من جدار او لم يكن
حتى لو اجتهد وصلى وبان خطاوه يعيد على ما ذكره الرازي
رحمه الله وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله انه لا اعادة
عليه قال وهو الاقيس لانه اتى ما في وسعه فلا يتكلف بما
زاد عليه وعلى هذا اذا صلى في موضع عرف بوضع موضع القبلة
فيه بيقين بالنص كالمدينة قال رحمه الله ولغيره اصابة

جهتها اي غير المكي فرضه اصابة جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ
وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني الفرض
اصابة عينها في حق الغايب ايضا لانه لا فصل في النص بين الحاضر
والغايب ولان استقبال البيت بحرمة البقعة وذلك لحرمة في
العين دون الجهة ولان الفرض لو كان هو الجهة لوجب عليه
الاعادة اذا تبين خطاوه في الاجتهاد لانه انتقل من اجتهاد
الى يقين فلما لم يلزمه الاعادة دل على ان فرضه العين وقد
انتقل من اجتهاد وجه قول العامة قوله عليه السلام ما بين
المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع على ما تقدم
ولهذا قال بعضهم البيت قبلة من يصلي في مكة او في بيته او في
البطحا ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الافاقي وعن ابي حنيفة
رحمه الله المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق
والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وثمرة
الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة في حق الغايب ونية
الجهة تكفيه على قول من يرى وجوب النية قال رحمه الله
والخايف يصلي الى اي جهة قدر لتحقق العجز ويستوي فيه
الخوف من عدو او سبع او لص حتى اذا خاف ان يراه اذا توجه
الى القبلة جاز له ان يتوجه الى اي جهة قدر ولو خاف ان يراه العدو
ان قعد صلى مضطجعا بالايما وكذا الهارب من العدو راكبا
يصلي على دابته وكذا اذا كان على خشبة في البحر وهو يخاف
الغرق اذا انحرف الى القبلة ولو كان في طين لا يقدر على

النزول من الدابة جاز له الايما على الدابة واقفة ان قدر والا فسايرة ويتوجه الي القبلة ان قدر والا فلا ولو قدر على النزول ولم يقدر على الركوع والسجود نزل واوما قايما وان قدر على القعود دون السجود اوما قاعدا ولو كانت الارض ندية مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الارض وسجد **قال** رحمه الله ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى لما روي عن عامر ابن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حالة فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وقال علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده ولان العمل بالدليل الظاهر واجب اقامة للواجب بقدر الوسع هذا اذا لم يكن بحضرته من يساله عن القبلة اما اذا كان بحضرته من يساله عن القبلة وهو من اهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري لان الاستخبار فوقه لكون الخبر ملزما له ولغيره والتحري ملزم له دون غيره فلا يصار الى الادنى مع امكان الاعلى ولا يجوز التحري مع المحاريب **قال** رحمه الله وان اخطا لم يعد وقال الشافعي رحمه الله يعيد اذا استدبرها لانه ظهر خطاه بيقين فصار كما لو صلى الفرض قبل دخول الوقت على ظن انه داخل او صام قبل اوانه او صلى في ثوب نجس او توضا بماء نجس بالاجتهاد او حكم الحاكم بالاجتهاد في قضية ثم وجد نصا يخالفه ولنا ما رويناه وهو حديث عامر ابن ربيعة

95

كنا في ليلة مظلمة فلم ندر القبلة من الخبر والاثر ولان التكليف مقيد بالوسع وليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري بخلاف ما ذكر من المسايل فانه لو استقصى غاية الاستقصا لعلم حقيقته وهذا لان جهل القاضي بالنص كان بتقصير منه وكذا الجهل بالنجس والوقت لامكانه ان يسال غيره ممن اطلع عليه بخلاف القبلة حيث لا يمكنه ان يسال ممن اطلع عليها لان علمها مبني على علم العلامات من النجوم ونحوه فاذا زالت بالغيم عم العجز للجميع فصار نظير ما لو اسلم الحربي في دار الحرب حيث لا يلزمه الاحكام لعجزه والذمي لو اسلم يلزمه لقدرته على التحصيل لان الدار دار العلم فاذا لم يحصل كان التقصير من جهته فلا يعذر ولانه لو سال غيره واخبره لاخبره عن اجتهاد مثل اجتهاده لا عن يقين ولا تقصير من جهته ولو عرف بعد ما صلى انما يعرفه بالاجتهاد وهو لا ينقض ما مضى من الاجتهاد ولان القبلة تقبل الانتقال من جهة الى جهة كما في حالة الركوب والخوف فكذا حالة الاشتباه فلا يعد **قال** رحمه الله وان علم به في الصلاة اي علم بالخطا استدار لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وقد روي ان قوما من الانصار كانوا يصلون بمسجد قبا الى الشام فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيئتهم وفيه دليل على جواز نسخ الكتاب بالسنه اذ لا نص على بيت المقدس في القران فعلم انه كان ثابتا بالسنه ثم نسخ بالكتاب وعلى ان حكم النسخ لا يثبت

حتى يبلغ المكلف وعلى ان خبر الواحد يوجب العمل ثم مسايل جنس
التحري في القبلة لا تخلوا اما ان لم يشك ولم يتحرا او شك وتحري
او شك ولم يتحرا اما اذا لم يشك وصلى الى جهة في ليلة مظلمة من
غير تحر فهو على الجواز حتى يظهر خطاه بيقين او باكبر رايه لان
من ظاهر حال المسلم اداء الصلاة اليها فيجب حمله على الجواز وان
ظهر خطاه يلزمه الاعادة ولو بعد الفراغ منها لان الثابت
باستصحاب الحال يرتفع بالدليل اذا ما ثبت بالدليل فوق ما
ثبت باستصحاب الحال واما اذا شك وتحري فحكمه ما ذكر
في الكتاب واما اذا شك ولم يتحري فانه يعيدها لان التحري
افترض عليه فيفسد بتركه الا اذا علم بعد الفراغ انه اصاب
القبلة لحصول المقصود لان ما افترض لغيره يشترط حصوله
لا غير كالسعي الى الجمعة وان علم في الصلاة يستقبل وعند ابي
يوسف يبني لما ذكرنا ونحن نقول ان حالته قويت بالعلم
وبنا القوي على الضعيف لا يجوز فصار كالامي اذا تعلم سورة
والمومي اذا قدر على الركوع والسجود وان تحري ووقع تحريه
الى جهة فصلى الى جهة اخري لا تجزيه اصاب او لم يصب
اما اذا لم يصب فظاهر وكذلك اذا اصاب لان الجهة التي
ادي اليها اجتهاده صارت قبلة له قايمة مقام الكعبة
في حقه فلا يجوز تركها وفيه خلاف ابي يوسف هو يقول ان
المقصود قد حصل على ما بينا وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده
انه نجس ثم ظهر انه طاهرا وصلى وعنده انه محدث ثم ظهر

انه طاهرا وصلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل ثم ظهر انه صلى
بعد الدخول لا تجزيه لانه حكم بفساد صلاته بنا على دليل شرعي
وهو تحريه فلا تنقلب جايزة وان ظهر بخلافه قال رحمه الله لما
ولو تحري قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم اي تحري
جماعة من الناس في ليلة مظلمة امامهم الى جهة وصلى كل واحد
من المامومين الى جهة ولا يدري ما صنع الامام تجزيهم اذا فصلى
كانوا خلف الامام لان كل واحد منهم يتوجه الى القبلة وهو
جهة التحري وهذه المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة ومن
علم منهم حال امامه تفسد صلاته لاعتقاده ان امامه على
الخطا وكذا اذا كان متقدما عليه لتركه فرض المقام وفي
التجنيس رجل تحري القبلة فاخطا فدخل في الصلاة وهو
لا يعلم ثم علم وحول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في صلاته
وقد علم حالته الاولى لا تجوز صلاة الداخل لانه دخل في صلاة
وقد علم ان الامام كان على الخطا في اول صلاته ولو قام اللاحق حق
للقضا فعلم ان امامه كان على الخطا بطلت صلاته خلاف المسبوق

باب صفة الصلاة

قال فرضها التحريمة اي فرض الصلاة لقوله تعالى وربك
فكبر وهي شرط عندنا وانما ذكرها في هذا الباب لاتصالها
بالاركان وقال الشافعي هي ركن الصلاة لقوله عليه السلام
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح

والتكبير وقراءة القرآن فدل على أن التكبيرة كالقراءة ولانه يشترط
لها ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة
وهواية الركنية ولانه لا يجوز اداء صلاة بتحريمة صلاة اخرى ولولا
انها من الاركان لجاز كساير الشروط ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه
فصلى عطف الصلاة على الذكر والمراد به التحريمة ومقتضى العطف
المغايرة اذ الشي لا يعطف على نفسه وقال عليه السلام تحريمها
التكبير فاضاف التحريم الى الصلاة والمضاف غير المضاف اليه
لان الشي لا يضاف الى نفسه وما رواه متروك الظاهر فان التسبيح
ليس بركن اجماعا او هو محمول على تكبير الانتقال وقوله ويشترط
لها ما يشترط للصلاة ممنوع فانه لو احرم حاملا للنجاسة فالقاه
عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند فراغه من
التكبير بعمل يسير او شرع في التكبيرة قبل ظهور الزوال مثلا ثم
ظهر عند فراغه منها او متحرفا عن القبلة فاستقبلها عند
الفراغ منها جاز ولين سلم فانما يشترط لما تتصل به من الادا
لا لان التحريمة من الصلاة وقوله لا يجوز ادا الصلاة بتحريمة
صلاة اخرى ممنوع ايضا فانه يجوز ان يودي النفل بتحريمة
صلاة اخرى اجماعا بين اصحابنا وادا الفرض بتحريمة فرض
اخر يجوز عند صدر الاسلام وعلى الظاهر تعارضهم بالنية
فانها شرط وليست من الاركان بالاجماع ومع هذا لا يجوز اداء
الفرض بنية صلاة اخرى اجماعا فكذا التحريمة والجامع ان كل واحد
منهما عقد على الادا وليس من الادا قال رحمه الله والقيام

لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو ركن في الفرض دون النفل قال
رحمه الله والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ولقوله عليه
السلام اقرا ما تيسر معك من القران وعلى فرضيته انعقد الاجماع
قال رحمه الله والركوع والسجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا
وللاجماع على فرضيتهما قال رحمه الله والقعود الاخير مقدار
التشهد وهو فرض وليس بركن وقال مالك هو سنة لقوله عليه
السلام اذا رفع راسه في اخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو
احدث ولنا انه عليه السلام اخذ بيد عبد الله ابن مسعود و
علمه التشهد الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال
اذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شيت ان
تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به
وما لم يتم الفرض الا به فهو فرض ولا يقال ان كلمة او لاحد الشيئين
فيكون معناه اذا قلت هذا ولم تقعد او قعدت ولم تقل فليس
فيه دلالة على ما قلتم لانا نقول ان قراءة التشهد لو وجدت
في غير حال القعود لا تعتبر اجماعا فتعين ما قلناه وصار كانه
قال اذا قلت هذا وانت قاعد او قعدت ولم تقل قال
رحمه الله والخروج بصنعه اي الخروج من الصلاة بصنع المصلي
فرض عند ابي حنيفة على تخريج البردعي اخذه من الاثني عشرية
قال لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته فيها وعلى تخريج
الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح على ما نبينه ان شا الله تعالى
في موضعه قال رحمه الله وواجبها قراءة الفاتحة وضم

ثم

سورة وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن لقوله عليه السلام لا
صلاة الا بفاتحة الكتاب ولقوله عليه السلام من صلى صلاة
لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج وقال مالك قراءتهما ركن
لقوله عليه السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها
كذا ذكر في الهداية خلاف مالك في السورة وقال في الغاية
لم يقل احد ان ضم السورة واجب وخطأ صاحب الهداية فيه
ولنا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه
بخبر الواحد لا يجوز ولكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها
ولقوله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ولو كانت
قراءة الفاتحة ركنا لعلمه اياها لجهله بالاحكام وحاجته اليها
وقوله لا صلاة محمول على نفي الفضيلة كقوله لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد وقوله عليه السلام فهي خداج لا دلالة فيه
على عدم الجواز بل انها تدل على النقص ونحن نقول به قال
رحمه الله وتعيين القراءة في الاوليين لقول علي رضي الله
عنه القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين وعن ابن مسعود
وعائشة التخيير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح قال
رحمه الله ورعاية الترتيب في فعل مكرر اي مكرر في كل
ركعة كالسجود او جميع الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي
سجدة من الركعة الاولى وقضاها في آخر الصلاة جاز ولو كان
الترتيب فرضا لما جاز وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ

الامام اول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لكان آخرا
واما ما شرع غير مكرر في ركعة كالقيام والركوع او في جميع الصلاة
كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع قبل القيام او سجد
قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه
سجدة او نحوها بطل القعود لان الترتيب فيه فرض وانما كان
فرضا لان ما اتحدت شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله
تحرزا عن تفويت ما يتعلق جزءا او كلا اذ لا يمكن استيفاء ما يتعلق به
جزءا او كلا من جنسه لضرورة اتحاده في الشرعية والافراد
بالشرعية دليل يوقف ذلك عليه قال رحمه الله وتعديل
الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن
مفاصله وادناه مقدار تسبيحة وهذا تخريج الكرخي وفي تخريج
الجرجاني سنة لانه شرع لتكميل الاركان وهو ليس بمقصود
لذاته فيكون سنة وجه الاول انه شرع لتكميل ركن فيكون
واجبا كقراءة الفاتحة وقال ابو يوسف هو فرض لقوله عليه
السلام لمن اخف صل فانك لم تصل وقال عليه السلام لا تتم
صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء الى ان قال ثم يكبر فيركع فيضع
يديه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي الحديث
ولنا قوله تعالى اركعوا واسجدوا امر بالركوع وهو الانحناء
لغة وبالسجود وهو الانخفاض لغة فتتعلق الركنية بالادنى
منهما وفي آخر ما رواه سماه صلاة فقال له اذا فعلت ذلك
فقد تمت صلاتك وان انتقصت منها شيئا انتقص من صلاتك

ولم يذهب كلها قال ابو عمر ابن عبد البر هذا حديث ثابت ذكره
عبد الحق في الاحكام وهذا نص في موضع الخلاف ولا حجة له في
الحديث الثاني ايضًا لان فيه وضع اليدين علي الركبتين والثنا
والتسميع وليست هذه الاشيا فرضًا بالاجماع قال رحمه الله
والقعود الاول وقال الطحاوي والكرخي هو سنة وقد عرف
في المطولات قال رحمه الله والتشهد ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو
بتركها والقياس انها لا تجب لانها من الاذكار كالتعوذ والثنا
وهذا لان مبنى الصلاة علي الافعال دون الاذكار ولم ينقل
الينا انه عليه السلام سجد للسهو الا في الافعال وجه الا
ستحسان ان هذه الاذكار تضاف الي جميع الصلاة يقال
تشهد الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين فصارت
من خصايصها بخلاف تسبيحات الركوع حيث تضاف الي الركوع
فقط ولا يجب الجابر بتركها قال رحمه الله والجهر والاسرار
فيما يجهر ويسر وعند بعضهم هما سنتان حتى لا يجب
سجود السهو بتركهما لانهما ليسا مقصودين وانما المقصود
القراة فصار كالقومة قال رحمه الله وسنتها رفع اليدين
ونشر اصابعه لما روي انه عليه السلام اذا كبر رفع يديه
ناشرًا اصابعه وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل
التفريج بل يتركها علي حالها منشورة قال رحمه الله
وجهر الامام بالتكبير لحاجته الي الاعلام بالدخول والا

تنقال

99

والانتقال ولهذا سن رفع اليدين ايضا قال رحمه الله والثنا
والتعوذ والتسمية والتامين سرًّا للنقل المستفيض علي ما ياتي
بيان كل واحد في موضعه ان شا الله تعالي وقوله سرًّا راجع الي
الي الاربعة قال رحمه ووضع يمينه علي يساره تحت سرته
وقال الشافعي يضع علي الصدر لما روي انه عليه السلام كان
يضع علي الصدر وهو في الصلاة ولان الوضع علي الصدر اقرب
الي الخضوع من الوضع علي العورة ولنا حديث علي رضي الله عنه
ان من السنة وضع اليمين علي الشمال تحت السرة ولانه اقرب الي
التعظيم كما بين يدي الملوك ووضعها علي العورة لا يضر فوق
الثياب وكذا بلا حايل لانها ليس لها حكم العورة في حقه ولهذا
تضع المراة يديها علي صدرها وان كان عورة قال رحمه
الله وتكبير الركوع لما روي انه عليه السلام كان يكبر عند كل رفع
وخفض قال رحمه الله والرفع منه اي الرفع من الركوع سنة
واعرب الرفع بالرفع عطفًا علي التكبير ولا يجوز خفضه لانه
لا يكبر عند الرفع من الركوع وانما ياتي بالتسميع وروي عن
ابي حنيفة ان الرفع منه فرض والصحيح الاول لان المقصود
الانتقال وهو محقق بدونه بان ينحط من ركوعه قال
رحمه الله وتسبيحه ثلاثا اي تسبيح الركوع لقوله عليه السلام
اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة والفضيلة قال رحمه
الله واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه لقوله عليه السلام

لانس اذا ركعت اضع يديك علي ركبتيك وفرج بين اصابعك قــل
رحمه الله وتكبير السجود لما روينا ولو قال وتكبير السجود والرفع
منه كان أولي لان التكبير عند الرفع منه سنة وكذا الرفع نفسه
سنة وروي عن ابي حنيفة انه فرض وجه الاول ان المقصود
الانتقال وقد تحقق بدونه بان سجد علي الوسادة ثم نزع
وسجد علي الارض ثانيا ولكن لا يتصور هذا الا علي من لا يشترط
الرفع حتى يكون اقرب الي الجلوس قــل رحمه الله وتسبيحه
ثلاثا لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربي
الاعلي ثلاثا قــل رحمه الله ووضع يديه وركبتيه يعني وضعها
علي الارض حالة السجود لقوله عليه السلام امرت ان اسجد علي
سبعة اعظم وعد منها اليدين والركبتين وهو سنة عندنا
لتحقق السجود بدون وضعهما واما وضع القدمين فقد ذكر
القدوري انه فرض في السجود قــل رحمه الله وافتراش
رجله اليسري ونصب اليمني يعني في حالة القعود للتشهد
لانه عليه السلام فعل ذلك قــل رحمه الله والقومة والجلسة
اي القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين وهما
سنتان عندنا خلافا لابي يوسف وقد تقدم الوجه
في تعديل الاركان وفي قوله القومة نوع اشكال فانه
قد ذكر فيما تقدم من قريب ان الرفع من الركوع سنة
وهو القومة فيكون تكرارا قــل رحمه الله والصلاه
علي النبي صلى الله عليه وسلم والدعا يعني بعد التشهد في القعدة

الاخيرة

الاخيرة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليبدا بالثنا على الله
تعالى ثم بالصلاة ثم بالدعا وقال الشافعي الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فرض لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا تجب
خارج الصلاه فتعينت للصلاه والا يلزم ترك الامر ولنا انه عليه
السلام علم الاعرابي فرايض الصلاة ولم يعلمه الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ولو كان فرضا لعلمه وكذا لم يرو في تشهد احد
من الصحابة ومن اوجبها فقد خالف الاثار وقال جماعة من
اهل العلم ان الشافعي خالف الاجماع في هذه المسئلة وليس له سلف
يقتدى به منهم ابن المنذر وجرير الطبري والطحاوي رضي الله
عنهم وليس في الاية دلالة على ما قال لان الامر لا يقتضي التكرار
بل تجب في العمر مرة كما اختاره الكرخي وكلما ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم كما اختاره الطحاوي فعلى التقديرين قد وفينا موجب
الامر بقولنا السلام عليك ايها النبي فلا تجب ثانيا في ذلك المجلس
اذ لو وجب لما تفرغ لعبادة اخرى اذ الصلاة لا تخلو عن ذكره
عليه السلام فيكتفي بمرة في كل مجلس قــل رحمه الله وا
دبها اي ادب الصلاة نظره الي موضع سجوده اي في حال القيام
وفي حالة الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الي ارنبته وفي
قعوده الي حجره وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند
الثانية الي منكبه الايسر لان المقصود الخشوع وترك التكليف
فاذا تركه وقع بصره في هذه المواضع قصد او لم يقصد قــل
رحمه الله وكظم فمه عند التثاوب اي امساك فمه والمراد

به سد بيده لقوله عليه السلام التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا
تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع ولقوله عليه السلام اذا تثاوب احدكم
فليرده بيده ما استطاع فان احدكم اذا تثاوب ضحك منه الشيطان
قال رحمه الله واخراج كفيه من كميه عند التكبير لانه اقرب الى
التواضع وابعد من التشبيه بالجبابرة وامكن من تنشير الاصابع
قال رحمه الله ودفع السعال ما استطاع لانه ليس من افعال
الصلاة ولهذا لو كان بغير عذر تفسد صلاته فيتجنبه ما
امكن الاجتناب عنه قال رحمه الله والقيام حين قيل حي
على الفلاح لانه امر به فيستحب المسارعة اليه وان لم يكن
الامام حاضرا لا يقومون حتى يصل اليهم ويقف مكانه
في رواية وفي اخرى يقومون اذا اختلط بهم وقيل يقوم
كل صف ينتهي اليه الامام وهو الاظهر وان دخل من قدام
وقفوا حين يقع بصرهم عليه وعند زفر حين قيل قد قامت
الصلاة الاولى ويحرمون عند الثانية قلنا هذا اخبار عن
قيام الصلاة فلا بد من القيام قبله ليكون صادقا في اخباره
قال رحمه الله وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة
وهذا عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة محا
فظة على فضيلة متابعة المؤذن واعانة للمؤذن على الشروع
معه لهما ان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلاة فيشرع
عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة الى المناجاة
وقد تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل على انهم
قالوا

قالوا المتابعة في الاذان دون الاقامة والله اعلم **فصل**
قال اذا اراد الدخول في الصلاة كبر لما تلونا ولما روينا ولقوله عليه
السلام اذا قمت الى الصلاة فاسبغ ثم استقبل القبلة فكبر والامر
للوجوب فيكون حجة على من يقول يكون شارعا بالنية وحدها
وفي المبسوط والوبري الاخرس والامي الذي لا يحسن شيئا يكون
شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان قال رحمه الله ورفع
يديه حذا اذنيه لما روينا وهذا اللفظ لا يقتضي المقارنة ولا المفا رقة
لان الواو لمطلق الجمع وقال الصفار وشيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير وهو مروي عن ابي يوسف
لان رفع اليدين سنة التكبير فيقارنه كتكبيرات الركوع وا
لسجود والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر لان في فعله نفي الكبريا
عن غير الله تعالى والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة وكيفيته
ان يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وبرؤوس الاصابع
فروع اذنيه وقال الشافعي يرفع يديه الى منكبيه وعلى هذا
تكبيرة القنوت والاعياد له ما روي انه عليه السلام رفع يديه
الى منكبيه ولنا حديث وايل ابن حجر وانس والبراء ابن عازب
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر يرفع
يديه حذا اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلنا
وما رواه محمول على حالة العذر لان وايلا قال ثم اتيته من
العام المقبل وعليهم الاكسية والبرانس فكانوا يرفعون
فيها الى مناكبهم فعلم ان ذلك كان لعذر البرد ولو كبر ولم

يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم ياتِ به لفوات محله وان ذكر في
اثنا التكبير رفع لانه لم يفت محله وان لم يمكنه الى الموضع المسنون
رفعهما قدر ما يمكن وان امكنه رفع احداهما دون الاخرى
رفعها لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا به ما استطعتم
وان لم يمكنه الرفع الا بالزيادة على المسنون رفعهما لانه اتى
بالمسنون ولا يستطيع الامتناع عما زاد والمراة كالرجل في الرفع
فيما رواه الحسن عن ابي حنيفه لان يدها ليست بعورة والصحيح
انها ترفع الى منكبيها لانه استر لها قال رحمه الله ولو شرع
بالتسبيح او بالتهليل او بالفارسية صح كما لو قراها عاجزا
اي كما لو قرا القران بالفارسية عاجزا عن القراة بالعربية
شرط العجز ليصح بالاجماع اما الافتتاح فالمذكور
هنا قول ابي حنيفه ولكن الاولى ان يشرع بالتكبير وهل
يكره الشروع بغيره ام لا ذكر صاحب الذخيرة انها تكره
في الاصح وقال السرخسي الاصح انه لا يكره وقال ابو يوسف
ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله
الكبير او الله كبير وقال الشافعي لا يجوز الا بالاولين وقال
مالك لا يجوز الا بالاول لانه المنقول عنه عليه السلام
والتعليل للتعدية يودي الى تعطيل المنقول فلا يجوز
وجه قول الشافعي ان زيادة الالف واللام لا يزيد الا تا
كيدا فيجوز وجه قول ابو يوسف ان افعل يقتضي الزيادة
بعد مشاركة غيره اياه في الصفة وفي صفات الله تعالى لا يمكن

وكان بمعنى فعيل اذ لا يشاركه فيها احد وقد جا في كلامهم
بمعنى فعيل قال الشاعر ان الذي سمك السما بنى لنا بيتا د
عائمه اعز واطول اي عزيز طويل وقال تعالى لا يصلاها الا
الاشقى اي الاشقي وقال عز وجل وسيجنبها الاتقى يعني التقي
وقال تعالى وهو اهون عليه اي هين عليه ومحمد رحمة
الله مع ابي حنيفه في العربية حتى يكون شارعا باي لفظ كان
من العربية اذا كان يراد به التعظيم ومع ابي يوسف في الفا
رسية حتى لا يكون شارعا في الصلاة اذا كان يحسن بالعربية لان
للعربية مزية على غيرها ولابي حنيفة قوله تعالى وربك فكبر
اي فعظم وهو يحصل باي لسان كان والاصل في النصوص
ان تكون معللة لما عرف في موضعه ولا يعدل عنه الا بدليل
والمقصود من التكبير والصلاة والتعظيم وقد حصل فلا معنى
لايجاب المعين مع علمنا انه لم يجب لعينه فصار نظيره قوله
عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الا الله فلو امن بغير العربية جاز اجماعا لحصول المقصود
وكذا التلبية في الحج والسلام والتسمية عند الذبح يجوز بها
بالاجماع وكذا هذا وعلى هذا الخلاف الخطبة والقنوت
والتشهد وفي الاذان يعتبر المتعارف ثم الاصل عندهما
انما يجرد للتعظيم من اسما الله تعالى جاز الافتتاح به نحو
الله اله وسبحان الله ولا اله الا الله وما كان خبرا لم يجز
نحو لا حول ولا قوة الا بالله او ما شا الله كان وما لم يشا

لم يكن ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعًا لانه للتبرك
فكانه قال اللهم بارك لي وقيل يصير شارعًا ولو ذكر الاسم
دون الصفة بان قال الله او الرحمن او الرب او الكبير او
الاكبر ولم يزد عليه يصير شارعا عند ابي حنيفة ولا يصير شارعا
عند ابي يوسف ومحمد رحمه الله الا باسم والصفة ومراده
المبتدا والخبر وفي الينابيع لو قال اجل او اعظم لا يصير شارعًا
اجماعًا وفي فتاوي الفضلي بالرحمن يصير شارعا وبالرحيم لا
لانه مشترك ولو افتتح باللهم لا يصير شارعًا في رواية لان
معناه اللهم امنا بخير عند الكوفيين ويصير شارعًا في اخرى
لان معناه يا الله عند البصريين فيكون تعظيمًا خالصًا
واما القراة بالفارسية فجايزة في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان يحسن العربية لان
القراة اسم لمنظوم عربي لقوله تعالى انا جعلناه قرانًا
عربيًا وقال تعالى انا انزلناه قرانا عربيا والمراد نظمه
ولابي حنيفة قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن
فيها بهذا النظم وقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى
صحف ابراهيم وموسى وصحف ابراهيم كانت بالسريانية
وصحف موسى كانت بالعبرانية فدل على كون ذلك
قرانًا وما تلياه لا ينفي كون غير العربية قرانا لانه مسكوت
عنه ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح
لان المنزل هو المعنى عنده وهو لا يختلف باختلاف اللغات

والصحيح

والصحيح ان القران هو النظم والمعنى عنده ايضًا لانه معجزة
للنبي عليه السلام والاعجاز وقع بهما جميعًا الا انه لم يجعل النظم
ركنا لازما في حق جواز الصلاة خاصة رخصة لانها ليست
بحالة الاعجاز وقد جا التخفيف في حق التلاوة الا ترى الى قوله
عليه السلام انزل القرآن على سبعة احرف فكذا هنا والخلاف
في الجواز اذا اكتفى به ولا خلاف في عدم الفساد حتى اذا قرا معه
بالعربية قدر ما يجوز به الصلاة جازت صلاته ويروى
رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد ولا يجوز بالتفسير بالاجماع
لانه غير مقطوع به **قال** رحمه الله او ذبح وسمى بها اي
بالفارسية فهو جايز بالاتفاق لان الشرط فيه الذكر وهو
حاصل باي لغة كان **قال** رحمه الله لا باللهم اغفر لي
اي لا يكون شارعًا بقوله اللهم اغفر لي لانه مشوب بحاجته
فلم يكن تعظيمًا خالصًا ولو قال اللهم ولم يزد عليه
اختلفوا فيه وقد بيناه **قال** رحمه الله ووضع يمينه
على يساره تحت سرته مستفتحًا لما روينا وهو سنة القيام
الذي فيه ذكر حتى يضع كما فرغ التكبير وفي القنوت
وتكبيرات الجنائز ولا يضع في القومة وتكبيرات العيد وقبل
سنة القيام مطلقا حتى يضع في الكل وقيل سنة القراة
فقط حتى لا يضع حالة الثنا واختلفوا في كيفية الوضع قيل
يضع الكف على الكف واختار بعضهم وضعها على المفصل
عند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى

وقال محمد يضعها كذالك ويكون الرضع وسط الكف واختار
الهند واني قول ابي يوسف وقال صاحب المفيد باخد رصغها
بالخنصر والابهام وهو المختار لانه يلزم من الاخد الوضع و لا
ينعكس و قوله مستفتحا هو حال من الواضع اي يضع قايلا
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ولا يزيد عليه في الفرض وعن ابي يوسف انه يضم اليه
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين ويبدا بايهما شا لما روي جابر انه عليه السلام كان
يجمع بينهما وقال الشافعي رحمه ياتي بالتوجه فقط لما روى
عن علي انه عليه السلام كان اذا قام الي الصلاة كبر ثم قال وجهت
وجهي الي اخره ولنا ما روي عن عايشه رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال
سبحانك اللهم الي اخره رواه الجماعة وهو مذهب ابي بكر الصديق
وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رضي الله عنهم فيكون
حجة عليهما ورواية جابر محمول على التهجد وما رواه الشافعي
كان في الابتدا ثم نسخ وعن الصحابة في قوله تعالى فسبح باسم ربك
حين تقوم قالوا يقول حين يقوم الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك
الي اخره ولان ما قلنا ثنا الله تعالي فكان اولي من اخبار حاله
في حالة الركوع والسجود حيث لا يشتغل باخبار حاله فيقول
اللهم لك ركعت او سجدت وانما يشتغل بالتسبيح والاولى ان

ان لا ياتي بالتوجه قبل التكبير ولانه يودي الي تطويل القيام مستقبل
القبلة وهو مذموم شرعا قال عليه السلام مالي اراكم سامدين
اي متحيرين وقيل لا باس به بين النية والتكبيرة لانه ابلغ في العزيمة
قال رحمه الله ويتعوذ سرا للقراة فياتي به المسبوق لا المقتدي
ويوخر عن تكبيرات العيد لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ
بالله من الشيطان الرجيم اي اذا قراة القران كما تقول اذا دخلت ادن
على السلطان فتاهب اي اذا اردت الدخول عليه وقالت الظا هربه
يتعوذ بعد القراة لظاهر النص وقد بينا معناه وقال مالك
لا يتعوذ وكذا لا ياتي بالثنا لحديث انس قال كنا نصلي خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وفي رواية بام
القران ولنا ما تلونا وحديث ابي سعيد انه عليه السلام كان
اذا قام الي الصلاة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وعليه الاجماع والمراد بالصلاة فيما روي
القراة بدليل رواية انس انه عليه السلام وابا بكر وعمر
كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين والقراة
تسمى صلاة كما قال عليه السلام قال الله تعالي قسمت الصلاة
بيني وبين عبدي نصفين اي قراة الفاتحة بدليل سياقه
وقال عطا والثوري يجب التعوذ عند القراة مطلقا رجوعا
الي ظاهر الامر وهو مخالف للاجماع ولا حجة لهما في الاية لان
الامر قد يكون للاستحباب وانما يسر به لقول ابن مسعود اربع

تخفيض الامام وذكر منها التعوذ وقوله للقرآة هو قولهما وقال
ابو يوسف للصلاة لانه لدفع وسوسة فيها فيكون تبعا للثنا لانه
من جنسه لا للقراة فيتعوذ عنده كل من يثني كالمقتدي ويقدم على
تكبيرات العيد لكونه تبعًا للثنا وعندهما تبع للقراة فياتي به كل من
يقرا كالمسبوق اذا قام للقضا ويوخر عن تكبيرات العيد لانه تبع
للقراة ولا ياتي به المقتدي لانه لا يقرا وكيفيته ان يقول استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم على ما اختاره الهندواني وهو اختيار
حمزة من القرا ولموافقة القران واختار شمس الائمة ان يقول
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب من الاول وهو ظاهر
المذهب وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير من القرا قال
ويسمي سرًا في كل ركعة وقال الشافعي يجهر بالتسمية عند الجهر
بالقراة لما روى ابو هريرة انه عليه السلام كان يفتتح الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم وكان عمر وعلي وعثمان يجهرون بها ولنا
ما روي عن انس رضي الله عنه انه قال صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم وقال ابو هريرة مسلم
وقال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بها
ذكره ابو عمر في الانصاف وما رواه ليس فيه دلالة على
الجهر وحمل على انه كان يجهر بها احيانا للتعليم كما كان يجهر
احيانا بالقراة في الظهر تعليمًا وما روي عن علي وعمر وعثمان
قال ابن عبد البر الطرق عنهم ليست بالقوية فالحاصل

ان احاديث الجهر لم تثبت عند اهل النقل وقوله في كل ركعة
اي في اول كل ركعة وهو قول ابي يوسف ومحمد ورواية عن
ابي حنيفة ولا يوتى بها الا في الاولى في رواية اخرى عنه
فجعلها كالتعوذ ولا ياتي بها بين السورة وبين الفاتحة الا عند
محمد فانه ياتي بها في صلاة المخافتة ولا ياتي بها في الجهر لئلا
يلزم الاخفا بين الجهرين وهو شنيع قال رحمه الله وهي
اية انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة
اي البسملة اية من القران ليست من اول كل سورة ولا من اخرها
وانما انزلت للفصل وقال مالك ليست من القران الا في النمل
فانها بعض اية فيها لان القران لا يثبت الا بالقطع وذلك
بالتواتر ولم يوجد وقد روى عن انس ابن مالك انه عليه السلام
كان يفتتح القراة بالحمد لله رب العالمين وعن عايشة رضي الله
عنها مثله وهذا دليل على انها ليست من القران وقال الشافعي
هي من الفاتحة قولا واحدا وكذا من غيرها على الصحيح لاجماعهم
على كتبها في المصاحف مع الامر بتجريد المصاحف وهو
من اقوى الحجج ولنا ما روي عن ابن عباس انه عليه السلام كان
لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم
رواه ابو داود والحاكم في المستدرك وعن ابن عباس كان
المسلمون لا يعلمون انقضا السورة حتى ينزل عليهم بسم الله
الرحمن الرحيم وهذا نص على انها انزلت للفصل بين السور وا
نها ليست من اول كل سورة ولا من اخرها بل هي اية مفردة

وعن عايشة انها قالت ان جبريل عليه السلام اتى النبي عليه السلام فقال
اقرا باسم ربك الذي خلق ولم يذكر البسملة في اولها وعن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام انه قال ان سورة من القران ثلاثون اية
شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك واجمعوا
على انها ثلاثون اية من غير البسملة ومن الدليل على انها ليست
من الفاتحة ما روي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال يقول
العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي الحديث رواه
مسلم فابتدا القسمة بالحمد لله رب العالمين فلو كانت البسملة
منها لابتدا بها وقال عليه السلام لابي بكر كيف تقرا ام القران
فقال الحمد لله رب العالمين فلم يذكر البسملة ولم ينكر عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وقول انس وعايشة فيما رواه مالك
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح القران بالحمد لله رب العالمين
محمول على الجهر اي كان يفتتح جهرا بالحمد لله رب العالمين
ولم يجهر بالبسملة وترك الجهر لا يدل على انها ليست من القران
كقراة الفاتحة في الاخريين وكتابتها في المصاحف لا يدل على
انها من اول السورة او من اخرها ولهذا طولوا بها ليعلم انها
ليست منها الا يرى ان كتاب المصاحف كلهم عدوا ايات
السور فاخرجوها من كل سورة وكذا القرا وقال بعض اهل العلم
ومن جعلها من كل سورة في غير الفاتحة فقد خرق الاجماع

لانهم لم يختلفوا في غير الفاتحة فانها ليست من السورة واختلفوا في
الفاتحة فان قيل لو كانت اية من القران لجازت الصلاة بها عند
ابي حنيفة اذ لا يشترط اكثر من اية قلنا انما لا تجوز الصلاة بها
لاشتباه الاثار واختلاف العلما في كونها اية لا لانها ليست من القران
قال رحمه الله وقرا الفاتحة وسورة او ثلاث ايات اما الفاتحة
والسورة فواجبتان على ما بينا لكن الفاتحة اوجب حتى يومر با
لاعادة بتركها دون السورة وثلاث ايات تقوم مقام السورة
في الاعجاز فكذا هنا وكذا الاية الطويلة تقوم مقامها وهذا البيان
الواجب واما بيان الفرض والمستحب فياتي في فضل القراة ان
شا الله تعالى قال رحمه الله وامن الامام والماموم سرا لقوله
عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم والبخاري ومالك
في الموطا وقالت المالكية في رواية لا ياتي الامام بالتامين وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين قسم بينهما وهي تنافي الشركة ولان
سنة الدعا تامين السامع لا الداعي واخر الفاتحة دعا فلا يومن
الامام لانه داع والحجة عليهم ما رويناه وقولهم سنة الدعا
تامين السامع لا الداعي غلط لان التامين ليس فيه الا زيادة
الدعا والداعي اولى به ولا حجة لهم فيما رووه فانه قال
في اخره فان الامام يقولها وقوله سرا هو مذهبنا وقال
الشافعي يجهر بها عند الجهر بالقراة لحديث وايل انه قال

دعاء

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ غير المغضوب عليهم ۝
ولا الضالين فقال امين مدّ بها صوته ولنا حديث وايل
انه عليه السلام قال امين خفض بها صوته رواه ابو داود
واحمد والدارقطني وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
يخفي الامام اربعًا التعوذ والبسملة وامين وربنا لك الحمد
ويروى مثل قوله عن جماعة من الصحابة بعضهم يقول اربع
يخفيهن الامام وبعضهم يقول خمسة وبعضهم يقول
ثلاثة وكلهم يعد التامين فيها ولانه دعا فيكون مبناه
على الاخفا ولانه لو جهر بها عقيب الجهر بالقران لا
وهم انها من القران فيمنع منه دفعًا للايهام . ولهذا لم يكتب
في المصاحف وما رواه الشافعي ضعفه يحيى ابن معين ولا يلزم
حجة وفي امين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد
خطا فاحش وهو من لحن العوام حكاه ابن السكيت حتى لو قال
امين بالمد والتشديد قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد
وعليه الفتوى لان بعض اهل العلم قال فيها لغة بالتشديد
منهم الواحدي ولانه موجود في القران ولو قال آمِن
بالمد
وحذف اليا لا تفسد صلاته عند ابي يوسف لانه موجود
في القران ولو قال آمِن بالقصر وحذف اليا ينبغي ان
تفسد صلاته لانه لم يوجد في القران وعلى هذا لو قال
آمِر بالقصر والتشديد ينبغي ان تفسد صلاته لما ذكرنا
قال رحمه الله وكبر بلا مدٍ وركع لما روينا ولما روي

عن عبد الله ابن ابزى انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
فكان لا يتم التكبير اي لا يمد وكان ابراهيم النخعي يقول التكبير
جزم ويروى حذم بالحا والذال اي سريع ولان المد ان كان في اوله
وهي همزة الله تفسد صلاته لانه استفهام وان تعمده يكفر لاجل الشك
في الكبريا وان كان في اخره وهي همزة اكبر فكذلك الجواب لما ذكرنا
وان كان في با اكبر فقد قيل تفسد صلاته لانه خطا من حيث
اللغة لان افعل التفضيل لا يحتمل المد لغة ولان اكبار جمع
كبر وهو الطبل فيخرج من معنى التكبير وقال بعضهم لا تفسد
لان الالف نشات من الاشباع وهذا بعيد لان الاشباع لا يجوز
الا في الضرورة الشعر وان كان في لام الله يحسن ما لم يخرج عن
حدها قال رحمه الله وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج
اصابعه لما روينا من حديث انس وما روي عن ابن مسعود رضي
الله عنه واصحابه من التطبيق وهو ان يضم احدى كفيه الى
الاخرى ويرسلهما بين فخذيه منسوخ بما روينا بدليل ما
روي عن مصعب ابن سعيد ابن ابي وقاص انه قال جعلت
يدي بين ركبتي فنهاني ابي وقال كنا نفعل هذا فنهينا ولا يندب
الى التفريج الا في هذه الحالة لانه امكن من الاخذ بالركب وامن من
السقوط ولا الى الضم الا الاصابع الا في حالة السجود ليكون امكن من
الادغام عليها لان قوتها تزداد بالضم وفيما عدا ذلك يترك
على العادة ولا يتكلف شيئًا لانه لا حاجة اليها وما روي من نشر
الاصابع في رفع اليدين عند التحريمة محمول على النشر الذي هو

صد الطي قال رحمه الله وبسط ظهره وسوى راسه بعجزه لما روي
عن وابصة بن معبد انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
فاذا كان يركع سوى ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقر وروي
انه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره
وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يشخص راسه ولم يصوبه اي لم يرفع راسه ولم يخفضه قال
رحمه الله وسبح فيه ثلاثا اي في الركوع لما روينا ولما روي عن
عقبة بن عامر انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال
عليه السلام اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم ويكره ان ينقص التسبيح عن الثلاث
او يتركه كله وقال ابو مطيع لا تجوز صلاته لامره عليه السلام
بذلك على ما قدمنا وهو للوجوب ولنا انه عليه السلام علم
الاعرابي الصلاة ولم يذكره له ولو كان واجبا لذكره له
وظاهر الاية يتناول الركوع والسجود دون تسبيحاتهما
فلا يزاد عليه بخبر الواحد والامر قد يكون للاستحباب فيحمل
عليه وانما يكره ان ينقص عن الثلاث لما روينا من الحديث ولو رفع
الامام راسه قبل ان يتم المقتدي ثلاثا اتم ثلاثا في رواية
والصحيح انه يتابعه وكلما زاد فهو افضل للمنفرد بعد
ان يكون الختم على وتر واما الامام فلا يزيد على وجه يمل القوم
منه ولا ياتي في الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعي
يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت

وعليك توكلت وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين لما روي عن علي رضي الله
عنه انه كان يقول ذلك وهو محمول على التهجد عندنا قال
ثم رفع راسه وقد بيناه في فصل الواجبات قال رحمه الله واكتفى
الامام بالتسميع والموتم والمنفرد بالتحميد وقال ابو يوسف ومحمد
يجمع الامام بين الذكرين لحديث ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه
السلام كان يجمع بينهما ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه وقال
الشافعي رضي الله عنه ياتي الامام والماموم بالذكرين لان الموتم
يتابع الامام فيما يفعل ولنا ما روى ابو هريرة وانس بن مالك
رضي الله عنهما انه عليه افضل الصلاة والسلام قال اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه البخاري
ومسلم رضي الله عنهما قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة ولا
يلزمنا قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين حيث يومن الامام مع القسمة لانا نقول عرف ذلك
من خارج وهو قوله عليه افضل الصلاة والسلام فان الامام
يقولها وقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فان قيل
فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال اربع يخفيهن
الامام وعد منها التحميد فقد عرف التحميد ايضا من خارج
فوجب ان ياتي به قلنا ما رويناه من حديث القسمة مرفوع
وما رويناه من حديث ابن مسعود موقوف عليه فلا يعارض
المرفوع وما ذكره الشافعي بعيد لان الامام يحث من خلفه على

التحميد فلا معنى للمقابلة القوم له على الحث بل يشتغلون بالتحميد
لا غير لان الاليق بالمحرم ان ياتي بالاجابة طاعة دون الاعادة
لانها تشبه المحاكات وما رويناه محمول في حالة الانفراد
وكان الطحاوي رحمه الله يختار قولهما وهو رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه لما روينا لان الموتم لا يختص بالذكر دون الامام وقد
يختص الامام به كالقراءة وقوله والمنفرد بالتحميد اي اكتفى
المنفرد بالتحميد وهو الذي عليه اكثر المشايخ وقال في المبسوط
وهو الاصح لان التسميع حث لمن معه على التحميد وليس معه غيره
ليحثه عليه ولانه لو جمع بين الذكرين وقع الثاني في حال الا
عتدال وهو لم يشرع الا في الانتقال وقال ابو بكر الرازي
ينبغي ان ياتي بالتسميع لا غير على قياس قول ابي حنيفة
لانه امام نفسه والامام يقتصر على التسميع عنده وهو رواية
النوادر وروي الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان المنفرد
يجمع بين الذكرين قال صاحب الهداية هو الاصح ووجهه
انه امام نفسه فياتي بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يمتثل به
خلفه وقد اختلفت الاخبار في لفظ التحميد فقال
في بعضها يقول ربنا لك لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا
لك الحمد وفي بعضها ربنا ولك الحمد قال في المحيط اللهم
ربنا لك الحمد افضل لزيادة الثنا وقال الفقيه ابو
جعفر لا فرق بين قولك ربنا لك الحمد وبين قولك ربنا
ولك الحمد واختلفوا في هذه الواو فقيل هي زايدة وقيل

هي عاطفة

بلغ

هي عاطفة تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد قال ثم كبر لما روينا
قال رحمه الله ووضع ركبتيه ثم يديه لما روي عن وايل انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود
قال رحمه الله ثم وجهه بين كفيه وقال الشافعي يضع
يديه حذا منكبيه لحديث ابي حميد انه عليه السلام كان اذا
سجد مكن جبهته وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع
كفيه حذا منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه ولنا ما
روي عن البرا بن عازب انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع
وجهه اذا سجد بين كفيه رواه الترمذي وقال حديث حسن
وروي الاثرم باسناده عن وايل انه عليه السلام سجد فجعل كفيه
بحذا اذنيه قال وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير ولعل
هذا الاختلاف مبني على الاختلاف في رفع اليدين عند الاحرام
قال رحمه الله بعكس النهوض اي الهبوط بعكس النهوض
حتى قالوا اذا اراد السجود يضع اولا ما كان اقرب الى الارض
فيضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته واذا اراد الرفع
يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه قالوا هذا اذا كان
حافيا فاما اذا متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين اولا فيضع
اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمين على اليسرى قال
رحمه الله وسجد بانفه وجبهته اي على انفه وجبهته لحديث
ابي حميد انه عليه السلام كان اذا سجد مكن جبهته وانفه من

من الارض وقال صلوا كما رايتموني اصلي وهو امر استحباب وعن
عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام راى رجلا يصلي ولا يصيب
انفه الارض فقال لا صلاة لمن لا يصيب انفه الارض وهي تنفي
الفضيلة والكمال دون الجواز قال رحمه الله وكره باحدهما
اي كره الاقتصار على احدهما لما روينا من حديث ابي حميد
وقوله كره باحدهما يقتضي كراهية الاقتصار على احدهما اي هما
كان وهكذا ذكره في المفيد والمزيد ايضا فقال ووضع الجبهة
وحدها او الانف وحده يكره ويجزي عنه وعند صاحبيه
لا يتادى الا بوضعهما الا اذا كان باحدهما عذر وفي البدايع
والتحفة ان وضع الجبهة وحدها من غير عذر يجوز عند ابي
حنيفة بلا كراهية وفي الانف وحده يجوز مع الكراهية وهو
خلاف ~~المشهور عنهما~~ فيما ذكره في المزيد والمفيد نظر فانه وهو خلاف المشهور عنهما
لم يجز الاقتصار على الجبهة عندهما حتى ذكر السغناقي في شرح
الهداية ان وضع الجبهة يتادى به الصلاة باجماع الثلاثة
وكذا ذكر صاحب الهداية الخلاف في الاقتصار على الانف فعنده
يجوز وعندهما لا يجوز لهما قوله عليه السلام امرت ان اسجد
على سبعة اعظم وعد منها الجبهة ولو كان الانف محلا للسجود
لذكره فصار كالخد والذقن ولابي حنيفة ما رواه مسلم عن عبد الله
بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد
على سبعة ولا اكف الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين
والركبتين والقدمين وقال البخاري الجبهة واشار بيده الى انفه
فحمل

هكذا ذكره عبد الحق في الاحكام ولانه محل السجود اجماعا فوجب
ان يجوز الاقتصار عليه كالجبهة بخلاف الذقن ونحوه لانه ليس
بمحل للسجود ولهذا لا يلزمه السجود على الذقن عند العجز عن
الجبهة وعلى الانف يلزمه ومن فروع هذا سيل نصير رحمه الله
عمن وضع جبهته على حجر صغير فقال ان وضع جبهته يجوز اكثر
والا فلا فقيل له ان وصل قدر الانف منها ينبغي ان يجوز على
قوله فقال الانف عضو كامل قال رحمه الله وبكور عمامته منه
اي كره السجود على كور عمامته وقال الشافعي لا يجوز لقوله
عليه السلام مكن جبهتك وانفك من الارض ولحديث خباب
بن الارت انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي لم يزل شكونا
ولنا حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من
الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه مسلم والبخاري وعن ابن
عباس انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
واحد متوشحا به يتقي بفضوله حر الارض وبردها رواه احمد
وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون
على العمامة والقلنسوة ولانه حايل لا يمنع من السجود فيجوز
كالخف والنعل وما رواه لا ينافي ما قلنا لان التمكين يوجد
معه اذ لا يشترط مماسة الارض بما اجماعا والجواب عن
الحديث قد بيناه في اوقات الصلاة ومن فروعه لو سجد على

كفه وهي على الارض جاز على الاصح ولو بسط كمه على النجاسة كما لو حلف
لا يجلس على الارض يجلس عليها حنث وان كان ثوبه حايلا بينهما ولهذا
لا يجوز مس المصحف به ايضا والصحيح هو الاول ذكره المرغيناني ولو
سجد على فخذه من غير عذر لا يجوز على المختار وبعذر يجوز على المختار
وعلى ركبتيه لا يجوز على الوجهين لكن الايما يكفيه اذا كان به عذر
ولو سجد على ظهر من هو في صلاته يجوز للضروره وعلى ظهر من يصلي
صلاة اخرى او ليس في الصلاة لا يجوز لعدم الضرورة والمستحب
ان يسجد على التراب وان بسط كمه ليتقي التراب عن وجهه يكره
للتكبر وعن ثيابه لا لعدمه وان سجد على شي لا يلاقي حجمه لا يجوز
كالقطن المحلوج والثلج والتبن والدخن ونحو ذلك قال رحمه
الله وابدى ضبعيه لحديث عبد الله ابن مالك انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجنح حتى يرى وضح ابطيه اي بياضهما
وقيل اذا كان في الصف ازدحام لا يجافي حتى لا يؤذي جاره
بخلاف ما اذا لم يكن فيه زحام قال رحمه الله وجافى بطنه
عن فخذيه لحديث ميمونة رضي الله عنها انه عليه السلام كان اذا
سجد جافى بين يديه حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه
مرت قال رحمه الله ووجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث
ابي حميد انه عليه السلام كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة قال
رحمه الله وسبح فيه ثلاثا اي في السجود لما روينا قال رحمه
الله والمراة تنخفض وتلصق بطنها بفخذها لما روي عن يزيد

ابي حبيب

فسجد عليه يجوز وقيل لا يجوز لان الكم تبع له فكانه سجد على النجاسة ع

ابي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امراتين تصليان
فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المراة ليست في
ذلك كالرجل ثم اعلم ان المراة تخالف الرجل في عشر خصال
ترفع يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها
ولا تجافي بطنها عن فخذها وتضع يديها على فخذيها تبلغ اصا
ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد
ولا تفرج اصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن
ويقوم الامام وسطهن قال رحمه الله ثم رفع مكبرا اي
من السجود لما روينا قال رحمه الله وجلس مطمئنا يعني
بين السجدتين لما روي عن البراء انه قال كان ركوع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع
راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء الجلسة
والطمانينة فيها ثم القومة والطمانينة فيها عند ابي
حنيفة ومحمد واختلفوا في الطمانينة في الركوع والسجود
على قولهما قال الكرخي انها واجبة وقال الجرجاني سنة
وقد ذكرنا الوجه من الجانبين وخلاف ابي يوسف في تعديل
الاركان وليس بين السجدتين ذكر مسنون وكذا بعد الرفع
من الركوع وما ورد فيهما من الدعا محمول على التهجد قال
يعقوب سالت ابا حنيفة عن رجل يرفع راسه من الركوع في
الفريضة يقول اللهم اغفر لي قال يقول اللهم ربنا لك
الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت فقد احسن

بلغ
دوس
بعيها

الجواب حين لم ينبه عن الاستغفار تصريحا من قوة احترازه وقد
حصل مقصوده باتيان التحميد فيه والسكوت بعده واختلفوا
في مقدار الرفع فروي عن ابي حنيفة انه كان الى القعود اقرب
جاز لانه يعد قاعدًا وان كان الى الارض اقرب لا يجوز لانه يعد
ساجدًا وقال محمد ابن سلمة اذا رفع راسه بحيث لا يشكل على الناظر
انه قد رفع يجوز وروي الحسن عن ابي حنيفة انه اذا رفع راسه
مقدار ما تمر الريح بينه وبين الارض جاز وروي ابو يوسف عنه
اذا رفع راسه مقدار ما يسمى رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين
قال في المحيط هو الاصح وقد جعل صاحب الهداية الرواية الاولى
اصح قال رحمه الله وكبر وسجد مطمئنًا لما روينا قال وكبر
للنهوض بلا اعتماد وقعود وقال الشافعي يعتمد بيديه على الارض
ويجلس جلسة خفيفة لحديث مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي
جالسا ولنا ما رواه ابو هريرة انه عليه السلام كان ينهض على صدور
قدميه رواه الترمذي والبيهقي عن ابن عمر انه عليه السلام نهى ان
يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة رواه ابو داود وفي
حديث وايل انه عليه السلام اذا نهض اعتمد على فخذيه وما
رواه الشافعي محمول على حالة الضعف بسبب الكبر لما روي
ان ابن عمر فعل ذلك ثم اعتذر فقال ان رجلاي لا تحملاني
ولانها لو كانت مشروعة لشرع التكبير عند الانتقال فيها
الى القيام كما في ساير الانتقالات في الصلاة من حاله الى حالة

ولانها جلسة استراحة وفي الصلاة شغل عن الراحة ويكره تقدم
احد الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض
بالشمال قال رحمه الله والثانية كالاولى اي الركعة الثانية
كالركعة الاولى لانه تكرار الاركان فلا تختلف قال رحمه
الله الا انه لا يثنى لانه مشروع في اول العبادة دون اثنايها
قال ولا يتعوذ لانه شرع في اول القراة لدفع الوسوسة
فلا يتكرر الا بتبدل المجلس فصار كما لو تعوذ ثم قرا ثم سكت
قليلا ثم قرا قال رحمه الله ولا يرفع يديه الا في فقعس
صمعج اي الا في سبع مواضع وهي عند الافتتاح والقنوت
وتكبيرات العيد واستلام الحجر الاسود والمروتين والموقفين
والجمرتين فالفا فيه علامة الافتتاح والقاف للقنوت
والعين للعيد والسين للاستلام والصاد للصفا والميم
للمروة والعين لعرفة وجمع وهو المزدلفة والجيم للجمرة
الاولى والوسطى وقال الشافعي يرفع في الركوع والرفع منه
لحديث ابن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
افتتح التكبير في الصلاة حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه
واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل
مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد
ولا حين يرفع راسه من السجود ولنا ما روي ابو داود
باسناده عن البرا انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعها حتى انصرف

ادناب

وعن جابر بن سمرة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاه رواه
مسلم وقال عبد الله ابن مسعود الا اصلي بكم صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فصلي ولم يرفع يديه الا في اول مرة وقال الترمذي
حديث حسن وقال بن مسعود ايضا صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يرفعون ايديهم الا
عند افتتاح الصلاة وروي عن مجاهد انه قال خدمت
ابن عمر عشر سنين فما رايته يرفع يديه في شي من الصلاة الا
في التكبيرة الاولي والراوي اذا فعل بخلاف ما روي تترك
روايته علي ما عرف في موضعه وعن عبد الله بن عمرو بن عباس
رضي الله عنهما انهما قالا قال النبي صلى الله عليه وسلم ترفع
الايدي في سبع مواطن عند افتتاح الصلاة واستقبال القبله
والصفا والمروة والموقفين والجمرتين ويروي لا ترفع الا
يدي الا في سبع مواطن مكان قوله ترفع وعلي ان الاوزعي
لقي ابا حنيفة في المسجد الحرام فقال له ما بال اهل العراق
لا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند الرفع منه وقد حدثني
الزهري عن سالم بن عمر انه عليه السلام كان يرفع يديه عند
الركوع وعند رفع الراس منه فقال ابو حنيفة حدثني حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن بن مسعود ان النبي عليه السلام كان يرفع
يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال عجبا من ابي حنيفة
احدثك بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد

عن ابراهيم

112

عن ابراهيم النخعي فرجح بعلو اسناده فقال ابو حنيفة اما حماد
فكان افقه من الزهري واما ابراهيم النخعي فكان افقه من سالم ولو لا
سبق ابن عمر لقلت علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله
فرجح ابو حنيفة بفقه روايته وهو المذهب لا بعلو الاسناد
قال رحمه الله واذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش
رجله اليسري وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه
نحو القبلة هكذا وصفت عايشة رضي الله عنها قعود النبي
عليه السلام قال رحمه الله ووضع يديه علي فخذيه
وبسط اصابعه لما روي عن نمير الخزاعي انه راي النبي
صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاه واضعا يده اليمنى علي
فخذه الايمن رافعا اصبعه السبابة وقد احناها شيا وهو
يدعو وفي حديث وايل قال وضع عليه السلام كفه اليسري
علي فخذه وركبته اليسري وذكر فيه التحليق واختلفوا في كيفية
وضع اليد اليمنى ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر
ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابه وذكر محمد انه
كان يشير ونحن نصنع بصنعه عليه السلام قال وهو قول ابي
حنيفة وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتي
وقال في الفتاوي لا اشارة في الصلاة الا عند الشهادة في التشهد
وهو حسن قال رحمه الله وهي تتورك اي المراة تتورك لانه
استر لها قال رحمه الله وقرا تشهد ابن مسعود وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمد عبده ورسوله وقال الشافعي الاخذ بتشهد ابن
عباس اولى وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
لما روي عن ابن عباس انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات
الى اخره رواه مسلم وابو داوود ولكن قال السلام بالالف واللام
في الموضعين وزيادة اشهد في قوله اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله وخرجه الترمذي بتنكير سلام وزيادة
اشهد في قوله واشهد ان محمدا رسول الله وخرجه ابن ماجه
كما رواه مسلم لكن قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله وروى
النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال وان محمدا عبده ورسوله
وهذا فيه اضطراب كبير كما تراه وكلهم رووه خلاف ما يقوله
الشافعي مع ضعف كل واحد من الروايات وشرط لجواز الصلاة
ايضا ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد وهي ليست
في تشهد احد منهم ولنا ما روي عن ابي حنيفة انه قال اخذ
حماد بن ابي سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ
ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي
وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله ابن مسعود
بيدي وعلمني التشهد وقال ابن مسعود اخذ رسول الله

صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة
من القرآن وكان ياخذ علينا بالواو والالف وقد اتفق
اهل النقل على نقل تشهده وصحته حتى قال الترمذي والخطا بي
وابن المنذر وابن عبد البر تشهد ابن مسعود اصح حديث في
التشهد وعن جماعة من اهل النقل ان تشهد ابن مسعود اصح
ما يروى وعليه عمل اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
حتى قال ابن عمر كان ابو بكر الصديق يعلمنا التشهد على
المنبر كما يعلمون الصبيان في الكتاب فذكر تشهد ابن مسعود
وعن ابي سعيد الخدري كنا نتعلم التشهد كما نتعلم سورة
من القرآن فذكر تشهد ابن مسعود وقال ابو الفضل محمد
ابن طاهر المقدسي اعلم ان كل من جهر بالبسملة وقنت في
الصبح وتشهد بتشهد ابن عباس وما اشبه ذلك من المسايل
التي صح النقل بخلافها متبع هوى مخالف للسنة وان كان
وقع عليه الاسم مجازا فعذره عذر المقلد ورجحوا مذهبهم
بتعليمه لابن مسعود قلنا هذا باطل لانه ذكر في الغاية انه لم
ينقل احد من اهل النقل والفقه بترجيح رواية ابن عباس والعبادلة
صغار الصحابة واحداثهم على رواية ابي بكر الصديق وعمر وعثمان
وعلي وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين عند
التعارض ولا يلزم من كبر سنه تقدم تعليمه بل يجوز ان يعلمه
بعض الصغار والعجب من الشافعية الترجيح بصغر السن في هذه
المسئلة وقد اخذوا برواية غيره في عدة من المسايل وتركوا

روايته فيهما منها انهم اخذ والحديث ابي قتادة في القراة في الظهر
والعصر ورجحوه على ابن عباس وقالوا يتعين ذلك لانه اكبر واقدم
صحبة واكثر اختلاطا بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره النووي
في شرح المهذب ثم الترجيح لتشهد ابن مسعود على تشهد ابن عباس
من وجوه الاول ان تشهد ابن مسعود متفق عليه ثابت في
الصحيحين وغيرهما وتشهد ابن عباس لم يخرجه احد ممن
التزم الصحة كما قاله الشافعي رح الثاني ان ابن مسعود وافقه
جماعة من الصحابة فيه بخلاف ابن عباس والثالث تعليم الصديق
للناس على المنبر كتعليم القرآن والرابع حديث ابن مسعود ليس فيه
اضطراب بخلاف حديث ابن عباس والخامس ان اهل العلم والنقل
عملوا به ولم يعلم بتشهد ابن عباس غير الشافعي واتباعه والسادس
فيه واو العطف في مقامين فيكون ثنا مستقلا بفايدته لكونه
عطف الجملة على الجملة كما في القسم اذا قال والله والرحمن والرحيم
كانت ايمانا ثلاثا حتى اذا حنث يلزمه كفارة واحدة والسابع
ان السلام معرف في موضعين بالالف واللام وهو يفيد الا
ستغراق والعموم ومنكر في الآخر والثامن انه عليه السلام
امر ابن مسعود ان يعلمه الناس فيما رواه احمد والامر للوجوب
فلا ينزل عن الاستحباب والتاسع ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ بكف ابن مسعود بين كفيه وعلمه ففيه زيادة اهتمام
في امر التشهد واستثبات وليس ذلك فيما ذهب اليه والعاشر
تشديد عبد الله ابن مسعود على اصحابه حتى اخذ عليهم

تلاث

ولو كانت بلا واو تكون يمينا واحدة فتلزمه رح

الالف والواو حتى قال عبد الرحمن بن يزيد كنا نحفظ عن عبد الله
التشهد كما نحفظ حروف القرآن فهذا يدل على ضبطه ولا
يوجد مثله في غيره قال رحمه الله وفيما بعد الاوليين
اكتفى بالفاتحة لقول ابي قتادة انه عليه السلام قرأ في الاخريين
بفاتحة الكتاب وحدها وهذا بيان الافضل وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها واجبة حتى يجب سجود السهو بتركها
والصحيح الاول على ما يجي في باب النوافل ان شا الله تعالى
وقول المصنف رحمه الله وفيما بعد الاولين اكتفى بالفاتحة
احسن في قول غيره وهو قولهم ويقرا في الاخريين بفاتحة
الكتاب وحدها لانه شامل للجميع وما ذكره غيره لا يدخل فيه
المغرب اذ لا اخريين لها قال رحمه الله والقعود الثاني
كالاول يعني في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى كالقعود
الاول وقال الشافعي كل تشهد يعقبه التسليم يتورك فيه
والا فلا وقال مالك يتورك في الجميع وقال احمد يتورك
في كل تشهد ثان والحجة عليهم ما روى عن انس انه عليه السلام
نهى عن الاقعا والتورك في الصلاة رواه احمد وروى عن رفاعة
ابن رافع انه عليه السلام قال لاعرابي واذا جلست فاجلس
على رجلك اليسرى رواه احمد وعن وايل ابن حجر قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد التشهد فرش
رجله اليسرى فقعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى
ووضع مرفقه الايمن على فخذه الايمن ثم عقد اصابعه وجعل

عة

فقلت لاحفظن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رح

حلقة الابهام والوسطى ثم جعل يدعوا بالاخرى ويروي بالمسبحة
ويروي بالسبابة قال ابو جعفر في قول وايل ثم عقد اصابعه
يدعو دليل على انه في اخر الصلاة وكذا تشهد الثاني كالتشهد الاول
وقال الشافعي هو فرض في القعود الثاني لحديث ابن مسعود قال
كنا نقول قبل ان يفترض علينا التشهد السلام على الله والسلام
على جبريل والسلام على ميكاييل فقال عليه السلام لا تقولوا
هكذا ولكن قولوا التحيات الى اخره امرهم عليه السلام وهو للوجوب
وقوله قبل ان يفترض علينا دليل ايضا على انه فرض عليهم
ولنا قوله عليه السلام اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت
صلاتك علق التمام بالقعود على ما بينا ولا حجة له فيما روي
لان الفرض هو التقدير لغة اي قبل ان يقدر لنا ولا يجي
بمعنى اللام كما يجي اللام بمعنى على قال الله تعالى وان اساتم
فلها اي فعليها ولانه لم ياخذ بهذا التشهد فكان متروكا
عنده ولان هذا قول ابن مسعود ولعله قاله اجتهادا وقول
الصحابي ليس بحجة عنده قال رحمه الله وصلى على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو سنة عندنا وقال الشافعي فرض وقد بيناه
في بيان السنن وسيل محمد عن كيفية الصلاة على النبي عليه السلام
فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما
باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد وكره
بعضهم ان يقول اللهم ارحم محمدا لانه يوهم تقصيرا الا

الانبيا عليهم السلام اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه وقد امرنا
بتعظيمهم والصحيح انه لا يكره وهو مذهب المتكلمين لانه عليه
السلام كان من اشوق العباد الى مزيد رحمة الله ولا يستغني احد
عن رحمة الله تعالى ولا يصلي احد غير الانبيا عليهم السلام يروى
ذلك عن ابن عباس توقير الانبيا عليهم السلام ومنهم من اجاز ذلك
على كل مسلم قال رحمه الله ودعا بما يشبه القران والسنة
اي دعا لنفسه ولغيره من المومنين وهذا احسن من قول بعضهم
ودعا لنفسه لان من السنة ان لا يخص نفسه بالدعا وهو سنة
لما روينا ولقوله تعالى فاذا فرغت فانصب اي فاجتهد في
الدعا قاله ابن عباس رضي الله عنه ومعناه اذا فرغت من
اركان الصلاة او قاربت الفراغ منها كقوله تعالى فاذا بلغن
اجلهن فامسكوهن اي قاربن بلوغ الاجل وقال عليه السلام
فاذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربعة
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال قال رحمه الله لا كلام الناس اي
لا يدعوا بكلام الناس وقال الشافعي يجوز ان يدعوا في الصلاة
بكل ما جاز خارجها من الدنيا فيقول اللهم ارزقني دراهم
وجارية صفتها كذا وخلص فلانا من السجن واهلك فلانا لما روي
انه عليه السلام كان يدعوا في صلاته حتى بشعير حماري وملح بيتي
ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس
وانما هي التسبيح والتهليل وقراة القران رواه مسلم وما رواه

محمول علي الابتدا حتي كان الكلام مباحًا فيها ولان ما ذكرناه
محرم وما ذكره مبيح والمحرم يقدم علي المبيح ولان ما رويناه فعل
والقول مقدم علي الفعل لما عرف في موضعه واما ابن عمر فيحتمل قول وما رووه
انه ما بلغه هذا الحديث او تاوله فان قيل الدعا لا يدخل في كلام صح
الناس لانه ليس بخطاب الادمي قلنا لا يشترط في كلام الناس المخاطبة
الا يري ان من قال قرات الفاتحة او نحو ذلك من كلام الناس تبطل
صلاته وان لم يكن ذلك خطابا لادمي لان لم يكن يحضرته احد
يخاطبه ثم الاصل فيه ان كل ما لا يستحيل سواله من العباد فهو كلامهم
وما يستحيل فليس بكلامهم وقيل كل ما كان في القران او معناه لا
يفسد كقوله اللهم اغفر لي ولوالدي وللمومنين والمومنات
وما ليس في القران يفسد كقولهم اللهم اغفر لزيد وعمرو او
لعمي وخالي ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثايها وفومها
لا تفسد لانه موجود في القران ولو قال اللهم ارزقني بقلا وقثا
وفوما تفسد لانه ليس في القران وكل ما ذكرنا انه يفسد انما
يفسد اذا لم يقعد قدر التشهد في اخر الصلاة واما اذا قعد فصلاته
تامة ويخرج به من الصلاة علي ما ياتي موضعه ان شا الله تعالى قال
رحمه الله ويسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم
والحفظة والامام في الجانب الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا
وهذا الكلام يشتمل الاحكام كثيرة يحتاج فيها الي التفصيل فنقول
اما السلام فللنقل المستفيض من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي يومنا هذا وهو ليس بفرض عندنا حتي يصح الخروج بغيره وقال

وقال الشافعي هو فرض لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ولنا حديث عبد الله ابن مسعود انه عليه السلام قال له
حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلا تك
الحديث وعن عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم احدث قبل
التشهد تمت صلاته وفي رواية قبل ان يسلم وفي رواية قبل
ان يتكلم رواه ابو داود والترمذي والبيهقي وعن علي رضي الله
عنه اذا قعد قدر التشهد ثم احدث فقد تمت صلاته
وما رواه ان صح لا يفيد الفريضة لانها لا تثبت بخبر الواحد
وانما يفيد الوجوب وقد قلنا يوجبه وقوله ويسلم مع الا مام
كالتحريمة اي يسلم مقارنا لتسليمة الامام كما انه يحرم مقا رنا
لتحريمته وهذا مذهب ابي حنيفة وعندهما يسلم بعد تسليم
الامام ويكبر للتحريمة بعد ما احرم الامام لهما في التحريمة
قوله عليه السلام اذا كبر فكبروا والفا للتعقيب فيكون امرا
بالتكبير بعد تكبير الامام فاذا اتي به مقارنا فقد اتاه قبل
اوانه فلا يجوز كالصلاة قبل وقتها ولان الاقتدا بنا صلاته
علي صلاة الامام فلا بد من شروع الامام في الصلاة حتي يتحقق
البنا علي صلاته والا كان البنا علي المعدوم وهو لا يجوز ولابي
حنيفة انه عليه السلام امر المومنين بالتكبير في زمان يكبر فيه
الامام بقوله اذا كبر فكبروا لا اذا الوقت حقيقة كالخبر فيكون
تقديره فكبروا في زمان تكبير الامام والفا وان كانت للتعقيب

تعالى
فقد تستعمل للقرآن كقوله عليه السلام واذا قرا فانصتوا وكذا قوله
واذا قري القرآن فاستمعوا له وانصتوا يجب الاستماع والانصات
في زمان القراة لا بعده وقولهما الاقتدا بنا الى آخره قلنا نعم
لاكن على سبيل الموافقة وهي بالقران وانما تكون بنا على المعدوم
ان لو كان شروع المقتدي سابقا على شروع الامام فاذا كان
مقارنا له لا تكون صلاة الامام معد ومة وقت وجود صلاة
المقتدي ثم قيل هذا الخلاف في الجواز يعني عند ابي حنيفة يجوز
الاقتدا مقارنا وعندهما لا يجوز وقد بينا الوجه وقيل لا خلاف
في الجواز بل يجوز بالاجماع وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية
يعني الاولى ان يكون مع الامام عنده وعندهما ان يكون بعده
لان في القران احتمال وقوع تكبير الموتم سابقا على تكبير الامام
فيقع فاسدا فيكون التاخير اولى احترازا عن الفساد ولابي حنيفة
ان الاقتدا عقد بموافقة وانها في القران لا في التاخير فكان
اولى احترازا عن الاختلاف المنهي عنه وما ذكراه من احتمال
السبق غير معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن في عدم السبق واما
السلام فعن ابي حنيفة روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم
الامام فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بينه وبين التحريمة وفي
رواية يسلم بعد الامام مثل قولهما فيحتاج الى الفرق ان بينهما والفرق صح
التكبير مشروع في العبادة فيستحب فيه المساواة واما السلام
فترك العبادة وخروج منها فلا يستحب فيه المبادرة واما
التسليم عن يمينه ويساره فهو قول عامة العلما وقالت طايفة

يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه ويميل قليلا الى اليمين روى
ذلك عن ابن عمر وانس وعايشة رضي الله عنهم وبه اخذ مالك
لما روي عن عايشة رضي الله عنها انه كان عليه السلام يسلم في
الصلاة تسليمة واحدة تلقا وجهه يميل الى الشق الايمن ولعامة منه
اهل العلم ما روي عن عبد الله ابن مسعود ان النبي عليه السلام
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض
خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى
بياض خده الايسر وما رواه مالك ضعفه يحيى ابن معين وان
صح فالاخذ برواية ابن مسعود اولى لتقدم الرجال في الصلاة
على النساء وتاخير النسا والتسليمة الثانية اخفض من الاولى
وهو الاحسن ولعلها خفيت عن من كان بعيدا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولو سلم عن يساره اولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم
ولا يعيد السلام عن يساره ولو سلم تلقا وجهه يسلم عن يساره
وهو مروي عن علي رضي الله عنه واما النية فينوي في كل
كل تسليمة من في تلك الجهة من الرجال والنسا والحفظة
الحاضرين الذين لهم شركة في صلاته لان الاعمال بالنيات
وهو لما اشتغل بمناجات ربه صار بمنزلة الغايب عنهم عند
فيسلم عليهم عند التحليل لانه صار حاضرا وقالوا لا ينوي
النسا في زماننا لعدم حضورهن الجماعة ولكراهيته وانما
خص الحاضرون بانه لا يصلح خطاب الغايبين وقيل ينوي
بالتسليمتين جميع المومنين والمومنات وهو اختيار الحاكم

التشهد لانه بالتحريمة حرم عليه الكلام مع جميع الناس
وصار كالغايب عند جميعهم قال شمس الايمة هذا عندنا
في سلام التشهد اما في سلام التحلل فيختص الحاضرون
لاجل الخطاب هو الصحيح ثم قال ان كان الامام في الجانب
الايمن او الايسر نواه فيه وان كان بحاديه نواه فيهما وهو
المراد بقوله في الجانب الايمن او الايسر او فيهما اي ينوي في
الجانب الايمن ان كان فيهم وفي الايسر ان كان فيهم وفيهما
فيما روي الحسن عن ابي حنيفة وهو قول محمد ان كان
بحذايه لانه ذو حظ من الجانبين وعن ابي يوسف انه ينويه
في الجانب الايمن ترجيحا للايمن وللسبق والامام ينوي
القوم بالتسليمتين وقيل لا ينويهم لانه يشير اليهم بالسلام
وقيل ينوي بالاولى لا غير والصحيح الاول لان التسليمة
الاولى للتحية وللخروج من الصلاه والثانية للتسوية بين
القوم في التحية والمنفرد ينوي الحفظة فقط لانه ليس
معه غيرهم ولا ينوي في الملايكة عددا محصورا لان
الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان بالانبيا عليهم السلام
ثم قدم القوم بالذكر على الملايكة في المختصر كما هو في الجامع الصغير
وذكر في المبسوط بعكسه ولا يتعلق بذلك حكم لان الواو لا يقتضي الترتيب
ومنهم من ظن انه ما ذكره في المبسوط بنا على قول ابي حنيفة الاول
في تفضيل الملايكة على البشر وهو قول المعتزله والفلاسفه واختاره
الباقلاني والحليمي وما ذكره في الجامع بنا على قوله الاخير في تفضيل

البشر

البشر على الملايكه وهو قول اهل السنة وليس الامر كما زعموا لما
قلنا ويروى عنه التوقف فيه قال شمس الايمة المختار عندنا
ان خواص بني ادم وهم المرسلون افضل من الملايكة وعوام بني ادم
من الاتقيا افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل من عوام
بني ادم ونشرحه في علم الكلام قال رحمه الله جهر بقراءة الفجر
اي الامام واولي العشا ولو قضا والجمعة والعيدين ويسر في غيرها
كتنفل بالنهار لانه الماثور المتوارث من لدن النبي صلى الله عليه
وسلم الى يومنا هذا ولا يجهد نفسه في الجهر ولذا تجهر في التراويح
والوتر اذا كان اماما للتوارث قال رحمه الله وخير المنفرد
فيما يجهر كتنفل بالليل ان شا جهر وهو افضل ليكون الاداء
على هيئة الجماعة ولهذا اداه باذان واقامة افضل ويروى في
الخبر ان من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملايكة
ولكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وان شا خافته
لانه ليس خلفه من يسمعه وقوله فيما يجهر اشارة الى انه لا يخير
فيما لا يجهر فيه بل خافة فيه حتما وهو الصحيح لان الامام يجب
عليه المخافتة فالمنفرد اولى وذكر عصام بن يوسف في مختصره
ان المنفرد يخير فيما يخافت ايضا استدلالا بعدم وجوب
سجود السهو عليه اذا جهر وليس بشي لان الامام انما وجب عليه
سجود السهو لان جنايته اعظم لانه ارتكب الجهر والاسماع
بخلاف المنفرد والمراد بقوله فيما يجهر جهر الامام وفيه اشا رة
الى انه اذا فاتته صلاة يجهر فيها يخير المنفرد كما كان في الوقت

والجهر افضل لان القضا يحكي الاداء ولا يخالفه في الوصف وهو اختيار
شمس الايمة وفخر الاسلام وجماعة من المتاخرين وقال قاضي خان
وهو الصحيح وفي الذخيرة وهو الاصح واختار صاحب الهداية
الاخفاء فيه حتما خلاف ما اختاروه وقوله كمتنفل بالليل يعني به
المنفرد لان النوافل اتباع الفرايض لكونها مكملات لها فتخير فيها
المنفرد كما يخير في الفرايض وان كان اماما جهر لما ذكرنا انها اتباع
الفرايض ولهذا يخفي في نوافل النهار ولو كان اماما ثم اختلفوا
في حد الجهر والاخفا فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة
ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح
الحروف لان القراة فعل اللسان دون الصماخ والاول اصح لان
مجرد حركة اللسان لا تسمى قراة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف
كلما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة
والعتاق والطلاق والاستثنا قال رحمه الله ولو ترك السورة
في اولي العشا قراها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفا[تحة]
لا اي لا يقضيها في الاخريين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وقال ابو يوسف لا يقضي واحد منهما لان القضا لا يجب
الا بدليل فصار كالجمعة والعيدين ورمي الجمار والاضحية
ولان قراة السورة في الاخريين غير مشروع ولا يمكن الاتيان بهما
ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراة الفاتحة في الشفع
الثاني مشروعة فاذا قراها مرة وقعت عن الادا لانها اقوى
لكونها في محلها ولو كررها خالف المشروع بخلاف السورة
لان

لان الشفع الثاني ليس محلها اذا لجاز ان يقع قضا ولان قراة الفاتحة
شرعت في وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها في الاخريين
تترتب الفاتحة على السورة وهو خلاف المشروع بخلاف ما اذا ترك
السورة لانه امكن قضاوها على الوجه المشروع ثم ذكر هنا ما
يدل على الوجوب كما ذكر في الجامع الصغير وهو قوله قراها
وقوله جهرا لان الجهر صفة القراة الواجبة وفي الاصل ذكر
بلفظ الاستحباب فقال احب الي ان يقضيها لانها وان كانت
واجبة في اصل الوضع فغير موصولة بالفاتحة الواجبة فلم
يمكن مراعات موضعها من كل وجه وجهر بالسورة دون
الفاتحة فيما يروي عن ابي حنيفة لانه مود في الفاتحة قاض
في السورة فيراعي صفة كل واحد منهما في اصل وضعه جمعا
بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة لان القضا يلتحق بالادا
محل الاداء فتخلف الاخريين عن قراة السورة في الحكم الا يرى
ان الامام اذا لم يقرا في الاوليين واقتدي به رجل في الا
خريين وجب على الرجل ان يقرا اذا قام للقضا حتى لو لم
يقرا تفسد صلاته لان ما ادركه من القراة وان كان فرضا التحق
بالاوليين فخلت الركعتان عن القراة كذا هذا وروي عن ابي
حنيفة انه لا يجهر اصلا لانه لو جهر بالسورة وحدها يكون
جمعا بين الجهر والاخفا حقيقة وهو شنيع فتغيير السورة اولى
لان الفاتحة في محلها وهي اسبق ايضا وليست بتبع للسورة بخلاف
السورة وفي ظاهر الرواية يجهر بهما لان السورة واجبة والفاتحة

لانه محل القضا صح

فيما نفل فلما تعذر الجمع لما بينا كان تغيير النفل اولى ثم تقدم السورة
على الفاتحة عند بعضهم لانها ملحقة بالاوليين فكان تقدمها اولى
وعند بعضهم يقدم الفاتحة وهو الاشبه واقل تغييرا وله ان يترك
الفاتحة ويقرا السورة عند بعضهم لان قراءة الفاتحة غير واجبة
في الاخريين فيترك السورة في الاوليين لا تنقلب واحدة وقال بعضهم
ليس له ذلك لتقع السورة بعد الفاتحة على شبه القراءة في الصلاة ولو قرا
السورة في الاولى او الثانية ونسي الفاتحة فانه يبدا بفاتحة الكتاب
ثم يقرا السورة وعند ابي يوسف ان يترك الفاتحة ويركع لان فيه
نقض الفرض بعد التمام لاجل الواجب لان قراءة السورة وقعت فرضا
والفاتحة واجبة وجه الظاهر ان نقض الفرض لاجل الفرض جائز
والفاتحة اذا قرات تصير فرضا فصار كما لو تذكر السورة وهو في
الركوع ويحتمل ان يكون على الخلاف **قال** رحمه الله وفرض القراءة
اية وهذا عند ابي حنيفة وقالا ثلاث ايات قصار او اية طويلة لانه
لا يسمى قاريا عرفا بدونه فاشبه ما دون الاية خارج والاية ليست
في معناه لان الاية قران حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما
حكما فانها تحرم على الجنب والحايض قراءتها بخلاف ما دون الاية على
ما ذكره الطحاوي وهذا راجع الى اصل وهو ان الحقيقة المستعملة
عنده اولى من المجاز المتعارف وعندهما المجاز المتعارف اولى
وان كانت الاية كلمة مثل مدهامتان او حرفا واحدا مثل
ص وق ون اختلف فيها وقال المرغيناني الاصح انه لا يجوز
لانه يسمى عادا لا قاريا ولو قرا نصف اية طويلة مثل اية الكرسي

ولقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران من غير فصل الا ما دون الاية صح

لا يجوز

في ركعة ونصفها في اخرى اختلفوا فيه فقال بعضهم لا يجوز
لانه ما قرا اية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه
الايات تزيد على ثلاث ايات قصار او تعدلها فلا تكون ادنى
من اية ولو قرا نصف اية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر
اية تامة لا يجوز وقال القدوري انه الصحيح من مذهب ابي
حنيفة ان ما يتناوله اسم القراءة يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال
اقرا ما معك من القران فليس شي من القران بقليل وهذا اقرب
الى القواعد الشرعية فان المطلق ينصرف الى الادنى على ما عرف
في موضعه **قال** رحمه الله وسننها في السفر الفاتحة واي
سورة شا لما روي انه عليه السلام قرا في صلاة الفجر في سفره
بالمعوذتين وقرا في احدى الركعتين من العشا الاخرة بالتين
ولان السفر مظنة المشقة فيناسب التخفيف وهذا اذا كان
على عجلة فان كان على اقامة وقرار يقرا في الفجر نحو البروج لانه
يمكنه مراعاة السنة مع التخفيف **قال** رحمه الله وفي
الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا واوسطه لو عصرا او عشاء
او قصاره لو مغربا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كتب الى
ابي موسى الاشعري ان اقرا في الفجر والظهر بطوال المفصل
وفي العصر والعشا باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
ولان المغرب على العجلة فكان التخفيف اليق بها والعصر والعشا
يستحب فيهما التاخير فيخشى بالتطويل ان يقعا في وقت غير
مستحب فيوقت فيهما بالاوساط بخلاف الفجر والظهر لان

مبني

مد بينهما مديدة وسمي المفصل مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل
لقلة المنسوخ فيه ثم آخر المفصل هو قل اعوذ برب الناس بلا
خلاف واختلفوا في اوله فقيل من سورة القتال وقال الحلواني
وغيره من اصحابنا من الحجرات وهو السبع الاخير وقيل من قاف
وحكى القاضي عياض من الجاثية وهو غريب فالطوال من اوله
الى البروج والاوساط منها الى والضحى والقصار منها
الى آخر القرآن وفي الجامع الصغير يقرا في الفجر في الحضر في
الركعتين آية او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين
الى ستين ومن ستين الى مائة وهكذا ذكر الطحاوي ايضا ومراده
ان يوزع الاربعين والخمسين بان يقرا في الركعة الاولى خمسا
وعشرين مثلا وفي الثانية بما بقي الى تمام الاربعين لا ان يقرا في
كل ركعة اربعين او خمسين ثم قيل المائة اكثر ما يقرا فيهما والا
ربعون اقل ما يقرا فيهما وقيل بالتوفيق بين الروايات كلها
واختلف في وجه التوفيق فقيل ان يقرا بالراغبين الى مائة
وبالكسالى الى اربعين وبالاوسط الى الستين وقيل ينظر الى طول
الليالي وقصرها ففي الشتاء يقرا مائة وفي الصيف اربعين
وفي الربيع والخريف خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول
الآيات وقصرها فيقرا اربعين اذا كانت طوالا كسورة الملك ويقرا
خمسين اذا كانت اوساطا ما بين الستين الى المائة اذا كانت قصارا
كسورة المزمل والمدثر والرحمن وقيل ينظر الى قلة الاشغال
وكثرتها وقيل ينظر الى حالة نفسه فان كان حسن الصوت يقرا

يكثر

لم يكن والقصار منها الى آخر القرآن وقيل الطوال من اوله الى عبس والاوساط منها الى والضحى ح

باربعين

يقرا مائة والا فاربعين واصل اختلاف الروايات فيها اختلاف
الآثار في ذلك فروى جابر بن سمرة انه عليه السلام كان يقرا في الفجر
بقاف والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلاته بعد الى تخفيف
وروى عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الفجر
ما بين الستين الى المائة وعن ابي هريرة انه عليه السلام كان يقرا
في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان وروى انه
عليه السلام كان يقرا في الظهر والليل اذا يغشى وروى عنه
انه عليه السلام كان يقرا في العشاء الاخيرة والشمس وضحاها
ونحوها وفي الظهر سبح اسم ربك الاعلى وفي المغرب قل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد والظاهر ان هذا الاختلاف لاختلاف
الاحوال قال رحمه الله ويطال اولى الفجر فقط وهذا قولهما
وقال محمد احب الي ان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات
كلها لما روى ابو قتادة انه عليه السلام كان يقرا في الظهر
في الاوليين بام القرآن وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا
الآية احيانا ويطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية
وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ولهما ما رواه ابو سعيد الخدري
انه كان عليه السلام يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين
في كل ركعة قدر ثلاثين وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية
او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين وفي كل ركعة
قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك
رواه مسلم وعن جابر بن سمرة انه عليه السلام كان يقرا في الظهر

والعصر بالسماء ذات البروج والطارق ونحوهما من السور وهما
متقاربان رواه ابو داوود والترمذي والنسي وكان يقرا في الجمعة
بسورة الجمعة والمنافقين وهما سوا ولان الركعتين الاوليين
استويا في وجوب القراة فيستويان في مقدارها بخلاف صلاة الفجر
فانه وقت نوم وغفلة فيطيل الاولى اعانة لهم على ادراك الجماعة
والظهر والعصر وان كانا في وقت الاشتغال لكن بعد سماع
الندا يتعين الاجابة فالتقصير من جهته فلا يعتبر وما رواه
في اطالة الاولى على الثانية محمول على اطالتها بالثنا والاستعاذة
قال المرغيناني التطويل يعتبر بالاي اذ كانت الايات متقاربة
وان كانت الايات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر
الكلمات والحروف ولا يعتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلاث
ايات لعدم امكان الاحتراز عنه وقيل ينبغي ان يكون التفاوت
بالثلث والثلاثين ولا باس بان يقرا سورة في الاولى ثم يعيدها
في الثانية لما روي انه عليه السلام قرا في الركعة من المغرب
اذا زلزلت الارض ثم قام وقراها في الثانية قال رحمه الله
ولم يتعين شي من القران لصلاة لاطلاق ما تلونا وما روينا
وقال الشافعي تتعين الفاتحة لجواز الصلاة وقد تقدم في
بيان الواجبات ويكره ايضا ان يوقت شي من القران بشي
من الصلاة مثل ان يقرا الم السجدة وهل اتى على الانسان في
صلاة الفجر يوم الجمعة وسورة الجمعة والمنافقين في صلاة
الجمعة قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا راه حتما واجبا

بحيث

بحيث لا يجوز غيرهما او راى قراءة غيرهما مكروها اما لو قرا
لاجل التيسر عليه او تبركا بقراته عليه السلام فلا كراهية
في ذلك لكن يشترط ان يقرا غيرهما احيانا لئلا يظن الجاهل
ان غيرهما لا يجوز قال رحمه الله ولا يقرا الموتم بل يستمع
وقال الشافعي يجب على الموتم قراءة الفاتحة لقوله عليه
السلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وحديث عبادة بن الصامت
انه عليه السلام قال للماموميين الذين خلفه لا تفعلوا الا
بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها ولان القراة
ركن من الاركان فيشتركان فيه كساير الاركان ولنا قوله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وقال ابو هريرة
كانوا يقراون خلف الامام فنزلت وقال احمد اجمع الناس
على ان هذه الاية في الصلاة وفي حديث ابي هريرة وابي موسى
واذا قرا فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وعن عبادة
بن الصامت انه عليه السلام قال لا يقرا احد منكم شيا من القران
اذا جهرت بالقران قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات
قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام
اذا جهر بالقراة لا تجزي صلاة من لم يقرا وفي مسلم عن عطا
بن يسار انه سال زيد بن ثابت عن القراة يعني خلف الامام
فقال لا قراة خلف الامام في شي وعن جابر بمعناه وهو قول
علي وابن مسعود وكثير من الصحابة رضي الله عنهم ذكره الما
وردي ولان المأموم مخاطب بالاستماع اجماعا ولا يجب

عليه ما بينا فيه اذ لا قدرة له على الجمع بينهما فصار نظير الخطبة
فانه لما امر بالاستماع لا يجب على كل واحد ان يخطب لنفسه
بل لا يجوز فكذا هذا فان قالوا ينبغي سكتات الامام قلنا يشكل
عليكم فيما اذا لم يسكت لانه لا يجب عليه السكوت اجماعا
وحديث عبادة ضعفه احمد وجماعة وقوله لانه ركن
من الاركان فيشتركان فيه قلنا نعم لكن حظ المقتدي الا
نصات وقراءة الامام وقع عنهما فيجزيه ولهذا يجزيه اذا
كان مسبوقا بالاجماع ولا حجة له في الحديث الاول لان
قراءة الامام له قراءة على ما قال عليه السلام من كان له امام
فقراءته له قراءة قال رحمه الله وينصت ولو قرا اية التر
والترهيب او خطب او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لان
الاستماع والانصات فرض بالنص وهو عام في جميع اوقات
القراءة وكذا الامام نفسه لا يشتغل بالدعا حالة القراءة وما
روي انه عليه السلام ما مر باية رحمة الا سالها ولا باية
عذاب الا استعاذ منها محمول على النوافل منفردا الا ان فيه
تطويلا على القوم وقد نهي عن ذلك ولهذا لا يفعله احد
من الايمة وكذا في الخطبة ينصت ويستمع وان صلى الخطيب
على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاستماع فرض عليه بالنص الا
ان يقرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فيصلي السامع في نفسه وكذا لا يشمت العاطس ولا يرد
السلام وعن ابي يوسف يرده ويشمت في نفسه لان الجواب

يكون على الفور وعند محمد بعد الفراغ من الخطبة اذ المجلس
واحد وقوله في المختصر او خطب الى اخره ظاهر معطوف على
قرا من قوله وان قرا اية الترغيب والترهيب فلا يستقيم المعنى
لانه يقتضي ان يكون الانصات واجبا قبل الخطبة فيصير معنى
الكلام يجب عليه الانصات فيهما او ان قرا اية الترغيب والترهيب
او خطب وايضا يقتضي ان يكون الخطبة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واقعتين في نفس الصلاة وليس المراد ذلك وانما المراد
ان ينصتوا اذا خطب وان صلى الخطيب على النبي عليه السلام قال
رحمه الله والنائي كالقريب اي النائي عن المنبر بحيث لا يسمع
الخطبة كالقريب منه على المختار حتى يجب عليه الانصات لانه
مامور بالانصات والاستماع فان عجز عن الاستماع لا يعجز عن الانصا
فصار كالموتم في صلاة النهار ولان صوته قد يبلغ من يسمع الخطبة
فيشغلهم عن الاستماع والله تعالى اعلم بالصواب

باب الامامة والحدث في الصلاة

قال رحمه الله الجماعة سنة موكدة اي قوية تشبه الواجب
في القوة حتى استدل بملازمتها على وجود الايمان وقال كثير
من المشايخ انها فريضة ثم منهم من يقول فرض كفاية ومنهم من يقول
فرض عين لهم قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
وقوله عليه السلام اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة
الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر

بالصلاة فتقام ثم امر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق مع برجال
معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم
بيوتهم بالنار فتارك السنة لا تحرق عليه بيته فدل انها فرض
ولنا قوله عليه السلام صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في
بيته وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين درجة وهذا يفيد الجواز
ولو كانت فرض عين لما جازت صلاته ولو كانت فرض كفاية لما قال
عليه السلام احرق عليهم بيوتهم مع القيام بها هو واصحابه
بل كانت تسقط عنهم بفعله عليه السلام وفعل اصحابه رضوان
الله عليهم اجمعين ولا حجة لهم في الحديث الاول لان المراد
به نفي الفضيلة والكمال لا نفي الجواز كقوله عليه السلام لا صلاة
للآبق والمراة الناشزة وكذا الحديث الثاني لا دلالة فيه على انها
فريضة لان المراد به من لا يصلي بدليل اخره وهو قوله عليه السلام
الى قوم لا يشهدون الصلاة ولم يقل لا يشهدون الجماعة
ولان اطلاق قوله تعالى اقيموا الصلاة يقتضي الجواز مطلقًا فلا يجوز
الزيادة عليه بخبر الواحد لانه نسخ على ما عرف في موضعه وفي
الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة
وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على الرجال
العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير
حرج واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر بلا
خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدًا اخر ليصلي مع الجماعة فحسن
وان صلى في مسجد حيه فحسن وذكر القدوري انه يجمع في اهله

ويصلي بهم وذكر شمس الايمة ان الاولى في زماننا اذا لم يدخل مسجد حيه
ان يتبع الجماعة وان دخله صلى فيه وتسقط الجماعة بالاعذار حتى
لا تجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف
والمفلوج الذي لا يستطيع المشي والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة
في طين وردغة فقال لا احب تركها والصحيح انها تسقط بالمطر
والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة قال رحمه الله والاعلم
احق بالامامة يعني الاعلم بالسنة وعن ابي يوسف الاقرأ اولى
لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا
سوءً في القراءة فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلمًا
ولان القراءة لا بد منها والحاجة في الفقه اذا نابت نايبة ولنا
حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم
اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوًا فاقرأهم لكتاب الله تعالى
الحديث وقوله عليه السلام مروا ابا بكر ليصلي بالناس وكان فيهم من
هو اقرأ بالقران منه مثل ابي وغيره ولان صلاة القوم مبنية على
صلاة الامام صحة وفسادًا فتقدم من هو اعلم بها اولى اذا
علم من القراءة قدر ما يقوم به سنة القراءة ولان القراءة يحتاج اليها
لاقامة ركن واحد وهو ركن زايد ايضًا والفقه يحتاج اليه
لجميع اركان الصلاة واجباتها وسننها ومستحباتها وانما
قدم الاقرأ في الحديث لانه كانوا يتلقونه باحكامه حتى يروى

عن عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في اثني عشر سنة وقال
ابن عمر ما كان تنزل سورة الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلا
لها وحرامها والرجل اليوم يقرا السورة ولا يعرف من احكامها
شيا ولان ما رواه كان في الابتدا وكان يستدل بحفظه على
علمهم بقرب العهد بالاسلام ولما طال الزمان وتفقهوا قدم
الاعلم نصا وكان ابو بكر الصديق اعلمهم الا يرى الى قول ابي
سعيد كان ابو بكر اعلمنا قال رحمه الله ثم الاقرا لما روينا
قال ثم الاورع لقوله عليه السلام اجعلوا ائمتكم خياركم فانه
بينكم وبين ربكم ولانه عليه السلام قدم اقدمهم هجرة ولا هجرة
اليوم فاقمنا الورع مقامها قال رحمه الله ثم الاسن لما روينا
ولقوله عليه السلام لمالك ابن الحويرث ولصاحب له اذا
حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما وليومكما اكبركما ولم يذكر
النبي عليه السلام التقدم بالقراة والعلم فالظاهر انهما كانا
متساويين بهما ولان الاكبر سنا يكون اخشع قلبا عادة
واعظمهم بينهم حرمة ورغبة الناس في الاقتداء به اكثر فيكون
في تقديمه تكثير الجماعة فان كانوا سواء في السن فاحسنهم
خلقا فان استووا فاحسنهم وجها فكل من كان اكمل فهو افضل
لان المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه اكثر واجتماعهم
عليه اوفر قال رحمه الله وكره امامة العبد لانه لا يتفرغ
للتعلم فيغلب الجهل والاعرابي وهو الذي يسكن البادية عربيا
كان او عجميا لان الغالب عليه الجهل والفاسق لانه لا يهتم لامر

امر دينه ولان في تقديمه للامامة تعظيمه وقد وجب عليهم اهانته
شرعا قال رحمه الله والمبتدع اي صاحب الهوى قال المرغيناني
تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والجهمي
والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن حاصله ان كان هوى
لا يكفر به صاحبه تجوز مع الكراهة والا فلا قال رحمه الله و
الاعمى لانه لا يتوقى النجاسات ولا يهتدي الى القبلة بنفسه
ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا وفي البدائع اذا كان لا
يوازيه غيره في الفضيلة في مسجده فهو اولى ومثله في المحيط
وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم وعتبان
على المدينة وكانا اعميين قال رحمه الله وولد الزنا لانه ليس له
اب يعلمه فيغلب عليه الجهل وان تقدموا جاز لقوله عليه السلام
صلوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر والفاسق اذا تعذر منعه
يصلي الجمعة خلفه وفي غيرها ينتقل الى مسجد آخر وكان ابن عمر
وانس يصليان الجمعة خلف الحجاج قال رحمه الله وتطويل
الصلاة اي كره تطويل الصلاة لقوله عليه السلام اذا ام احدكم النا
فليخفف فان فيهم الكبير والصغير والضعيف والمريض واذا صلى
وحده فليصل كيف شا والحديث انس انه قال ما صليت خلف امام
قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحمه الله وجماعة النسا اي كره جماعة النساء وحدهن
لقوله عليه السلام صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها
وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها ولانه يلزمهن احد

المحظورين اما قيام الامام وسط الصف وهو مكروه او تقدم الامام
وهو ايضا مكروه في حقهن فصرن كالعراة فلم يشرع في حقهن الجماعة
اصلا ولهذا لم يشرع لهن الاذان وهو دعاء الى الجماعة ولولا كراهية
جماعتهن لشرع قال رحمه الله فان فعلن يقف الامام وسطهن
كالعراة لان عايشة رضي الله عنها فعلت كذلك حين كانت جماعتهن
مستحبة ثم نسخ الاستحباب ولانها ممنوعة عن البروز لاسيما في
الصلاة ولهذا كانت صلاتها في جوف بيتها افضل وتخفض في
سجودها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وفي تقدم امامتهن زيادة
البروز فيكره بخلاف صلاة الجنازة حيث يصلي هن وحدهن جماعة
لانها فريضة ولا تترك بالمحظور ولانها لم تشرع مكررة فاذا
صلين فرادى تفوتهن بفراغ الواحدة قبلهن قال رحمه الله ويقف
الرجل الواحد عن يمينه اي عن يمين الامام مساويا له وعن محمد
رحمه الله انه يضع اصبعه عند عقب الامام وهو الذي وقع
عند العوام ولنا حديث ابن عباس انه قام عن يسار النبي صلى الله
عليه وسلم فاقامه عن يمينه ويكره ان يقف عن يساره لما روينا
ولا يكره ان يقف خلفه في رواية ويكره في اخرى ومنشا الخلاف
قول محمد رحمه ان صلى خلفه جازت وكذا ان وقف عن يساره
وهو مسيء فمنهم من صرف وهو مسيء الى الاخير ومنهم من صرف
الى الفصلين وهو الصحيح والصبي في هذا كالبالغ حتى يقف
عن يمينه قال رحمه الله والاثنان خلفه يعني يقف اي يقف
الاثنان خلفه يعني خلف الامام وعن ابي يوسف يتوسطهما

لما روي ان عبد الله ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود ووقف بينهما
وقال هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا حديث جابر
انه قال قمت عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي وادارني
حتى اقامني عن يمينه فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذ بايدينا
جميعا حتى اقمنا خلفه وفعل عبد الله بن مسعود كان لضيق المكان
هكذا قال ابراهيم النخعي وهو اعلم الناس بمذهب ابن مسعود ورفعه
ضعيف والصحيح انه موقوف عليه قاله النووي ولئن صح فهو محمول
على بيان الاباحة وما رويناه دليل الاستحباب والاولوية ولو كان معه
صبي يعقل ومراة يقوم الصبي عن يمينه والمراة خلفهما قال رحمه
الله ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النسا لقوله عليه السلام في حديث
مسلم عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا
اخرها وشرها اولها ولان المحاذاة مفسدة فيوخرن وينبغي
للقوم اذا قاموا الى الصلاة ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويساووا
بين مناكبهم في الصفوف ولا باس ان يامرهم الامام بذلك
لقوله عليه السلام سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام
الصلاة ولقوله عليه السلام لتسون او ليخالفن الله بين وجوهكم
وهو راجع الى اختلاف القلوب وينبغي للامام ان يقف بازاء الوسط
فان وقف في ميمنة الوسط او في ميسرته فقد اسا لمخالفته
السنة الا ترى ان المحاريب لم تنصب الا في الوسط وهي معينة
لمقام الامام قال رحمه الله وان حاذته مشتهاة في صلاة سط

مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حايل فسدت صلاته
ان لو نوى امامتها وقال الشافعي لا تفسد اعتبارا بصلاتها
وترك مكانها في الصف لا يوجب فساد صلاة الرجل كالصبي
اذا حاذى الرجل ونحن نقول ان الرجل مامور بتاخير النساء
لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله واذا ترك التاخير
فقد ترك مكانه فتفسد صلاته المقتدي اذا تقدم على امامه
وكساير المنهيات من الكلام والحديث ونحوهما من المفسد بخلاف
صلاة المراة فانها ليست بمامورة بالتاخير ولان حالة الصلاة
حالة المناجاة فلا ينبغي ان يخطر بباله شيء من اسباب التحريك
لانه قد يفضي الى افساد الصلاة ومحاذاتها الرجل لا تخلو
عن ذلك غالبا فيكون التاخير من الفرايض صيانة لصلاته عن
البطلان بخلاف محاذاة الصبي حيث لا تفسد لخلوه عما يوجب
التشويش ولين وجد فهو نادر وهو ايضا من جانب واحد
وفي المراة وجد الدواعي من الجانبين فقوي السبب فافترقا
وصلاة الجنازة ليست بصلاة من كل وجه وانما هي دعا للميت
ولانه لا يجوز الاقتدا بالمراة اجماعا لعلة وجوب التاخير
لا لدنوي حال صلاتها كصلاة الصبي ولا لتغاير الفرض ولا
لعدم شرط من شروطها كاصحاب الاعذار من مستحاضة
ونحوها وتلك العلة مشتركة بين ان تحاذيه وبين ان تتقدمه
اذا عدم التاخير فيهما مع المشاركة في الصلاة قد وجد ولا
يقال لانه من اخبار الاحاد فلا تجوز الزيادة على الكتاب

بمثله لانا نمنع ذلك ونقول انه من المشاهير فجاز الزيادة به على
الكتاب والمعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم
اعتبر القدم وما ذكره في المختصر من قوله فان حاذته امراة الى اخره
قد يضمن شروطا بجملة فلا بد من تفصيلها وتفسير كل شرط على حالة
فنقول الشرط الاول ان تكون المحاذية مشتهاة وان كانت بنت
سبع سنين اعتبارا بتزوجه عليه السلام عايشة رضي الله عنها فانه
لم يتزوجها حتى صلحت كما ورد الخبر بذلك وقيل بنت تسع نظرا
الى بنايه عليه السلام بها ولهذا تبلغ التسع والاصح ان التعيين
الذي ذكره لا معتبر بها بل المعتبر ان تصلح للجماع بان تكون عبلة
ضخمة ولا فرق بين ان تكون محرما او اجنبية للاطلاق ولا
تفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها والشرط الثاني ان تكون
الصلاة مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايما
بعد ان تكون مطلقة في الاصل والثالث ان تكون الصلاة مشتركة
بينهما تحريمة واداء يعني بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما
على تحريمة الامام ويعني بالشركة اداء ان يكون لهما امام فيما يؤديان
تحقيقا او تقديرا فالمدرك بان تحريمته على تحريمته وكذا بان اداءه
على اداء الامام حقيقة لانه خلف الامام ولم يفارقه في اول الصلاة
الى اخرها واللاحق بان تحريمته على تحريمة الامام حقيقة لا
لزامه متابعته وهو الذي ادرك الصلاة وفاته من الاخر بسبب
النوم والحدث وكذا بان اداءه فيما يقضيه على اداء الامام تقديرا
لانه التزم متابعته في اول الصلاة بالتحريمة فتثبت بينهما ابتداء

فيبقى حكم تلك الشركة ما لم تنته الافعال لان التحريمة لا تزاد
على خالها فصار اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام تقديرا
ولهذا لا يقرا ولا يلزمه السجود بسهوه واذا انتدل اجتهاده في
القبلة تبطل صلاته ولو سبقه الحدث وهو مسافر فدخل مصره
للوضو بعد فراغ الامام لا ينقلب اربعا وكذا لو نوى الاقامة
بعد فراغ الامام لا ينقلب اربعا بخلاف ما لو كانا مسبوقين وحاذته
فيما يقضيان حيث لا تفسد صلاته وان كانا بانيين في حق التحريمة
لانهما ينفردان فيما يقضيان ولهذا يقران ويلزمهما سجود
السهو بسهوهما واذا ابدل اجتهادهما بعد فراغ الامام لا تبطل
صلاتهما بل يتحولان الى القبلة ويبنيان صلاتهما اربعا بدخول
المصر ونية الاقامة بعد فراغ الامام محاصله ان المسبوق
منفرد فيما يقضيه الا في اربع مسايل الاولى لا يجوز الاقتدا به
لانه بان في حق التحريمة بخلاف المنفرد والثانية لو كبر ناويا استيناف
صلاته وقطعها يصير مستانفا وقاطعا بخلاف المنفرد والثالثة
لو قام في قضا ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود
ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في اخر صلاته بخلاف المنفرد حيث
لا يلزمه السجود بسهو غيره والرابعة اذ ياتي بتكبيرات التشريق
اجماعا بخلاف المنفرد حيث لا ياتي بها عند ابي حنيفة وما وراء ذلك
من الاحكام هو منفرد من بعدم المشاركة فيما يقضيه حقيقة وحكما
ولو حاذته في الطريق وهما لاحقان لا تفسد صلاته في الاصح
لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت

الشركة اداء وان وجدت تحريمة فلا بد من المجموع لبطلان الصلاة ولو اقتديا
في الركعة الثالثة ثم احدثا فذهبا للوضوء ثم حاذته في القضا ينظر فان
حاذته في الاولى او الثانية وهي الثالثة والرابعة للامام تفسد صلاته
لوجود الشركة فيهما تقديرا لكونهما مسبوقتين والشرط الرابع
ان يكونا في مكان واحد بلا حايل لان الحايل يرفع المحاذاة وادناه
قدر موخرة الرحل لان ادنى الاحوال القعود فقدر ادناه
به وغلظه مثل غلظ الاصبع والدرجة تقوم مقام الحايل وادناها
مقدار ما يقوم فيه الرجل ولو كان احدهما على دكان قدر قامة
الرجل والاخر اسفل لا تفسد صلاته لعدم تحقق المحاذاة
والخامس ان ينوي الامام امامتها او امامة النسا وقت الشروع
لا بعده وقال زفر لا يشترط نية امامتهن قياسا على الرجال
واعتبروه بالجمعة والعيدين ولنا انه يلزمه الفساد من جهتها
فلا بد من التزامه بالنية كالمقتدي لما لزمه الفساد من جهة
الامام لا بد من التزامه بالنية بخلاف الرجال واما في الجمعة
والعيدين فاكثرهم منعوا الحكم فيهما ومنهم من سلم وفرقوا بان
فيهما ضرورة فانها لا تقدر على ادايها وحدها ولانها لا تنفرد
على القيام بجنب الرجال لكثرة الازدحام فيهما فلا يفضي الى فساد
صلاته ولا يقال ان المقتدي يلزمه الفساد من جهتها ومع هذا
لا يشترط التزامه بالنية فكذا الامام لانا نقول هو مولى عليه
من جهة الامام ولهذا تحمل عنه القراة يلزمه حكم سهوه فكان
تبعا له والتزامه التزاما له وانما يشترط نية الامامة اذا ايتمت به

محاذية فان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان في رواية كالاول ولا فرق
بينهما وفي رواية تصير داخلة في صلاته من غير نية الامام ثم ان لم
تحاذ احدا تمت صلاتها وان تقدمت حتى حاذت رجلا او وقف
بجنبها رجل بطلت صلاتها وصحت صلاة الرجل والفرق
بينهما وبين المحاذية ابتدا ان الفساد في هذه محتمل وفي
تلك لازم ولا يشترط حضور النسا لصحة نيتهن وقيل يشترط
ولو نوى النسا الا امراة واحدة بعينها محاذيته لا تفسد
صلاته روي ذلك عن ابي يوسف والشرط السادس وهو
لم يذكره في المختصر ان يكون المحاذاة في ركن كامل حتى
لو كبرت في صف وركعت في اخر وسجدة في ثالث فسدت
صلاة من على يمينها ويسارها وخلفها من كل صف فصار
كالمدفوع الى صف النسا وفي ملتقا البحار يشترط ان يؤدي
ركنا كاملا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لو وقفت
مقدار الركن فسدت وان لم تؤد وفي مختصر البحر المحيط لو
حاذته اقل من مقدار ركن افسدت عند ابي يوسف وعند
محمد لا تفسد الا مقدار الركن والشرط السابع وهو ايضا
لم يذكر في المختصر ان يكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت
لا تفسد ذكره في الغاية في باب الصلاة في الكعبة ولا يتصور
اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى
كل واحد بالتحري الى جهة والشامل للجميع ان يقال متى
حاذته مشتهاة في ركن من صلاة مطلقة مشتركة تحريمة
واداء

واداء في مكان متحد بلا حايل ولا فرجة افسدت صلاته
ان نوى امامتها وكانت جهتهما متحدة ثم المراة الواحدة
تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر
خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذي فسدت صلاته من كل
جهة يكون حايلا بينها وبين الرجال والمراتان صلاة اربعة
بهما واحد عن يمينهما واخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما احدا
لان المثنى ليس بجمع تام فيهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد الى
آخر الصفوف وان كن ثلاثا افسدن صلاة واحد عن يمينهن
واخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة الى اخر الصفوف وهذا جواب
الظاهر وفي رواية الثلاث كالصف حتى تفسد صلاة
الصفوف خلفهن الى اخرها لان الثلاث جمع كامل فيصرن
مهما كالصف وعن ابي يوسف ان المثنى كالثلاث لان الامام يتقدمهن
كما يتقدم الثلاثة وعنه انه جعل الثلاث كالاثنين حتى لا يفسد
الا صلاة خمسة ولا يسرى الفساد الى اخر الصفوف لان الاثر
ورد في الصف التام وهو قول عمر رضي الله عنه من كان بينه
وبين امامه طريق او نهر او صف من نسا فليس هو مع الامام
ولو كان صف تام من النسا خلف الامام وورا هن صفوف
من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها وفي القياس
ان تفسد صلاة صف واحد لا غير لوجود الحايل في حق باقي
الصفوف وجه الاستحسان ما تقدم من اثر عمر رضي الله عنه
قال رحمه الله ولا يحضرن الجماعات يعني في الصلوات كلها

ويستوي فيه الشواب والعجايز وهو قول المتاخرين لظهور الفساد
في زماننا وعند ابي حنيفة لا باس بان تخرج العجوز في الفجر والمغرب
والعشا والعيدين ويكره في الظهر والعصر والجمعة وقيل المغرب
كالظهر لانتشار الفساق فيه والجمعة كالعيدين لامكان الاعتزال
وقالا تخرجن في الصلوات كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن
فصار كالعيدين وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق
انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة واما في الفجر والعشا فهم
نايمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والمختار في زماننا المنع
لتغير الزمان ولهذا قالت عايشة لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راي من النساء ما راينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرايل
نساها احدهن الزينة والطيب ولبس الحلي ولهذا منعهن عمر
رضي الله عنه ولا ينكر تغير الاحكام لتغير الزمان لعلق المساجد
تجوز في زماننا على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى قال رحمه
الله وفسد اقتدا رجل بامراة او صبي اما المراة فلما روينا واما
الصبي فلما نبينه وقال الشافعي يجوز الاقتدا بالصبي لما
روي ان عمرو ابن سلمة قدمه قومه وهو ابن ست او سبع
وكان يصلي بهم واما قول ابن مسعود لا يوم الغلام الذي لا
تجب عليه الحدود وعن ابن عباس لا يوم الغلام حتى يحتلم ولانه
متنفل فلا يجوز ان يقتدي به المفترض على ما ياتي واما
امامة عمرو فليس بمسموع من النبي صلى الله عليه وسلم وانما
قدموه باجتهاد منهم لما كان يتلقى من الركبان حين كان

يمر بهم فكيف يستدل بفعل الصغير على الجواز وقد قال
هو بنفسه فكانت علي بردة وكنت اذا سجدت تقلصت عني
فقالت امراة من الحي الا تغطوا عنا است قاريكم والعجب من الشا فعية
انهم لم يجعلوا قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وغيرهم
من كبار الصحابة وافقا لهم حجة واستدلوا بفعل صبي مثل
هذا حاله وفي النوافل جوزه مشايخ بلخ واختاره محمد بن
مقاتل للحاجة ولانه صلاة حقيقية وان لم يلزمه القضاء
بالافساد فجاز اقتدا المتنفل به كالظان وهو الذي شرع
على ظن انها عليه وقام الى الخامسة على ظن انها الثالثة ثم تبين
انها بخلافه فانه لا يلزمه القضا بالافساد لما عرف في
موضعه ومع هذا يجوز الاقتدا به فكذا هذا ومنهم من حقق
الخلاف بين ابي يوسف ومحمد فجوزه محمد ومنعه ابو يوسف
ولم يجوزه مشايخ بخارى وهو المختار لان نفل الصبي دون
نفل البالغ حيث لا يلزمه القضا بالافساد ولا يبني القوي على
الضعيف بخلاف الظان لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض
عدما وبخلاف اقتدا الصبي بالصبي لان الصلاة متحدة
قال رحمه الله وطاهر بمعذور اي فسد اقتداوه به لان
اصحاب الاعذار كمن به سلس البول والمستحاضة يصلون
مع الحدث الموجود حقيقة كالمعدوم حكما في حقهم للحاجة
الى الادا فلا يتعداهم وهذا لان الصحيح اقوى حالا منهم
ولا يجوز بنا القوي على الضعيف وهو الحرف في جنس هذه

المسايل ويجوز اقتدا المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما
وان اختلف فلا يجوز قال رحمه الله وقاري بامي لان
القاري اقوى حالا منه وكذا لا يجوز اقتدا امي باخرس
لان الامي اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة قال رحمه
ومكتسي بعار وغير مومي بمومي لقوة حالهما والشي لا يتضمن
ما هو فوقه قال رحمه الله ومفترض بمتنفل وقال
الشافعي يجوز اقتدا المفترض بالمتنفل لحديث معاذ انه
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا الاخيرة ثم يرجع
الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وهي له تطوع ولهم فرض لانه
لا يظن بمعاذ انه كان يصلي النافلة خلف النبي صلى الله عليه وسلم
ويترك فضيلة الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مع نهيه
عليه السلام عن ذلك بقوله اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة ولنا قوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا
على ايمتكم وهو يوجب الموافقة في نفس الصلاة واوصافها وفي
الافعال وصفة الفريضة ولم توجد في صلاة الامام فقد
اختلفوا عليه ولهذا لا يجوز الجهر خلف من يصلي الظهر والفجر
او النفل ولانه لو جاز لما شرع صلاة الخوف مع المنافي بل كان
عليه السلام يصلي بكل طايفة على حده والجواب عن حديث معاذ
انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ومع قومه فريضة
بدليل قوله عليه السلام يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تخفف
على قومك ولو كان يصلي معه الفرض لم يكن لهذا الكلام معنى
فعلم

فعلم بهذا ان معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام النافلة ولا
يكون بذلك تاركا الفضيلة الصلاة خلف النبي عليه السلام
بل يكون جامعا بين الفضيلتين فضيلة الصلاة خلف النبي عليه
السلام وفضيلة اقامة الجماعة في قومه والمراد بقوله عليه
السلام اذا اقيمت الصلاة لا صلاة الا المكتوبة النهي عن الانفراد
لا ان يوافق الامام في صفة الفريضة بدليل قوله عليه السلام
للذين صليا الفرض في رحالهما اذا صليتما الفرض في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانهما لكما نافلة
ولو كان المراد بالنهي مطلق النفل لما صح هذا قال رحمه
الله ومفترض اخرى لا يجوز اقتدا مفترض بمفترض فرضا آخر
واخر صفة لفرض محذوف كما قدرناه ولا يجوز ان يكون
صفة لمفترض لفساد المعنى اذ لا يجوز اقتدا المفترض بمفترض
اخر وحاصله ان اتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتدا لان
الاقتدا شركة وموافقة ولا يكون ذلك الا بالاتحاد وذلك
بان يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام متضمنة
من لصلاة المقتدي وهو المراد بقوله عليه السلام الامام ضامن
اي تتضمن صلاته صلاة المقتدي وعلى هذا لا يجوز اقتدا
الناذر بالناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه ولا
يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون
بمنزلة اقتدا المفترض بالمتنفل الا اذا نذر احدهما في نصابه بعين
ما نذر صاحبه فاقتدى احدهما بالاخر صح للاتحاد ولو افسد كل واحد

منها التطوع بعد الشروع فيه ثم اقتدى احدهما بالآخر صح كما يصح قبل
قبل الافساد ويجوز اقتدا الحالف بالحالف لا وجوبهما عارض
بتحقق البر فبقيت نفلا ولا يجوز اقتدا الناذر بالحالف
لقوة النذر وعلى العكس يجوز ولو اقتدا مقلد ابي حنيفة بمقلد
ابي يوسف في الوتر فانه يجوز لاتحاد الصلاة ولا يختلف
باختلاف الاعتكاف في كل موضع لم يصح الاقتدا من هذه
المسايل هل يصير شارعا في التطوع او لا ذكر في باب الحدث انه لا يصير
شارعا فيه وذكر في باب الاذان انه يصير شارعا فمن المشايخ
من قال في المسئلة روايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب
الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما بناء على
ان الفرض اذا بطل ينقلب نفلا كشركة المفاوضة اذا بطلت
تنقلب عنانا وعند محمد اذا بطلت جهة الفريضة يبطل
اصل الصلاة قال الراجي عفو ربه الاشبه ان يقال اذا فسد
لفقد شرط الصلاة كالطاهر خلف المعذور لا يكون شارعا
فيه غير مضمون بالقضا لاجتماع شرايطه فصار كالطاهر
وثمرة الاختلاف تظهر في حق بطلان الوضوء بالقهقهة
قال رحمه الله لا اقتدا متوضي بمتيمم اي لا يفسد
اقتدا متوضي بمتيمم وقال محمد رحمه الله يفسد
لان طهارة التراب ضرورية وبالما اصلية فيكون
بنا القوي على الضعيف فلا يجوز ولهما ما روي
ان عمرو ابن العاص صلى بالصحابة وهو متيمم

متيمم عن الجنابة وهم متوضيون فعلم النبي عليه السلام ولم يامرهم
بالاعادة ولانها طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة
عندنا وقيل هذا الخلاف بناء على التراب خلف عن الما عندهما
فيعمل عمله وعند محمد ان الطهارة بالتراب بدل عن الطهارة
بالما فيكون بنا القوي على الضعيف قال رحمه الله وغاسل
بماسح لاستوا حالهما وهذا لان الخف مانع من سراية
الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة
لان الحدث موجود حقيقة وان جعل في حقها معدوما
حكما للضرورة والماسح على الجبيرة كالماسح على الخفين
بل اولى لانه كالغسل لما تحته قال رحمه الله وقايم
بقاعد ومحدب اما اقتدا القايم بالقاعد فالمذكور
هنا قولهما وقال محمد لا يجوز وهو قول مالك لقوله
عليه السلام لا يومن احد بعدي جالسا ولان حال
القايم اقوى من حال القاعد فلا يجوز بنا القوي على الضعيف
ولهما حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم امر في مرضه الذي توفي فيه ابا بكر رضي الله عنه
ان يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد النبي
عليه السلام من نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين
ورجلاه تخطان في الارض فجا فجلس عن يسار ابي بكر فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قايما
يقتدي ابو بكر بصلاة النبي عليه السلام ويقتدي الناس

بصلاة ابي بكر رواه البخاري ومسلم وهذا صرح بانه عليه السلام
كان اماما ولهذا جلس عن يسار ابي بكر ومعنى قولهما ويقتدي
الناس بصلاة ابي بكر فابو بكر كان مبلغا اذ لا يجوز ان يكون للناس
امامان في صلاة واحدة الا ترى انه جاء في بعض رواياته
وابو بكر يسمع الناس تكبيره وما رواه ضعفه ابو عمر ابن عبد
البر واما امامة الاحدب فقد ذكر انه في الذخيرة انه يجوز
ولم يحك خلافا وذكر التمرتاشي ان الاحدب اذا بلغ حد الركوع
على الخلاف وهو الاقيس لان القيام هو استواء النصفين وقد
وجد استواء نصفه الاسفل فيجوز عندهما كما ان يجوز
ان يؤم القاعد القائم لوجود استوى نصفه الاعلى وعند
محمد لا يجوز وفي الفتاوى الظهيرية لا يصح امامة
الاحدب للقائم هكذا ذكره محمد رحمه الله في مجموع
النوازل وقيل يجوز والاول اصح ولو كان بقدم الامام
عوج فقام على بعضها يجوز وغيره اولى قال رحمه الله
ومومئ بمثله وسواء كان الامام يومي قاعدا او قائما لاستواء حالهما
فان كان مضطجعا والمؤتم قاعدا او قائما لا يجوز لان القعود
مقصود بدليل وجوبه عند القدرة بخلاف القيام لانه
ليس بمقصود لذاته ولهذا لا يجب عليه القيام مع القدرة
عليه اذا عجز عن السجود فكان القاعد اقوى حالا وقيل يجوز
والمختار الاول قال رحمه الله ومتنفل بمفترض لان
الفرض اقوى اذ الحاجة في حق المتنفل الى اصل الصلاة

وهو موجود في الفرض وزيادة صفة الفريضة ولا يقال
ان القراءة في الاخريين فرض في حق المتنفل نفل في حق المفترض
فوجب ان لا يجوز لانه اقتدا المتنفل بالمفترض لانا نقول
صلاة المقتدي اخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء
ولهذا لزمه قضا ما لم يدرك مع الامام من الشفع الاول
ولذا لو افسد المقتدي صلاته يلزمه اربع ركعات في الرباعية
فكان تبعا للامام فتكون القراءة في الشفع الثاني نفلا في حقه
كما هي نفل في حق الامام قال رحمه الله وان ظهر ان امامه
محدث اعاد وقال الشافعي لا يعيد وعلى هذا الخلاف الجنب
والذي في ثوبه او بدنه نجاسة له قوله عليه السلام ايما امام
صلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل ثم
ليعيد صلاته وان صلى بغير وضوء فمثل ذلك وقد روي
عن عمر رضي الله عنه انه صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم
يامر القوم بالاعادة ولانه لا يمكنه الاطلاع على حال الامام
فيعذر ولنا قوله عليه السلام اذا فسدت صلاة الامام فسدت
صلاة من خلفه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم
ثم جا وراسه يقطر فاعاد بهم ولان صلاته مبنية على صلاة
أنّ الامام والبنا على الفاسد فاسد فصار كالجمعة واذا بان
الامام كافرا او مجنونا او امراة او خنثى او اميا واقرب
من ذلك ما لو بان انه صلى بغير احرام فانه لا يجوز بالاجماع
فكذا المحدث لانه لا احرام له حيث لا يكون شارعا في الصلاة

مع الحدث ولا معتبر بعدم امكان الاصلاح في الشروط وما رواه
ضعّفه ابو الفرج واما اثر عمر فانه لم يستيقن بالجنابة وانما اخذ
لنفسه بالاحتياط ويدل عليه ما رواه مالك في الموطا ان عمر
خرج الى الجرف فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال ما اراني الا
قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال وغسل ما راى
في ثوبه ونضح ما لم يره واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى
قال رحمه الله وان اقتدى امي وقاري بامي او استخلف اميا
في الاخريين فسدت صلاتهم اي صلاة الجميع وقال ابو يوسف
ومحمد صلاة الامام ومن لا يقرا تامة لانه معذور ام قوما معذورين وغير معذورين
فصار كالعاري اذا ام قوما لابسين وعراة وكذا سائر اصحاب
الاعذار اذا اموا تبطل صلاة غير المعذور لا غير ولابي حنيفة
رحمه ان ترك القراءة مع القدرة عليها اذ كان يمكنه ان يقتدي
بالقاري حتى تكون صلاته بقراءة فاذا فسدت صلاة الامام
فسدت صلاة من خلفه ممن يقرا ومن لا يقرا والفرق بين هذا
وبين سائر الاعذار ان قراءة الامام قراءة للموتم فتركه مع القدرة
ولا يكون ستر الامام سترا للقوم حتى لا تكون عوراتهم
مستورة بستر عورة الامام وكذا سائر اصحاب الاعذار لا يكون
الشرط الموجود من الامام موجودا في حقهم فافترقا ثم قيل
انما تفسد صلاة الامام عنده اذا علم ان خلفه قاريا روي
ذلك عن القاضي ابي حازم وفي ظاهر الرواية لا فرق بين العلم
وعدمه لان الفرائض لا تختلف فيها الحال بين الجهل والعلم

وقال الكرخي اذا اقتدى به القاري ولم ينو الامي امامته
لا تفسد صلاته لانه يلحقه الفساد من جهته فلا بد من التزامه
كالمراة وقيل تفسد وان لم ينو امامته لان الفساد بتمكنه
من الاقتدا بالقاري واذا لم يشترط علمه على الظاهر على ما
تقدم فكيف يشترط نيته واختلفوا في شروعه في صلاة الامام
فقال بعضهم لا يصير شارعا يروي ذلك عن الطحاوي قال
في الذخيرة وهو الصحيح وقيل يصير شارعا فاذا جاء اوان
القراءة تفسد صلاته وهو يروى عن الكرخي ولو كان الامي
يصلي وحده والقاري وحده يجوز على الصحيح لانه لم تظهر
منهما رغبة في الجماعة وفيما اذا قدمه في الاخريين بعدما
قرا في الاوليين خلاف زفر وهو يقول ان الفرض القراءة
قد تادى قبله وعن ابي يوسف مثله ووجه الظاهر ان الامي
اضعف حالا وانقص صلاة من القاري فلا يصلح اماما له كالمراة
والصبي ولان كل ركعة صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقا
او تقديرا ولا تقدير في حق الامي لعدم الاهلية فان قيل
القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا عند ابي حنيفة ولهذا
لم يوجب الجمعة والحج على الضرير وان وجد قائدا يمشي
معه فكيف اعتبره قادرا في مسائل الامي قلنا انما لا يعتبر
قدرة الغير اذا تعلق باختيار القار فيتنزل قادرا على القراءة

ذلك الغير وهنا الامي قادرا على الاقتدا بالقاري من غير اختيار القاري صح

باب الحدث في الصلاة

قال رحمه الله وان سبقه حدث اي المصلي توضا

وبنى والقياس ان يستقبل وهو قول الشافعي لان الحدث ينافيها
والمشي والانحراف يفسدانها فاشبه الحدث العمد ولنا قوله
عليه السلام من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضا
وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال عليه السلام اذا صلى احدكم
فقا او رعف فليضع يده على فمه ويقدم من لم يسبق بشيء
ولان البلوى فيما يسبق فلا يلحق به ما يتعمد والاستيناف
افضل تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستقبل والامام
والموتم يبني صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم في
في منزله وان شاء عاد الى مكانه والمقتدي يعود الى مكانه حتما
الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حايل واختلفوا
في الافضل في المنفرد والمقتدي بعد فراغ الامام قال خواهر
زاده العود افضل ليكون في مكان واحد وهو اختيار الكرخي
والفضيلي وقيل في منزله افضل لما فيه من تقليل المشي وذكر
في نوادر بن سماعة ان العود يفسد لانه مشي بلا حاجة ومن
شرط جواز البنا ان ينصرف من ساعته حتى لو ادى ركنا مع الحدث
او مكث مكانه قدر ما يودي ركنا فسدت صلاته الا اذا
احدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فانه يبني وفي المنتقى
ان لم ينو بمقامه الصلاة لا تفسد لانه لم يوجد جزء من الصلاة
مع الحدث ولو قرا ذاهبا تفسد وآتيا لا وقيل بالعكس والصحيح
الفساد فيهما لان في الاول ادى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المشي
والتسبيح والتهليل لا يمنع البنا في الاصح وقيل لو احدث راكعا

ورفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده لا يبني وعن ابي يوسف
لو احدث في سجوده فرفع راسه وكبر يريد به اتمام سجوده ولم
ينو شيئا فسدت صلاته وان اراد الانصراف لا تفسد ومن شرطه
ايضا ان يكون الحدث سماويا حتى لو اصابته شجة او عضة زنبور
فسال منها دم لا يبني لانه بصنع العباد مع ندرته فلا يلحق
بالغالب وعند ابي يوسف يبني لعدم صنعه ولو وقعت طوبة
من سطح او سفرجلة من شجرة او تعثر بشيء موضوع في المسجد
فادماه قيل يبني لعدم صنع العباد وقيل لا على الخلاف ولو
عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرجت منه ريح
بقوته قيل يبني وقيل لا يبني ولو سقط من المراة الكرسف بغير
صنعها مبلولا بنت في قولهم جميعا وبتحريكها بنت عنده
وعندهما لا يبني وان اصابته نجاسة مانعة من جواز الصلاة
فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه بنى وان كانت من
خارج لا يبني خلافا لابي يوسف والفرق لهما ان هذا غسل
لثوبه او بدنه ابتدا وفي الاول تبعا للوضوء ولو اصابته نجاسة
من خارج ومن سبق الحدث لا يبني وان كانتا في موضع واحد
وان كشف عورته للاستنجاء بطلت صلاته في ظاهر المذهب
وكذا اذا كشفت المراة ذراعيها للوضوء وهو الصحيح ويتوضا
ثلاثا ثلاثا ويستوعب راسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق وياتي
بسائر سنن الوضوء وقيل يتوضا مرة مرة وان زاد فسدت
صلاته والاول اصح قال رحمه الله واستخلف لو اماما

ثلاثا

اي ان كان اماما لما روينا وصورة الاستخلاف ان يتاخر محدودبا
واضعا يده في انفه يوهم ان قد رعف فينقطع عنه الظنون
وروي ذلك عنه عليه السلام ويقدم من الصف الذي يليه
ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة ولو تكلم بطلت صلاته
وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحرا وفي المسجد
ما لم يخرج منه ولو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت
صلاة القوم وفي صلاة الامام روايتان وان كان خارج المسجد
صفوف متصلة وخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف بطلت
عندهما وعند محمد لا تبطل لان مواضع الصفوف حكم المسجد
كما في الصحرا ولهما ان القياس ان تبطل صلاتهم بنفس الانحراف ولا ضرورة
لكن في المسجد ضرورة خارجه ولهذا لو كبر الامام في المسجد وحده
وكبر القوم خارج المسجد والصفوف متصلة لا ينعقد للجمعة ولو
استخلف من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة
الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلاة من كان متقدمه
دون صلاته وصلوة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه
ومن خلفه وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول
قبل ان يصل اي الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة فسدت
صلاتهم وشرط جواز الصلاة للخليفة والقوم ان يصل الخليفة
الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد ولو استخلف من الصفوف
التي خارج المسجد لم يجز عندهما وعنده يجوز قال رحمه الله
كما لو حصر عن القراءة اي يستخلف في الحدث كما يستخلف اذا

١٢٧

عجز عن القراءة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز
ان يستخلف فيما اذا حصر عن القراءة بل يتمها بلا قراءة لانه ليس في معنى
الحدث لانه نادر وجواز الاستخلاف للضرورة وهي تتحقق فيما
يغلب وهذا لان نسيان جميع ما يحفظه من القران في الصلاة بعيد
فصار كالجنابة وله ان العجز ههنا الزم لان في الحدث لو وجد ما
في المسجد يتوضا به ويبني فلا يحتاج الى الاستخلاف ولهذا لو تعلم
من مصحف او علمه انسان فسدت صلاته فكان اولى بالجواز
بخلاف الجنابة لانه يحتاج فيها الى زيادة امور غالبا من كشف
العورة وغير ذلك فلم يكن في معنى الوضوء وهذا اذا لم يقرا
قدر ما يجوز به الصلاة واعتراه خجل او خوف فحصر عن القراءة
من غير نسيان اما اذا قرا قدر ما يجوز به الصلاة فلا يستخلف بلغ
بل يركع ويمضي على صلاته ولو استخلف فسدت صلاته لانه
لا حاجة له اليه وكذا اذا نسي القران وصار اميا فاستخلافه
لا يجوز اجماعا لان امام القاري صلاة الامي لا يجوز لما عرف
في موضعه قال رحمه الله وان خرج من المسجد بظن الحدث
معناه او جن او احتلم او غمي عليه استقبل وقوله بظن الحدث معناه
بظن الحدث منه ثم علم انه لم يحدث اما الاستقبال بالخروج من المسجد
فلانه وجد منه عمل كثير من غير ضرورة وان لم يخرج من المسجد يصلي
ما بقي من صلاته وعن محمد انه يستقبل وهو القياس لوجود الانحراف
من غير عذر ووجه الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح حقيقته
ما لم يختلف المكان بالخروج من المسجد كما الحقنا التاويل الفاسد

الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق قصد الاصلاح صح

بالصحيح في حق البغاة بخلاف ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء او كان
ماسحا على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت او كان متيمما فراى سرابا
فظنه ماء او كان في الظهر وظن انه لم يصل الفجر او راى حمرة في ثوبه
فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد
لان الانصراف على سبيل الرفض ولهذا لو تحقق ما توهمه يستقبل فهذا
هو الاصل والدار والجبانة بمنزلة المسجد كذا روي عن ابي يوسف
والمراة ان نزلت عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد في
الرجل ولهذا تعتكف فيه ومكان الصفوف في الصحرا له حكم المسجد
ولو تقدم قدامه ولم يكن ثم سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان
كان بين يديه سترة فالحد بالسترة وعن محمد انه يعتبر فيه قدر
الصفوف خلفه كما اذا لم يكن ثم سترة وان استخلف بطلت صلاته
تفسد
وان لم يجاوز الحد المذكور وقيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة لا
وهو اختيار ابي نصر وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر انه كان الخليفة لم يات
بالركوع جازت صلاتهم وان اتى فسدت كانه يريد بالركوع الركن وفي رواية
ابن سماعة عن محمد ان قام الخليفة مقام الاول فسدت صلاتهم وان لم يات
بركن وان لم يقم جازت وجه الاول ان الاستخلاف نفسه عمل كثير فيكون
مفسدا وهو القياس في الحدث وانما ترك للعذر ولا عذر ههنا لعدم الحاجة
الى الاستخلاف وان كان يصلي وحده في الصحرا فحده موضع سجوده وقيل مقدار
ما يمنع صحة الاقتدا واما الاستقبال فيما اذا جن او غمي عليه او احتلم فلان
هذه الاشيا نادرة فلم تكن في معنى ما ورد به النص ولانه يبقى في مكانه بعد
وجود الاغما والجنون وقد ذكرنا ان شرط البنا ان ينصرف من ساعته

وفي الاستخلاف تحتاج الى عمل كثير الى كشف العورة فلم يكن في معنى الحدث
قال رحمه الله وان سبقه حدث بعد التشهد توضا وسلم لان التسليم
واجب فيتوضا لياتي به قال رحمه الله وان تعمده او تكلم تمت صلاته اي
تعمد الحدث بعد التشهد لانه لم يبق عليه شي من فرايض الصلاة وكذا اذا سبقه فخرج به من الصلاه
الحدث بعد التشهد ثم احدث متعمدا قبل ان يتوضا لما قلنا وكذا لو قهقه
في هذه الحالة تمت صلاته لكن يبطل وضوءه وعند زفر لا يبطل لان القهقهة
لم تؤثر في فساد الصلاة فاولى ان لا تؤثر في فساد الوضوء وهذا لان الخبر
ورد باعادتهما فاذا لم يعد الصلاة لا يعيد الوضوء قلنا وجود القهقهة
في اخر جزء من الصلاة كوجودها في اثناء الصلاة فصارت كنية الاقامة في
هذه الحالة فانها تنقلب اربعا بالنية وانما لا تفسد الصلاة لعدم
حاجته الى البنا وكذا لو قهقه في سجدتي السهو لان العود الى السجود
يرفع السلام دون القعدة فكانه قهقه بعد التشهد في السلام ولو قهقه
الامام ثم القوم بطل وضوءه دونهم لخروجهم عن الصلاة بقهقهته بخلاف
ما لو سلم الامام ثم قهقهوا حيث يبطل وضوءهم لانهم لا يخرجون من الصلاة
بسلامه ولهذا يجوز لهم البنا في بعد ما سلم الامام ولو قهقه الامام والقوم
معا بطل وضوءهم لانها صادفت جزءا من الصلاة قال رحمه الله وبطلت ان راى
متيمم ماء اي بطلت صلاته برؤية الماء والمراد بالرؤية القدرة على الاستعمال حتى
لو راه ولم يقدر على استعماله لا تبطل ولو قدر من غير رؤية بطل فدار الحكم على
القدرة لا غير وتقييده بالتيمم لبطلان الصلاة عند رؤية الماء لا يفيد لانه لو كان
متوضئ يصلي خلف متيمم فراى المؤتم الماء بطلت صلاته لعلمه ان امامه قادر على الماء

باخباره وصلاة الامام تامة لعدم قدرته ولو بطلت ادراي متيمم ومقتد ما اشتمل الكل
ق رحمه الله او تمت مدة مسحه هذا اذا كان واجدا للماء وان لم يكن واجدا له لا يبطل
لان الرجلين لا حظ لهما من التيمم وقيل يبطلان لان الحدث السابق يسري الى القدم
فيتيمم له كما يتيمم اذا بقي لمعة من عضوه ولم يجد ماء على ما يقدم في باب المسح
على الخفين ولو احدث فذهب ليتوضا فتمت المدة في هذه الحالة لا تبطل صلاته
بل يتوضا ويغسل رجليه ويبني لانه انما لزمه غسل رجليه بحدث حل بهما
للحال فصار كحدث سبقه للحال والصحيح انه يستقبل لان انقضاء المدة ليس بحدث
وانما يظهر الحدث السابق على الشروع عنده فكانه شرع في الصلاة من غير طهارة
فصار كالمتيمم اذا احدث فذهب للوضوء فوجد ماء فانه يبني لما ذكرنا وكذا المستحاضة
اذا احدثت في الصلاة ثم ذهب الوقت قبل ان تتوضا ق رحمه الله ونزع خفيه
بعمل يسير بان كانا واسعين لا تحتاج فيهما الى المعالجة في النزع وان كان النزع بفعل
عنيف تمت صلاته بالاجماع لوجود الخروج بفعله ق رحمه الله او تعلم امي سورة
اي تذكر او حفظها بالسماع ممن يقرا من غير اشتغال بالتعليم اما لو تعلم حقيقة
تمت صلاته لوجود صنعه لان التعليم في الصلاة قاطع وقوله سورة وقع اتفاقا
او هو على قولهما واما عند ابي حنيفة فالاية تكفي وهذا اذا كان منفردا او اماما حيث
تجوز امامته واما اذا كان يصلي خلف قارئ فقد قيل ان صلاته لا تبطل لان قراءة
الامام قراءة له فقد تكامل اول صلاته وبناء الكامل على الكامل جائز وهو اختيار
ابي الليث وعند عامتهم انها تفسد لان الصلاة بالقراءة حقيقة فوق الصلاة بالقراءة
حكما فلا يمكنه البناء عليهما ق رحمه الله او وجد عار ثوبا اي ثوبا تجوز فيه
الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة او كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة

ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة ق رحمه الله او قدر مومئ
اي على الركوع والسجود لان اخر صلاته اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف
ق رحمه الله او تذكر فائتة اي فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد
وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكرها المؤتم بطل صلاة المؤتم وحده
ق رحمه الله او استخلف اميا لان فساد الصلاة بحكم شرعي وهو عدم
صلاحيته الامامة في حق القاري لا بالاستخلاف لانه غير مفسد حتى جاز
استخلاف القاري وذكر الفقيه ابو جعفر ان صلاته لا تفسد لان الاستخلاف
ليس من افعال الصلاة فيخرج به من الصلاة وهذا مستقيم لان الاستخلاف عمل
كثير في نفسه وانما لا يؤثر لاجل الضرورة رخصة ولهذا اذا ظن انه احدث
واستخلف غيره ثم علم انه لم يحدث تبطل صلاته لوجود العمل الكثير من غير
حاجة وهو الاستخلاف وكذا هنا لا حاجة له الى امام لا تصح صلاته ق
رحمه الله او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة اسقطت
جبيرته عن برء لان هذه الاشيا مفسدة للصلاة من غير صنعه ق رحمه
الله او زال عذر المعذور كالمستحاضة ومن بمعناها اذا استوعب الانقطاع
وقتا كاملا على ما تقدم في كتاب الطهارة وقد ذكر هنا اثنى عشر مسئلة
ولقبها اثني عشرية عند اصحابنا وهو خطا عند اهل العربية لانه ينسب
الى المركب وانما سميت به لان عددها اثنى عشر في الروايات المشهورة
وقد زيد عليها مسايل فمنها ما اذا كان يصلي القضا فدخل عليه الاو
قات المكروهة من الزوال او تغير الشمس للغروب او طلوعها ومنها الامة
اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت في هذه الحالة ولم تستر عورتها من ساعتها
فهذه المسايل اذا عرض له واحدة منها بعد ما قعد قدر التشهد او في

سجود السهو بطلت صلاته وصلاة من كان خلفه لو كان اماما ولو سلم
وعليه سجود السهو وعرض له واحد منها فان سجد بطلت صلاته والا فلا
ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها
بطلت صلاته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يعرض للقوم
ثم عرض له وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل في هذه المسايل كلها
ثم قيل الخلاف مبني على اصل وهو ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي
فرض عنده وعندهما ليس بفرض لهما ما رويناه من حديث ابن مسعود
ولان الخروج من الصلاة يضاد الصلاة فلا يكون من جملتها ولابي حنيفة
ان للصلاة تحريما وتحليلا ولا يخرج منه الا بصنيعه كالحج ولانه لا يمكن
ادا صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وكلما لا يتوصل الى الفرض الا به
يكون فرضا مثله وتاويل قوله عليه السلام فقد تمت صلاتك
في حديث ابن مسعود اي قاربت التمام كقوله عليه السلام لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله يعني من قرب من الموت وكقوله عليه السلام
من وقف بعرفة فقد تم حجه وكان الكرخي يقول لا خلاف بين اصحابنا
ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي ليس بفرض وليس فيها نص عن ابي
حنيفة انه فرض وانما استنبطه ابو سعيد البردعي لما راي جواب
ابي حنيفة في هذه المسايل انها تبطل فقال من ذات نفسه لا تبطل
الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج من
الصلاة بفعل المصلي فرض عنده وهذا غلط لانه لو كان فرضا كما زعمه
لاختص بما هو قربة وهو السلام ولما لم يختص به علمنا انه ليس بفرض
وانما قال تبطل صلاته في هذه المسايل لان ما تغير في ابتدائها

تغير

تغير في آخرها كنية الاقامة واقتدا المسافر بالمقيم لان الخروج من الصلاة
بفعل المصلي فرض عنده ك رحمه الله وصح استخلاف المسبوق اي جاز
للامام ان يستخلف المسبوق بركعة او اكثر لوجود المشاركة في الصلاة
وانما يصير منفردا فيما يقضي بعد فراغ الامام والاولى ان يستخلف المدرك
واعلم بحال الامام
لما روينا ولكونه اقدر على الاتمام وينبغي لهذا المسبوق ان لا يقبل وان
لا يتقدم لعجزه عن التسليم فان تقدم جاز ويستخلف مدركا يتمم صلاة
عند
امامه ليسلم به ويسجد للسهو وان كان على الامام سهو وعلى هذا
لو كان الامام مسافرا ينبغي ان لا يقدم مقيما لعجزه عن اتمام صلاة
الامام لانهم لم يلتزموا متابعته فيما زاد على ركعتين اذ لا يلزمهم
الاتمام باستخلافه كما لا يلزمهم صح
بنية المستخلف بعد الاستخلاف او بنية خليفته ولو قدمه اي قدم
المقيم ينبغي له ان لا يتقدم لما قلنا وان تقدم جاز لوجود المشاركة فيهما
فاذا اتم صلاة الامام وهي الركعتان قدم مسافرا ليسلم بهم ثم يصلي كل
مقيم ركعتين منفردا لان اقتداهم انعقد موجبا للمتابعة الى هذه
الحالة ولو قام اي قام المقيم المستخلف فاقتدوا به بطلت صلاتهم
وكذا اذا استخلف مسافرا فقام فاقتدوا به بطلت صلاة المقيمين
دون المسافرين المدركين وهذا الظاهر ونظيره ما لو كان الخليفة مسبوقا
فقام بعد فراغ صلاة الامام وتابعوه بطل صلاة المسبوقين واللاحقين
دون المدركين ولو قدم لاحقا ينبغي له ان لا يتقدم لانه لا يمكنه القيام
بما فرض اليه في الحال الا بارتكاب مكروه لان الواجب عليه ان ياتي اولا
بما فاته مع الامام فان قدمه فله ان يتاخر ويقدم مدركا فان تقدم اشار
اليهم ان لا يتابعوه حتى يفرغ ما عليه فيقع الاداء مرتبا فان لم يفعل واتم

صلاة الامام ثم تاخر وقدم ممن يسلم بهم جاز لان الترتيب في ركعات الصلاة
ليس بفرض ولهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف يصلي المسبوق اولا مع الامام
اخر صلاته فاذا قام يقضي فهو اول صلاته قال رحمه الله فلو اتم صلاة
الامام تفسد بالمنافي صلاته دون القوم اي لو اتم المسبوق المستخلف صلاة
الامام فاتى بما ينافي الصلاة من ضحك وكلام او خرج من المسجد تفسد صلاته
دون صلاة القوم لان المفسد وجد في حقه في خلال الصلاة وفي حقهم
بعد تمام اركانها وكذا تفسد صلاة من هو مثل حاله والامام الاول ان فرغ
لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وقيل لا ان فرغ لانه لا يصير مقتديا
بالخليفة قصدا والاول اصح لانه لما استخلفه صار مقتديا به فتفسد
صلاته بفساد صلاة امامه ولهذا لو صلى ما بقي من صلاته في منزله قبل فراغ
هذا المستخلف تفسد صلاته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز قال
كما تفسد بقهقهة امامه لدى اختتامه اي كما تفسد صلاة المسبوق
بقهقهة امامه فيما اذا لم يحدث الامام ولم يستخلف احدا لكن وجد منه
القهقهة حين اتم صلاته فان صلاة المسبوق تفسد عند ابي حنيفة
قال لا بخروجه من المسجد وكلامه اي لا تفسد صلاة المسبوق بخروج
الامام من المسجد ولا بكلامه بعد ما قعد قدر التشهد في اخر الصلاة
وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد بقهقهته ايضا وعلى هذا الخلاف
الحدث العمد لهما ان صلاة المقتدي مبنية على صلاة الامام صحة
وفسادا ولم تفسد صلاة الامام فكذا صلاته كالسلام والكلام والخروج
من المسجد وله ان القهقهة والحدث العمد مفسدان للجزء الذي يلاقيانه
من صلاة الامام فتفسدان مثله من صلاة المقتدي غير ان الامام والمدرك

لا يحتاجان الى البنا والمسبوق ومن حاله مثل حاله يحتاج اليه والبنا
على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه لكونه مامورا به لقوله عليه
السلام وتحليلها التسليم فصار من واجبات التحريمة وهو المراد بقولنا
والكلام في معناه لان السلام كلام لوجود كاف الخطاب فيه ولهذا لو حلف
لا يكلم فلانا فسلم عليه في الصلاة يحنث في يمينه يوضحه ان الامام لو سلم
او تكلم بعد ما قعد قدر التشهد فعلى القوم ان يسلموا ولو قهقهوا بعد
ما سلم يبطل وضوءهم ولو احدث متعمدا او قهقه لم يسلموا ولم يبطل
وضوءهم بالقهقهة فعلم بهذا انهم لا يخرجون من الصلاة بسلام الامام
وكلامه وبحدثه عمدا او قهقهته يخرجون وكذا الخروج من المسجد
موجبات التحريمة لكونه مامورا به لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض ولو قام المسبوق للقضاء بعد ما قعد قدر التشهد
قبل ان يسلم الامام ثم احدث الامام عمدا او قهقه فان كان بعد ما
قيد الركعة بسجدة لا تفسد صلاته لانه تاكد انفراده في هذه الحالة
حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو وان كان قبل ان يقيدها
بالسجدة تفسد لانه لم يتاكد انفراده حتى وجب عليه ان يتابعه في
سجود السهو وان لم تفسد صلاته بترك المتابعة قال رحمه الله
ولو احدث في ركوعه او سجوده توضا وبنى واعاد الذي احدث فيه
اما الوضوء والبنا فلما بيناه واما اعادة الركوع والسجود فلان اتمام
الركن بالانتقال عند محمد ومع الحدث لا يتحقق وعند ابي يوسف
وان تم قبل الانتقال لكن الجلسة والقومة فرض عنده فلا يتحقق
بغير طهارة فلا بد من الاعادة على المذهبين حتى لو لم يعد تفسد صلاته

ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على ركوعه وسجوده لانه يمكنه
الاتمام بالاستدامة عليه لان للدوام فيما له امتداد حكم الابتدا وللركوع
والسجود امتداد فصار كانه ركع وسجد ابتدا ولهذا يحنث في يمينه لا يلبس
هذا الثوب او لا يركب هذه الدابة وهو لابسه او راكبها بالاستدامة على
اللبس او الركوب قال رحمه الله ولو تذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها
لم يعدهما يعني لو تذكر في ركوعه ان عليه صلبية فانحط من ركوعه من غير
ان يرفع راسه او ذكرها وهو ساجد فرفع راسه من السجود فسجدها فانه
لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي كان فيه لان الترتيب في افعال
الصلاة ليس بشرط على ما تقدم في الواجبات وقد جعل الانتقال مع الطهارة
والاولى ان يعيده ليقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وعن ابي يوسف
انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده قال رحمه الله وتعين
المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية اذا كان خلف الامام شخص واحد
فاحدث الامام تعين ذلك الواحد للامامة عينه الامام بالنية او لم
يعينه لما فيه من صيانة الصلاة وانما يحتاج الى تعيين الاول لقطع
المزاحمة ولا مزاحم هنا وصار الامام مؤتما اذا خرج من المسجد وان لم
يخرج فهو على امامته حتى يجوز الاقتدا به وكذا لو توضأ في المسجد يستمر
على امامته وعن ابي حنيفة انه يتابع الذي خلفه وان توضأ في المسجد لانه
لما لم يكن خلفه الا هو تعين للامامة نوى او لم ينو بخلاف ما اذا كان
خلفه جماعة وقوله وتعين الواحد للاستخلاف يشمل من يصلح
للامامة وقد بينا حكمه ومن لا يصلح مثل المراة والصبي والخنثى والامي
والاخرس والمتنفل خلف المفترض والمقيم خلف المسافر في القضاء

فحكمه

فحكمه انه مختلف فيه فقال بعضهم يتعين للامامة لانه محتاج
الى اصلاح صلاته كما يحتاج من يصلح للامامة اليها ثم يبطل صلاة الامام
في رواية كما لو استخلفه قصدا ولا تبطل في اخرى لان الامامة انتقلت
منه من غير صنعه وقال بعضهم لا يتعين للامامة لان التعين كان
للاصلاح ولو تعين هنا لزم الفساد فلا حاجة اليه ثم اذا لم يتعين
للامامة بطل صلاة الامام في رواية والمقتدي اذا خرج من المسجد
لخلو موضع الامامة عن الامام وقيل تبطل صلاة المقتدي دون
صلاة الامام لان الامام منفرد فلا تبطل صلاته بالخروج من
المسجد عند الحدث والمقتدي يكون مقتديا بمن هو خارج المسجد
فتبطل صلاته لذلك وهذا الخلاف فيما اذا لم يستخلفه واما اذا
استخلفه فبالاجماع تبطل صلاة الامام والمستخلف واذا كان خلفه
جماعة فلا يتعين واحد منهم الا بتعيين الامام او القوم او بتعين
هو بالتقدم او الاقتدا به لعدم الاولوية وفي شرح الهداية للسغناقي
لو استخلف الامام الرجلين او هو رجلا والقوم رجلا او القوم رجلين — وبعضهم رجلا خ
او بعضهم رجلا فسدت صلاة الكل وفي الغاية لو قدم الامام رجلا والقوم
رجلا فالامام من قدمه الامام الا ان ينوي القوم ان ياتموا بالاخر
قبل ان ينوي ذلك ولو قدم كل طايفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند
الاستوى يفسد الكل وان تقدم رجلان فالسابق الى مكان الامام — وبعضهم بهذا خ
تعين وان استويا في التقدم واقتدى بعضهم بهذا فصلاة الذي
ائتم به الاكثر صحيحة وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستوا لا
يمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين والله اعلم

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

ق ل تفسد الصلاة التكلم وقال الشافعي كلام الناسي والمخطي لا
يبطلها الا اذا طال ويعرف الطول بالعرف لقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولما روي انه عليه
السلام سلم ناسيا في حديث ذي اليدين ولم يعد صلاته ولو كان
كلام الناسي مفسدا لاعاد والعمل القليل معفو فيها فكذا الكلام القليل
ولنا حديث زيد ابن ارقم انه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه
وهو الى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت
ونهينا عن الكلام وقال عليه السلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس وقال عليه السلام في حديث ابن مسعود ان الله يحدث
من امره ما يشا وانه احدث من امره ان لا نتكلم في الصلاة ولان مباشرة
ما لا يصلح في الصلاة مفسد عامدا كان او ناسيا قليلا كان او كثيرا كا
الاكل والشرب وانما عفي القليل من العمل لان اصله لا يمكن الاحتراز عنه
لان في الحي حركات ليست من الصلاة طبعا فعفي ما لا يكثر ويدخل في حد
ما لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا يستوي فيه العمد والنسيان وليس
من طبعه ان يتكلم فلا يعفي ولا يجوز قياسه على الصوم لان حالة الصلاة
مذكرة لكونها على هيئة مخصوصة تخالف العادة في زمن يسير فلا يكثر النسيان
فيها بخلاف الصوم والمراد بالحديث الاول رفع الحكم اذ ذات الخطا واخواته
ليس بمرفوع وحكمه نوعان الجواز والفساد في الدنيا ومبناهما على وجود
السبب والثاني الثواب والعقاب ومبناهما على وجود العزيمة فصار مشتركا
وهو لا عموم له وقد اريد حكم الاخرة فانتفي الاخر او نقول ان الحكم مقتضى

اذ ليس في الحديث ذكره وهو ايضا لا عموم له وحديث ذي اليدين منسوخ
بما تلونا وما روينا الا يري انهم تكلموا عمدا كلاما كثيرا فقال ذو اليدين
يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال لم انس ولم تقصر قال بل
نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذو اليدين فاوموا
اي نعم وعنده الكلام الكثير مفسد وان كان ناسيا وكذا كلام العامد وان
قل فكيف يمكنه الاحتجاج بهذا الحديث ولا يصح القياس على السلام
لانه دعا من وجه فباعتباره لا يبطل اذا سلم ناسيا كلام من وجه فبا عتباره
نبطل اذا تعمد عملا بالشبهين فان قيل قال الخطابي لا وجه لدعوى
النسخ لان تحريم الكلام كان بمكة وراوي حديث ذي اليدين ابو هريرة
وهو متاخر الاسلام وقد قال فيه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكيف يصح دعوى النسخ لما قلنا الاية الناسخة مدنية لانها في
سورة البقرة وهي مدنية اجماعا فما ادعى الخطابي ان تحريم الكلام كان
بمكة ولا يلزم من تاخير اسلامه ان تتقدم الاية لاحتمال انها نزلت ولئن صح تقدم الاية على اسلامه صح
بعد اسلامه ولئن صح تقدم اسلامه لا يلزم ان الحديث متاخر
عن الاية لانه يحتمل انه نقله عن غيره واراد بقوله صلى بنا اي
صلى باصحابنا فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
ويؤيد هذا المعنى ما نقله الزهري ان ذو اليدين قتل يوم بدر وهو
قبل خيبر بزمان طويل واسلام ابي هريرة كان في عام خيبر وهو
متاخر ولم يصحب النبي عليه السلام الا اربع سنين فلا يصح دعوى
الخطابي حتى يبين في كل فصل صريحا لا احتمال مع تحقيقنا نسخ بالاية
المدنية ومع علمنا بان صحبة زيد بن ارقم للنبي عليه السلام لم تكن بمكة

وانما كانت بالمدينه وهو الذي روي النسخ قال رحمه الله والدعا
بما يشبه كلامنا وقد بيناه من قبل قال والانين والتاوه وارتفاع
بكايه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار لان فيه اظهار التاسف والتوجع
فكانه قال اعينوني فاني متوجع وان كان من ذكر الجنة والنار لا تفسد
صلاته لانه يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود في الصلاة فكان بمعنى
التسبيح او الدعا وهذا لان الانين والتاوه والبكا قد ينشا من معرفة
قدرة الله تعالى وعظمته وغناه عن خلقه وكبريايه عز وجل وعلا
ومن شدة الخوف والرجا والرغبة فيكون كالتقديس والدعا وعن ابي يوسف
ان هذا التفصيل فيما اذا كان على اكثر من حرفين او على حرفين اصليين
اما اذا كان على حرفين من حروف الزيادة او الاخر اصلي لا تفسد في الوجهين
او اخرها من حروف الزيادة
وحروف الزيادة عشرة تجمعها قولك امان وتسهيل وقال الشافعي
الانين والتاوه والبكا يقطع مطلقا من غير تفصيل اذا حصل منه حرفان
لانه من كلام الناس ولنا ما روي عنه انه عليه السلام كان يصلي بالليل
وله انين كانين الرحا من البكا والمعنى ما بيناه قال رحمه الله
والتنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا وحصل به حروف لان الكلام
ما يتلفظ به وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا يفسد لعدم
امكان الاحتراز عنه وكذا الانين والتاوه اذا كان بعذر بان كان
مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشا اذا حصل بهما حروف
ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا
لو اخطا الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الامام لا تفسد صلاته
وذكر في الغاية ان التنحنح للاعلام انه في الصلاة لا يفسد ولو نفخ

في الصلاة فان كان مسموعا تبطل والا فلا والمسموع ماله حروف مهجاة
عند بعضهم كاف وتف وغير المسموع بخلافه واليه مال الحلواني
وبعضهم لا يشترط للنفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة واليه
ذهب جواهرزاده وعلى هذا اذا نفر طيرا او غيره او دعاه بما هو مسموع
قال رحمه الله وجواب عاطس بيرحمك الله لانه يجري في مخاطبات
الناس فصار كما لو قال اطال الله بقاك فكان من كلامهم بخلاف ما اذا
قال العاطس لنفسه يرحمك الله لانه دعا لنفسه او قال هو او غيره
الحمد لله رب العالمين لانه لم يتعارف جوابا قال رحمه الله وفتحه
على غير امامه لانه تعليم وتعلم من غير ضرورة فكان من كلام الناس
ثم شرط في الاصل التكرار لانه ليس من افعال الصلاة فيعفى القليل
منه ولم يشترطه في الجامع الصغير وهو الصحيح لانه من قبيل كلام الناس
فلا يعفى القليل منه بخلاف العمل والفرق قد تقدم وقوله على غير
امامه يشتمل فتح المقتدي على المقتدي وعلى غير المصلي وعلى المصلي
وحده وفتح الامام والمنفرد على اي شخص كان وكل ذلك يفسد
الا اذا قصد به التلاوة دون الفتح ونظيره ما لو قيل له ما لك
فقال الخيل والبغال والحمير فانه تفسد صلاته ان اراد به جوابا
والا فلا وان فتح على امامه لا تفسد استحسانا وقيل ان قرا قدر
ما يجوز به الصلاة تفسد لانه لا ضرورة اليه وقيل ان انتقل الى
اية اخرى ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح وكذا صلاة الامام ان اخذ
بقوله لعدم الحاجة اليه وجه الاول قوله عليه السلام اذا استطعمك
الامام فاطعمه من غير فصل وينوي الفتح على امامه دون القراءة

وهو الصحيح لان الفتح مرخص فيه والقراءة منهي عنها وينبغي للمقتدي
ان لا يعجل بالفتح لانه ربما يتذكر الامام فيكون التلقين من غير حاجة
وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا قرا قدر الفرض والا انتقل
الى اية اخرى قال رحمه الله والجواب بلا اله الا الله وكذا اذا قيل
له ان فلان قدم فقال الحمد لله او وصف الله تعالى بين يديه بصفة
لا تليق به تعالى فقال سبحان الله يريد به الرد وقال ابو يوسف لا تفسد
وعلى هذا الخلاف الفتح على غير امامه له انه ثنا بصيغة ولا يتغير بعزيمته
قياسا على ما اذا اراد به الاعلام انه في الصلاة ولهما ان الكلام مبني على
قصد المتكلم فان من قال يا بني اركب معنا واراد به خطابه يكون كلاما
مفسدا لا قراءة القرآن وكذا لو قال لرجل اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب
واراد به الخطاب ولهذا لو قرا الجنب الفاتحة على نية الثنا والدعا يجوز
وكذا لو قراهما في صلاة الجنازة على نية الدعاء والثناء دون القراءة يجوز
وان لم يشرع فيها القراءة لما قلنا ولان الجواب ينتظم اعادة ما في السوال
فكانه قال الحمد لله على قدومه فتفسد وكان القياس ان تفسد صلاته
فيما اذا اراد به الاعلام ايضا ولكنا تركناه بقوله عليه السلام من نابه شي
في صلاته فليسبح فلا يقاس عليه غيره والاسترجاع على هذا الخلاف
في الصحيح قال رحمه الله والسلام ورده لانه لانه من كلام الناس
ولو صافح بنية السلام تفسد صلاته لانه كلام معنى ولا يرده بالاشارة
لانه عليه السلام لم يرد بالاشارة على ابن مسعود ولا على جابر وما روي
من قول صهيب سلمت على النبي عليه السلام وهو في الصلاة فرد علي بالاشارة
يحتمل انه كان نهيا له عن السلام او كان في حالة التشهد وهو يشير فظنه

بلغ

ردا ولو اشار يريد به رد السلام لا تفسد صلاته وكذا لو طلب من المصلي
شيا فاشار براسه بنعم او بلا لا تفسد صلاته ذكره في الغاية في فصل
ما يكره للمصلي ويكره السلام على المصلي والقاري والجالس للقضا او للبحث
في الفقه او التخلي ولو سلم عليهم الرد لانه في غير محله ولو سمع اسم النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى عليه تفسد ولو سمع الاذان فاجاب فاراد
به الجواب او لم يكن له نية تفسد لان الظاهر انه اراد به الجواب وان لم
يرد لا تفسد وكذا لو اذن وعند ابي يوسف لو قال حي على الصلاة تفسد
ذكره في الغاية قال رحمه الله وافتتاح العصر او التطوع اي يفسد
افتتاح العصر او التطوع وتفسيره انه اذا كان يصلي الظهر مثلا فافتتح
العصر او التطوع بتكبيرة جديدة فان صلاته تفسد فانه صح شروعه
في غير ما هو فيه وهو التطوع فيما اذا نواه او نوى العصر وكان صاحب
ترتيب اي قاضي الظهر شرع في العصر ان لم يكن صاحب الترتيب شروعه
في العصر ويبطل ظهره او في العصر ان لم يكن صاحب الترتيب بان سقط
الترتيب بكثرة الفوايت او بضيق الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة
كذا لو كان يصلي التطوع فافتتح الفرض او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر
او بالعكس خرج عما هو فيه لما ذكرنا والله اعلم قال رحمه الله لا الظهر
بعد ركعة الظهر يعني لا يفسد افتتاح الظهر بعد ما صلى منه ركعة
بل يبنى على ما كان عليه حتى يجزي بتلك الركعة لانه نوى الشروع في
غير ما هو فيه فلغت نيته الا اذا كبر ينوي امامة النسا او الاقتدا
بالامام او كان مقتديا فكبر ينوي الانفراد فحينئذ يصير شارعا
فيما كبر له ويبطل ما مضى من صلاته للتغاير وحاصله ان المصلي اذا كبر

ينوي الاستيناف بنظر ان كانت الثانية التي نوى الشروع فيها هي
الاولى بعينها من كل وجه ولم يخالفها في شي لا تبطل صلاته ويجتزي
بما مضى من صلاته وان خالفها تبطل صلاته ويستانف نظيره ما لو باع عبدا
بالف ثم جدداه بالف وخمسماية فان العقد الاول يبطل به وينعقد
ثانيا وان جدداه بالف بقي الاول على حاله لعدم المغايرة وعلى هذا
لو كان يصلي على الجنازة فجي بجنازة اخرى فكبر ينوي الصلاة على الثانية
بطل ما مضى ويصير شارعا في الثانية ولو لم ينوي الصلاة على الثانية
او نوى الصلاة عليها فهو على حاله ويجتزي بما مضى قال رحمه الله
وقراته من مصحف يعني يفسد الصلاة وهذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يكره ولا يفسد صلاته لما روي ان ذكوان مولى
عايشة رضي الله عنها انه كان يومها في شهر رمضان وكان يقرا من
المصحف ولان القراة عبادة انضافت الى عبادة اخرى وهو النظر
الى المصحف ولهذا كانت القراة من المصحف افضل من القراة غايبا
الا انه يكره في الصلاة لما فيه من التشبه بفعل اهل الكتاب ولابي حنيفة
رحمه الله ان حمل المصحف ووضعه عند الركوع والسجود ورفعه
عند القيام وتقليب اوراقه والنظر فيه والفهم عمل كثير ويقطع
من راه انه ليس في الصلاة ولانه يتلقن من المصحف فاشبه التلقن من
غيره وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الاول يفترقان
واثر ذكوان محمول على انه كان يقرا قبل شروعه في الصلاة ثم يقرا
في الصلاة غايبا ولو كان يحفظ القران وقرا من مكتوب من غير حمل المصحف
قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين ولم يفصل في المختصر ولا في الجامع

بين ما اذا قرا قليلا او كثيرا من المصحف وقال بعض المشايخ ان قرا مقدار
اية تفسد صلاته والا فلا وقال بعضهم ان قرا مقدار الفاتحة فسدت
والا فلا قال رحمه الله والاكل والشرب لانهما منافيان للصلاة ولا
فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلاة مذكرة لانها على هيئة
تخالف العادة لما فيها من لزوم الطهارة والاحرام والخشوع واستقبال
القبلة والانتقالات من حال الى حال مع ترك النطق الذي هو كالنفس
وكل ذلك في زمن يسير فيكون الاكل والشرب فيهما في غاية البعد فلا
يعذر فصار كالحدث بخلاف الصوم لا هيئة له تخالف العادة وزمنه
طويل فيكثر فيه النسيان فيعذر ثم اطلق الاكل ومراده ما يفسد الصوم
وما لا يفسد الصوم لا يبطل الصلاة وياتي بيانه ان شا الله تعالى
في موضعه قال رحمه الله ولو نظر الى مكتوب ففهمه او اكل ما بين
اسنانه او مر مار في موضع سجوده لا وان اثم اي لا يفسد صلاته هذه
الاشيا اما النظر الى مكتوب وفهمه فلانه ليس بعمل مناف للصلاة
ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح لعدم الفعل وقال بعضهم
ان كان مستفهما تفسد صلاته عند محمد اذا كان المكتوب غير
قران قياسا على ما اذا حلف لا يقرا كتاب فلان فنظر اليه وفهمه
فانه يحنث عنده فكذا تبطل صلاته وجه الاول وهو الفرق له بينهما
ان المقصود في اليمين انما هو الفهم وقد وجد ولا كذلك بطلان الصلاة
لانه بالعمل الكثير ولم يوجد واما اكل ما بين اسنانه فلانه لا يمكن الاحتراز
عنه ولهذا لا يبطل به الصوم فصار كالريق اذا كان كثيرا فتفسد به صلاته
كما يفسد به صومه والفاصل بينهما مقدار الحمصة واما المرور في موضع سجوده

فلحديث ابي سعيد الخدري انه عليه السلام لا يقطع الصلاة شي وادرؤا
ما استطعتم فانه شيطان واما اثم المار فلقوله عليه السلام لان يقف
احدكم ماية عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي وتكلموا في
الموضع الذي يكره المرور فيه والاصح انه موضع صلاته وهو من قدمه
الى موضع سجوده وينبغي لمن يصلي في الصحرا ان يتخذ امامه سترة لقوله
عليه السلام ليستر احدكم في صلاته ولو بسهم وينبغي ان يكون طولها
ذراعا وغلظها غلظ الاصبع لما روينا ه ولان مادون ذلك لا يبدو
للناظر بعيد ولا يحصل به الغرض ويقرب من السترة لقوله عليه السلام
اذا صلى احدكم الى السترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه ويجعل
السترة على حاجبه الايمن او الايسر والايمن افضل لحديث مقداد
رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود
ولا عمود ولا شجرة الا جعله على جانبه الايمن او الايسر ولا يصمد
اليه صمدا اي ولا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه واذا
تعذر الغرز لصلابة الارض لا يضعها عند بعضهم لانها لا يبدوا
للناظر ويضعها عند الاخرين لورود الخبر فيه لكن يضعها
طولا لا عرضا واختلفوا في الخط اذا لم يكن معه ما يغرز فما يضعه
حسب اختلافهم في الموضع والوجه ما بيناه من الجانبين ولا باس
بترك السترة اذا امن من المرور ولم يواجه الطريق لحديث ابن عباس
رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى في فضاء ليس بين يديه شي وسترة
الامام سترة للقوم لانه عليه السلام صلى بالابطح الى عنزة ركزت له
ولم يكن للقوم سترة ويدرا المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه

وبين السترة لما روينا ولقوله عليه السلام اذا كان احدكم يصلي
فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانه
شيطان والدرء مباح ورخصة من غير اشتغال بالمعالجة وما ورد
فيها من المقابلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحا قاله
شمس الايمة السرخسي رحمه الله وقيل معناه ان يغلظ عليه بعد
الفراغ وقيل يدعو عليه كقوله تعالى قاتلهم الله انى يوفكون واختلفوا
في كيفية الدرء فمنهم من قال يدرا بالاشارة لحديث ام سلمة رضي الله
عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرته فمر
بين يديه عمر بن ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
هكذا فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما
صلى عليه السلام قال هن اغلب ولم يسبح ومنهم من قال يدرا بالتسبيح
لما روينا ولا يجمع بينهما لان باحدهما كفاية وقيل يدفعه بيده
مرة ان لم يمتنع بالتسبيح على وجه وبدنه ليس فيه علاج على ما مر
قال رحمه الله وكره عبثه بثوبه اي عبث المصلي بثوبه وبدنه
والهاء فيهما وفيما قبلهما من الكلمات راجعة الى المصلي وان لم يكن
مذكورا لان المعنى يدل عليه وانما كره العبث لقوله عليه السلام
ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك
في المقابر وقال عليه السلام ان في الصلاة شغلا وراى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا
لخشعت جوارحه قال رحمه الله وقلب الحصا الا للسجود
مرة اي كره قلب الحصا الا لعدم امكان السجود فيسويه مرة لقوله

عليه السلام يا ابا ذر مرة او ذر وقال عليه السلام اذا قام احدكم
في الصلاة فلا يمسح الحصا لان الرحمة تواجهه وقال عليه السلام
في الرجل يسوي التراب حين يسجد ان كنت فاعلا فواحدة معناه
لا تمسح وان مسحت فلا تزد على واحدة قال رحمه الله وفرقعة
الاصابع لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وكذا يكره تشبيك
الاصابع لقول ابن عمر فيه تلك الصلاة المغضوب عليهم وراي
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج
عليه السلام بين اصابعه قال رحمه الله والتخصر لنهيه عليه
السلام ان يصلي الرجل متخصرا ولان فيه ترك الوضع المسنون والتخصر
وضع اليد على الخاصرة وهو الصحيح وبه قال الجمهور من اهل
اللغة والحديث والفقه ومنه قوله عليه السلام الاختصار في
الصلاة راحة اهل النار معناه ان هذا فعل اليهود في صلاتهم
وهم اهل النار لا ان لهم راحة فيها وقيل هو التوكا على العصا ماخوذ
من المخصرة وهي الصوت والعصا ومنه قوله عليه السلام لابن انيس
وقد اعطاه عصا تخصر بها فان المتخصرين في الجنة وقيل هو
ان يختصر السورة فيقرا اخرها وقيل هو ان لا يتم صلاته في ركوعها
وسجودها وحدودها قال رحمه الله والالتفات لقوله عليه
السلام اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة وقالت عايشة رضي الله
عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة بلغ
فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فان كان
لحاجة لا يكره ذكره في الغاية لما روي ابن عباس رضي الله عنهما

١٤٦

انه عليه السلام كان يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره
ثم الالتفات ثلاثة مكروه وهو ان يلوي عنقه يمينا وشمالا وقد ذكرنا
وجهه ومباح وهو ان ينظر بموخر عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوي عنقه
لانه عليه السلام كان يلاحظ اصحابه بموق عينيه ومبطل وهو ان
يحول صدره عن القبلة لما فيه من ترك التوجه الى القبلة ويكره ان يرفع
بصره الى السما في الصلاة لقوله عليه السلام ما بال اقوام يرفعون
ابصارهم الى السماء في الصلاة لينتهن او ليخطفن الله ابصارهم قال
رحمه الله والاقعا لقول ابي ذر نهاني خليلي عن ثلاث ان انقر نقر الديك
وان اقعي اقعا الكلب وان افترش افتراش الثعلب والاقعا عند الطحاوي
ان يقعد على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه
على الارض وعند الكرخي هو ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا
يديه على الارض والاول اصح لانه اشبه باقعا الكلب قال رحمه
الله والافتراش ذراعيه لما روينا قال رحمه الله ورد السلام بيده
اي باشارة وهو مكروه ولا تفسد الصلاة اما المصافحة فمفسدة
للصلاة وقد بيناها من قبل قال رحمه الله ولا يتربع بلا عذر لان فيه
ترك سنة الجلوس في التشهد قال رحمه الله وعقص شعره لما روي
عن ابن عباس انه راى عبد الله ابن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورايه
فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال ما لك وراسي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل
الذي يصلي وهو مكتوف والعقص هو جمع الشعر على الراس وشده
بشي حتى لا ينحل قال رحمه الله وكف ثوبه لانه نوع تجبر قال

رحمه الله وسلم له لنهيه عليه السلام عنه وهو ان يجعل ثوبه على راسه
او كتفه ويرسل جوانبه ولان فيه تشبها لاهل الكتاب فيكره ومن
السدل ان يجعل القبا على كتفيه ولم يدخل يديه ويكره الصما لنهيه
عليه السلام عنها وهو ان يشتمل بثوبه فيتجلل به جسده كله من راسه
الى قدمه ولا يرفع جانبا حتى يخرج يده منه سمي به لعدم منفذ يخرج
منها يده كالصخرة الصما وقيل ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه ازار
قال هشام سالت محمدا عن اضطباع فاراني الصما فقلت هذه الصما
فقال انما تكون الصماء اذا لم يكن عليك ازار وهو اشتمال اليهود ويكره
الاعتجار وهو ان يكور عمامته ويترك وسط راسه مكشوفة وقيل
ان ينتقب بعمامته فيغطي انفه اما للحر او للبرد او التكبر ويكره التلثم
وتغطية الانف والفم في الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال عبادتهم
النيران قال رحمه الله والتثاوب لانه من التكاسل والامتلاء فان
غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده او كفه على فيه لقوله عليه
السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا تثاوب احدكم
فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه
وفي رواية اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على فمه فان الشيطان
يدخل فيه ويكره التمطي لانه من التكاسل قال رحمه الله وتغميض
عينيه لقوله عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه
ولانه ينافي الخشوع وفيه نوع عبث ويكره ان يدخل في الصلاة وهو
يدافع الاخبثين وان شغله قطعها وكذا الريح فان مضى عليها اجزاه
وقد اساء وقوله عليه السلام لا صلاة بحضرة طعام ولا صلاة وهو

يدافع الاخبثين محمول على الكراهية ونفي الفضيلة حتى لو ضاق الوقت
بحيث لو اشتغل بالوضوء تفوته يصلي لان الاداء مع الكراهية اولى
من القضاء ويكره ان يروح على نفسه بمروحة او بكمه ولا تفسد به الصلاة
ما لم يكثر لان العمل القليل غير مفسد اتفاقا والكثير مفسد واختلفوا
في الفاصل بينهما وهو على خمسة اقوال الاول ان ما يقام باليدين
عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم ولبس القميص وشد السراويل
والرمي عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعله بيدين كنزع
القميص وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما
اشبه ذلك والثاني ان الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل حتى لو روح
على نفسه بمروحة ثلاث مرات او حك موضعا من جسده او رمى ثلاث
احجار او نتف ثلاث شعرات فان كانت على الولا تفسد صلاته وان فصل
لا تفسد وان كثر وعلى هذا قتل القمل والثالث ان الكثير ما يكون مقصودا
للفاعل والقليل بخلافه والرابع هو ان يفوض الى راي المبتلى به فان
استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا وهذا اقرب الاقوال الى راي
ابي حنيفة فان من دابه ان لا يقدر في جنس مثل هذا بشي بل يفوضه
الى راي المبتلى به والخامس انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك
انه في غير الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة وان شك فليس بمفسد وهذا
هو الاصح قال رحمه الله وقيام الامام لا سجوده في الطاق اي يكره
قيام الامام في الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كان
قائما خارج المحراب وانما كره لما فيه من التشبه باهل الكتاب من
حيث تخصيص الامام بالمكان وحده وهذا لان المحراب يشبه اختلاف

المكانين والمعتبر هو القدم كما في كثير من الاحكام وقيل اذا كان المحراب
مكشوفا بحيث لا يشتبه حال الامام على من هو في الجوانب لا يكره للضرورة
قال رحمه الله وانفراد الامام عن الركان وعكسه لحديث ابن مسعود
رضي الله عنه انه عليه السلام نهى ان يقوم الامام فوق شي والناس
خلفه يعني اسفل منه ولحديث حذيفة انه عليه السلام قال اذا
ام الرجل القوم فلا يقوم في مقام هو ارفع من مقامهم ولان اهل الكتاب
يرفعون امامهم فيكون تشبيها بهم وكذا ان يكون القوم اعلى من الامام
وقال الطحاوي لا يكره لزوال المعنى وهو التشبه باهل الكتاب
وجه الظاهر انه يشبه اختلاف المكانين فكان تشبيها بهم ولان فيه
ازدراء بالامام ثم قدر الارتفاع قامة ولا باس بما دونها ذكره الطحاوي
وهو مروي عن ابي يوسف وقيل انه يقدر بقدر ما يقع عليه الا
متياز وقيل بمقدار ذراع اعتبارا بالستره وعليه الاعتماد وان
كان مع الامام بعض القوم لا يكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب
للكراهية وهو انفراد الامام بالمكان قال رحمه الله ولبس ثوب فيه
تصاوير لانه يشبه حامل الصنم فيكره قال رحمه الله وان يكون
فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة لقوله عليه السلام لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولانه يشبه عبادتها فيكره واشدها
كراهة ان تكون امام المصلي ثم فوق راسه ثم على يمينه ثم على يساره
ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في موخر الظهر والقبلة لا يكره
لانه لا يشبه عبادته في الجامع الصغير اطلق الكراهة قال رحمه الله
الا ان تكون صغيرة لانها لا تعبد اذا كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر

اليها والكراهية باعتبار العبادة فاذا لم يعبد مثلها لا تكره وروي
ان خاتم ابي هريرة كان عليه ذبابتان وخاتم دنيال عليه السلام كان
عليه اسد ولبوة وبينهما رجل يلحسانه قال رحمه الله او مقطوع الرس
اي ممحو الراس بخيط حتى لا يبقى للراس اثر او يطليه بمغرة ونحوه
او ينحته فبعد ذلك لا يكره لانه لا يعبد بدون الراس عادة ولا اعتبار
بالخيط بين الراس والجسد لان من الطيور ما هو مطوق ولا بازالة الحاجبين
والعينين لانها تعبد بدونها قال رحمه الله او لغير ذي روح
اي او كانت الصورة صورة غير ذي الروح مثل ان يكون صورة النخل
او غيرها من الاشجار لانها لا تعبد عادة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه رخص في تمثال الاشجار قال رحمه الله وعد الآي والتسبيح اي
يكره عد الآي والتسبيح باليد وهو معطوف على ما قبله من المكروهات
لا على ما يليه مما ليس بمكروه عن ابي يوسف ومحمد لا باس بذلك في الفرائض
والنوافل وقيل محمد مع ابي حنيفة لهما ما روي عن ابن عمر انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الآي في الصلاة ولان فيه
مراعاة لسنة القراءة والتسبيح ولابي حنيفة ان العد ليس من اعمال
وقال عليه السلام ان في الصلاة لشغلا وما رواه ضعيف ولئن ثبت
فهو محمول على الابتدا حين كان العمل مباحا فيها ومراعاة سنة القراة
ممكنة بدونه بان ينظر قبل الشروع فيها ومراعاة سنة التسبيح ممكنة
ايضا بان يحفظ بقلبه ويضم الانامل في مواضعها لان المكروه هو
العد بالاصابع او بسبحة يمسكها بيده دون الغمز بها والحفظ بقلبه
ثم قيل الخلاف في الفرايض ويجوز في النوافل بالاجماع وقيل الخلاف

في النوافل ولا يجوز في الفرايض بالاجماع والاظهر ان الخلاف في الكل
واختلفوا في عدد التسبيح خارج الصلاة فكرهه بعضهم ليكون
ابعد من الريا واقرب من الاقرار بالتقصير وعن ابن مسعود رضي الله عنه
انه راي رجلا يفعل ذلك فقال له عدّ ذنوبك لتستغفر منها وقال
في المستصفى لا يكره خارج الصلاة في الصحيح قال رحمه الله لا قتل
الحية والعقرب اي لا يكره قتل الحية والعقرب لحديث ابي هريرة انه عليه السلام
امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ولان في قتلهما دفع
الشغل وازالة الاذى فاشبه دار المار وتسوية الحصى للسجود ومسح
العرق ثم قيل انما يقتل اذا امكن من قتلها بفعل يسير كالعقرب واما اذا
كان يحتاج فيه الى المعالجة والمشي فتفسد الصلاة وذكر في المبسوط
والاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في الحدث والاستقا من
البير والتوضي وروي الحسن عن ابي حنيفة انه لو لم تخف اذاهما
لا يجوز له قتلهما وهو قول النخعي ومالك ولقوله عليه السلام ان في الصلاة
لشغلا وقالوا ينبغي ان لا يقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها
من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية
البيضا فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لانه عليه السلام
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا
فقد نقضوا عهدهم ولا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار
فيقال لها ارجعي باذن الله او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها
ولكن الانذار انما يكون خارج الصلاة وعلى هذا قال محمد رحمه الله
قتل القملة في الصلاة احب الي من دفنها واختار ابي حنيفة دفنها تحت

الحصا

الحصا روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وكرههما ابو يوسف
لانه لا يخاف منها الاذى وكان عمر وانس يقتلان القمل قال
رحمه الله والصلاة لظهر رجل قاعد يتحدث ومن الناس من كره
الصلاة الى قوم يتحدثون او نايمين لما روي انه عليه السلام نهى
عن ذلك ولنا ما روي انه عليه السلام اذا اراد ان يصلي في الصحرا امر
عكرمة ان يجلس بين يديه ويصلي وعن نافع انه قال كان ابن عمر اذا لم
يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولي ظهرك وما روي
من النهي محمول على ما اذا رفعوا اصواتهم ليشوشوا على المصلي ويقع
الغلط في صلاته وفي النايم اذا كان يظهر منه صوت فضحك من هو في
صلاته او يخجل النايم اذا انتبه فاذا امن ذلك فلا باس بها الا يرى
الى ما صح من حديث عايشة رضي الله عنها انها كانت قايمة بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وكذا اصحاب النبي عليه السلام
بعضهم يقراون القران وبعضهم يتذكرون العلم والمواعظ
وبعضهم يصلون ولم ينههم النبي عليه السلام عن ذلك ولو كان
مكروها لنهاهم عنه قال رحمه الله والى مصحف او سيف معلق
ومن الناس من كره ذلك الا ان يكون المصحف موضوعا على الارض
لان السيف آلة الحرب وفيه باس شديد ولا يليق تقدمه في حالة
الابتهال وفي استقبال المصحف تشبه باهل الكتاب ولانه يشبه
عبادته فيكره ونحن نقول انهما لا يعبدان وباعتبارهما تثبت
الكراهة وفي استقبال المصحف تعظيمه وقد امرنا به فصار كما
لو كان موضوعا واهل الكتاب يفعلون ذلك للقراة وهو مكروه

عندنا بل مفسد وكل منا اذا لم يكن للقراة فلا يكون تشبيها لهم وفي السيف
قال الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم واذا كان معلقا بين يديه كان امكن
لاخذه اذا احتاج اليه فلا يوجب الكراهية وقد كانت العنزة تركز
بين يدي النبي عليه السلام يصلي اليها وهي سلاح قال رحمه الله او شمع
او سراج لانهما لا يعبدان والكراهية باعتبارها وانما يعبدها المجوس
اذا كانت في الكانون وفيها الجمر او في التنور فلا يكره التوجه اليها
على غير ذلك الوجه قال رحمه الله وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد
عليها لانه استهانة بالصورة فلا يكره والسجود عليها يشبه عبادتها
فيكره واطلق الكراهية في الاصل لما روينا ولان موضع الصلاة معظم فيكون
فيه نوع تعظيم للصورة بتعظيم ذلك البساط فيكون مطلقا ولو كانت
الصورة على وسادة ملقاة او بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطا
بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة ولو كانت الصورة على الستر
لا تعظيم لها فصل قال رحمه الله كره استقبال القبلة بالفرج في
الخلا واستدبارها لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا واراد
بقوله شرقوا وغربوا في المدينة وما حولها من البلاد لان قبلتهم بين
المشرق والمغرب وفي الاستدبار روايتان في رواية يكره لما روينا
ولان فيه ترك التعظيم وفي رواية لا يكره لحديث ابن عمر انه قال رقيت
يوما على بيت اختي حفصة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا
لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة ولان فرجه غير موازٍ لها
وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه موازٍ لها

وما ينحط منه ينحط اليها والاحوط الاول لان القول مقدم على الفعل
اذا الفعل يتطرق عليه الاعذار بخلاف القول فلا معارضة بينهما تجوز
وقال الشافعي استقبال القبلة في البنيان دون الصحراء والحجة عليه
ما روينا وكذا يكره للمراة ان توجه ولدها نحو القبلة ليبول لما ذكرنا
وان غفل وقعد مستقبل القبلة في الخلا يستحب له ان ينحرف بقدر
الامكان لقوله عليه السلام من جلس يبول قبالة القبلة فذكر وانحرف
عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ويستحب له عند الدخول
في الخلاء ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث ويقدم رجله
اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط
فيه ويسكت اذا عطس ويقول اذا خرج الحمد لله الذي اخرج عني
ما يوذيني وابقى ما ينفعني ويكره مد الرجل الى القبلة والى المصحف
وكتب الفقه في النوم وغيره قال رحمه الله وغلق باب المسجد
لانه يشبه المنع عن الصلاة قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه وقال عليه السلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا
احدا طاف بهذا البيت او صلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار وقيل بلغ
لا باس بالغلق في زماننا في غير اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد
وهذا هو صحيح لان الحكم قد يختلف باختلاف الزمان كما قلنا
في منع جماعة النساء في زماننا لفساد احوال الناس وقيل اذا تقارب
الوقتان لا يغلق كالمغرب والعشاء ويجوز ذلك ويغلق بعد العشاء
الى طلوع الفجر ومن طلوع الشمس الى الظهر قال رحمه الله والوطي
فوقه اي فوق المسجد والبول والتخلي لان سطح المسجد مسجد الى

عنان السما ولهذا يصح الاقتدا من سطح المسجد بمن فيه اذا لم يتقدم
على الامام ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولا تحل للجنب والحائض
والنفساء الوقوف عليه ولو حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها
يحنث فاذا ثبت ان سطح المسجد من المسجد تحرم مباشرة النساء لقوله
تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولان تطهيره
من النجاسة واجب لقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود وقال عليه السلام جنبوا صبيانكم مساجدكم الحديث
وقال عليه السلام لينزوي من النجاسة كما ينزوي الجلد من النار فاذا
كره التجمر فيه مع طهارته فالبول اولى واجري قال رحمه الله
لا فوق بيت مسجد يعني لا يكره الوطي والبول والتخلي فوق بيت فيه
مسجد والمراد ما اعد للصلاة لانه لم ياخذ حكم المسجد وان ندبنا اليه
حتى لا يصح الاعتكاف فيه الا للنساء واختلفوا في مصلى العيد والجنائز
والاصح انه لا ياخذ حكم المسجد وان كان في حق جواز الاقتداء
كالمسجد لكونه مكانا واحدا وهو المعتبر في حق الاقتداء قال رحمه الله
ولا نقشه بالجص وماء الذهب اي لا يكره نقش المسجد بهما وفيه
اشارة الى انه لا يوجر عليه ومنهم من كره ذلك لقوله عليه السلام
من اشراط الساعة تزيين المساجد الحديث وقال عمر بن عبد العزيز
رحمه الله هذه الكلمات حين مر به رسول الوليد بن عبد الملك
باربعين الف دينار لتزيين مسجد النبي عليه السلام المساكين احوج
من الاساطين ومنهم من قال انه قربة لما فيه من تعظيم المسجد
واجلال الدين وقد زخرفت الكعبة بماء الذهب والفضة وسترت

المسجد

بالوان

١٥٢

بالوان الديباج تعظيما لها وعندنا لا باس به ولا يستحب وصرفه
الى المساكين احب الا انه ينبغي ان لا يتكلف لدقائق النقش في المحراب فانه
مكروه لانه يلهي المصلي وعليه تحمل النهي الوارد على التزيين او على التزيين
مع ترك الصلاة بدليل اخر وهو قوله عليه السلام وقلوبهم خاوية عن
الايمان هذا اذا فعل ذلك من مال نفسه واما المتولي فليس له ان يفعل
ذلك من مال الوقف فان فعل ضمن لانه ليس له ان يضيع مال الوقف
وانما يفعل ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء
ضمن ذكره في الغاية وعلى هذا تحلية المصحف بالذهب والفضة
لا باس به وكان المتقدمون يكرهون شد المصاحف واتخاذ المسد لها
كي لا يكون ذلك في صورة المنع فيشابه غلق باب المسجد والله تعالى اعلم

باب الوتر والنوافل

قال رحمه الله والوتر واجب وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله رواه
عنه ابو يوسف ابن خالد السمتي وهو الظاهر من مذهبه وروى
حماد بن زيد عنه انه فريضة وروى نوح بن مريم عنه انه سنة
وقيل بالتوفيق بين الروايات فاراد بقوله سنة طريقة او ثبت
وجوبه بالسنة وبقوله فرض لزمه عملا لا علما لان الواجب
فرض في حق العمل دون الاعتقاد وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي هو سنة لحديث الاعرابي انه قال هل علي غيرهن قال لا
الا ان تطوع وهذا ينفي الفريضة والوجوب ولانه عليه السلام صلى
الوتر على الراحلة والفرض لا يؤدى على الراحلة الا من عذر وفي قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى اشارة اليه لان الوسطى لا

تتحقق في الشفع وانما تتحقق اذا كانت الصلوات وترا فتكون الوسطى بين
شفعين ولهذا لا يكفر جاحده ولا يودن له ولا يقام وتجب القراة
في كلها ولابي حنيفة قوله عليه السلام الوتر حق على كل مسلم رواه
ابو داود وقال الحاكم هو على شرط البخاري ومسلم وقوله عليه
السلام اجعلوا اخر صلاتكم وترا متفقا عليه في الصحيحين والامر
وكلمة على وحق للوجوب وقال عليه السلام ان الله زادكم صلاة الا
وهي الوتر فصلوها فيما بين العشا الى طلوع الفجر والزيادة تكون
من جنس المزيد عليه ولا جايز ان يكون زيادة على النفل لانه غير
محصور فلا تتحقق الزيادة عليه فتعين الفرض لكونه محصورا وهذا
لان الزيادة لا تتحقق الا على المقدرات وعن عبد الله بريدة عن ابيه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا قاله ثلاثا وقال الحاكم حديث صحيح وقد وثق يحيى ابن معين
اسناد هذا الحديث ايضا وقال عليه السلام من نام عن وتر او نسيه
فليقضه اذا ذكره والامر للوجوب ووجوب القضا فرع وجوب
الادا وقد ظهر فيه اثار الوجوب حيث يقضي ولا يودي على
الراحلة من غير عذر ولا يجوز بدون نية الوتر بخلاف التراويح
و السنن الرواتب ولانه يستحب تاخيره الى اخر الليل ولو كان
سنة تبعا للعشا لكره تاخيره كما يكره تاخير سنتها تبعا لها
والجواب عن مسكهم لحديث الاعرابي انه كان قبل وجوب الوتر
وفي قوله عليه السلام زادكم اشارة الى انه متاخر عن وجوب الصلوات
الخمس وهو نظير قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على

طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير وقد حرم
بعد ذلك اكل كل ذي ناب من السباع وغيره ويدل على تاخيره انه
ساله عن الصلاة والزكاة والصيام وقال في اخره لا ازيد على هذا
ولا انقص فقال عليه السلام افلح ان صدق ولم يذكر الحج فكذا يجوز
ان يكون قبل وجوب الوتر وكذا قوله حافظوا على الصلوات يجوز انها
نزلت قبل وجوب الوتر فتكون وسطى في ذلك الوقت واما استدلالهم
بفعله عليه السلام على الراحلة فغير مستقيم على اصله لانهم يرون
الوتر فرضا على النبي عليه السلام ومن العجب انهم يدعون جواز
هذا الفرض على الراحلة كغيره من الفرايض وهذا الحكم لا دليل عليه
ونحن نقول ان فعله عليه السلام يجوز ان يكون قبل ان يكتب عليه
او لاجل العذر ولا يعارض القول وانما لا يكفر جاحده لانه ثبت
بخبر الواحد فلا يعرى عن شبهة وهو يودى في وقت العشاء
فيكتفي باذانه واقامته وانما تجب القراة في جميعه لقصور دليله
فتراعي جهة النفلية فيه احتياطا قال رحمه الله وهو ثلاث
ركعات بتسليمة وقال الشافعي ان شا اوتر بواحدة وان شا بثلاث
وان شا بخمس الى احدى عشرة او ثلاث عشرة لقوله عليه السلام
من شا اوتر بركعة ومن شا اوتر بثلاث الحديث وعن ام سلمة انه عليه
السلام كان يوتر بثلاث او بخمس لا يفصل بينهن بتسليمة ولنا
ما روي عن ابي بن كعب كان يوتر بثلاث ركعات يقرا في الاولى بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل
هو الله احد ويوتر قبل الركوع الحديث وعن عايشة رضي الله عنها

فيدل على انه كان
قبل وجوب الحج صح

ولا يلون حجة

ثم يقولون في حق
النزام حصهم الله
لو كان فرضا لما جاز
على الراحلة صح

انه عليه السلام كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن وعنها انه عليه السلام
ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احد عشر ركعة يصلي اربعًا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا ولو كان يصلي لقالت ثم يصلي ركعتين
ثم واحدة وعن محمد بن كعب انه عليه السلام نهى عن البتيراء وعن ابن
مسعود الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب وعنه ما اجزأت ركعة
قط وحكى الحسن البصري اجماع السلف على ان الوتر ثلاث وما رواه الشافعي
محمول على انه كان قبل استقرار الوتر والزايد عليه ما رواه الدارقطني
انه عليه السلام قال لا توتروا بثلاث اوتروا بسبع او خمس الحديث
والايتار بالثلاث جايز اجماعًا وكذا ما رواه مسلم عن عايشة انه عليه السلام
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها
الا في آخرها واجمعنا على انه يجلس على راس كل ركعتين فعلم ان ذلك
كان قبل استقرار امر الوتر لان الصلوات المستقرة لا تخيير في ركعاتها
قال رحمه الله ويقنت في ثالثه قبل الركوع ابدًا بعد ان كبر لما روينا
وهو باطلاقه حجة على الشافعي رحمه الله في قوله يقنت بعد الركوع
في النصف الاخير من رمضان وكذا قال عليه السلام للحسن حين علمه
القنوت اجعل هذا في وترك من غير فصل فيكون عليه حجة وليس في القنوت
دعا موقت لانه يذهب برقة القلب كذا ذكره محمد رحمه الله وقال
في المحيط والذخيرة يعني من قوله اللهم انا نستعينك الى آخره قال
رحمه الله وقرا في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة لما روينا
ولا يقنت لغيره اي في غير الوتر وهو مروي عن عمر وابن مسعود
وابن عمر وقال الشافعي يقنت للفجر لحديث انس انه قال صليت مع النبي

صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى
فارق الدنيا وكذا ابو بكر وعمر وعثمان ولنا ما رواه البخاري ومسلم
انه عليه السلام قنت شهرًا يدعوا على قوم من العرب ثم تركه وقال
ابن عمر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم يقنتوا وقال ابن عباس القنوت في صلاة الفجر بدعة وروي في الخبر
انه عليه السلام قنت شهرًا واربعين يومًا يدعو على قوم فانزل الله
تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون
معاينا فترك ولم يثبت عند الثقات اكثر من شهر قال رحمه الله ويتبع
المؤتم قانت الوتر اي يتبع المقتدي الامام القانت في الوتر في قنوته
ويخفي هو والقوم فانه دعا وقيل يجهر الامام ذكره في المفيد وقيل
عند محمد يقنت الامام دون المؤتم كما لا يقرا والصحيح الاول
لان اختلافهم في الفجر مع كونه منسوخًا دليل على انه يتابعه في قنوت
الوتر لكونه تابتًا بيقين فصار كالثناء والتشهد والدعا بعده
موم وتسبيحات الركوع والسجود في نوادر ابن رستم رفع الامام والمأموم
صوتهما في قنوت الوتر احب الي قال رحمه الله لا الفجر
اي لا يتابع المؤتم الامام القانت في الفجر في القنوت وهذا عند ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتابعه لانه تبع للامام والقنوت
مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع
ولهما انه منسوخ على ما تقدم فصار كما لو كبر خمسًا في الجنازة بحيث
لا يتابعه في الخامسة لكونه منسوخًا ثم قيل يسكت واقفًا ليتابعه
فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقًا للمخالفة لان الساكت شريك

الداعي بل قبل مشاركته الامام في القراءة والاول اظهر لوجوب المتابعة
في غير القنوت ودلت المسئلة على جواز الاقتدا بالشافعية اذا كان
محتاطا في موضع الاختلاف بان كان يجدد الوضوء من الحجامة
والفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يكون شاكا في ايمانه بالاستثنا
ولا منحرفا عن القبلة ولا يقطع وتره بالسلام هو الصحيح وذكر ابو بكر
الرازي اقتدا الحنفي بمن يسلم على الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه
بقية الوتر لان امامه لا يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه
كما لو اقتدا بامام قد رعف فعلى هذا يجوز الاقتداء اذا صحت على
زعم الامام وان لم تصح على زعم الامام المقتدي وقيل اذا سلم الامام
على راس الركعتين قام المقتدي واتم الوتر وحده وقال صاحب الا
رشاد لا يجوز الاقتدا بالشافعية في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتدا
المفترض بالمتنفل لان اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي ولو علم
الامام من المقتدي ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المراة والذكر
وما اشبه ذلك والامام لا يدري بذلك تجوز صلاته على قول الاكثر
وقال بعضهم لا تجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه
الصلاة فيبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح لان
المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه راي نفسه فوجب
القول بجوازها فصل قال رحمه الله والسنة قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشا ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع لما روي
عن عايشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر
اربعا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشا ركعتين وقبل

الفجر ركعتين رواه مسلم وابو داود وابن حنبل وعن ابي ايوب رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه
الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح ابواب السما فيها فاحب
ان يصعد لي فيها عمل صالح فقلت افي كلهن قراة فقال نعم فقلت ابتسليمة
واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة رواه الطحاوي وابو داود
والترمذي وابن ماجة من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنة
كل واحد منهما اربعا وروى ابن ماجة باسناده عن ابن عباس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شي منهن وعن
ابي هريرة انه عليه السلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل
اربعا رواه مسلم والاربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين
والحجة عليه ما رويناه وعن ابراهيم كان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة
وبعدها اربعا لا يفصل بينهن بتسليم وروي نافع عن ابن عمر
انه كان يصلي بالنهار اربعا وقبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام
وذكر الحلواني اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب فانه عليه
السلام لم يدعهما في سفر ولا حضر ثم التي بعد الظهر فانها متفق
عليها والتي قبلها فانها مختلف فيها وقيل هي للفصل بين الاذان
والاقامة ثم التي بعد العشا ثم التي قبل الظهر وذكر الحسن ان التي قبل
الظهر آكد بعد وبعد ركعتي الفجر والافضل في السنن اداوها
في المنزل الا التراويح وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه وهو الاصح
ولكن كلما كان ابعد من الريا واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل
قال رحمه الله وندب الاربع قبل العصر لما روي عن علي رضي الله عنه

انه عليه السلام كان يصلي قبل العصر اربع ركعات وان شا ركعتين لما روي
عن علي ان النبي عليه السلام كان يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابراهيم
كانوا يستحسنون ركعتين قبل العصر ولا يعدونها من السنة ك
رحمه الله والعشا وبعده اي ندب الاربع قبل العشا وبعده لان العشا
كالظهر من حيث انه لا يكره التطوع قبله ولا بعده وقيل هو مخير ان
ان شا صلى ركعتين وان شا صلى اربعا وقيل الاربع قول ابي حنيفة
والركعتان قولهما بنا على اختلافهم في نوافل الليل ك رحمه
الله والسنة بعد المغرب لما روي ابن عمر انه عليه السلام قال من صلى
بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا قوله تعالى انه كان
للاوابين غفورا ك رحمه الله وكره الزيادة على اربع في نفل
النهار وعلى ثمان ليلا اي بتسليمة واحدة لانه عليه السلام لم يزد عليه
ولولا الكراهية لزاد تعليما للجواز وقد جا في صلاة الليل الى ثمان
فانه روى انه عليه السلام كان يصلي خمسا بتسليمة واحدة وسبعا
واحد عشر وتاويله انه عليه السلام كان يصلي خمسا ركعتان منها
قيام الليل وثلاث وتر وفي السبع اربع قيام الليل وثلاث وتر وفي
احدى عشرة ثمان قيام الليل وثلاث وتر وفي رواية ثلاث عشرة
قيل تاويله منها قيام الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر وفي
المبسوط والاصح ان الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو
افضل وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل بتسليمة واحدة
على ركعتين ك رحمه الله والافضل فيهما رباع اى الافضل
في الليل والنهار اربع اربع وهذا عند ابي حنيفة وعندهما الافضل

في الليل مثنى مثنى وفي النهار اربع اربع وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى
لحديث البارقي عن ابن عمر انه قال عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى ولهما ما روي عن ابن عمر انه عليه السلام قال صلاة الليل مثنى
مثنى ولابي حنيفة رحمه الله ما روت عايشة رضي الله عنها انه عليه
كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي
اربعا رواه مسلم والبخاري وما روي عن عايشة انها قالت انه عليه
السلام كان يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام وما تقدم من
حديث ابي ايوب وغيره في سنن الظهر والجمعة ولانه ادوم تحريمة
فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا
بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى العكس يخرج وحديث البارقي
لم يثبت عند اهل النقل ولئن ثبت فمعناه شفع لا وتر ولانه رواية
ابن عمر وقد تقدم انه كان اربعا بتسليمة واحدة والراوي اذا
فعل بخلاف ما روى لا يلزم روايته حجة ولا يمكن الاعتبار
بالتراويح لان التراويح تؤدى بجماعة فيراعى جهة التخفيف
تيسيرا ك رحمه الله وطول القيام احب من كثرة السجود
لقوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت اي القيام لان
القراة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود يكثر التسبيح
والقراة افضل منه ولان القراة ركن فكان اجتماع اجزائه اولى
وافضل من اجتماع ركن وسنة وتحية المسجد سنة وهي ركعتان
قبل ان يقعد لقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يركع ركعتين واذا الفرض ينوب عن التحية ويستحب للمتوضي

لا تسال عن حسنهن وطولهن صح

يصلى

ان يصلي ركعتين عقيب الوضوء لقوله عليه السلام ما من احد يتوضا
فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا
وجبت له الجنة وصلاة الضحى مستحبة وهي اربع ركعات فصاعدا
لما روت عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربع
ركعات ويزيد ما شا قال رحمه الله والقراة فرض في ركعتي الفرض
لما لم يعين محل القراة عبر عنها بالفرض فحاصله ان القراة فرض
في ركعتين منها غير معينتين حتى لو لم يقرا في الكل او قرا في ركعة
منها لا غير تفسد صلاته والقراة واجب في الاولتين حتى لو ترك
القراة فيهما وقرا في الاخريين تجوز صلاته ويجب عليه سجود
السهو وقال الشافعي هي فرض في الركعات كلها لقوله عليه السلام
لا صلاة الا بقراة وكل ركعة صلاة وقال مالك في ثلاث منها اقامة
للاكثر مقام الكل تيسيرا وقال زفر في ركعة منها وهو قول الحسن
البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم انما اوجبناها في الثانية
استدلالا بالاولى لانهما يتشاكلان من كل وجه واما الاخريان
فتفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراة وقدرها
فلا يلحقان بهما وفيه اثر علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا
اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين وكفى بهما قدوة والصلاة
فيما روى مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة منهما
وهي الركعتان عادة كمن حلف لا يصلي صلاة بخلاف ما اذا حلف لا يصلي
ومخير في الاخريين ان شا سبح ثلاث تسبيحات وان شا سكت قدرها
وان شا قرا الفاتحة الا ان الافضل ان يقرا لانه عليه السلام كان

يقرا فيهما ولهذا لا يجب سجود السهو بتركها في ظاهر الرواية قال
رحمه الله وكل النفل والوتر اي القراة واجبة في جميع الوتر اما النفل
فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام في الثالثة بمنزلة تحريمة
مبتداة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور
عن اصحابنا ويصلي على النبي عليه السلام في كل قعدة منه ويستفتح
في الثالثة ولا يوتر فساد الشفع الثاني في فساد الشفع الاول وتفسد
صلاته بترك القعود في الشفع الاول عند محمد وزفر وهو القياس
فصار كل شفع بمنزلة صلاة الفجر وانما استحسن ابو حنيفة وابو يوسف
فيما اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد الا في اخرها قالا لا يفسد صلاته — حيث
وكذا الست والثمان في الصحيح ووجهه ان القعدة صارت فرضا — فرضا في الفرايض
لغيرها وهو الختم والخروج من الصلاة ولهذا لم يكن اوان الخروج — الا في اخرها فاذا قام
من الصلاة فلم يبق القعدة فريضة بخلاف القراة فانها ركن مقصود — الى الثالثة تبين انها قبلها
بنفسه فاذا تركه تفسد صلاته واما الوتر فللاحتياط على ما بيننا — لم يكن اوان ح
قال رحمه الله ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع
وقال الشافعي لا يلزمه لانه متبرع ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المودي
قربة فيجب صيانته عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يمكن
ذلك الا بلزوم المضي فيه فصار كالحج والعمرة فاذا لزمه المضي وجب
عليه القضا بالافساد على ما ياتي فتمامه في كتاب الصوم ان شا الله
تعالى وقوله ولو عند الغروب والطلوع اي يلزم بالشروع ولو كان الشروع
عند غروب الشمس وطلوعها وهو ظاهر الرواية وروي عن ابي حنيفة
انه لا يلزمه اعتبارا بالشروع في الصوم في الاوقات المكروهة حتى لا يجب

عليه القضا بالافساد وجه الظاهر وهو الفرق بينهما انه يسمى صايما
بنفس الشروع في الصوم حتى يحنث به الحالف في يمينه لا يصوم فيصير
مرتكبا للنهي به فيجب ابطاله ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع في الصلاة
لانه لا يسمى مصليا حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به في يمينه ان لا يصلي
والمنهي عنه هو الصلاة ولم يوجد قبل تمام الركعة فصار كما لو نذر
ان يصوم في الاوقات المكروهة او يصلي فيها وهذا لانه لا كراهية في الا
لتزام قولا فيجب صيانته قال رحمه الله وقضى ركعتين لو نوى
اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله لان كل شفع من الصلاة
التطوع صلاة على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة فلزمه
به فافساده لا يوجب فساد الشفع الاول لانه قد تم بالقعود ويلزمه
قضا الشفع الثاني لصحة شروعه فيه ولا يلزمه الثاني لعدم شروعه
فيه وعن ابي يوسف انه يلزمه قضا الاربع اعتبارا للشروع بالنذر
ولو قعد في الاول وسلم او تكلم لا يلزمه شي لان الشفع الاول قد تم
بالقعود والثاني لم يشرع فيه وعن ابي يوسف انه يلزمه قضا الآخر (وان افسده قبل القعود الاول يلزمه قضا الشفع الاول لصحة شروعه فيه صح)
لان نيته قارنت سبب الوجوب فيلزمه ما نوى اعتبارا بالنذر
فان من قال لله علي صلاة ونوى الاربع يلزمه ما نوى لاقتران
النية بالسبب وجه الظاهر ان الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا
صحة له الا به ولا تعلق لاحد الشفعين للاخر وهذا لان السبب
هو الشروع ولم يوجد الشروع في الشفع الثاني ما لم يقم الى الثالثة
فلم تقترن النية بالسبب وانما هي مجرد النية وهي لم تؤثر في الا
يجاب بخلاف ما ذكر من النذر لان السبب هو النذر فاقتران النيه

موثر وسنة الظهر مثلها لانها نافلة وقيل يقضي ربعا لانها بمنزلة
صلاة واحدة ولهذا لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح في الثالثة
ولا يبطل شفعته بالانتقال الى الشفع الثاني بعد العلم بالبيع ولا يبطل
خيار المخيرة به وكذا الخلوة لا تصح ما لم يفرغ الاربع حتى لو دخلت امراته
وهو يصلي سنة الظهر فانتقل الى الشفع الثاني بعد دخولها لا يلزمه
كمال المهر لانها سنة صلوة واحدة قال رحمه الله او لم يقرا فيهن
شيا او قرا في الاوليين او في الاخريين قضى ركعتين اي اذا صلى اربع ركعات
ولم يقرا منهن شيا او قرا في الاوليين لا غير او الاخريين لا غير اما اذا لم
يقرا فيهن شيا فلان الشفع الاول فسد بترك القراة فيقضيه ولم
يصح شروعه في الشفع الثاني عند ابي حنيفة ومحمد لفساد الاول فلا يقضيه
واما اذا قرا في الاوليين ولم يقرا في الاخريين فلان الشفع الاول قد تم
وصح شروعه في الشفع الثاني ثم فسد بترك القراة فيه فيقضيه واما
اذا قرا في الاخريين فقط فلان الشفع الاول قد فسد بترك القراة
فيه فيقضيه ولم يصح الشروع في الشفع الثاني عندهما قال رحمه
الله واربعا لو قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين اي قضى اربعا
اذا صلى اربع ركعات وقرا في ركعة من كل شفع وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يلزمه قضا ركعتين وهذه المسئلة تنقسم
الى ثمانية اقسام والاصل فيها عند محمد ان ترك القراة في الاوليين او في
احدهما يبطل التحريمة اذا قيد الركعة بسجدة فلا يصح البنا عليها
وعند ابي يوسف ترك القراة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة
لان القراة ركن زايد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة كصلاة الامي

والاخرس المقتدي ولهذا من عجز عن القراءة دون الافعال يلزمه الصلاة
وعلى العكس لا يلزمه لكن يوجب فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه فلا يبطل
التحريمة فيصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رحمه الله ترك
القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة لاجماع الامة على وجوبها
فلا يصح البناء عليه وفي احداهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها في حق لزوم
القضاء وببقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا فاذا ثبت هذا فنقول
اذا لم يقرا في الاربع يقضي ركعتين عندهما لان التحريمة بطلت بترك القراءة
في الاوليين فلم يصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي يوسف يقضي اربعا
لان التحريمة لا تبطل بترك القراءة عنده فصح شروعه في الشفع الثاني فيقضي
الكل ولو قرا في الاوليين لا غير يقضي الاخريين بالاجماع لصحة الاوليين
وفساد الاخريين بعد الشروع فيهما ولو قرا في الاخريين لا غير فعليه
قضاء الاوليين بالاجماع لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة فيهما فلم
يصح الشروع في الشفع الثاني عندهما وعند ابي يوسف يصح شروعه فيه
لكن لما قرا فيهما صحتا ولو قرا في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء
الاخريين بالاجماع ولو قرا في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء
الاوليين بالاجماع وقد مر وجهه ولو قرا في احدى الاوليين واحدى
الاخريين فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يقضي اربعا وروى محمد
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وانكر ابو يوسف الرواية عنه ولم يرجع
محمد عنها واعتمد المشايخ قول محمد وكذا لو قرا في احدى الاوليين لا
غير وعند محمد يقضي الاوليين فيهما لما قلنا ولو قرا في احدى الاخريين
يلزمه قضاء الاوليين عندهما وعند ابي يوسف يقضي اربعا ولو نوى

ان يكون

ان يكون الشفع الثاني قضاء عن الشفع الاول وقرا فيه لا يكون قضاء لانه ادى
الكل بتحريمة واحدة فلا يكون البعض قضاء عن البعض قال رحمه
الله ولا يصلي بعد صلاة مثلها لقوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة مثلها
واختلفوا في تفسيره فقيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير
قراءة روي ذلك عن علي وعمر وابن مسعود فيكون بيانا لفرض القراءة في
ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها مثلها
يطلبون بذلك زيادة الاجر فنهوا عن ذلك وقيل هي نهي عن اعادة المكتوبة
بمجرد توهم فسادها من غير تحقيق لما فيه من تسليط الوسوسة على القلب
قال رحمه الله ويتنفل قاعدا مع القدرة على القيام ابتداء وبناء اما الابتداء
فلقوله عليه السلام من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله اجر نصف
القائم والمراد به النفل في غير حالة العذر بدليل قوله عليه السلام صلاة
القاعد على النصف من صلاة القائم الا من عذر والفرض لا يجوز ان يصلي قاعدا
من غير عذر بدليل قوله عليه السلام لعمران بن حصين صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا الحديث فتعين النفل ادا مع القدرة على القيام ولان الصلاة
خير موضوع فربما يشق عليه القيام فجاز تركه كيلا يتركه اصلا واختلفوا
في كيفية القعود في غير حالة التشهد فروي عن ابي حنيفة انه مخير ان شاء
احتبى وان شاء تربع وان شاء قعد كما يقعد في التشهد وعن ابي يوسف
انه يحتبي لما روي انه عليه السلام كان يصلي في آخر عمره محتبيا وعن محمد
انه يتربع وعن زفر انه يقعد كما يقعد في التشهد لانه عهد مشروعا في
الصلاة وهو المختار واما البناء وهو ان يقعد بعد ما احرم قائما فلان القيام
ليس بركن في النفل فجاز تركه وعلى هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز وهو

القياس لان الشروع ملزم عندنا فاشبه النذر ولابي حنيفة رحمه الله
ان الواجب بالتحريمة صيانة ما مضى فلا يلزمه الا ما يصح التحريمة
وتحريمة التطوع تصح من غير قيام اذ هو ليس بركن فيه ولان ترك القيام
يجوز في الابتداء فالبقاء اسهل كما في كثير من الاحكام ولا فرق بين ان يقعد
في الركعة الاولى او الثانية دل عليه اطلاقه في الكتاب والفرق بينه وبين
النذر ان الوجوب في النذر باسم الصلاة وهو ينصرف الى هذه الاركان
من القيام والقراءة والركوع والسجود فلا يجوز الاخلال بها وفي الشروع
وجب بالتحريمة وهي لا توجب القيام على ما بينا قال رحمه الله وراكبا
خارج المصر مومئا الى اي جهة توجهت دابته اي يتنفل راكبا لحديث
جابر انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته
النوافل في كل جهة لكن يخفض السجود من الركوع ويومئ ايضا ولان النوافل
غير مختصة بوقت فلو الزمناه النزول واستقبال القبلة ينقطع عنه
النافلة او ينقطع هو عن النوافل الثالثة اما الفرائض فمختصة بوقت
فلا يجوز على الدابة الا للضرورة على ما مر في استقبال القبلة وكذا الواجبات
من الوتر والمنذور وما شرع فيه فافسده وصلاة الجنازة والسجدة
التي تليت على الارض واما السنة الراتبة فنوافل حتى يجوز على الدابة
وعن ابي حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها وروي عنه انها
واجبة وعلى هذا الخلاف اذا اداها قاعدا والتقييد بخارج المصر ينفي
اشتراط السفر والجواز في المصر واختلفوا في مقدار الخروج من المصر فقيل اذا
خرج قدر فرسخين او اكثر يجوز والا فلا وقيل اذا خرج قدر الميل والاصح
لا يجوز في كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه وعن ابي يوسف انها تجوز

دخل

١٦١

في المصر ايضا وجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر فلا يجوز القياس عليه
لان الحاجة فيه الى الركوب اغلب ولا يضره النجاسة على الدابة على قول
اكثرهم وقيل ان كان على السرج او الركابين تمنع وقيل ان كانت على الركاب
لا تمنع وان كانت في موضع جلوسه تمنع وجه الظاهر ان فيها ضرورة
فسقط اعتبارها كما تسقط الاركان وهو الركوع والسجود واما الصلاة
على العجلة فان كان طرفها على الدابة وهي تسير او لا تسير فهو صلاة الراكبة
وقد مر حكمها وان لم يكن فهي بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة
حتى بقي قراره على الارض لا على الدابة يكون بمنزلة الارض قال رحمه
الله وبنى بنزوله لا بعكسه اي اذا افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني ولا
يبني بعكسه وهو ما اذا افتتح نازلا ثم ركب والفرق ان احرام الراكب
انعقد مجوزا للركوع والسجود بواسطة النزول فكان له ان ياتي بالايماء
رخصة او بالركوع والسجود عزيمة واحرام النازل انعقد موجبا
للركوع والسجود فلا يجوز ترك ما التزمه من غير عذر وعن ابي يوسف
انه يستقبل اذا نزل ايضا لان اول صلاته بالايماء واخره بركوع وسجود
فلا يجوز بناء القوي على الضعيف فصار كالمريض اذا كان يصلي
بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود وروي عن محمد انه اذا نزل بعد
الصلاة ركعة استقبل لانه قبل اداء الركعة مجرد تحريمة وهي شرط
فالشرط المنعقد للضعيف كان شرطا للقوي كالطهارة واما اذا صلى
ركعة فقد تاكد فعل الضعيف ولا يبنى عليه القوي كما في الاقتداء
وعن محمد ان الراكب اذا نزل استقبل والنازل اذا ركب يبني لانه
اذا افتتح راكبا كان اول صلاته بالايماء فاذا نزل لزمه الركوع والسجود

فلا يجوز بناء القوي على الضعيف واذا افتتح نازلا ثم ركب صار اول صلاته
بالركوع والسجود واذا ركب صارت بالايماء وهو اضعف فيجوز بناء
الضعيف على القوي قال رحمه الله وسن في رمضان عشرون ركعة
بعد العشا قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة وجلسة بعد كل اربع
بقدرها اي بعد كل اربع ركعات بقدر الاربعة الكلام في التراويح في
مواضع الاول في صفتها وهي سنة عندنا رواه الحسن عن ابي حنيفة
نصا وقيل مستحب والاول اصح لانها واظب عليها الخلفاء الراشدون
والثاني في عدد ركعاتها وهي عشرون ركعة وعند مالك ستة وثلاثون
ركعة واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة ولنا ما روى البيهقي باسناد
صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة
وعلى عهد عثمان وعلى مثله فصار اجماعا وما رواه مالك غير مشهور
او هو محمول على انهم كانوا يصلون بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
فرادى كما هو مذهب اهل المدينة على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى
والثالث في وقتها قال جماعة من اصحابنا منهم اسمعيل الزاهد ان الليل كله وقت
لها قبل العشا وبعده وقبل الوتر وبعده لانها قيام الليل وقال عامة
مشايخ بخارا وقتها ما بين العشا والوتر والصحيح ان وقتها ما ذكر في
المختصر وهو ما بعد العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده كما ذكر في
المختصر حتى لو تبين العشا صلوها بلا طهارة دون التراويح والوتر
اعاد والتراويح مع العشا دون الوتر عند ابي حنيفة لانها تبع للعشاء
والمستحب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه واختلفوا في ادائها بعد
النصف فقال بعضهم تكره لانه تبع للعشا فصار كسنة العشا والصحيح

انها لا تكره

انها لا تكره لانها صلاة الليل والافضل فيها اخره والرابع في ادائها
بجماعة وهو سنة عند عامتهم وعند ابي يوسف انه ان امكنه اداؤها
في بيته مع مراعاة سنة القراة واشباهها فليصليها في بيته الا ان يكون
فقيها كبيرا يقتدى به لقوله عليه السلام فعليكم بالصلاة في بيوتكم
فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وجه الظاهر اجماع الصحابة على
ذلك والنبي عليه السلام بين العذر في ترك المواظبة عليها بالجماعة
وهو خشية ان يكتب عليهم والجماعة فيها سنة على الكفاية ولهذا لو
التخلف عن بعضهم كابن عمر وسالم والقاسم وابرهيم ونافع ونفس الصلاة
سنة على الاعيان والخامس في قدر القراة فيها وقد اختلفوا فيه فقال
بعضهم الافضل ان يقرا فيها مقدار ما يقرا في المغرب تخفيفا لان
النوافل مبني على التخفيف فيكون مثل اخف الفرايض وقال بعضهم
يقرا فيها مقدار ما يقرا في العشا لانها تبع لها وقال بعضهم الافضل
ان يقرا في كل ركعة ثلاثين اية لان عمر امر بذلك فيقع عند قايل هذا
فيها ثلاثة ختم ولان كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جات به السنة
انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار ومنهم من
استحب الختم في الليلة السابعة والعشرين من رمضان رجاء ان ينالوا ليلة
القدر لان الاخبار تظاهرت عليها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقرا
في كل ركعة عشر ايات ونحوها وهو الصحيح لان السنة فيها الختم مرة
وهو يحصل بذلك مع التخفيف لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة
ركعة وعدد اي القران ستة الاف اية وشي فاذا قرا في كل ركعة عشرا
يحصل الختم ولا يترك الختم مرة لكسل القوم بخلاف الدعوات في التشهد

حيث يترك اذا عرف منهم الملل واختلفوا فيمن ختم قبل تمام الشهر فقيل يصلي
العشا في بقية الشهر من غير تراويح ولا يكره ذلك لانها شرعت لاجل القرآن
وقد حصل مرة وقيل يصلي التراويح ويقرا فيها ما شا والسادس في الجلسة بين كل
ترويحتين والمستحب يجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بين الخامسة
والوتر وقوله جلسة بعد كل اربع يشمل ذلك لكنه يوجب ان يكون سنة حيث
عطف على ما تقدم من السنن وهو مستحب وانما يستحب ذلك للتوارث
من السلف ولان اسم التراويح ينبي عن ذلك لانه ماخوذ من الاستراحة
ثم هم مخيرون في حالة الجلوس ان شا وا سبحوا وان شاوا قروا القران
وان شاوا صلوا اربع ركعات فرادى وان شاوا قعدوا ساكتين واهل
مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل المدينة يصلون اربع
ركعات فرادى قال رحمه الله ويوتر بجماعة في رمضان فقط عليه
اجماع المسلمين واختلفوا في الافضل في رمضان فقال بعضهم الافضل
ان يوتر بجماعة وقال الاخرون ان يوتر في منزله منفردا وهو المختار
لان الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا على الوتر بجماعة كاجماعهم على التراويح

باب ادراك الفريضة

قال رحمه الله صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا اي لو صلى رجل من الظهر
ركعة بان قيدها بالسجدة ثم اقيمت صلاة الظهر اي دخل فيها الامام
يضم اليها ركعة اخرى صيانة المودى عن البطلان قال رحمه الله ويقتدي
احرازا الفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويدخل
مع الامام هو الصحيح لانها محل الرفض والقطع للاكمال ولو اقيمت

ولم يدخل

ولم يدخل الامام في الصلاة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان لم
يقيدها بالسجدة ذكرها الحلواني ولو اقيمت في موضع اخر فان كان
يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او كان يصلي في مسجد فاقيمت
في مسجد اخر ~~فان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او كان يصلي~~
~~في مسجد فاقيمت في~~ اخر لا يقطع مطلقا ذكره المرغيناني ولو كان
في النفل لا يقطع لانه ليس للاكمال ولو كان في سنة الظهر او الجمعة
فاقيم او خطب قيل يقطع في راس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف
وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلاة واحدة على ما مر في النوافل
قال رحمه الله ولو صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا اي لو صلى
من الظهر ثلاث ركعات ثم اقيمت يتم الظهر منفردا على حاله ثم يقتدي
بالامام احرازا للنفل وعن محمد انه يتمها قاعدا لتنقلب صلاته نفلا
ثم يصلي مع الجماعة ليجمع بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفرض
وجه الظاهر ان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان
في الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شا
عاد الى القعود ليسلم وان شا كبر قايما ينوي الشروع في صلاة الامام
ولم يسلم قايما لانه لم يشرع في حال القيام وقيل يسلم تسليمة واحدة
لانه قطع وليس بتحلل وذكر شمس الايمة ان العود حتم لان الخروج عن
صلاة تعتد بها لم يشرع الا قاعدا ثم اذا قعد قيل يعيد التشهد
لان الاول لم يكن قعود ختم وقيل يكفيه التشهد لانه لما قعد ار تفض
القيام فصار كانه لم يوجد ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل تسليمتين
وقوله ويقتدي متطوعا بعد فراغ الفرض وحده لان الفرض لا يتكرر

انه
في وقتٍ واحدٍ وحكم العشآ كالظهر في جميع ما ذكرناهُ وكذا العصرُ الا
اذا اتمها وحدهُ لايشرع مع الامام لكراهية النفل بعد صلاةِ العصرِ
قـ رحمه الله فان صلي ركعةً من الفجر او المغرب يقطع ويقتدي
لانه لو اضاف اليها ركعةً اخري تفوته الجماعة لاتيانه بالكل او
الاكثر وكذا يقطع الثانية ما لم يقيدها بالسجدة واذا قيدها بها
لم يقطعها لما ذكرنا واذا اتمها لم يشرع مع الامام لكراهية النفل
بعد صلاة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر في النفل بعد المغرب
او مخالفة امامه فان دخل معه في المغرب اتمها اربعًا لان مخالفة الامام
اخف من مخالفة السنة ولو سلم مع الامام فسدت صلاته وقضي اربع قيل
ركعات لانه التزم بالاقتدآء ثلاث ركعاتٍ تطوعًا فيلزمه اربع ركعاتٍ
كما لو نذر بها وعن بشر انه يسلم مع الامام ولا يلزمهُ شيٌ وعن ابي يوسف
انه يدخل مع الامام ولا يسلم الا بعد اربع ركعاتٍ قـ رحمه الله وكره
خروجه من مسجد اذن فيه حتي يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد
بعد الندآ الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع وقالوا اذا كان
ينتظم به امر جماعه بان كان مؤذنا او اماما في مسجد آخر يتفرق
الجماعة بغيبته يخرج بعد الندآ لانه ترك صورةً تكميل معنيً والعبرة
للمعني وفي النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا باس به معنى
مطلقًا من غير قيد بالامام والمؤذن قـ رحمه الله وان صلي لا اي
وان صلي فرض الوقت لا يكره الخروج بعد الندآ لانه قد اجاب داعي الله
مرة فلا يجب عليه ثانيًا قـ رحمه الله الا في الظهر والعشآ ان شرع
في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانًا وربما يظن انه لا يري جواز

الصلوات
الصلاة خلف اهل السنة كما تزعم الخوارج والشيعة واما في غيرهما من
فيخرج وان اخذ المؤذن في الاقامة لكراهية التنفل بعدها علي ما بينا
قـ رحمه الله ومن خاف فوت الفجر ان ادي سنته ائتم وتركها
لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم فكان احراز فضيلتها
اولي قـ رحمه الله والا لا اي وان لم يخش ان تفوته الركعتان الي ان
يصلي سنة الفجر فان كان يرجو بان يدرك احداهما لا يتركهما لانه
امكنه الجمع بين الفضيلتين وهذا لان ادراك الركعة كادراك الجميع
لقوله عليه السلام من ادرك ركعةً من الفجر فقد ادركها ويصليهما
عند باب المسجد وان لم يمكنه يصليهما في الشتوي اذا كان الامام في
بمكنه .. الصيفي وان كان في الشتوي صلاها في الصيفي ان لم يكن له موضعان
صلاها خلف الصفوف عند سارية المسجد ويبعد عن الصفوف مهما
امكنه لينفي التهمة عن نفسه ولو كان يرجوا ان يدركه في التشهد قيل
هو كادراك ركعة عندهما كما في الجمعه وعند محمد لا اعتبار به واما
بقية السنن ان امكنه ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتي بها خارج المسجد
ثم شرع في الفرض معه لانه امكنه احراز الفضيلتين وان خاف فوت
ركعةٍ شرع معه بخلاف سنة الفجر علي ما مر قـ رحمه الله ولم تقض
الا تبعًا اي لم تقض سنة الفجر الا تبعًا للفرض اذا فاتت مع الفرض
وقضاوها مع الجماعة او وحده لان القياس في السنة ان لا تقضي لاختصاص
القضآ بالواجب لكن ورد الخبر بقضآئها قبل الزوال تبعًا للفرض وهو ما
روي انه عليه السلام قضاها مع الفرض غداة ليلة التعريس بعد ارتفاع
الشمس فيبقي ما وراه علي الاصل وفيما بعد الزوال اختلاف المشايخ واما

اذا فاتت بلا فرض فلا تقضى عندهما وقال محمد احب الي ان يقضيها الي الزوال لما روينا
ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالاجماع لكراهية النفل بعد الصبح واما غيرها من
السنن فلا تقضى وحدها بعد الوقت واختلفوا في قضائها تبعا للفرض قال
رحمه الله وقضى التي قبل الظهر في وقته اي في وقت الظهر قبل شفعه اي قبل
الركعتين التين بعد الفرض وهذا عند محمد وعندهما يبدأ بالركعتين ثم يقضي
الاربع لانها لما فاتت محلها صارت نفلا مبتدأ فيبدأ بالركعتين كي لا يفوت محلها
وعند محمد هي سنة على حالها فيبدأ بها الا يرى الي ما روي عن عايشة رضي الله
عنها انه عليه السلام اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعده اطلقت عليه
اسم القضا وهو اسم لما يقام مقام الفايت قال رحمه الله ولم يصل الظهر
جماعة بادراك ركعة لانه فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الاما
ولم يدرك الثلاث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلي الظهر مع الامام وقد
انفرد عنه بثلاث ركعات وفاته ركعة فعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه
لا يحنث ببعض المحلوف عليه بخلاف اللاحق لانه خلف الامام حكما ولهذا لا
يقرا فيما سبق به وذكر شمس الايمة انه يحنث لان الاكثر حكم الكل وروى
ابو يوسف ان اللاحق ايضا لا يحنث الا ان يقول ان صليت بصلاة الامام
وهو القياس والاول استحسان قال رحمه الله بل ادرك فضلها اي فضل
الجماعة لان من ادرك آخر الشي فقد ادركه ولهذا لو حلف لا يدرك
الجماعة يحنث اذا ادرك الامام في اخر الصلاة ولو في التشهد وقال
عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر ومن المتاخرين من قال ان المسبوق لا يكون مدركا فضيلة الجماعة
على قول محمد وفيه نظر فان صلاة الخوف لا تشرع الا لينال كل واحد

وان ادرك معه ثلاث ركعات صح

١٦٥

من الطايفتين فضيلة الجماعة قال رحمه الله وتطوع قبل الفرض
ان امن فوت الوقت والا فلا اي لم يامن لا يتطوع وهذا كلام مجمل يحتاج
فيه الي تفصيل فنقول ان التطوع على وجهين سنة موكدة وهي السنن
الرواتب وغير موكدة وهي ما زاد عليها والمصلي لا يخلو اما ان يودي
الفرض بجماعة او منفردا فان كان بجماعة فانه يصلي السنن الرواتب
قطعا ولا تخيير فيها مع الامكان لكونها موكدة وان كان يوديه منفردا
فكذلك الجواب في رواية وقيل يتخير ~~فيهما مع الامكان~~ لانه عليه السلام واظب
عليها عند اداء المكتوبة بالجماعة ويرد انه عليه السلام واظب عليها وهو
يصلي فلا تكون سنة بدون المواظبة والاول احوط لانها شرعت قبل الفرض
لقطع طمع الشيطان عن المصلي وهذه لجبر نقصان ممكن في الفرض والمنفرد
احوج الي ذلك والنص الوارد فيها لم يفرق فيجري على اطلاقها الا اذا خاف
الفوت لان اداء الفرض في وقته واجب واما اذا ما زاد على السنن الرواتب
من التطوع يتخير المصلي قال رحمه الله وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف
حتى رفع راسه لم يدرك الركعة وقال زفر والشافعي يصير مدركا لها لانه
ادرك فيما له حكم القيام بدليل جواز تكبيرات العيدين فيه فصار كما لو كبر
والامام قايما فركع ولم يركع المؤتم معه حتى رفع راسه ولنا قوله عليه السلام
من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وظاهره انه ركع معه وعن ابن عمر رضي الله
عنه انه قال اذا ادركت الامام راكعا فركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت
الركعة وان رفع قبل ان تركع فقد فاتتك تلك الركعة فهذا الاثر نص
في موضع الخلاف فيكون تفسيرا للخبر ولان الشرط هو المشاركة للامام في افعال
الصلاة ولم توجد لا في القيام ولا في الركوع بخلاف ما استشهد به فانه شاركه

وان

منفردا صح

في القيام وعلى الخلاف لو لم يقف حتى انحط للركوع فرفع الامام راسه
قبل ان يركع الامام قال ولو ركع مقتدي اي قبل الامام فادركه امامه فيه
صح وقال زفر لا تجوز صلاته اذا لم يعد الركوع لان ما اتي به قبل الامام
لا يعتد به فكذا ما يبنيه عليه لان البناء على الفاسد فاسد فصار كما لو
رفع راسه قبل ان يركع الامام ولنا ان الشرط المشاركة في جزء من الركن
لانه يطلق عليه اسم الركوع فيقع موقعه كما لو شاركه في الطرف الاول
دون الاخر بان ركع معه ورفع قبله فيجعل مقتديا للقدر الذي شاركه
فيه لا بانيا بخلاف ما لو رفع راسه قبل ان يركع الامام لانه لم توجد المشاركة
فيه ولا المتابعة وعلى هذا الخلاف لو سجد قبل الامام وادركه في السجود وعن
ابي حنيفة انه لو سجد قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع ثم ادركه الامام
فيها لا تجزيه لانه سجد قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له
ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدي راسه فظن انه سجد ثانيا فسجد
معه ان نوى الاولى ولم تكن له نية تكون عن الاولى وكذا ان نوي الثانية
والمتابعة لرجحان المتابعة وتلغو نيته للمخالفة وان نوي الثانية لا غير
كانت عن الثانية فان شاركه الامام فيها جازت وفيه خلاف زفر وعلى قياس
ما روي عن ابي حنيفة فيما اذا سجد قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع
وجب ان لا تجوز لانه سجد قبل اوانه في حق الامام والله تعالى اعلم

باب قضا الفوايت

بلغ

القضا تسليم مثل الواجب بسببه وذلك انما يكون عند العجز عن تسليم
نفس الواجب بسببه وهو الادا والقضا واجب لقوله عليه السلام

اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصليها اذا ادركها فان الله
عز وجل يقول واقم الصلاة لذكري اي لذكر صلاتي فيكون من مجاز الحذف
او من مجاز الملازمة لانه اذا اقام اليها ذكر الله تعالى واختلفوا في سبب وجوب
القضا فقال بعضهم تجب بالسبب الذي تجب به الادا لان بقا اصل
الواجب للقدرة عليه وسقوط ما لا يقدر عليه وهو فضيلة الوقت
امر معقول وقال بعضهم انه تجب بنص مقصود لان افعال العباد
لا تكون عبادة الا بموافقة الامر وما لم يومر به خارج الوقت لا يعرف
كونه عبادة ولهذا لا يقضي رمي الجمار بعد ايامه وكذا الجمعة وصلاة
العيدين قال رحمه الله الترتيب بين الفايتة والوقتية وبين
الفوايت مستحق وهو مذهب مالك واحمد وجماعة من التابعين
وقال الشافعي وهو مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون
شرطا لغيره ولنا قول ابن عمر من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام
فليصل مع الامام فاذا فرغ من صلاته فليصلي الذي نسي ثم ليعد صلاته
التي صلى مع الامام والاثر في مثله كالخبر وقد رفعه بعضهم ايضا وفي
حديث جابر انه عليه السلام صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى
المغرب بعدها دل على ان الترتيب مستحق اذ لو كان مستحبا لما
اخر المغرب التي يكره تاخيرها لامر مستحب وكونه اصلا بنفسه ينافي
ان لا يكون شرطا لغيره كالايمان اصل بنفسه وليس بتبع لشي ومع
هذا هو شرط لصحة جميع العبادات واقرب منه ان تقدم الظهر
شرط لصحة العصر بعرفة فكذا هنا قال رحمه الله ويسقط اي
الترتيب بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها ستا اي بصيرورة

الفوايت سنا ولكل واحد من هذه الثلاث يسقط الترتيب اما سقوطه
بضيق الوقت فلانه ليس من الحكمة تفويت الوقتية ليدارك الفايتة
ولانه وقت للوقتية بالكتاب ووقت الفايتة بخبر الواحد والكتاب مقدم
على خبر الواحد عند تعذر الجمع بينهما ولو قدم الفايتة في هذه الحالة
جاز لان النهي عن نقد يمها لمعني في غيرها بدليل حرمة الاشتغال بغيرها
من الاشغال بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز
لانها اداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع امكان الجمع بينهما ثم تفسير
ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت ما لا يسع فيه الوقتية والفايتة
جميعا حتى لو كان عليه قضا العشا مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضايه ثم
صلي الفجر بعده فطلع الشمس عليه قبل ان يقعد قدر التشهد فيه صلي
الفجر في الوقت وقضي العشا بعد ارتفاع الشمس ولو ظن ان وقت الفجر
قد ضاق فصلي الفجر ثم تبين انه كان في الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل
ينظر فان كان في الوقت سعة يصلي العشا ثم يعيد الفجر وان لم يكن فيه
سعة يعيد الفجر فقط فاذا اعاد الفجر فتبين ايضا انه كان في الوقت
سعة ينظر فان كان الوقت يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل
مرة بعد اخري ولو اشتغل بالعشا ولم يعد الفجر فطلعت الشمس قبل
ان يقعد قدر التشهد في العشا جاز فجره لانه تبين ان الوقت كان ضيقا
ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى لو شرع في الوقتية مع تذكر
الفايتة واطال القراة فيها حتى ضاق الوقت لا يجوز صلاته الا ان
يقطعها ويشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها ثم ذكرها عند ضيق
الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع لانه لو شرع فيها في هذه الحالة كانت

جايزة فالبقا اولي لانه اسهل من الابتداء ولو كانت الفوايت كثيرة ولم يسقط
الترتيب فيها بعد والوقت لا يسع فيه المتروكات كلها مع الوقتية لكن يسع فيه
بعضها معها لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض وقيل عند ابي حنيفة يجوز بلغ
لانه ليس الصرف الي هذا البعض اولي من الصرف الي البعض الاخر والعبرة في العصر
لاصل الوقت عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند الحسن العبرة للوقت المستحب وعن محمد
مثله حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضا الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر
يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه لا يسقط الترتيب عندهما فيصلي
الظهر في الوقت المستحب والعصر في الوقت المكروه وعند الحسن يسقط
الترتيب فيصلي العصر في الوقت المستحب ويوخر الظهر الي ما بعد الغروب
ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب
بالاجماع بعدم جواز الظهر فيه ولو دخل في العصر وهو ذاكر للظهر
فاطال القراة فيه حتى ضاق الوقت المستحب لم تجز العصر الا اذا قطع
واستقبل ولو تذكر بعد ما ضاق الوقت المستحب بحيث لا يسع فيه الظهر
قبل تغير الشمس جاز لانه لو شرع في العصر في هذه الحالة كان جايزا فكذا
لا يمنع البقا لانه اسهل من الابتدا علي ما مر ولو شرع في العصر وذاكر
للظهر والشمس حمرا وغربت وهو فيها انه ما طعن عيسي فيه فقال
الصحيح يقطعها ثم يبدا بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر
للظهر وهو القياس وجه الاستحسان انه لو قطعها تكون كلها قضا ولو مضي فيها
كان بعضها في الوقت فكان اولي ولانه حين شرع فيها كان مامورا بها مع العلم بان
الكل لا يقع في الوقت ولو كان هذا المعني مانعا لما امر به وعلي هذا لو صلي ركعة
من العصر ثم غربت الشمس وذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر استحسانا

وبجزيه واما سقوطه فللتعذر لانه لا يقدر على الاتيان بالفايتة مع النسيان
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولان الوقت انما يصير وقتا للفايتة بالتذكر
وما لم يتذكر لا يكون وقتا لها فلا اجتماع بينهما واما سقوطه بصيرورة الفوائت
ستا فانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع بالنص ولان
الاشتغال بها قد يودي الى تفويت الوقتية وليس ذلك من الحكمة على ما بينا
ويعتبر في سقوط الترتيب خروج وقت الصلاة السادسة وعن محمد رحمه الله
انه اعتبر الدخول والصحيح الاول لان الكثرة بالدخول في حد التكرار ثم
المعتبر فيه ان تبلغ الاوقات المتخللة مذ فاته ستة وان ادى ما بعدها
في اوقاتها وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الاختلاف
تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثل الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب
من يوم ولا يدري اينها اولى فعلى الاولى سقط الترتيب لان المتخللة بين الفوائت
كثيرة وعلى الثاني لا يسقط لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا فيصلي سبع
صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر
والاول اصح ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية
مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز وتجعل الماضي كان لم يكن زجرا
له عن التهاون ويسقط الترتيب ايضا بالظن المعتبر كما اذا صلى الظهر وهو
ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر لانه لا فايتة
عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر قال رحمه الله ولم يعد بعودها
الى القلة اي لم يعد الترتيب بعود الفوائت الى القلة بقضاء بعضها لان الساقط
قد تلاشى فلا يحتمل العود قال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار
شمس الايمة وفخر الاسلام وقيل يعود الترتيب لان علة سقوط الترتيب

عند كثرتها ح

وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه صح

الكثرة وقد زالت وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وقال صاحب الهداية وهو
الاظهر واستدل عليه بما روي عن محمد رحمه الله فيمن ترك صلاة يوم وليلة
وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فايتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات
فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء
الاخيرة لانه لا فايتة عليه في ظنه حال ادائها قال الراجي عفو ربه الكريم ليس فيه
دلالة على عود الترتيب بعد سقوطه لان الترتيب لو سقط لجازت الوقتية
التي بدا بها وكما ذكر في الجامع الصغير وهو قوله وان فاته اكثر من صلاة يوم
وليلة اجزاته التي بدا بها ولان الترتيب انما سقط بخروج وقت السادسة
ولم تخرج هنا ولا يمكن حمله على ما روي عن محمد رحمه الله ان الترتيب يسقط
بدخول وقت السادسة لان حكمه بفساد الوقتية التي بدا بها يمنع من ذلك
اذ لو كان مداره على تلك الرواية لما فسدت التي بدا بها اول مرة لسقوط الترتيب
عنده قال رحمه الله فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة او وترا فسد فرضه موقوفا
حتى لو صلى ستة صلوات ما لم يقض الفايتة انقلب الكل جايزا ولو قضى الفايتة قبل
ان تمضي ستة اوقات بطل وصف الفريضة وانقلب نفلا وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد الوتر لا يمنع جواز الفرض بناء على انه نفل عندهما
ولا ترتيب بين الفرايض والنوافل على ما بينا في اوقات الصلاة واما اذا صلى الفرض
ذاكرا للفايتة فقال ابو يوسف يبطل وصف الفرضية وينقلب نفلا وهو القياس
لان ما حكم بفساده لمراعاة الترتيب فيه لا يصح اذا سقط الترتيب فيه كمن
افتتح الفرض في اول الوقت ذاكرا للفايتة ثم ضاق الوقت لم يحكم بجوازها وهذا
لان الكثرة علة سقوط الترتيب فيثبت الحكم لوجود العلة في حق ما بعدها لا في حق
نفسها كما لو راى عبده يبيع ويشتري فسكت يثبت الاذن دلالة في حق ما بعده

التصرف لا في حقه وكذا الكلب اذا صار معلما بترك الاكل ثلاث مرات يثبت الحل فيما
بعدها لا فيها وقال محمد هو كذلك لكن لا تبقى التحريمة عنده ولانها تنعقد للفرض
فاذا بطل وصف الفرضية بطل التحريمة ولابي حنيفة ان الترتيب يسقط با
لكثرة وهي قايمة بالكل فوجب ان يوثر في السقوط ولهذا لو اعادها غير مرتبة
جازت عندهما ايضا وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زال فلا يبقى المانع
ولا يمنع ان يتوقف حكم على امر حتى يتبين حاله كتعجيل الزكاة الى الفقير يتوقف
فان بقي النصاب الى تمام الحول صار فرضا وان نقص وتم الحول على النقصان صار
نفلا وكذا لو صلى المغرب في طريق المزدلفة يتوقف وكذا ظهر يوم الجمعة اذا
صلاه في البيت قبل الجمعة يتوقف وكذا اصحاب الاعذار اذا انقطع عذرهم
في الصلاة فان عاد في الوقت الثاني صحت صلاتهم والا فلا وكذا صاحبة العادة
لو جاوز الدم عادتها فاغتسلت وصلت يتوقف فان جاوز الدم العشرة جازت
وكذا صومها ان صامت وان لم يجاوزه تبين انه ليس بصلاة ولا صوم وكذا الواقع
دمها قبل العادة فاغتسلت وصلت او صامت توقف فان لم يعد صح وان عاد
تبين انه ليس بصلوة ولا صوم بخلاف ما ذكر من ضيق الوقت فان ضيق الوقت
لا يسقط الترتيب في الحقيقة وانما قدمت الوقتية عند العجز عن الجمع بينهما
لفوتها مع بقاء الترتيب ولهذا لا يسقط فيما بين الفوايت حتى لو قدم المتاخرة
من الفوايت لا يجوز والله تعالى اعلم

باب سجود السهو

قال رحمه الله يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب
وان تكرر اي وان تكرر ترك الواجب حتى لا يجب عليه اكثر من سجدتين بلغ

١٦٩

اعلم ان الكلام فيه في مواضع الاول في صفته وهو واجب عندنا لما ذكر في
المختصر لان محمد رحمه الله قال اذا سهى الامام وجب على المؤتم السجود
نص على وجوبه ولانه شرع لجبر النقصان فصار كالدماء في الحج وهذا لان
اداء العبادة بصفة الكمال واجب وذلك بجبر النقصان وقال بعضهم
انه سنة استدلالا بما قال محمد رحمه الله ان العود الى سجود السهو لا يرفع
التشهد لانه يريد القعدة ولو كان واجبا كسجدة التلاوة والصلاتية
لرفعه والصحيح الاول لما ذكرنا ولهذا يرفع التشهد والسلام ولولا انه واجب
لما رفعهما وانما لا يرفع القعدة لانها اقوى منه لكونها فرضا بخلاف السجدة
الصلاتية لانها اقوى من القعدة لكونها ركنا بخلاف سجدة التلاوة لانها
اثر القراءة وهي ركن فيعطى لها حكمها ولان السجدة الصلاتية وسجدة التلاوة
محلهما قبل القعدة فاذا عاد الى السجود عاد الى شيء محله قبلها فيرفعها بخلاف
سجود السهو ولان محله بعدها فلا يرفعها وقيل ان سجدة التلاوة لا ترفع
القعدة لانها واجبة فلا ترفع الفرض واختار شمس الايمة هذه الرواية والاول
اصح والثاني في محله وهو بعد السلام عندنا لما ذكر في المختصر وعند الشافعي
قبله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المذهبين قولا وفعلا وهذا
الخلاف في الجواز قبل السلام وبعده بصحة الحديث فيهما والترجيح لما
قلنا من جهة المعنى ان السلام من الواجبات فيقدم على سجوده قياسا
على غيره من واجبات الصلاة ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام
حتى لو سهى عن السلام ينجبر به والثالث في بيان ما يفعل بعد السجود
قال في الكتاب يتشهد ويسلم اي ياتي بهما بعد السجود لما روى ابو داود
انه عليه السلام سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم واختلفوا في كيفية السلم

الاولوية ولا خلاف ح

فقال بعضهم يسلم تسليمتين وهو الصحيح صرفا للسلام المذكور في الحديث
الي المعهود وهو اختيار شمس الايمه وقال فخر الاسلام يسلم تسليمة واحدة
تلقا وجهه ولا ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعني التحية دون التحليل وقال
بعضهم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه وقال صاحب جواهر زاهده ولا ياتي بسجود
السهو بعد تسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام وياتي بالصلاة علي النبي عليه السلام
والدعا في قعدة السهو هو الصحيح لان موضعها آخر الصلاة وهو اختيار
الكرخي وقيل ياتي بهما في القعدة الاولي وقال الطحاوي كل قعده في آخرها
سلام ففيها الصلاة علي النبي عليه السلام فعلي هذا القول ياتي بهما في
القعدتين ومنهم من قال في المسلة خلاف بين المتقدمين فعند
ابي حنيفة وابي يوسف يصلي في الاولي وعند محمد في الاخيرة بنا علي ان
سلام من عليه السهو يخرجه منها عندهما فكانت الاولي هي القعدة
للختم فيصلي فيها ويدعو ليكون خروجه منها بعد الاركان والسنن
والمستحبات والآداب قال في المفيد هو الصحيح وعند محمد لا يخرجه
منها فيوخر الصلاة والدعا الي قعدة السهو فانها هي الاخيرة والرابع
في السبب الموجب لسجود السهو وقد اختلفوا فيه واكثرهم علي انه
يجب بترك واجب او تغيره او تاخير ركن او تقديمه او تكراره او ترك
الترتيب فيما شرع مكررا والصحيح انه يجب بترك الواجب لا غير
وهو المراد بقوله في المختصر بترك واجب اي تجب سجدتان بسبب
ترك واجب وهذا لان التقديم والتاخير والتغيير ترك الواجب لان
الواجب عليه ان لا يفعل كذلك فاذا فعل فقد ترك الواجب فصار
تركه الواجب شاملا للكل ثم لا بد من بيان ذلك فنقول واجبات الصلاة

ولبين
انواع فمنها قراءة الفاتحة والسورة فلو ترك الفاتحة او اكثرها في الاولين
وجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو تركها في الاخريين لانها سنة
فيهما علي الصحيح ولو كررها في الاولين يجب عليه سجود السهو
لانه اخر واجبا وهو السورة بخلاف ما لو اعادها بعد السورة او كررها
في الاخريين ولو قرا الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود
السهو وكذا لو قرا مع الفاتحة آية قصيرة لان قراة ثلاث آيات او آية
طويلة مع الفاتحة واجبة ولو اخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود
السهو ولو قرا اية في الركوع او السجود او القومة او القعود فعليه
سجود السهو لانه ليس موضع القراة ولو قرا السورة في الاخريين لا سهو عليه
لانها محل الذكر ومنها التشهد فاذا تركه في القعدة الاولي والاخيرة
وجب سجود السهو وكذا اذا ترك بعضه ذكره في المحيط ولو تشهد
في قيامه او ركوعه او سجوده فلا سهو عليه لانه ثنا وهذه المواضع
محل الثنا وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراة الفاتحة فلا سهو عليه
وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراة
السورة فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثنا
ولو كرر التشهد في القعدة الاولي فعليه السهو وكذا اذا زاد علي
التشهد الصلاة علي النبي عليه السلام لانه اخر ركنا وهو القيام
الي الثالثة واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود
السهو بقوله اللهم صل علي محمد وقال آخرون لا يجب حتي يقول
ذا بلغ وعلي آل محمد والاول اصح ولو كرره في القعدة الثانية فلا سهو عليه
لانها محل للذكر والدعا ومنها القنوت فاذا تركه يجب عليه السهو

وتركه تحقيق برفع راسه من الركوع ولو تذكر في الركوع انه ترك القنوت ففي
عوده الى القيام روايتان ولو ترك التكبيرة التي بعد القراة قبل القنوت
سجد للسهو لانها بمنزلة تكبيرة العيد ومنها تكبيرات العيدين فاذا
تركها او ترك تكبيرة واحدة منهم وجب عليه سجود السهو ولو ترك
تكبيرة الركوع الثاني من صلاة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة تبعا
لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة بها
ومنها البسملة فاذا تركها يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب وقيل
ان تركها قبل الفاتحة يجب وان تركها بين الفاتحة والسورة لا يجب
ومنها الجهر والاخفا حتى لو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
وجب عليه سجود السهو واختلفوا في مقدار ما يجب به السهو منها
فقيل ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل او كثر وان خافت فيما يجهر
ينظر فان خافت بفاتحة الكتاب او اكثرها فعليه السهو وان خافت
في قلها فلا سهو عليه وان كان من سورة اخرى فيعتبر قدر ما
تجوز به الصلاة على اختلافهم فيه لان حكم الجهر فيما يخافت اقبح
من المخافتة فيما يجهر لانه عمل بالمنسوخ فغلظ حكمه ولان لصلاة الجهر
حظا من المخافتة كالفاتحة في الاخريين وكذا المنفرد يتخير فيهما بين
الجهر والمخافتة ولا حظ لصلاة المخافتة من الجهر قل او كثر وشرطنا
الكثرة في المخافتة وفي الفاتحة اكثرها لان الفاتحة كلها دعا وثنا
ولهذا شرعت في الثانية على سبيل الدعا فاعطي لها حكم الدعا والثنا
من وجه وان كانت تلاوة حقيقة والجهر في الثنا لا يوجب السهو
وبالتلاوة يوجب فيعتبر فيها الاكثر وقيل يعتبر في الفصلين قدر ما

او وجبنا السجود في الجهر صح

تجوز به

تجوز به الصلاة وهو الاصح لان اليسير من الجهر والاخفا لا يمكن الاحتراز
عنه وعن الكثير ممكن وما يصح به الصلاة كثير غير ان ذلك اية عند ابي حنيفة
وعندهما ثلاث آيات قصارا واية طويلة ولا فرق بين الفاتحة وغيرها
والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفا لانهما من خصايص الجماعة
ومنها القعدة الاولى حتى لو تركها يجب عليه السهو وكذا تاخير الركن
يوجب السهو حتى لو اخر سجدة من الركعة الاولى آخر الصلاة يجب
عليه السهو وكذا تكراره كركوعين او ثلاث سجدات وفي البدايع
اختلفوا في ترك تعديل الاركان والقومة والقعدة بين السجدتين
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بنا على ان ذلك واجب او سنة
ق رحمه الله ويسهو امامه اي يجب عليه سجود السهو بسهو
امامه لما روي انه عليه السلام سجد وسجد القوم معه ولانه بالا
قتدا به بالامام المقيم او نوى امامه الاقامة ولا يشترط ان يكون
مقتديا به وقت السهو حتى لو ادرك الامام بعد ما سهى يلزمه
ان يسجد مع الامام تبعا له ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو
يتابعه في الثانية ولا يقضي الاولى وان دخل معه بعد ما سجدهما
لا يقضيهما وان لم يسجد الامام لا يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا
لامامه وما التزم الادا الا تبعا له بخلاف تكبير التشريق حيث ياتي به
المؤتم وان تركه الامام لانه لا يؤدي في حرمة الصلاة فلا يكون الامام
فيه حتما وسجود السهو يؤدي في حرمتها ولهذا يجوز الاقتدا به
بعد ما سجد السهو ق رحمه الله لا بسهوه اي لا يجب بسهو نفسه
يعني المقتدي لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه

صار تبعا ولهذا يلزم الاربع باقتدايه صح

الامام ينقلب التبع اصلا ولو كان مسبوقا فسهى بعد ما قام لقضا ما
سبق فيه يلزمه السهو لانه منفرد فيما يقضيه ولو سلم المسبوق مع
الامام ينظر فان سلم مقارنا لسلام الامام او قبله فلا سهو عليه لانه
مقتد به وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد وقيل يلزمه
في التسليمة الثانية دون الاولى ذكره ابن سماعة عن محمد في النوادر
قال رحمه الله وان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب
عاد لان ما يقرب الى الشي ياخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو لانه
بعد ما شتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبله وقيل لا
يسجد وهو الاصح لانه لم يوجد شيا من القيام ومعنا القرب الى القعود
ان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها وقيل ما لم ينتصب النصف
الاسفل فهو الى القعود اقرب وان انتصب يستقيم فهو الى القيام
اقرب ولا معتبر بالنصف الاعلى وقيل يعود الى القعود ما لم ينتصب
قايما وهو الاصح قال رحمه الله والا لا اي وان لم يكن الى القعود
اقرب فلا يعود اليه لانه كالقايم قال رحمه الله ويسجد للسهو
لانه ترك الواجب وهو العود الاول ولو عاد الى القعود تفسد
صلاته على الصحيح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع
فيه لاجل ما هو ليس بفرض قال رحمه الله وان سهى عن الاخير
عاد ما لم يسجد لان فيه يستحكم خروجه عن الفرض وفي العود اصلاح
صلاته وقد امكنه ذلك برفض ما اتى به ادا ما دون الركعة محل
الرفض قال رحمه الله وسجد للسهو لانه اخر فرضا وهو
القعود الاخير قال رحمه الله وان سجد بطل فرضه برفعه
اي يرفع

اي يرفع الراس من السجود لان الخامسة قد انعقدت واستحكم
دخوله في النفل قبل اكمال الفرض ومن ضرورته خروجه من الفرض
وقوله برفعه قول محمد رحمه الله وهو المختار وقال ابو يوسف
يبطل بوضع الجبهة وهو رواية عن محمد لانه سجود كامل وجه
الاول ان تمام الركن بالانتقال عنه ولهذا لو سبقه الحدث ينتقض
الركن الذي احدث فيه حتى يجب عليه اعادته اذا بنى ولو تم بالوضع
لما انتقض بالحدث وكذا لو سجد المؤتم قبل امامه فادركه امامه
في السجود اجزاه ولو تم بنفس الوضع لما جازت صلاته لان كل ركن
سبق به المؤتم امامه لا يعتد به وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
سبقه الحدث في هذه السجدة فانه يبني عند محمد وعنده لا يبني
قال رحمه الله وصارت نفلا اي انقلبت صلاته نفلا وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا تنقلب بنا على اصلين احدهما
ان صفة الفرضية اذا بطلت لا تبطل التحريمة عندهما وعنده تبطل
وقد عرف في موضعه والثاني ان ترك القعود على راس ركعتي النفل
لا تبطل عندهما وعنده تبطل وقد عرف في موضعه والثاني
ان ترك القعود على راس ركعتي النفل لا يبطل عندهما وعنده يبطل
وقد بيناه في النوافل قال رحمه الله فيضم اليها سادسة لان
النفل بالوتر غير مشروع وان لم يضم اليها فلا شي عليه لانه ظان
ثم قيل يسجد للسهو على قولهما والاصح انه لا يسجد لان النقصان
بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى به انسان يلزمه ست ركعات
لانه المودي بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام قد ظن ولم يوجد

في حقه بخلاف ما اذا عاد الامام الي القعود بعد اقتدآيه به حيث يلزمه
اربع ركعات لانه لما عاد جعل كان لم يقم قال رحمه الله وان قعد في الرابعة
ثم قام يظنها القعدة الاولي عاد وسلم لان ما دون الركعة محل الرفض والتسليم
في حالة القيام غير مشروع فيعود لياتي به علي الوجه المشروع قال رحمه
الله وان سجد للخامسة تم فرضه لانه لم يترك الا اصابة لفظ السلام وهي
ليست بفرض عندنا لما بينا من قبل قال رحمه الله وضم اليها سادسة
لتصير الركعتان له نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه لنهي النبي عليه السلام
عن البتيرا ثم لا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض هو الصحيح
لان المواظبة عليها بتحريمة مبتداه مقصودة قالوا وفي العصر
لا يضم اليها سادسة لكراهية التنفل بعدها وقيل يضم اليها لان
هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعد العصر يتناول المقصود
فلا يكره بدونه وهو الاصح وفي الفجر اذا قام الي الثالثة بعد ما قعد
قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكراهية النفل
بعدها وكذا اذا لم يقعد في الرابعة وقيدها بسجدة حيث يضم اليها
سادسة لان التنفل قبل العصر غير مكروه قال رحمه الله وسجد
للسهو جبرا للنقصان المتمكن في النفل بالدخول فيه لا علي الوجه
المسنون عند ابي يوسف لانه لا وجه لان يجب لجبر النقصان
في الفرض لانه قد انتقل منه الي النفل ومن سهى في صلاة لا يجب عليه
ان يسجد في صلاة اخري وعند محمد هو لجبر نقصان تمكن في الفرض
بترك الواجب وهو السلام وهذا لان تحريمة الفرض باقية لانها
اشتملت علي اصل الصلاة ووصفها وبالانتقال الي النفل انقطع

الوصف

ترك التشهد لان فرضه بطل بترك القعود علي راس الركعتين والتنفل قبل الفجر بالركعتين مكروه بخلاف ما اذا قام الي الخامسة في العصر لانه تنفل قبل العصر صح

١٧٣

الوصف لا غير وتبقى التحريمة في حق الجبر كما بقيت في حق الاقتدآ
فصارت الصلاة واحدة لمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة واحدة
وقد سهي في الشفع الاول يسجد للسهو في آخر الصلاة وان كان كل شفع
من التطوع صلاة علي حدة لكن كلها في حق التحريمة صلاة واحدة وقال
ابو منصور الماتريدي الاصح ان يجعل سجود السهو جابرا للنقص المتمكن
في الفرض والنفل جميعا ولو اقتدى به انسان في هذه الحالة يصلي ستا عند محمد لانه
المؤدى بهذه التحريمة والصلاة واحدة علي ما بيناه وعندهما يصلي ركعتين
لان الامام استحكم خروجه عن الفرض فصار كتحريمة مبتداة ولو افسد
المقتدي لا قضا عليه عند محمد اعتبارا بالامام وهذا لانه لو صار مضمونا
علي المقتدي لصار بمنزلة اقتدا المفترض بالمتنفل وذلك لا يجوز وعندهما
يقضي ركعتين لان السقوط بعارض الامام وهو الظن فلا يتعداه بخلاف
ما اذا لم يقعد في الرابعة حيث يلزم المقتدي ست ركعات لان صلاته
لما انقلبت نفلا صارت التحريمة كانها عقدت بست ركعات من النفل ابتدا
وهنا لما قعد في الرابعة تم فرضه فصار شارعا في النفل بالقيام فصار
كتحريمة مبتداة لانفصاله عما قبله فيلزمه ركعتان ومايتصل
بهذه المسئلة البالغ بالصبي فانه يجوز عند محمد لان الصبي من اهل
التطوع لكن يكون مضمونا علي المؤتم وذلك لا يمنع الاقتدا كما في هذه المسئلة
وعندهما لا يجوز لان المانع من اللزوم في الصبي اصلي بخلاف الظان وقد
بيناه في الامامة قال رحمه الله ولو سجد للسهو في شفع التطوع
لم يبن شفعا آخر عليه لانه لو بني لبطل سجوده لوقوعه في وسط
الصلاة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوي الاقامة حيث يبني لانه

في الاحوال فيجبر به النقص المتمكن في الفرض صح

لو لم يبن لبطل جميع صلاته ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد
سجود السهو في المختار لان ما اتى به من السجود وقع في وسط الصلاة
ولا يعتد به وقيل لا يعيد لان الجبر حصل بالاول وكذا المسافر
لو نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه اربع ركعات ويعيد
سجود السهو لما ذكرناه قال رحمه الله ولو سلم الساهي فاقتدى به
غيره فان سجد صح والا اي لو سلم من عليه سجود السهو فاقتدى
به انسان قبل ان يسجد للسهو فان سجد الامام صح اقتداوه وان لم
يسجد لا يصح وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر
صح اقتداوه لان عندهما سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلاة
اصلا لان السجود وجب لجبر النقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلاة
ليتحقق الجبر وعندهما يخرجه على سبيل الوقف لان السلام محلل
في نفسه وانما لا يحلل هنا لحاجته الى اداء السجود ولا يظهر المنع
عن عمله دون السجود اذ لا حاجة له على اعتبار عدم العود الى
السجود وهذا التعليل يشير الى انه لا يخرج بالسلام بل يتوقف بمعنى
انه ان عاد الى السجود تبين انه لم يخرج وان لم يعد تبين انه خرج
من حين سلم وقال بعض المشايخ يخرج من الصلاة من حين يسلم وتنقطع
به التحريمة من غير توقف على قولهما وانما التوقف في عود التحريمة
ثانيا يعني انه ان عاد الى السجود للسهو تعود التحريمة والا فلا وهذا
اسهل لتخريج المسائل والاول اصح لان التحريمة اذا بطلت لا تعود
الا باعادتها ولم توجد وتظهر ثمرة الاختلاف فيما ذكره في الكتاب
وهو الاقتداء وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغيير الفرض

١٧٤

بنية الاقامة في هذه الحالة ثم لا يسجد للسهو بعد نية الاقامة
بل يتركه ويقوم لانه لو سجد لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة
ولا يومر بشيء اذا كان في ادائه ابطاله قال رحمه الله وسجد للسهو
وان اراد بالتسليم قطع الصلاة لان نيته لغير المشروع فيلغو كما لو نوى
الظهر ستا او نوى المسافر الظهر اربعا بخلاف ما اذا سلم وهو
ذاكر للسجدة الصلاتية حيث تفسد صلاته للفرق ان السجود
للسهو ياتي به في حرمة الصلاة وهي باقية والصلاتية يوتى بها
في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد قال رحمه الله ان شك
انه كم صلى اول مرة استانف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم
في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة ولانه قادر على اسقاط من الفرض
بيقين من غير مشقة فيلزمه ذلك كما لو شك انه صلى او لم يصل
والوقت باق فانه يجب عليه ان يصلي لما قلنا فكذا هذا واختلفوا
في معنى قولهم الاول فقيل اول ما عرض له في تلك الصلاة
وقيل معناه ان السهو لم يكن عادة له لانه لم يسه قط وقيل
اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلاة قط بعد بلوغه
ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام
او الكلام او عمل آخر مما ينافي الصلاة والسلام قاعدا اولى لانه عهد
محللا شرعا وبمجرد النية تلغو لانه لا يخرج من الصلاة قال
رحمه الله وان كثر تحرى اي كثر مثله تحرى واخذ باكثر رايه لقوله
عليه السلام من شك في صلاته فليتحر الصواب والتحري طلب الاحرى
ولانه يخرج بالاعادة في كل مرة لا سيما اذا كان موسوسا فلا يجب

[margin:] لا القطع معناه يجب عليه ان يسجد للسهو وان صح
[margin:] ما عليه فرع

عليه دفعا للحرج فيعتبر التحري قال رحمه الله والا اخذ الاقل
اي ان لم يكن له راي بنى على الاقل لقوله عليه السلام من شك في صلاته
فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا بنى على الاقل ولانه في الاعادة حرجا على
ما ذكرنا وقد انعدم الترجيح بالراي فتعين البنا على اليقين حتى
تبرا منه بيقين ويقعد في كل موضع يتوهم انه اخر صلاته
كي لا تبطل صلاته بترك القعدة مثاله انه لو شك انه صلى ثلاثا
او اربعا فيقعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا فيتم بالقعود
ثم زاد ركعة اخرى لاحتمال انه صلى ثلاثا ولو شك انه صلى ركعة
او ركعتين او ثلاثا او اربعا او لم يصل شيا قعد قدر التشهد لاحتمال
انه صلى اربعا ثم صلى اربع ركعات يقعد في كل ركعة مقدار التشهد
لما ذكرنا من الاحتمال قال رحمه الله توهم مصلي الظهر انه اتمها
فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد اي اتم الظهر اربعا وسجد
للسهو لما روي انه عليه السلام فعل كذلك في حديث ذي اليدين
عن ابي هريرة ولان السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه دعا من وجه
بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب
العهد بالاسلام فظن فرض الظهر ركعتين او كان في صلاة العشا فظن
انها التراويح حيث يبطل صلاته في هذه المسايل لانه سلم عامدا والله اعلم

باب صلاة المريض

قال رحمه الله تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع
ويسجد وكذلك اذا خاف ابطا البرء بالقيام او دوران الراس او كان

يجد للقيام الما شديدا يصلي قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام
لعمران بن حصين صل قايما فان لم تستطع فعلى جنبك ولان القيام
في هذه الحالة حرجا بينا وهو مدفوع بالنص ولو قدر على القيام متكيا
قال الحلواني الصحيح انه يصلي قايما متكيا ولا يجزيه غير ذلك وكذلك
لو قدر على ان يعتمد على عصا او على خادم فانه يقوم ويتكي خصوصا
على قول ابي يوسف ومحمد فان عندهما قدرته على الوضوء بغيره
كقدرته بنفسه ولو قدر على بعض القيام دون تمامه بان كان قادرا
على التكبير قايما او على التكبير وبعض القراة فانه يومر بالقيام وياتي بما
قدر عليه ثم يقعد اذا عجز وهو اختيار الحلواني قال رحمه الله
او موميا ان تعذر اي يصلي موميا وهو قاعدا ان تعذر الركوع والسجود
لقوله عليه السلام يصلي المريض قايما ان استطاع فان لم يستطع صلى
قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه
الحديث ولان الطاعة بحسب الطاقة فلا يكلف ما لا يقدر عليه قال
رحمه الله وجعل سجوده اخفض اي اخفض من ركوعه ولان الايما
قايم مقامهما فياخذ حكمهما قال رحمه الله ولا يرفع الى وجهه
شيا يسجد عليه لقوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض
فاسجد والا فاوم براسك قال رحمه الله فان فعل اي رفع شيا
يسجد عليه وهو يخفض راسه جاز لوجود الايما وقيل هو سجود
ذكره في الغاية وكان ينبغي ان يقال لو كان الشي الموضوع بحال
لو سجد عليه الصحيح جاز يكون للمريض على انه سجود وان لم
يجز للصحيح ان يسجد عليه فهو ايما فيجوز للمريض ان لم يقدر

فقاعدا فان لم تستطع صح

على السجود قال رحمه الله والا اى وان لم يخفض راسه لم يجز
لعدم الايما وان لم يقدر على القعود مستويا ويقدر عليه متكيا او مستندا
الى حايط او انسان لا يجوز له ان يصلي مضطجعا على المختار قال رحمه
الله وان تعذر القعود اومأ مستلقيا او على جنبه والاستلقا ان يلقي
على ظهره ويجعل رجلاه الى القبلة لا الى السماء وهو افضل لقوله عليه
السلام يصلي المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى
قفاه ولان اشارة المستلقي تقع الى هوا الكعبة وهو قبلة الى عنان
السماء واشارة المضطجع على الجنب الى جانب قدميه وبه لا يتادى
الصلاة اذ ليس هو بقبلة قال الشافعي يومي على الجنب وهو رواية
عن ابي حنيفة لما روينا من حديث عمران ولنا ما بينا ولا حجة له
في حديث عمران لان معنى قوله عليه السلام على جنبك اى ساقطا
لان الجنب يذكر ويراد به السقوط يقال بقي فلان شهرا على جنبه
اذا طال مرضه وان كان مستلقيا ولان المريض على شرف الزوال
فاذا زال فقعد او قام كان وجهه الى القبلة بخلاف ما اذا كان
على الجنب وقيل كان عمران يمنعه مرضه من الاستلقا فلذلك امره
ان يصلي على الجنب قال رحمه الله والا اخرت اى وان لم يقدر على
الايما براسه اخرت الصلاة ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه وقال
زفر والشافعي يومي بهذه الاشيا وهو رواية عن ابي يوسف ونحن
نقول نصب الابدال بالراى ممتنع ولا يمكن القياس على الراس لانه يتادى
به ركن الصلاة دون هذه الاشيا وقوله اخرت اشارة الى ان الصلاة
لا تسقط عنه وهذا اذا كان قليلا دون ست صلوات وظاهر

ويحت راسه معا مخافة
ان يرتفع فيصير شبه القاعد
ويصير وجهه الى القبلة صح

بلغ

وكذا اذا كان كثيرا وكان مفيقا يفهم مضمون الخطاب في رواية قال
صاحب الهداية هو الصحيح بخلاف المغمى عليه حيث يسقط عنه
اذا كثر على ما نبينه وذكر قاضي خان انه لا يلزمه القضا اذا كثر وان
كان يفهم مضمون الخطاب في الاصح فجعله كالمغمى عليه ومثله في
المحيط وهو اختيار شيخ الاسلام وفخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي
لتوجه الخطاب عليه وقال قاضي خان ذكر محمد من قطعت يداه
من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه فثبت ان مجرد
العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكره مستشهدا به قال الراجي
عفو ربه لا دليل فيما ذكره محمد على سقوط القضا لان هناك
العجز متصل بالموت وكلامنا فيما اذا صح المريض حتى لو مات
المريض ايضا من ذلك الوجه ولم يقدر على الصلاة لا تجب عليه
القضا حتى لا يلزمه الايضا به وان قلت فصار كالمسافر والمريض
اذا افطر في رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة قال رحمه
الله وان تعذر الركوع لا القيام اومى قاعدا وقال زفر والشافعي
يصلي قايما لان القيام ركن فلا يسقط بالعجز عن اداء ركن اخر ولنا
ان المقصود الخضوع والخشوع لله تعالى وانما يحصل ذلك الركوع
والسجود والقيام وسيلة الى السجود فلا تجب بدونه وهذا لان
التواضع يوجد في الركوع ونهايته يوجد في السجود ولهذا لو سجد
لغير الله يكفر والقيام وسيلة الى السجود فصار تبعا له فيسقط
بسقوطه ولهذا شرع السجود بدون القيام كسجدة التلاوة ولم يشرع
القيام بدون السجود فاذا لم يتعقبه الركوع لا يكون ركنا فيتخير

اصل

بين الايما قاعدا وبين الايما قايما والافضل هو الايما قاعدا لانه اشبه
بالسجود لكون راسه فيه اخفض واقرب الى الارض وهو المقصود وفي
جواهر زاده يومي للركوع قايما وللسجود قاعدا قال رحمه الله ولو
مرض في صلاته يتم بما قدر معناه صحيح شرع في الصلاة قايما فحدث
به مرض منعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع فموميا
قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا لانه بنى الادنى على الاعلى فصار كالا
قتدا وعن ابي حنيفة انه يستقبل اذا صار الى الايما لان تحريمته
انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونها والصحيح
الاول لان ادا بعض صلاته بركوع وسجود وبعضها بالايما اولى
من ان يودي الكل بالايما قال رحمه الله ولو صلى قاعدا يركع ويسجد
فصح بنى اي صلى بعض صلاته قاعدا يركع ويسجد فصح بنى وهذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بنا على اختلافهم في الاقتدا
قال رحمه الله ولو كان موميا لا اي لو صلى بعض صلاته موميا
فصح حتى قدر على الركوع والسجود لا يبني وفيه خلاف زفر بنا
على اختلافهم في جواز الاقتدا به للراكع والساجد عنده وقد بيناه
في الامامة ولو كان يومي مضطجعا ثم قدر على القعود ولم يقدر
على الركوع والسجود استانف على المختار لان حالة القعود اقوى
فلا يجوز بناوه على الضعيف وقد بيناه من قبل وفي جوامع الفقه
لو افتتحها بالايما ثم قدر قبل ان يركع ويسجد بالايما جاز له ان يتمها
خلاف ما بعد الركوع والسجود قال رحمه الله وللمتطوع ان يتكى
على شي ان اعيا اي ان تعب لانه عذر وكذا له ان يقعد ان اعيا

له القعود الا اذا عجز

عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز لما مر من قبل ويكره الاتكاء بغير عذر
لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفة لانه يجوز
القعود عنده من غير عذر مع الكراهية فيجوز الاتكا بلا كراهية
لانه فوقه ولهذا اذا قدر المريض ان يصلي متكيا لا يجوز له القعود
ويكره عندهما من غير عذر فيكره الاتكا وقيل لا يكره القعود ايضا
من غير عذر عند ابي حنيفة لانه لا يكره ان يفتتح التطوع قاعدا مع
القدرة فكذا لا يكره ان يقعد بعد الافتتاح لان البقا اسهل من الا
بتدا وذكر البزدوي ان الاتكا والقعود لا يكره من غير عذر عند ابي (يكره)
حنيفة لان القعود مشروع ابتدا من غير عذر والاتكا ليس مشروع
ابتدا ولهذا يكره ان يفتتح متكيا ولا يكره ان يفتتح قاعدا قال
رحمه الله ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر صح وهذا عند ابي حنيفة
وقالا لا يصح الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يجوز تركه وله
ان الغالب فيه دوران الراس وهو كالمتحقق لكن القيام افضل لانه
ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه والمربوط
على الشط كالشط على الصحيح وكذا اذا كان قراره على الارض وان كان
مربوطا في البحر وهو يضطرب اضطرابا شديدا فهو كالساير وان (كان)
يسيرا فكالواقف وفي الايضاح فان كانت مربوطة يمكنه الخروج لم
تجز الصلاة فيها لانها اذا لم تستقر على الارض فهي بمنزلة الدابة وان
كانت غير مربوطة جازت الصلاة فيها وان كانت سايرة لان سيرها
غير مضاف اليه بخلاف الدابة قال رحمه الله ومن اغمي عليه خمس
صلوات او جن قضى ولو اكثر لا وقال الشافعي لا يقضي اذا اغمي

اي لا يجوز الصلاة فيه قاعدا بالاتفاق

عليه وقت صلاة كاملة لان القضا يبني على وجوب الاداء بخلاف
النوم لانه باختياره فلا يعذر ولنا ان عليا رضي الله عنه اغمي عليه
اربع صلوات فقضاهن وابن عمر رضي الله عنه اغمي عليه اكثر من
يوم وليلة فلم يقض ولان المدة اذا قصرت لا تحرج في القضا فيجب
كالنايم واذا طالت تحرج فيسقط كالحايض والمجنون كالاغما فيما
رواه ابو سليمان وهو الصحيح ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات
عند محمد حتى لا يسقط القضا ما لم يستوعب ست صلوات وعند
ابي يوسف يعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة والا
ول اصح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار على ما مر من قبل وتظهر
ثمرة الخلاف فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد
الزوال فعند ابي يوسف لا يجب القضا لان الاغما استوعب يوما
وليلة وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر لان التكرار
باستيعاب ستة اوقات ولم يوجد وهذا اذا دام الاغما عليه ولم
يفق في المدة واما اذا كان يفيق فيها فانه ينظر فان كان لافاقته
وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق
قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها
من حكم الاغما اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته يوم معلوم
لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحا ثم يغمى عليه فلا عبرة لهذه
الافاقة ولو زال عقله بالخمر يلزمه القضا وان طال لانه حصل
بما هو معصية فلا يوجب التخفيف ولهذا يقع طلاقه وكذا اذا ذهب
عقله بالبنج والدوا عند ابي حنيفة لان سقوط القضاء عرف

بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله
وعند محمد يسقط لانه مباح فصار كالمرض ولو اغمي عليه بفزع
من سبع او آدمي لا يجب عليه القضا بالاجماع لان الخوف سبب
ضعف قلبه وهو مرض والله اعلم بلغ

باب سجود التلاوة

قال رحمه الله يجب باربع عشرة آية منها اول الحج وص على من تلا ولو
اماما وسمع ولو غير قاصد او موتما لا بتلاوته اما الوجوب
فمذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا يجب لما روي ان رجلا
تلا آية سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجدها ولم
يسجد النبي عليه السلام وقال كنت امامنا لو سجدت لسجدنا
معك ولو كان واجبا لسجد ولنا ان آيات السجدة كلها تدل على
الوجوب لانها على ثلاثة اقسام قسم امر صريح وهو للوجوب
وقسم فيه ذكر فعل الانبياء عليهم السلام والاقتدا بهم واجب
وقسم فيه استنكاف الكفرة ومخالفتهم واجبة ولهذا ذم الله ذكر
تعالى من لم يسجد عند القراءة عليه وتاويل ما روي انه لم يسجد
للحال وليس فيه دليل على عدم الوجوب اذ هي لا تجب على الفور وقوله
باربع عشرة آية اي بتلاوة اربع عشرة آية وهي في آخر الاعراف وفي الرعد
والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص
وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرا باسم ربك كذلك كتب في مصحف
عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد وقوله منها اول الحج خصها بالذكر

احترازا عن الثانية لانها ليست من سجدة التلاوة عندنا وعند الشافعي
هي من السجدة لحديث عقبة ابن عامر قال قلت يا رسول الله أفضلت سورة
الحج لان فيها سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما لا يقراهما ولنا ما روي عن
ابن عباس وابن عمر انهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولي والثانية سجدة
الصلاة وقرانها بالركوع يويد ما روي عنهما وما رواه لم يثبت ذكر ضعفه
في الغاية ولئن ثبت فالمراد باحداهما سجدة التلاوة وبالاخري سجدة الصلاة
ودم تاركها يدل على ذلك خصوصا على مذهبه فان سجدة التلاوة ليست
بواجبة عنده فلا يستحق الذم بتركها وخص الشيخ رحمه الله ص
بالذكر لما فيها من خلاف الشافعي فانها عنده ليست من عزايم السجود
وانما هي سجدة شكر حتى لو تلاها في الصلاة لا يسجدها عنده له ما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام سجد في ص وقال سجدها
داود توبة ونحن نسجدها شكرا ولنا ما روى ابن عباس انه عليه
السلام سجد في ص وما رواه ضعفه البيهقي ولئن صح فمعناه
قوله شكرا اي لاجل الشكر فلا ينافي الوجوب لان العبادات كلها
وجبت شكرا لله تعالى وقال مالك لا سجود في المفصل لما روى ابن عباس رضي الله
عنه انه عليه السلام لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ولما روي
عن زيد ابن ثابت قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها
ولنا ما رواه ابن عباس انه عليه السلام سجد في النجم وسجد معه المسلمون والمشركون
الحديث وعن ابي رافع الصايغ قال صليت خلف ابي هريرة العتمة فقرا اذا
السما انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله
عليه وسلم فما ازال اسجد بها حتى القاه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سجدنا

Margin notes: ايضا — بلغ

مع النبي

١٧٨

مع النبي صلى الله عليه وسلم في انشقت واقرا باسم ربك وما رواه من حديث
ابن عباس ضعفه البيهقي وغيره ويدل عليه حديث ابي هريرة الصحيح
كان اسلامه متاخر في سابع سنة من الهجرة ولان صح فهو ناف فلا يعا[رض]
المثبت وحديث زيد يحتمل انه قراها في وقت مكروه او انه كان على غير وضوء
او ليبين انه غير واجب على الفور او لانه عليه السلام لم يسجدها فيه لان
كالامام فلا يصلح حجة بالاحتمال فلا يعارض غير المحتمل قوله على من تلا ولو
اماما اي يجب على من تلي ولو كان التالي اماما وقوله وسمع ولو غير قاصد لما روي
عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس انهم اوجبوا على التالي والسامع من غير فصل
وكفى بهم حجة وقدوة قال تعالى فما لهم لا يومنون واذا قري عليهم القران
لا يسجدون ذم السامعين على ترك السجود من غير فصل وقوله او موتما اي
ولو كان السامع موتما ولا يشترط سماع الموتم امامه بل يجب عليه بتلاوته
وان لم يسمع وان قرا سرا ولم يكن حاضرا وقت القراة واقتدى به قبل ان يسجد
وقوله لا بتلاوة قراته اي لا يجب بتلاوة المقتدي عليه ولا على من يسمعه من
المصلين بصلاة امامه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجب عليهم
ويسجدها بعد الفراغ منها ولتحقق السبب وهو التلاوة والسماع ولا مانع
بعد الفراغ منها بخلاف حالة الصلاة لانه يودي الى قلب موضوع الامامة
والتلاوة ولا كذلك بعد الفراغ منها ولهذا يجب على من سمعها وهو ليس معهم
في الصلاة ولهما ان الامام قد تحمل عن المقتدي فرض القراة فلا حكم لقراته
كسهوه ولانه محجور عليه عن القراة ولا حكم لتصرف المحجور عليه بخلاف الجنب
والحايض لانهما منهيان عن القراة وليس بمحجور عليهما فيعتبر قراتهما غير
ان الحايض لا يجب عليها بقراتها ولا بسماعها لان السجدة ركن الصلاة وهي

Margin notes: رض — القاري — لهما

لَبِسْنَ باهل لها وبخلاف من ليس معهم في الصلاة لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم
ولا وجه لما ذكر من انهم يسجدونها بعد الفراغ لاسيما من يشاركهم في الصلاة
فتكون صلاتية صرورة والصلاتية لا تقضي خارج الصلاة كما لو تلاها الامام
ولم يسجدها حتى فرغ من الصلاة بخلاف ما اذا سمعوها ممن هو ليس معهم في الصلاة
حيث يسجدونها بعد الفراغ لانها ليست بصلاتية لان السماع مستند الى التلاوة
وهي خارج الصلاة ولو تلا اية السجدة في الركوع او السجود او التشهد لا يلزمه السجود
للحجر عن القراة فيه وقال المرغيناني وعندي انها تجب وتتادى فيه ولو
سمعها من لا تجب عليه الصلاة لكفر او لصغر او لجنون او حيض او نفاس
تجب عليه لتحقق السبب وقيل لا تجب بقراة المجنون والصغير الذي لا يعقل
وكذا لا تجب بقراة النايم او المغمي عليه في رواية ولو سمعها من طوطي لا تجب على الصحيح
قال رحمه الله ولو سجدها فيها اعادها اي اعاد السجدة لا الصلاة لانها
ناقصة لما كان النهي فلا يتادى بها الكامل وهذا لان حكم التلاوة موخر الى
ما بعد الفراغ من الصلاة فلا تصير سببا الا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه
بخلاف ما لو تلاها في الاوقات المكروهة حيث يجوز اداؤها فيها وان كانت ناقصة
لتحقق السبب في الحال وانما لا يعيد الصلاة لان زيادة سجدة واحدة لا تبطل
التحريمة الا يرى ان من ادرك الامام بعد ما رفع راسه من الركوع سجد معه
ولا يعتد بها ولا تبطل تحريمته بذلك وقيل يعيد الصلاة وهو رواية النوادر
لانها موخرة عن الصلاة فاذا سجد فيها صار رافضا لها كمن صلى النفل في خلال
الفرض وقيل هو قول محمد وعندهما لا يعيد بنا على ان السجدة الواحدة
قربة عنده كسجدة الشكر فيتحقق في الانتقال قال رحمه الله ولو
سمع من امام فايتم به قبل ان يسجد سجد معه لانه لو لم يسمعها سجدها

مع

ولو سجد لها في صلاة لم تسقط عنه ويكون مسيئا الا اداؤها المصلي في صلاة فيسجد لها عنها جميعا وكذا لو اداها لم يسجد للتلاوة في الصلاة سقطتا لان السجدة صارت صلوتية حيث قويا بعد السماع في الصلاة مستصفى

١٧٩

معه تبعا له فهنا اولى قال رحمه الله وبعده لا اي لو اقتدي به بعد
ما سجدها في الصلاة ولا بعد الفراغ منها وهذا اذا ادركه في تلك الركعة
باتفاق الروايات لانه صار مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة فانه
يصير موديا لها ولانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام
ولا بعد فراغه منها لانها صلاتية فلا تقضى خارجها فصار كمن ادرك الامام
في الركوع في الركعة الثالثة من الوتر حيث لا يقنت لما ذكرنا بخلاف ما لو ادرك
الامام في الركوع في صلاة العيدين حيث ياتي بالتكبيرات راكعا لانه
لم يفت محله لان الركوع محل التكبير الا يرى انه يكبر فيه تكبيرة الركوع
فلم يكن مخالفا للامام ولا فات محله وان ادركه في الركعة الثانية اختلفوا
فيه قيل لا يصير موديا للسجدة ولا تصير هي صلاتية فيوديها خارج الصلاة
وقيل لا يصير موديا لها ولكن تصير صلاتية فلا يوديها قال رحمه الله
وان لم يقتدي به اي وان لم يقتده بالامام سجدها لتقرر السبب
في حقه وعدم المانع قال رحمه الله ولم تقض الصلاتية خارجها اي
خارج الصلاة لانها مزية ولا تتادي بالناقص ولانها صارت من افعال
الصلاة وافعالها لا تتادى خارجها قال رحمه الله ولو تلى خارج الصلاة
فسجد واعادها فيها اي اعاد تلاوتها في الصلاة سجد اخرى لان الصلاتية
اقوى فلا تكون تبعا للاضعف قال رحمه الله وان لم يسجد اولا
كفته واحدة اي ان لم يسجدها خارج الصلاة حتى دخل فيها فتلاها
فسجد اجزاته الصلاتية عن التلاوتين لان المجلس متحد والصلاتية
اقوى فصارت الاولى تبعا لها وفي رواية النوادر يسجد للاولى
اذا فرغ من الصلاة لان السابق لا يكون تبعا للاحق او لان المكان قد

تد تبدل بالاستغال فصار كما لو تبدل بعمل اخر ولهذا لو سجد للاولى
ثم دخل في الصلاة فتلاها وجب عليه ان يسجد اخري لاختلاف المكان
ولان للاولي قوة السبق فاستويا فلا تستتبع احدهما الاخرى وجه
الظاهر ان الدخول في الصلاة عمل قليل ومسلمه لا تختلف المجلس
واذا لم يكتف بالاولي لانها اقوي لكونها اكمل فلا تكون تبعًا لها لا صح
لا لاختلاف المكان ولا يمتنع ان يكون السابق تبعًا للحق كالسنن للفريض
وعلى هذا لو تلاها في صلاة بعد ما سمعها من غيره تكفيه سجدة واحدة
لما ذكرنا وفي رواية النوادر لا يكفيه وفي المنتقى لو سمع المصلي اية السجدة
من رجل ثم تلاها اجزاته واحدة عن الكل وان لم يسجدها سقط الكل
ولو لم يقرا التي سمعها يجب عليه سجدتان خارج الصلاة ولو تلاها في الصلاة
فسجد ثم سلم واعادها يجب عليه سجدة اخري وهذا يويد رواية النوادر
وقيل لا يجب عليه اذا لم يتكلم وقوله كمن كررها في مجلس لا في مجلسين
اي اجزاته سجدة واحدة وهي الصلوتية كما تجزي من كررها في مجلس
واحد ولا يجعل كمن كررها في مجلسين لان ذلك لا يتداخل وهذا
لان مبنى السجود على التداخل ما امكن وامكانه على اتحاد المجلس
لكونه جامعا للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة كما في الايجاب والقبول
وغيره والقاري محتاج الي التكرار والتعلم والاعتبار وهو يداخل
في السبب دون الحكم ومعناه ان يجعل التلاوات كلها كتلاوة واحدة
تكون الواحدة منها سببًا والباقي تبعًا لها وهو اليق بالعبادات
اذ السبب متى تحقق لا يجوز ترك حكمه ولهذا يحكم بوجوبها في موضع
الاحتياط حتى تبرا ذمته بيقين والتداخل في الحكم اليق في العقوبات
لانها

١٨٠ لانها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الي
الثانية والفرق بينهما ان التداخل في السبب ينوب فيه الواحدة عما
قبلها حتي لو زنا فحد ثم زنا في المجلس يحد ثانيا لما عرف من موضعه
ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام ولا بخطوه خطوتين ولا بالانتقال من
زاوية في بيت او مسجد وقيل اذا كان المجلس كبيرًا اختلف والسفينة كا
البيت وفي الدوس وتسدية الثوب والانتقال من غصن الي غصن والسبح
في نهر او حوض يتكرر على الاصح ولو كررها راكبًا على الدابة وهي تسير
يتكرر الا اذا كان في الصلاة لان الصلاة جامعة للاماكن اذا
حكم بصحة الصلاة دليل اتحاد المكان وعلى هذا لو احدث في
الصلاة بعد ما قراها فذهب للوضوء ثم اعادها بعد العود لا يتكرر
لما قلنا ولا تقطع الكلمة ولا الكلمتان ولا اللقمة ولا اللقمتان
والكثير قاطع ولو تلاها فسجد ثم اطال الجلوس او القراة فاعادها
لا يجب عليه اخرى لاتحاد المجلس ولو تبدل مجلس السامع دون
التالي دون السامع على ما قيل والاصح انه لا يتكرر لما قلنا قال
رحمه الله وكيفيته اي وكيفية السجود ان يسجد بشرايط الصلاة
بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم اي بلا تشهد وتسليم
والمراد بالتكبيرتين عند الوضع والاخر عند الرفع وروى عن
ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يكبر عند الانحطاط وروى عن
ابي حنيفة انه يكبر عند الابتداء دون الانتهاء وقيل يكبر في الابتداء
بلا خلاف وفي الانتهاء خلاف ابي يوسف ومحمد فعلى قول ابي يوسف
لا يكبر وعند محمد يكبر والاول هو الظاهر لان التكبير للانتقال

في زاوية ح
بلغ

فياتي به فهما اعتبرا بسجدة الصلاة ويرفع صوته بالتكبير قوله بلا
رفع يد لما روي في حديث ابن عمر كان عليه السلام لا يفعل في السجود
يعني لا يرفع يديه ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحليل وهو
يستدعي سبق التحريمة وهو معدوم هنا ثم اذا اراد السجود يستحب له ان
يقوم فيسجد يروي ذلك عن عايشة رضي الله عنها ولان الخرور فيه
اكمل وكان اولى ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجود الصلاة على
الاصح قال رحمه الله وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة لانه يشبه
الاستنكاف عنها ويوهم الفرار عن لزوم السجدة وهجران بعض القران
وكل ذلك مكروه قال رحمه الله لا عكسه اى لا يكره عكسه وهو
ان يقرا اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادر لها قال محمد
احب الي ان يقرا قبلهما اية او ايتين لرفع وهم التفضيل وقال قاضي خان
ان قرا معها اية او ايتين فهو احب وهذا اعم من الاول واستحسنوا
اخفاها شفقة على السامعين وقيل ان وقع بقلبه انهم يودونها
ولا يشق عليهم ذلك جهر بها ليكون حثا لهم على الطاعة وموضع
السجود في حم السجدة عند قوله تعالى وهم لا يسامون وهو مذهب
ابن عباس وعند بعضهم عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وفي النمل
عند قوله رب العرش العظيم وشذ بعض الشافعية وقال عند
قوله الا اسجدوا بالتخفيف وفي ص عند قوله تعالى وخر راكعا
واناب عندنا وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن ماب
وفي الانشقاق عند قوله واذا قري عليهم القران لا يسجدون
وعند بعض المالكية في اخر السورة ولو قرا اية السجدة الا الحرف

ويعلم ما تخفون وما تعلنون دليل على قراءة الكسائي عند قوله الا

الذي

الذي في اخرها لا يسجد ولو قرا الحرف الذي يسجد فيه وحده
لا يسجد الا ان يقرا اكثر اية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر
لو قرا واسجد وسكت ولم يقل واقترب تلزمه السجدة والله اعلم

باب صلاة المسافر

قال رحمه الله من جاوز بيوت مصره يريد سيرا وسطا ثلاثة ايام في بر
او بحر او جبل قصر الرباعي قوله وسطا صفة لمصدر محذوف والعامل فيه
السير المذكور لانه يقدر بان الفعل تقديره من يريد ان يسير سيرا
وسطا في ثلاثة ايام ومراده التقدير لا ان يسير فيها سيرا وسطا ولا
ان يزيد ذلك السير وانما يريد قدر تلك المسافة وكان ينبغي ان يقول
مريدا ثلاثة ايام سيرا وسطا في بر او بحر اي مريدا سير ثلاثة ايام سير
وسط او نقول في كلامه تقديم وتاخير وحذف بتقدير المضاف
تقديره مريدا مسيرة ثلاثة ايام سيرا وسطا اي بسير وسط
وهو سير الابل ونحوه ثم كلامه تضمن اشيا احدها بيان موضع
يبتدا فيه القصر والثاني بيان اشتراط قصد السفر والثالث
بيان مقدار مسافة السفر والرابع حتم القصر فيه اما الاول
فانه يقصر اذا فارق بيوت المصر لما روي انه عليه السلام قصر
العصر بذي الحليفة وروي عن علي رضي الله عنه انه قال لو جاوزنا
هذا الخص لقصرنا ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذي خرج منه
حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذايه من جانب اخر
ابنية وان كانت قرية متصلة بربض المصر يعتبر مجاوزتها هو الصحيح

واما الثاني وهو بيان اشتراط قصد السفر فلابد للمسافر من قصد
مسافة مقدرة بثلاثة ايام حتى يترخص برخصة المسافرين والا
لايترخص ابدا ولو طاف الدنيا جميعها بان كان طالب آبق او غريم
ونحو ذلك ويكفيه غلبة الظن يعني اذا غلب على ظنه انه يسافر اذا
فارق بيوت المصر ولا يشترط فيه التيقن واما الثالث فهو بيان مسافة
السفر فقد قال اصحابنا اقل مسافة يتغير فيها الاحكام مسيرة ثلاثة
ايام بسير متوسط وهو سير الابل ومشي الاقدام في اقصر ايام السنة
وعن ابي يوسف انه مقدر بيومين واكثر اليوم الثالث وعند الشافعي
بيوم وليلة والحجة عليهما قوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليها ووجه التمسك به انه يقتضي ان كل من
صدق عليه انه مسافر شرع له مسح ثلاثة ايام اذ اللام في قوله
والمسافر للاستغراق كما في جانب المقيم ولا يتصور ذلك الا اذا
قدر اقل مدة السفر بثلاثة ايام لانه لو قدر باقل من ذلك لا يمكنه
استيفا مدته لانتها سفره فاقتضى تقديره به ضرورة والا لخرج
بعض المسافرين عنه وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بثلاثة
مراحل وهو قريب من الاول لان العادة في السير في كل يوم مرحلة
خصوصا في اقصر ايام السنة وقيل انه يعتبر بالفراسخ فيقدر باحد
وعشرين فرسخا وقيل بثمانية عشر وقيل بخمسة عشر
والصحيح الاول ولم يذكر مسيرة السفر في الماء في ظاهر الرواية وذكر
في العيون عن ابي حنيفة انه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام في البر وان اسرع
في السير وسار في يومين واقل والمختار في الفتوى ان ينظر الى الحكم

تسير السفينة ثلاثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح مستوية معتدلة
فيجعل ذلك هو المقدر لانه اليق بحاله كما في الجبل واما الرابع فعندنا
فرض المسافر في الرباعية ركعتان وهو قول عمر وعلي وابن مسعود
وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وقال الشافعي فرضه الاربع
والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا حديث عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان
وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير نقص
على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى
وقالت عايشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وعن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم في السفر
فكان لا يزيد على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك وعن ابن
عباس مثله وكل من روى صلاته عليه السلام روى القصر
فلو كان فرض المسافر اربعا لما تركه عليه السلام على الدوام لا
ختياره الاشق والعزيمة فعلم بذلك ان الاربع في حقه غير
مشروع لان الشفع الثاني لا يقضى ولا ياثم بتركه وهذا اية
النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى قال رحمه الله فلو اتم وقعد
في الثانية صح اي تم اربع ركعات وقعد في الاوليين قدر التشهد
صح فرضه والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتاخيره
السلام قال رحمه الله والا لا اي ان لم يقعد في الثانية لا يصح فرضه
لاختلاط النافلة بالفرض قبل كماله هذا اذا لم ينو الاقامة واما

اذا نواها بعد ما قام الى الثالثة صح فرضه لانه صار مقيما بالنية
فانقلب فرضه اربعا وترك القعدة في الاوليين غير مفسد في حقه وعلى
هذا لو ترك القراءة في الاوليين ثم نوى الاقامة صح فرضه لانه امكنه
ان يقرا في الاخريين لما قلنا قال رحمه الله حتى يدخل مصره او
ينوي الاقامة نصف شهر ببلد او قرية وهذا الكلام يحتمل وجهين
احدهما ان يكون متصلا بقوله والا اي وان لم يقعد في الثانية لا يصح
فرضه حتى يدخل مصره او ينوي الاقامة فحينئذ يصح لكونه مقيما
والثاني ان يكون متصلا بقوله من جاوز بيوت مصره يريد سيرا الى اخره
معناه اذا جاوز بيوت مصره قصر حتى يرجع الى مصره فيدخله
او ينوي الاقامة في موضع اخر وقالوا انما يشترط دخول المصر
للاتمام اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا واما اذا لم يسر ثلاثة ايام فيتم
بمجرد الرجوع الى وطنه وان لم يدخله لانه نقض السفر الى الاستكمال
اذ هو يحتمل النقض والتقييد بالبلد والقرية ينفي صحة الاقامة في غيرهما
وهو الظاهر لان الاقامة لا تكون الا في موضع صالح لها هذا اذا سار ثلاثة ايام
فصاعدا واما اذا لم يسر ثلاثة ايام فلا يشترط ان تكون الاقامة في بلد او قرية
بل يصح ولو في المفازة وقدر الاقامة بنصف شهر لما روي عن ابن عباس
وابن عمر
رضي الله عنهما انهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم
بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل صلاتك فان كنت لا تدري متى تظعن
فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذ الراي لا يهتدي اليه ولانه
خروج
لا يكون اعتبار مطلق اللبث لان السفر لا يعرى عنه فيؤدي الى
ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان

١٨٢
كما قدرنا الحيض والسفر بتقدير واحد لانهما مدتان مسقطتان
قال رحمه الله لا بمكة ومنى اي لا اذا نوى الاقامة بمكة ومنى حيث لا يتم
فيهما لان الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت في مكانين لجازت في اماكن
فيؤدي الى ان السفر لا يتحقق لان اقامة المسافر في المراحل لو جمعت كانت خمسة
عشر يوما واكثر الا اذا نوى ان يقيم في الليل في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه
لان اقامة المرء تضاف الى مبيته يقال فلان يسكن في حارة كذا وان كان بالنهار
في الاسواق هذا اذا كان كل واحد من الموضعين اصلا بنفسه كما ذكر وان كان
احدهما تبعا للاخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على
ساكنها فانه يصير مقيما فيتم بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الحكم كموطن
واحد قال رحمه الله وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين اي قصر
ان نوى اقل من خمسة عشر يوما او لم ينو شيئا وانما يقول غدا اخرج او بعده
وبقي على ذلك سنين لما ذكرنا ان السفر لا يعرى عنه ولا يمكن اعتباره بدون
عزيمة قال رحمه الله او نوى عسكر ذلك بارض الحرب او حاصروا مصرا
او اهل البغي في دارنا في غيره قوله او نوى عسكر معطوف على قوله ان نوى
اقل منه او نوى عسكر ذلك اي خمسة عشر يوما بارض الحرب ولو حا
صروا مصرا من امصارهم او حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير المصر
لان نية الاقامة في دار الحرب او البغي لا تصح لان حالهم يخالف عزيمتهم
للتردد بين القرار والفرار فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة وعند
زفر تصح نيتهم في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من الاستقرار
ظاهرا وعند ابي يوسف يصح اذا كانوا في بيوت المدر وجوابه ما ذكرنا
من التردد ولهذا قالوا فيمن دخل بلدة لقضاء حاجة ونوى اقامة خمسة

معناه قصر ان نوى
الله اعلم

عشر يوما لا يصير مقيما لانه ان قضى حاجته قبل الوقت تخرج منه مدة
ق رحمه الله بخلاف اهل الاخبية يعني حيث يصح منهم نية الاقامة
في الاصح وان كانوا في المفازة لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال
من مرعى الى مرعى بخلاف العسكر ق رحمه الله وان اقتدى مسافر
بمقيم في الوقت صح واتم هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
ولانه تبع لامامه فيتغير فرضه الى اربع كما يتغير بنية الاقامة لاتصال
المغير بالسبب وهو الوقت وان افسده يصلي ركعتين لان لزوم الاربع
للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى بنية [illegible] النفل ثم افسد
حيث يلزمه الاربع لانه بالشروع التزم صلاة الامام قصدا وفي مسئلتنا
لم يلزم قصدا سقاط الفرض عن ذمته وتغير فرضه حكما للمتابعة وقد
زالت ق رحمه الله وبعده لا اي لا بعد خروج الوقت لا يصح اقتدا
المسافر بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضا السبب كما لا
يتغير بنية الاقامة فيكون اقتدا المفترض بالمتنفل في حق القعدة
او القراة والتحريمة ق رحمه الله وبعكسه صح فيهما اي بعكس
ما ذكره من اقتدا المسافر بالمقيم جاز في الوقت وبعده وهو اقتداء
المقيم بالمسافر اما جوازه في الوقت فلانه عليه السلام صلى باهل مكة
وهو مسافر فقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ويستحب ان يقول
ذلك كل مسافر صلى بمقيم اقتدا به عليه السلام ولان صلاة المسافر
اقوى لان القعدة الاولى فرض في حقه نفل في حق المقيم وبنا القوي
على الضعيف جائز واما بعد خروج الوقت فلما ذكرنا من ان صلاته اقوى
من صلاته ثم اذا سلم اتم المقيمون صلاتهم منفردين لانهم ما التزموا

وانما قصر

الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي كالمسبوق الا انهم لا يقرأون ١٨٤
في الاصح لانهم ادركوا مع الامام اول صلاته وفرض القراة قد تادى بخلاف
المسبوق ق رحمه الله ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن
الاقامة بمثله والسفر والاصلي اعلم ان الاوطان ثلاثة وطن اصلي وهو
مولد الانسان او القرية التي تاهل فيها ووطن اقامة وهو الموضع الذي
ينوي المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا ووطن سكنى
وهو المكان الذي ينوي ان يقيم اقل من خمسة عشر يوما ولم يذكر المحققون
من اصحابنا هذا الوطن قالوا لانه لا فايدة فيه لانه يبقى فيه مسافرا على
حاله فصار وجوده كعدمه ولهذا لم يذكره صاحب الكتاب
وعامتهم على انه يفيد ونحن نذكر فايدته من قريب ان شا الله تعالى
وكل واحد من هذه الاوطان يبطل بمثله وبما هو فوقه ولا يبطل بما دونه
لان الشي ينتقض بمثله او بما هو اقوى منه لا بما دونه وقوله ويبطل
الوطن الاصلي بمثله اي بالوطن الاصلي لما ذكرنا ولهذا عد النبي صلى
الله عليه وسلم نفسه بمكة مسافرا حيث قال فانا قوم سفر هذا
اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل باهله ولكنه استحدث
اهلا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيهما وقوله لا السفر فيه
حذف اي لا بانشا السفر ولا بوطن الاقامة وكلاهما لا يبطل الاصلي لما
ذكرنا وقوله ووطن الاقامة بمثله اي يبطل وطن الاقامة بوطن الاقامة
لما مر قبل قوله والسفر والاصلي اي ويبطل بانشا السفر وبالوطن
الاصلي لان السفر ضد الاقامة فلا يبقى معه والوطن الاصلي فوقه وفايدة
هذه الاوطان ان يتم صلاته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان يبطل

ويتصور تلك الفايدة في وطن السكنى ايضا في رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة
ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يتم فيها
لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره
وقبل ان يقيم ليلة في موضع اخر فسافر فانه يقصر ولو مر بتلك القرية
ودخلها اتم لانه لم يوجد ما يبطله مما هو فوقه او مثله ثم لا يشترط
تقدم السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا وفي ثبوت وطن الاقامة روايتان
عن محمد قال رحمه الله وفايتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا
فيه لف ونشر اي فايتة السفر تقضى ركعتين وفايتة الحضر تقضى
اربعا لان القضا بحسب الاداء بخلاف ما لو فاتته في المرض في حالة
لا يقدر على الركوع والسجود حيث يقضيهما في الصحة راكعا وساجدا
او فاتته في الصحة حيث يقضيها في المرض قايما لان الواجب هناك
الركوع والسجود الا انهما يسقطان عنه بالعجز فاذا قدر اتى بهما
بخلاف ما نحن فيه فان الواجب على المسافر ركعتان كصلاة الفجر
وعلى المقيم اربع فلا يتغير بعد الاستقرار قال رحمه الله والمعتبر
فيه اخر الوقت اي المعتبر في وجوب الاربع او الركعتين اخر الوقت
فان كان في اخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما
وجب عليه الاربع لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في
اول الوقت ولهذا لو بلغ الصبي او اسلم الكافر او افاق المجنون
او طهرت الحايض او النفسا في اخر الوقت تجب عليهم الصلاة وبعكسه
لو حاضت او جن او نفست فيه لم تجب عليهم لفقد الاهلية عند
وجود السبب قال رحمه الله والعاصي كغيره اي في الترخص

برخصة المسافرين كغيره من المطيعين وقال الشافعي سفر المعصية
لا يفيد الرخصة لانه ثبت تخفيفا فلا يتعلق بما يوجب التغليظ ولنا
اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما تكون
بعده او مجاوره والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية وهذا لما
عرف ان المعصية المجاورة لا تنفي الاحكام كالبيع عند النداء قال
رحمه الله ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع لان
الاصل هو المتمكن من الاقامة والسفر دون التبع قال رحمه الله اي
المراة تبع للزوج والعبد تبع للمولى والجندي تبع للامير والمراة
انما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها المعجل واما اذا لم يوف
فلا تكون تبعا له قبل الدخول لانه لا يتمكن من السفر بها وكذا بعده
عند ابي حنيفة لان لها ان تمنع نفسها عنه والجندي انما يكون
تبعا للامير اذا كان يرتزق من الامير ومن الاتباع الاجير مع المستاجر
والتلميذ مع استاذه والمكروه على السفر والاسير ثم اذا لم يعلم
التابع بنية المتبوع الاقامة لا يلزمه الاتمام حتى يعلم كما في توجه الخطاب
الشرعي وعزل الوكيل وقيل يلزمه كالعزل الحكمي ولو كان العبد مشتركا
بين مسافر ومقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل اذا كان بينهما مهاياة
في الخدمة يقصر في نوبة المسافر ويتم في نوبة المقيم ولو تزوج المسافر
في بلد لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما

والعبد والجندي هذا تغيير التبع ح

باب صلاة الجمعة

قال رحمه الله شرط ادايها المصر اي شرط جواز اداء الجمعة

المصر حتى لا يجوز اداؤها في المفازة ولا في القرى لقول علي رضي الله عنه
لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ك رحمه
الله وهو اي المصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود وهذه رواية عن ابي يوسف وهو اختيار الكرخي وعنه
انهم لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم وهو اختيار البلخي وعنه هو
كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه
في معايشهم وفيه فقيه مفت وقاض يقيم الحدود وعنه ان يبلغ سكانه
عشرة الاف وقيل يوجد فيه عشرة الاف مقاتل وقيل ان يكون اهله
بحال لو قصدهم عدو يمكنهم دفعه وقيل ان يكون بحال يعيش فيه
كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى وعن
محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى لو بعث الى قرية نايبا لاقامة
الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزله يلتحق بالقرى وقال ابو حنيفة
رحمه الله المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف
المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح واوجب الشافعي
على اهل القرى اذا كان لها ابنية مجتمعة وفيها اربعون رجلا وهم احرار
بالغون مقيمون لا يظعنون صيفا ولا شتاء الا ظعن حاجة لحديث ابن عباس
ان اول جمعة جمعت بعد جمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد
عبد القيس بجواثا قرية من قرى البحرين ولما روي عن عبد الرحمن بن كعب
ابن مالك انه قال اول من جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد ابن زرارة قال
قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا ولنا قوله عليه السلام لا جمعة ولا
تشريق الا في مصر جامع وما روينا من قول علي رضي الله عنه وقال حذيفة

ليس على اهل القرى جمعة وانما الجمعة على اهل الامصار مثل المداين ولان
للمدينة قرى كثيرة ولم ينقل الينا انه عليه السلام امرهم باقامة الجمعة
فيها ولو كانت واجبة عليهم لامرهم بها ولنقل الينا نقلا مستفيضا
وليس له حجة فيما روي من الحديثين اما حديث ابن عباس فلان جواثا اسم
لحصن بالبحرين قاله الجوهري وابن الاثير قال صاحب المبسوط هي مدينة
والمدينة تسمى قرية قال الله تعالى لولا نزل هذا القران على رجل من
القريتين عظيم وهي مكة والطايف واما حديث ابن عبد الرحمن فلانه كان
قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم فلا
يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة وكانت بغير اذن النبي عليه السلام
ايضا على ما روي في القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام
وللنصارى يوما فلنجعل يوما نجتمع فيه نذكر الله تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت
لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد
فصلى بهم وذكرهم وسموه يوم الجمعة ثم انزل الله فيه بعد قدوم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة وقيل اول من سماه يوم الجمعة كعب ابن لوي ك
رحمه الله او مصلاه اي مصلى المصر وهو معطوف على المصر يعني شرط ادائها
المصر او مصلاه والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر
لانها بمنزلته في حكم حوائج اهل المصر لانها معدة لحوائجهم واختلفوا في تقدير
الافنية فبعضهم قدرها بميل وبعضهم بميلين وقيل بفرسخين وقيل
بغلوة وقيل اذا كان بين المصر وبين المصلى مزارع لا يجوز فيها الجمعة
ك رحمه الله ومنى مصر لا عرفات حتى تجوز الجمعة في منى عند
ابي حنيفة وابي يوسف اذا كان الامام امير الحج او الحجاز او الخليفة

لامير الموسم لانه يلي امور الحج لا غير وقال محمد لا يجوز فيها لانها من
القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعيد
للتخفيف باشتغالهم بامور الحج بخلاف عرفة لانها فضا وبمنى ابنية
ودور وسكك وقولهم تتمصر في ايام الموسم يشير الى ان الجمعة لا تجوز
فيها في غير ايام الموسم لانها لا تبقى مصرا بعدها وقيل تجوز لانها من فنا
مكة وهذا لا يستقيم الا على قول من قدر الفنا بفرسخين لان بينهما فرسخين
قال رحمه الله وتودي في مصر في مواضع اي تودي الجمعة في مصر
واحد في مواضع كثيرة وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لان
في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع
وروي عن ابي حنيفة انه لا تجوز الا في موضع واحد فان اديت
في موضعين او اكثر فالجمعة للاولين بحرمة وقيل فراغا وقيل
فيهما جميعا وقيل تجوز في موضعين ولا تجوز في اكثر وهو رواية
عن ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي يوسف انها لا تجوز الا في موضع
واحد الا ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة وعنه انها لا تجوز
اذا كان عليه جسر وروي عنه انه كان يامر برفع الجسر في بغداد
وقت الصلاة ليكون كمصرين قال رحمه الله والسلطان او نايبه
اي شرط ادايها السلطان او نايبه وهو معطوف على المصلى وقال
الشافعي لا يشترط لها السلطان لما روي ان عليا رضى الله عنه
صلى بالناس الجمعة حين كان عثمان محصورا ولانها فرض فلا يشترط
لها السلطان كساير الفرايض ولنا قوله عليه السلام من تركها استخفافا
بها وله امام عادل او جاير فلا جمع الله شمله الحديث وشرط فيه

ان يكون له امام وقال الحسن البصري اربع الى السلطان فذكر منها الجمعة
ومثله لا يعرف الا سماعا فيحمل عليه ولانها تودى بجمع عظيم فتقع
المنازعة في التقدم والتقديم وفي ادايها في اول الوقت او اخره فليلها
السلطان قطعا للمنازعة وتسكينا للفتنة وحديث علي رضي الله عنه
يحتمل انه فعله باذن عثمان فلا يلزم حجة مع الاحتمال قال رحمه الله
ووقت الظهر اي شرط ادايها وقت الظهر وقالت الحنابلة تجوز اداؤها
قبل الزوال لحديث جابر انه كان عليه السلام يصلي الجمعة ثم نذهب
الى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس وعن سلمة ابن الاكوع انه قال
كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس
للحيطان ظل نستظل به وعن سهل ابن سعيد انه قال ما كنا نقيل
ولا نتغدى الا بعد الجمعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابو سهل كنا نرجع من الجمعة فنقيل قايلة الضحى ولانها عيد لقوله
عليه السلام قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فيجوز قبل الزوال كصلاة
العيد ولنا المشاهير انه عليه السلام كان يصليها بعد الزوال وكذا
الخلفا الراشدين ومن بعدهم من الايمة فصار اجماعا منهم على
ان وقتها بعد الزوال والا لما اخروها الى ما بعد الزوال وحديث
جابر فيه اخبار بان الصلاة والرواح كانا حين الزوال لا بان الصلاة
كانت قبله وحديث سلمة معناه ليس للحيطان ظل طويل بحيث
يستظل به المار لان حيطان المدينة كانت قصيرة فلا يظهر الظل
الذي يستظل به المار الا بعد زمان طويل ومعنى حديث سهل وابي
سهيل انهم كانوا يوخرون القيلولة والغدا الى ما بعد الجمعة

خوفًا من فوات التكبير اليها قال رحمه الله فتبطل بخروجه اي
تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر وهو في الصلاة لما ذكرنا
ان من شرطها وقت الظهر وليس له ان يبني الظهر عليها لاختلاف الصلاتين
قال رحمه الله والخطبة قبلها اي الخطبة قبل الجمعة من شروط ادايها
لانه عليه السلام لم يصلها بدونها فكانت شرطًا اذ الاصل هو الظهر
وسقوطه بالجمعة خلاف الاصل وما ثبت علي خلاف القياس يراعي فيه جميع ما
ورد به النص وهي قبل الصلاة بعد دخول الوقت بحضرة جماعة
تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صما اونياما قال رحمه الله وتسن
خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قايمًا بها ورد النقل المستفيض عنه
عليه السلام ولو خطب خطبة واحدةً او لم يجلس بينهما او بغير طهارة
اوغير قايم جازت لحصول المقصود وهو الذكر والوعظ الا انه يكره
لمخالفة التوارث ويستحب اعادتها اذا كان جنبًا كالاذان وقال الشافعي
لا يجوز الخطبة في جميع ذلك لانها قايمة مقام الركعتين فتكون بمنزلة
الصلاة حتي يشترط لها دخول الوقت فكذا يشترط لها ساير شروط
الصلاة من ستر العورة وطهارة المكان والثوب والبدن وعندنا لا تقوم
مقام الركعتين علي الاصح لانها تنافي الصلاة لما فيها من استدبار القبلة
والكلام فلا يشترط لها شرايط الصلاة وروي عن علة من الصحابة
رضي الله عنهم انهم خطبوا خطبةً واحدة منهم علي والمغيرة وابي
رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم احد وجلوسه عليه السلام كان
للاستراحة قال رحمه الله وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة بلغ
لاطلاق قوله تعالي فاسعوا الي ذكر الله وعن عثمان رضي الله عنه

انه قال

انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلي بحضر من الصحابة وقال
٩٦ ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل يسمي خطبة واقله قدر التشهد
الي قوله عبده ورسوله يثني بها علي الله تعالي ويصلي علي النبي صلي
الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين لان الخطبة هي الواجبة وما سوى
ذلك لا يسمي خطبة عرفا وقال الشافعي لا بد من خطبتين اعتبارا
للعرف والحجة عليهم ما تلونا وما روينا ولا نسلم ان ما دون ذلك
لا يسمي خطبة عرفًا ولين سلم فهو علي ما عرف ووقع لاجل الاستحباب
ونحن نقول به وان جاز ان يكتفي علي الادني كما في الركوع والسجود
قال رحمه الله والجماعة اي شرط ادايها الجماعة لانها مشتقة
منها ولان العلما اجمعوا علي انها لا تصح من المنفرد قال رحمه الله
حنيفه
بلغ وهم ثلاثة اي اقل الجماعة ثلاثة سوي الامام وهذا عند ابي
ومحمد وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام لان في المثني معني الاجتماع
وهي سنية عنه وقال الشافعي رحمه الله اقلهم اربعون رجلا احرارًا
مقيمون لا يضيعون صيفًا ولا شتا الا ظعن حاجة لما روي عن جابر
انه قال مضت السنة ان في كل ثلاثة امامًا وفي كل اربعين فما فوقه
جمعةً واضحي وفطرًا ولحديث عبد الرحمن بن كعب وقد تقدم في تخريجه للمصر
ولهما ان الجمع الصحيح انما هو الثلاث لكونه جمعًا تسمية ومعني والجماعة
شرط علي حدة وكذا الامام فلا يعتبر احدهما من الاخر ولان قوله اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله يقتضي مناديا وذاكرا والساعين
لان قوله فاسعوا جميع واقله اثنان ومع المنادي ثلاثة وما رواه الشافعي
من حديث جابر ضعفه اهل النقل حتي قال البيهقي منهم من لا يحتج بمثله

ايضًا
وكذا حديث عبد الرحمن لا يمكن الاحتجاج به على ما بيناه من قبل ويرده
ما روي في قوله تعالى وتركوك قايمًا اي قايمًا تخطب انه لم يبق معه عليه السلام
الا اثني عشر رجلاً وقد صح انها عقدت باثني عشر رجلاً ق رحمه الله
وان نفروا قبل سجوده بطلت اي يعني اذا احرم الامام والقوم ثم نفروا
قبل ان يسجد بطلت الجمعة وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل ولو نفروا
بعد السجود لا يبطل الا على قول زفر فانه يقول الجماعة شرط فيشترط دوامها
كالوقت والطهارة ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا
يشترط دوامها كالخطبة ولهذا لو ادرك الامام في التشهد بنى عليها الجمعة
لوجود الانعقاد وان لم يشاركه في ركعة وله ان الجماعة شرط الانعقاد
ولكن الانعقاد بالشروع في الصلاة ولا يتم الشروع فيها ما لم يقيد الركعة
بالسجدة اذ ليس لما دونها حكم الصلاة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي ما لم
يسجد ولا يتم الانعقاد بمجرد الشروع في الجمعة لا وحده ابتداء بحضرة الجماعة
وان لم يشاركه فيها احد ومع هذا لو نفروا قبل ان يحرموا بطلت ولا معتبر
ببقاء النسوان والصبيان ولا بما دون الثلاث من الرجال لان الجمعة لا
تنعقد بهم بخلاف العبيدين والمسافرين والمرضى والاميين والخرساء
لانها تنعقد بهم ولهذا صلحوا للامامة فيها لان الامي والاخرس يصلح
ان يوم في الجمعة قومًا مثله بعد ما خطب غيره ثم من فروع هذه المسئلة ما لو احرم
الامام ولم يحرموا حتى قرا وركع فاحرموا بعد ما ركع فان ادركوه في الركوع
صحت الجمعة لوجود المشاركة في الركعة الاولى والا فلا لعدمها بخلاف
المسبوق لانه تبع الامام فيكتفي بالانعقاد في حق الاصل لكونه بانيا على
صلاته ق رحمه الله والاذن العام اي من شرط ادايها ان ياذن الامام

لان ذلك يمكنه وحده ايضا الا يرى انه شرع في الجمعة وحده صح

ولو كان مجرد الشروع كافيا لما بطلت صح

للناس

للناس اذنًا عامًا حتى لو غلق باب قصره وصلى باصحابه لم تجز لانها من شعاير
الاسلام وخصايص الدين فيجب اقامتها على سبيل الاشتهار وان فتح
باب قصره واذن للناس بالدخول فيه تجوز ويكره لانه لم يقض حق
المسجد الجامع ق رحمه الله وشرط وجوبها الاقامة والذكورة والصحة
والحرية وسلامة العينين والرجلين فرغ لما مر من شروط الجواز وهي في
غير المصلي شرع في بيان شروط الوجوب وهي الاوصاف التي تذكر في المصلي
وقد بقي له منها البلوغ والعقل فانهما من شروط الوجوب ايضًا ق
رحمه الله ومن لا جمعة عليه اذا اداها جاز عن فرض الوقت لان السقوط
لاجله تخفيفا فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام والذي لا
جمعة عليه هو المريض والمسافر والمراة والعبد والمختفي من السلطان
الظالم ومن لا يقدر على المشي كالمقعد والمفلوج ومقطوع الرجل والشيخ
الفاني والاعمى وان وجد قايدا على قول ابي حنيفة واختلفوا في المكاتب
والعبد الماذون في صلاة الجمعة والعبد الذي حضر باب الجامع يحفظ
دابة مولاه وامكنه الادا من غير ان يخل بالحفظ والاجير ق رحمه
الله وللمسافر والعبد والمريض ان يوم فيها وقال زفر لا يجوز لان
الجمعة غير واجبة عليهم وان جازت صلاتهم على سبيل التبع ولنا انهم
اهل للامامة وانما سقط عنهم الوجوب تحقيقا للرخصة فاذا حضروا
يقع فرضًا كالمسافر اذا صام بخلاف الصبي لانه مسلوب الاهلية وبخلاف
المراة لانها لا تصلح امامًا للرجال ق رحمه الله وتنعقد بهم اي
تنعقد بحضورهم الجمعة حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا
للامامة فاولى ان يصلحوا للاقتدا ق رحمه الله ومن لا عذر له لو صلى

الظهر قبلها كره وقال زفر لا يصح ظهره قبل ان يصلي الامام الجمعة لان الجمعة هي الاصل
اذ هي المامور بها دون الظهر والظهر بدل عنها فلا يصار اليه مع القدرة
على الاصل ولنا ان الفرض هو الظهر لقدرته عليه دون الجمعة لتوقفها
على شرايط لا تتم به وحده والتكليف يعتمد الوسع ولهذا لو فاتته الجمعة
صلى الظهر في الوقت وبعد خروج الوقت تقضي بنية الظهر وهذا آية
الفرضية الا انه مامور باسقاطه بالجمعة فيكون بتركه مسيئا فيكره
وهذا الخلاف راجع الي ان فرض الوقت هو الظهر عندهم وعند زفر
الجمعة وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما انه لو نوى فرض الوقت
يصير شارعا في الظهر عندهم وعنده في الجمعة والثاني لو تذكر فايتة عليه
وكان لو اشتغل بالقضا تفوته الجمعة دون الظهر فانه يقضي ويصلي
الظهر بعده عندهم وعند زفر يصلي الجمعة لسقوط الترتيب بضيق
الوقت عنده ق رحمه الله فان سعى اليها بطل اي فان سعى الي الجمعة
بعد ما صلى الظهر بطل ظهره هذا اذا كان الامام في الصلاة بحيث يمكنه
ان يدركها ولم يشرع فيها بعد واقامها الامام بعد السعي واما اذا
كان فرغ منها او كان سعيه مقارنا لفراغه او لم يقمها الامام لعذر
او لغيره فلا يبطل والمعتبر في ذلك الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله
على المختار ولو كان الامام في الجمعة وقت الانفصال ولكنه لا يمكنه ان
يدركها لبعد المسافة لا يبطل عند العراقيين ويبطل عند مشايخ
بلخ وقالا ابو يوسف ومحمد لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الامام وفي
رواية حتى يتمها حتى اذا افسدها بعد ما شرع فيها لا يبطل الظهر
لهما ان السعي الي الجمعة دون الظهر فلا يبطل به الظهر والجمعة فوقه

فيبطل بها ولابي حنيفة ان السعي الي الجمعة من خصايصها فيعطى له حكمها
بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها وبخلاف ما اذا صلى الظهر
في الجامع ولم يصل الجمعة مع الامام حيث لا يبطل ظهره لانه لم يرتغب
في الجمعة ولا فرق في هذا بين المعذور وغيره حتى لو صلى المريض ونحوه
الظهر في منزله ثم سعى الي الجمعة بطل ظهره على الاختلاف الذي تقدم
لانه بالالتزام يلتحق بالصحيح ق رحمه الله وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة في المصر يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ولان في
اداء الظهر بجماعة قبل الجمعة وبعدها تقليل الجماعة في الجامع
ومعارضة على وجه المخالفة بخلاف اهل البوادي لانه لا جمعة هناك
فلا يفضي الي التقليل ولا الي المعارضة ق رحمه الله ومن ادركها
في التشهد او في سجود السهو تم جمعة وقال محمد ان ادرك اكثر الركعة
الثانية مع الامام اتم جمعة وان ادرك اقلها اتم ظهرا لانه جمعة من
وجه ظهر لفوات بعض الشروط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر
ويقعد على راس الركعتين لا محالة اعتبارا للجمعة ويقرا في الاخريين
لاحتمال النفلية ولهما قوله عليه السلام اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فامره عليه السلام
بقضا ما فاته وهو الذي صلاها الامام قبل الاقتدا به لا صلاة اخرى
ولانه مدرك للجمعة في هذه الحالة ولهذا يشترط نية الجمعة ولا وجه
لما ذكرنا لانهما مختلفان لا تبنى احدهما على تحريمة الاخرى ولهذا
لو خرج الوقت وهو في الجمعة لا يجوز له بنا الظهر عليها ق رحمه
الله واذا خرج الامام اي صعد على المنبر فلا صلاة ولا كلام وهذا عند ابي

حنيفة رحمه الله وقالا لا باس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل
قبل ان يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح له وعند
محمد لا يباح له ولهما ان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا هنا
بخلاف الصلاة لانها تمتد ولابي حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد فاشبه الصلاة
والنائي عن المنبر لا يتكلم بكلام الناس ولا باس ان يسبح ويهلل ويقرأ
القرآن في رواية والاحوط الانصات قال رحمه الله ويجب السعي
وترك البيع بالاذان الاول لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثاني لانه لم يكن في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم الا هو والاول اصح اذا وقع بعد الزوال
لانه لو توجه عند الاذان الثاني لم يتمكن من السنة قبلها ومن استماع
الخطبة بل يخشى عليه فوات الجمعة وقال بعض العلماء يجب السعي وترك
البيع بدخول الوقت وان لم يوذن لها احد ولهذا لا يعتبر الاذان
قبل الوقت قال رحمه الله فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقيم
بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث والله تعالى اعلم بالصواب

والاستماع ههنا صح

باب صلاة العيدين

قال رحمه الله تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة
بشرايطها اي بشرايط الجمعة سوى الخطبة نص على الوجوب
وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وفي الجامع الصغير عيدان
اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما

وهذا

وهذا نص على السنة ووجهه قوله عليه السلام في حديث الاعرابي
عقيب قوله فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وجه الاول قوله
تعالى فصل لربك وانحر المراد بها صلاة العيد وكذا المراد بقوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم في تاويل وقد واظب عليها النبي
صلى الله عليه وسلم من غير ترك وهو دليل الوجوب ولا حجة
في حديث الاعرابي لانه كان من اهل البادية وهي لا تجب عليهم
ولا على اهل القرى ولا حجة في قول محمد في الجامع الصغير فالاول
سنة لان مراده ثبت وجوبه بالسنة ولهذا قال محمد لا يترك واحد منهما
قال رحمه الله وندب في الفطر ان يطعم اي ياكل قبل الخروج الى المصلى
لقول انس رضي الله عنه ما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
حتى ياكل تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر بعد ان تكون وترا
ويستحب ان ياكل شيئا حلوا لما روينا قال رحمه الله ويغتسل ويستاك
ويتطيب لانه يوم اجتماع كالجمعة قال رحمه الله ويلبس احسن ثيابه
لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس في العيدين
برد حبرة قال رحمه الله ويودي صدقة الفطر لحديث ابن عمر
رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
ان يودي بها قبل خروج الناس الى المصلى وعنه عليه السلام انه قال من اداها قبل
الصلاة فهو زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولان
المستحب ان ياكل هو قبل الخروج الى المصلى فيقدم للفقير لياكل قبلها فيتفرغ قلبه
للصلاة قال رحمه الله ثم يتوجه للمصلى غير مكبر ومتنفل وقال ابو يوسف
ومحمد يكبر في طريق المصلى وهذا الخلاف في الجهر لهما قوله تعالى ولتكملوا العدة

ولنكبر الله قال اكثرهم هو التكبير في طريق المصلي وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير
وهو مروي عن علي رضي الله عنهم اجمعين ولان التكبير فيه من الشعاير ومبناها
علي الاشهار والاظهار دون الاخفا فصار كالاضحي ولابي حنيفة قوله تعالى واذكر
ربك في نفسك الاية وقال عليه السلام خير الذكر الخفي ولان الاصل في الثنا الا
خفا الا ما خصه الشرع كيوم الاضحي وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سمع
الناس يكبرون فقال لقايده اكبر الامام قال لا قال اجن الناس ادركنا مثل هذا (قال)
اليوم مع النبي صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وسيل النخعي
عن ذلك فقال تكبيره الحاكة وقال ابو جعفر لا ينبغي ان يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم (فقال ذلك كح)
في الخيرات وقوله ومتنفل اي غير متنفل وهو مكروه في المصلي قبل صلاة العيد
اتفاقا واختلفوا في البيت قبل الصلاة وبعدها في المصلي وعامتهم علي الكراهية
قبل الصلوة مطلقا وبعدها في المصلي لما روي انه عليه السلام خرج يوم الاضحي (ولا بعدهما م)
فصلي ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما ويستحب التكبير والابتكار ماشيا بعد ما صلي
الفجر في مسجد حيه ويرجع من طريق اخري قال رحمه الله ووقتها من
ارتفاع الشمس الي زوالها والمراد بالارتفاع ان تبيض وقال الشافعي
رحمه الله وقتها طلوع الشمس ويستحب تاخيرها ولنا النهي المشهور عن
الصلاة فيه وكان عليه السلام لا يصلي العيدين حتى ترتفع الشمس قيد رمح
او رمحين حين شهد الوفد في اليوم المكمل للثلاثين من رمضان بعد الزوال
برؤية الهلال امر ان يخرجوا الي المصلي من الغد ولو كان الوقت باقيا لما اخرها
قال رحمه الله ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوايد اما الركعتان فلما روينا
واما الثنا قبل التكبيرات الزوايد فلانه شرع في اول الصلاة فيقدم عليها
كما يقدم علي ساير الافعال والاذكار قال رحمه الله وهي ثلاث في كل

ركعة

١٩٢

ركعة اي التكبيرات الزوايد ثلاث في الاولي وثلاث في الثانية وهو مذهب
ابن مسعود وروي عن ابن عباس اثنا عشر تكبيرة وفي رواية ثلاث عشر تكبيرة
يعني مع الاصول فالزوايد منها خمس في الاولي وخمس في الثانية وفي
رواية اربع في الثانية والشافعي رحمه الله اخذ بقوله ولكن حمل ما روي
عنه كله علي الزوايد فصار الجملة عنده مع الثلاثة الاصول خمس عشرة
او ست عشرة علي اختلاف الروايتين وظهر عمل العامة اليوم بقول
ابن عباس لان بقية الخلفا كانوا يامرون بذلك احتج الشافعي بما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر في العيد سبعا في الاولي وخمسا
في الثانية صححه البخاري وغيره ولنا ما صح من حديث ابو موسي الاشعري
حين سيل عن تكبيرات النبي عليه السلام في الاضحي والفطر قال كان يكبر
اربعا كتكبيره علي الجنازة ولان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود
وكان الاخذ بالاقل احوط وما رواه ضعفه ابو الفرج وغيره فلا يلزم
حجة لان الخروج مقدم وانما قال يكبر اربعا لان تكبيرة الافتتاح تضم
اليها وفي الركعة الثانية يضم اليها تكبيرة الركوع فيجب كوجوبها
فيكون في كل ركعة اربع تكبيرات قال رحمه الله ويوالي بين القراتين
لما روي عن الاسود انه قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسي
الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في يوم الفطر والاضحي
(في الركعة الاولى سبع خ) فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرا فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرا ثم يكبر
اربعا بعد القراءة وهو كالمرفوع وقد رفعه في بعض طرقه ايضا الي
النبي صلى الله عليه وسلم ولان التكبير من الثنا والثنا حيث شرع مقدما
علي القراءة كالاستفتاح وفي الثانية شرع موخرا كالقنوت قال رحمه

الله ويرفع يديه في الزوايد لقوله عليه السلام ترفع الايدي في سبع مواطن
وذكر منها تكبيرات الاعياد ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث
تسبيحات لانها تقوم بجمع عظيم وبالموالاة يشتبه على من كان نائيا
قال رحمه الله ويخطب بعدها خطبتين لانه عليه السلام خطب بعد
الصلاة خطبتين بخلاف الجمعة حيث يخطب لها لان الخطبة فيها شرط
وشرط الشي يتقدمه او يقارنه وفي العيد ليس بشرط ولو خطب قبلها جاز
لانه لو تركها جازت الصلاة فبتغييرها اولى ويكره لمخالفة السنة قال
رحمه الله ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر لانها شرعت لاجله
قال رحمه الله ولم تقض ان فاتت مع الامام يعني ان الامام لو صلاها
مع جماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته اذا خرج الوقت
وكذلك في الوقت لان الصلاة بصفة كونها صلاة العيد لم تعرف
قربة الا بشرايط لا تتم بالمنفرد قال رحمه الله وتؤخر بعذر الى
الغد فقط اي تؤخر صلاة العيد الى الغد اذا منعهم من اقامتها
عذر بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال
او قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال او صلاها في يوم غيم فظهرت
انها وقعت بعد الزوال لما روينا ولا تؤخر الى بعد الغد وهو المراد
بقوله الى الغد فقط والاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما
رويناه انه عليه السلام اخرها الى الغد ولم يرو انه اخرها الى ما بعدها
فبقي على الاصل قال رحمه الله وهي احكام الاضحى اي الاحكام التي
ذكرت في الفطر من اول الباب الى هنا من الشروط والمندوبات هي
احكام يوم الاضحى فلا نحتاج الى تعداد ما يوافق تلك الاحكام فنتركها

لاجل

لاجل ذلك وعد ما يخالفها من الاحكام للحاجة الى بيانها قال رحمه
الله لكن هنا يؤخر الاكل لما روي انه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى
حتى يرجع فياكل من اضحيته وقيل هذا في حق من يضحي لياكل من اضحيته
اولا اما في حق غيره فلا ثم قيل الاكل قبل الصلاة مكروه والمختار انه ليس
بمكروه ولكن يستحب ان لا ياكل قال رحمه الله ويكبر في الطريق جهرا
لانه عليه السلام كان يكبر في الطريق قال رحمه الله ويعلم الاضحية
وتكبير التشريق في الخطبة لانها شرعت لتعليم احكام الوقت قال
رحمه الله وتؤخر بعذر الى ثلاثة ايام اي صلاة الاضحى ولا تؤخر الى
اكثر من ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية فتجوز ما دام وقتها
باقيا ولا تجوز بعد خروجه لانها لا تقضى ثلاثة ايام من غير عذر جازت
الصلاة وقد اساء وفي الفطر للجواز ثم العذر هنا لنفي الكراهية حتى
لو اخرها الى الغد من غير عذر لا يجوز قال رحمه الله والتعريف ليس
بشي وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين
بعرفة وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه فعل ذلك بالبصرة وجه
الظاهر ان الوقوف عرف عبادة مختصا بالمكان فلا يكون عبادة
دونه كساير المناسك وفعل ابن عباس يحتمل انه خروج للدعا لاجل
الاستسقاء ونحوه لا للتشبيه باهل عرفة قال رحمه الله
وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى آخره بشرط اقامة
ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة والكلام في تكبير التشريق في
مواضع الاول في صفته والثاني في وقته والثالث في عدده وماهيته

والرابع في شروطه فاما صفته فانه واجب لقوله تعالى واذكروا الله
في ايام معدودات ولانه من الشعاير فصار كصلوات العيد وتكبيراته وقوله
في الكتاب سن لا ينافي الوجوب لان اسم السنه ينطلق على الواجب لانها
عبارة عن الطريق المرضية ولهذا قال فيما بعد وبالاقتدا تجب ولولا
انه واجب لما وجب بالاقتدا واما وقته فاوله عقيب صلاة الفجر
من يوم عرفة على قول عمر وعلي وابن مسعود وبه اخذ اصحابنا واخره
عقيب صلاة العصر من يوم النحر على قول بن مسعود رضي الله عنه وعلى قول
عمر وعلي عقيب صلاة العصر من اخر ايام التشريق وبه اخذ ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذ هو الاكثر وهو احوط في العبادات واخذ ابو حنيفة بقول ابن
مسعود لان الجهر بالتكبير بدعة فكان الاخذ بالاقل اولى احتياطا واما عدده بلغ
وماهيته فهو ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد على قول عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه اخذ علماونا وهو
الماثور عن الخليل عليه السلام واما شروطه فقد قال في الكتاب بشرط اقامة
ومصر وجماعة ومكتوبة مستحبة احترازا عن المسافر والقري والنافلة
والوتر وصلاة العيدين وصلاة الجنازة والمنفرد وجماعة غير مستحبة
كجماعة النسا والعبيد فحاصله ان شروطه شروط الجمعة غير الخطبة
والسلطان والحرية في رواية وهو الاصح وهذا عند ابي حنيفة وقالا
هو على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ما روينا من اثر علي في الجمعة
ومن شروطه ان تكون الصلاة صلاة ايام التشريق واداها في ايام التشريق
بان اداها في وقتها او فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في ايام التشريق
من تلك السنة لان التكبير لم يفت عن وقته من كل وجه فصار كرمي الجمار

واما اذا فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر لان القضا
في وفق الادا وكذا لو فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق
او قضاها في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها لان هذه سنة او واجبة
فاتت عن وقتها فلا تقضى كرمي الجمار وصلاة العيد والجمعة قال
رحمه الله وبالاقتدا تجب على المراة والمسافر يعني بالاقتدا بمن تجب عليه
تجب عليهما بطريق التبعية والمراة تخافت بالتكبير لان صوتها عورة
وكذا يجب على المسبوق لانه مقتد تحريمة لكن لا يكبر مع الامام ويكبر
بعد ما قضى ما فاته لما تبين من المعنى ولو ترك الامام التكبير يكبر
المقتدي لانه يودي في اثر الصلاة لا في نفسها فلم يكن الامام فيه حتما
كسجدة التلاوة بخلاف سجود السهو لانه يودي في حرمة الصلاة
الا يرى انه يجوز الاقتدا به في حالة السجود دون حالة التكبير
وكذا المسبوق يتابعه فيه ولا يوخر لما ذكرنا وينتظر المقتدي
الامام حتى ياتي بشي يقطع التكبير وهي الاشيا التي تقطع البنا كالخروج
من المسجد والحدث العمد والكلام وان سبقه الحدث قبل ان يكبر
توضا وكبر على الصحيح والله تعالى اعلم بالصواب

باب صلاة الكسوف

قال رحمه الله يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة واحترز بقوله
كالنفل عن قول الشافعي فان عنده في كل ركعة ركوعين له ما روي
عن عايشة وابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى صلاة كسوف
الشمس ركعتين باربع ركعات واربع سجدات ولنا ما رواه ابو داود

عن قبيصة باسناده صحيح انه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما
القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الايات تخوف بها عباده
فاذا رايتموه فصلوا لاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقد روي
الركعتين جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبد الله ابن عمر
وسمرة بن جندب وابو بكرة والنعمان بن بشير والاخذ بهذا اولى
لوجود الامر به من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مقدم على الفعل ولكثرة
رواية وصحة الاحاديث فيه وموافقته الاصول المعهودة ولا حجة
له فيما رواه من حديث عايشة وابن عباس لانه قد ثبت ان مذهبهما
خلاف ذلك وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان اميرا عليها ركعتين والراوي
اذا كان مذهبه خلاف ما روى حجة ولانه روي انه عليه السلام
صلى ثلاث ركعات في كل ركعة واربع ركعات في ركعة وخمس ركعات
في ركعة وست ركعات في ركعة وثماني ركعات في ركعة ولم ياخذ به
فكل جواب له عن الزيادة عن الركوعين فهو جواب لنا عما زاد عن
الركوع الواحد وتاويل ما زاد على ركوع واحد انه عليه السلام طول
الركوع فيهما وانه عرض عليه الجنة والنار فمل بعض القوم فرفعوا
روسهم او ظنوا انه عليه السلام رفع راسه فرفعوا روسهم ورفعوا
روسهم على عادة الركوع المعتاد فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم
راكعا فركعوا ثم ثانيا وثالثا كذلك ففعل من خلفهم كذلك ظنا
منهم ان ذلك من النبي عليه السلام ثم روي كل واحد منهم
على ما وقع في ظنه ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في اخر الصفوف
وعايشة رضي الله عنها في صف النسا وابن عباس في صف الصبيان

والذي يدل على صحة هذا التاويل انه عليه السلام لم يفعل ذلك بالمدينة
الا مرة فيستحيل ان يكون الكل ثابتا فعلم بذلك ان الاختلاف من الرواة للا
شتباه عليهم وقيل انه عليه السلام كان يرفع راسه ليختبر حال الشمس
هل انجلت ام لا فظنه بعضهم ركوعا فاطلق عليه اسمه فلا يعارض ما
روينا مع هذه الاحتمالات قال رحمه الله بلا جهر اي بلا جهر
بالقراة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد
يجهر فيها لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام جهر بالقراة
فيها وله قوله عليه السلام صلاة النهار عجما وحكى ان سمرة صلاته
عليه السلام وطول قيامه وقال لم نسمع له صوتا وقال ابن عباس
ما سمعت له حرفا وحديث عايشة رضي الله عنها محمول على انه
جهر بالاية والايتين ليعلم ان فيها القراة والذي يدل على ذلك
ما روي عنها انها قالت تحررت قراته انه قرا سورة البقرة
ولو جهر لسمعت وما حررت قال رحمه الله وخطبة اي بلا خطبة
وقال الشافعي رحمه يخطب خطبتين بعد الصلاة لحديث عايشة
رضي الله عنها انه عليه السلام انصرف وقد انجلت الشمس فخطب
الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا الحديث ولنا عليه
السلام امر بالصلاة ولم يامر بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها
عليه السلام وحديث عايشة رضي الله عنها محمول على انه عليه السلام
قال ذلك ليردهم عن قولهم ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن النبي

صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته والذي يدلك على هذا انها اخبرت انه عليه السلام
خطب بعد الانجلا ولو كانت سنة لكانت قبله كالصلاة والدعاء
قال رحمه الله ثم يدعوا حتى تنجلي لحديث المغيرة بن شعبة انه عليه
السلام قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس الشمس
وهذا يفيد استيعاب الوقت اي الصلاة والدعا بهما وهو السنة ثم هو
في الدعا بالخيار ان شا دعا جالسا مستقبل القبلة وان شا قايما
مستقبل الناس بوجهه ويوخر الدعا عن الصلاة ولانه هو السنة
في الادعية قال رحمه الله والاصلو فرادى كالخسوف والظلمة
والريح والفزع اي ان لم يصلي امام الجمعة صلى الناس فرادى تحرزا
عن الفتنة اذ هي تقام بجمع عظيم وقوله كالخسوف الى اخره اي
لخسوف القمر حيث يصلى فيه فرادى لانه قد خسف في عهده
عليه السلام مرارا ولم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس له ولان
الجمع العظيم بالليل بعدما ناموا لا يمكن وهو سبب للفتنة ايضا
فلا يشرع بل يتضرع كل واحد بنفسه وكذا في الظلمة الهايلة بالنهار
والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتثار الكواكب والضوء
الهايل بالليل والثلج والامطار الدايمة وعموم الامراض والخوف
الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك من الايات المخوفة

باب صلاة الاستسقاء

قال رحمه الله له صلاة لا بجماعة اي للاستسقا صلاة لا بجماعة

وهذا يشير الى انها مشروعة في حق المنفرد ولكن لم يتعرض لصفة تلك
الصلاة هل هي مستحبة او سنة او غير ذلك وقد اختلفت عباراتهم
فيها فقال القدوري ليس في الاستسقا صلاة مسنونة في جماعة فان
صلى الناس وحدانا جاز وسال ابو يوسف ابا حنيفة عن الاستسقا
هل فيه صلاة او دعا موقت او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا
ولكن فيه الدعا والاستغفار وان صلوا وحدانا فلا باس به وهذا ينفي
كونها سنة او مستحبة ولكن ان صلوا وحدانا لا يكون بدعة
ولا يكره فكانه يرى اباحتها فقط في حق المنفرد وذكر صاحب
التحفة وغيره انه لا صلاة في الاستسقا في ظاهر الرواية وهذا
ينفي مشروعيتها مطلقا وقال محمد يصلي الامام او نايبه ركعتين بجماعة
كما في الجمعة وابو يوسف معه في رواية ومع ابي حنيفة في اخرى لمحمد
ما روي عن عبد الله ابن زياد انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما يستسقي فجعل الى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة
وحول رداءه وصلى ركعتين وجهر فيهما بالقراءة ولابي حنيفة ما رواه مسلم
عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب سميت دار القضا لانها
بيعت في دين عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قايم يخطب الناس فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت
السبل فادع الله ان يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اغثنا اللهم اغثنا الحديث فقد استسقى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يصلي له وثبت ان عمر استسقى ولم يصل ولو كانت سنة
لما تركها لانه كان اشد الناس اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم

دار القضا

اللهم

وتاويل ما رواه انه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى بدليل ما روينا
عن عمر والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة قال رحمه الله ودعاوا
استغفارا لانه دعا واستغفار لما روينا ولقوله تعالى استغفروا ربكم انه
كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا جعله سببا لارسال السماء
قال رحمه الله لا قلب ردا اي ليس فيه قلب ردا وهذا عند ابي حنيفة
وقال محمد يقلب الامام رداءه دون القوم وعن ابي يوسف روايتان
لمحمد ما روينا من قبل وما روي ان القوم فعلوه محمول على انهم
فعلوا ذلك موافقة له عليه السلام كخلع النعال ولم يعلم به ولابي حنيفة
ما روينا من حديث انس رضي الله عنه ولانه دعا فيعتبر بساير الادعية
وما رواه محمول على انه عليه السلام فعله تفاولا او ليكون الرداء
اثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعا او عرف بالوحي تغير الحال
عند تغيره الرداء وكيفية القلب على قول من يراه انه يجعل اعلاه
اسفله ما امكن وان لم يمكن كالجبة جعل يمينه على يساره ولا
تخطب لكن عند ابي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين
وهو رواية عن ابي يوسف ويستقبل بالدعا القبلة قايما والناس
قاعدون مستقبلون القبلة قال رحمه الله وانما يخرجون
بعد ثلاثة ايام متتابعات لانها مدة ضربت لابلا الاعذار ويمشون
مشاة في ثياب خلقة غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين
خاشعين لله تعالى ناكسي روسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم
قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون
بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان وفي الحديث

لولا صبيان رضع وبهايم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صبا
ولا يحضر اهل الذمة الاستسقا لقوله تعالى وما دعا الكافرين
الا في ضلال ولانه يتقرب الى الله تعالى باعدايه والاستسقا استنزال
الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب والله اعلم بالصواب

باب صلاة الخوف

قال رحمه الله ان اشتد من عدو او سبع اي الخوف وقف الامام طايفة
بازاء العدو بحيث لا يلحقهم اذاهم وصلى بطايفة ركعة ان كان الامام
مسافرا او في صلاة الفجر او الجمعة او العيد وركعتين لو مقيما ومضت
هذه الى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم اي
الى العدو وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ثم
الاخرى اي ثم جاءت الطايفة الاخرى واتموا بقراءة لانهم مسبوقون
ويدخل تحت هذا المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاث ركعات بلا قراءة
ان كان من الطايفة الاولى وبقراءة ان كان من الثانية والمسبوق
ان ادرك ركعة من الشفع فهو من الطايفة الاولى والا فهو من الثانية
وقال الشافعي رحمه الله اذا صلى الامام بالطايفة الاولى ركعة وسجدتين
وقف حتى تتم هذه الطايفة صلاتهم ويسلمون ويذهبون الى وجه
العدو وتاتي الطايفة الاخرى فيصلي بهم الركعة الثانية فاذا قاموا
القضاء ما سبقوا انتظرهم ليسلم بهم لحديث سهل انه عليه السلام
فعل ذلك في غزوة ذات الرقاع ولنا حديث عبد الله ابن عمر رضي الله
عنهما انه عليه السلام صلى صلاة الخوف باحدى الطايفتين ركعة

والطايفة الاخري مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا مقام اصحابهم
مقبلين علي العدو وجا اوليك ثم صلي بهم ركعة ولم يسلم حتي قضي هولاء
ركعة وهولا ركعة والاخد بهذا اولي لموافقته الاصول ومارواه يخالف
الاصول من وجهين احدهما ان الموتم يركع ويسجد قبل الامام وهو منهي
عنه بقوله عليه السلام انا امامكم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود وقال
عليه السلام اما يامن الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله صورته
صورة حمار والثاني ان فيه انتظار الامام للماموم المسبوق وهو
خلاف موضوع الامامة وروي عن ابي يوسف انه يجعلهم صفين
اذا كان العدو في جانب القبلة فيحرمون كلهم معه ويركعون فاذا
سجد سجد معه الصف الاول والصف الثاني يحرسونهم من العدو
فاذا رفع راسه تاخر الصف الاول وتقدم الثاني فاذا سجد سجدوا
معه وهكذا يفعل في كل ركعة وللحجة عليه اطلاق ما رويناه من حديث
ابن عمر وقوله تعالي فلتقم طايفة منهم معك وقوله ولتات طايفة
اخري لم يصلوا فليصلوا معك وروي عنه انها ليست بمشروعة
بعد النبي صلي الله عليه وسلم لقوله تعالي واذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلاة الاية لانه شرط لاقامتها ان يكون هو عليه السلام
معهم ولان القياس ياتي جوزها لما فيها من المنافي وانما جوزت
لاحراز فضيلة الصلوة خلف النبي عليه السلام وقد انعدم هذا
المعني بعده ولنا ان الصحابة صلوها بعد النبي صلي الله عليه وسلم
فصلاها علي يوم صفين وصلاها ابو موسي الاشعري وحذيفة
وسعد ابن ابي وقاص وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم فصار

اجماعا

اجماعا وجوازها خلف النبي عليه السلام لم يكن لاستدراك الفضيلة
لان ذلك ليس بواجب وترك المشي واجب فلا يجوز ارتكاب ما لا يجوز فعله
ليحصل ما ليس بواجب وانما جاز ذلك لقطع المنازعة عند قول كل طايفة منهم
نحن نصلي مع الامام ولهذا اذا لم يتنازعوا كان الافضل ان يجعلهم طايفتين فيصلي
هو بطايفة ويامر من يصلي بالاخري قال رحمه الله وصلي في المغرب بالاولي
ركعتين وبالثانية ركعة لان الركعتين شطر في المغرب ولهذا شرع القعود
عقيبهما ولان الواحد لا يتجزي فكانت الطايفة الاولي بها للسبق
ولكون الركعة الثانية مثل الاولي في الحكم ولو اخطا الامام فصلي بالطايفة
الاولي ركعة وبالثانية ركعتين فسدت صلاة الطايفتين اما الاولي
فلانصرافهم في غير اوانه واما الثانية فلانهم لما ادركوا الركعة الثانية صاروا
من الطايفة الاولي لادراكهم الشفع الاول وقد انصرفوا في اوان رجوعهم
فتبطل والاصل فيه ان من انصرف في اوان العود تبطل صلاته وان عاد
في اوان الانصراف لا تبطل لانه مقبل والاول معرض فلا يعذر الا في
المنصوص عليه وهو الانصراف في اوانه والرجوع في اوانه ثم انصرف قبل اوان عوده صح لان
اوان انصرافه ما لم يجي اوان عوده ولو جعلهم ثلاث طوايف وصلي بكل
طايفة ركعة فصلاة الاولي فاسدة وصلاة الثانية والثالثة صحيحة
والمعني ما قد بيناه وعلي هذا لو جعلهم في الرباعية اربع طوايف وصلي
بكل طايفة ركعة فسدت صلاة الاولي والثالثة وصلاة الثانية والرابعة
صحيحة لما بينا من المعني ولو جعلهم طايفتين فصلي بالطايفة الاولي
ركعتين فانصرفوا الا رجلا منهم فصلي الثالثة مع الامام ثم انصرف فصلاته
تامة لانه من الطايفة الاولي وما بعد الشطر الاول الي الفراغ اوان انصرافهم

وصلاة الامام صحيحة على كل حال لعدم المفسد في حقه قال رحمه
الله ومن قاتل بطلت صلاته لانه عمل كثير مفسد للصلاة ولو قاتلهم بعمل
قليل كالرمية لا تفسد صلاته وقد بينا الفرق بين القليل والكثير
من العمل فيما تقدم قبل قال رحمه الله فان اشتد الخوف صلوا
ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا والتوجه للقبلة يسقط للضرورة على ما تقدم في باب الشروط
ولا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان الا اذا كان راكبا مع الامام
على دابة واحدة وعن محمد يجوز استحسانا احرازا لفضيلة الجماعة
وقد جوز لهم ما هو اعظم من ذلك وهو الذهاب والمجيء لاحراز
فضيلة الجماعة ونحن نقول ذلك ثبت بالنص وليس للرأي فيه مد
خل في اثبات الرخص فيقتصر على مورده ولا يجوز ركبانا في المصر
لان التطوع لا يجوز فيه فكذا الفرض للضرورة ولا ماشيا في غير
المصر لان المشي عمل كثير مفسد للصلاة كالغريق السابح لا يجوز
صلاته لان السبح عمل كثير قال رحمه الله ولم تجز بلا حضور
عدو ولعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادا وظنوا انه عدو فصلوا
صلاة الخوف ثم بان انه ليس بعدو اعادوا ولما قلنا الا اذا بان لهم
قبل ان يتجاوزوا الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا ولو شرعوا
فيها والعدو حاضر ثم ذهب لا يجوز لهم الانحراف لزوال سبب
الرخصة وبعكسه لو شرعوا فيها ثم حضر العدو جاز لهم الانحراف في اوانه لوجود الضرورة

باب الجنائز

قال رح

قال رحمه الله وُلي المحتضر القبلة على يمينه اي وُجّه وجه من
حضره الموت الى القبلة وعلامات احتضاره ان يسترخي قدماه فلا ينتصبان
ويتعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية لان الخصية
تتعلق بالموت وتتدلى جلدتها وانما يوجه الى القبلة لما روي عن ابي
قتادة ان النبي عليه السلام حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور
فقالوا توفي واوصى بثلثه لك واوصى ان توجهه الى القبلة لما احتضر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت
ثلثه على ولده ولانه قرب من الوضع في اللحد فيوضع كما يوضع فيه
والمعتاد في زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر
لخروج الروح ولم يذكروا وجه ذلك ولا يمكن معرفته الا نقلا ولا
كن يمكن ان يقال هو اسهل لتغميضه وشد لحييه عقيب الموت
وامنع من تقوس اعضائه ثم اذا القي على القفا يرفع رأسه قليلا ليصير
وجهه الى القبلة دون السماء قال رحمه الله ولقن الشهادة لقوله
عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد من قرب من
الموت وقال عليه السلام من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
ولانه موضع يتعرض لحيله الشيطان لافساد اعتقاده فيحتاج الى مذكر
ومنبه على التوحيد وكيفية التلقين ان يذكر كلمة التوحيد عنده
ولا يؤمر بها واختلفوا في تلقينه بعد الموت فقيل يلقن لظاهر
ما روينا وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه قال رحمه
الله فان مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ولان
فيه تحسينه اذ لو ترك على حاله يبقى فظيع المنظر ولا يؤمن من دخول

الهوم في جوفه والما عند غسله ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج
اليه خيرا مما خرج عنه قال رحمه الله ووضع على سرير مجمر وترا
لئلا تغيره نداوة الارض ولينصب عنه الما عند غسله وفي التجمير
تعظيمه وازالة الرائحة الكريهة وانما يوتر لقوله عليه السلام ان الله
يحب الوتر وكيفيته ان يدار بالتجمير حول السرير اما مرة او ثلاثا او
خمسا ولا يزاد عليها وقوله ووضع على سرير مجمر يشير على ان السرير
يجمر قبل وضع الميت عليه وانه يوضع عليه كما مات ولا يوخر وقت
الغسل وقال في الغاية يفعل هذا عند ارادة غسله اخفاء للرائحة
الكراهية وقال القدوري اذا ارادوا غسله وضعوه على سرير والاول
اشبه لما ذكرنا وقال في الغاية يوضع على بطنه حديد لئلا ينتفخ
وهو مروي عن الشعبي ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل قال
رحمه الله وتستر عورته لان سترها واجب والنظر اليها حرام كعورة
الحي ويستر ما بين سرته الى ركبته بشد الازار عليه هو الصحيح كما في
حالة الحياة ولقوله عليه السلام لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت قال
رحمه الله وجرد ليمكنهم التنظيف قالوا يجرد كما مات لان الثياب
تحمى فيسرع اليه التغير وقال الشافعي رحمه الله يغسل في قميص واسع
الكمين لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام غسل في قميصه قلنا
ذلك مختص بالنبي عليه السلام بدليل ما روي انهم قالوا نجرده كما نجرد
موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه فهذا

يدل

يدل على ان عادتهم تجريد موتاهم كافة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولانه يتنجس بما خرج منه ويتنجس الميت ويشيع بصب الما عليه بخلاف
النبي عليه السلام فانه لم يخرج منه بلل وكان طيبا حيا وميتا على ما روي
عن علي رضي الله عنه قال رحمه الله ووضي بلا مضمضة واستنشاق
لان الوضوء سنة الاغتسال الا انه لا يمكن اخراج الما منه فيتركان
بخلاف الجنب فيهما وفي غسل اليد فان الجنب يبدا بغسل يديه
والميت يبدا بغسل وجهه فان الجنب هو الغاسل لنفسه فيبدا بتنظيف
اليد ولا كذلك الميت ولا يوخر غسل رجليه كالجنب اذا لم يكن في مستنقع
الما واختلفوا في مسح راسه والصحيح انه يمسح كما ان الجنب يمسح في
الصحيح والصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضا قال رحمه الله
وصب عليه ما مغلي بسدر وحرض لانه ابلغ في التنظيف وقد امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان تغسل ابنته والمحرم الذي وقصته دابته
بما وسدر قال رحمه الله والا فالقراح اي ان لم يكن له سدر
ولا حرض فليصب عليه الما القراح فالحرض هو الاشنان الذي
غير مطحون والقراح وهو الما الخالص المغلي لان المقصود وهو
الطهارة تحصل به والسخين ابلغ في التنظيف قال رحمه الله وغسل
راسه ولحيته بالخطمي لانه ابلغ في استخراج الوسخ وان لم يكن فيه الصابون
ونحوه لانه يعمل عمله هذا اذا كان في راسه شعر اعتبارا لحالة الحيات
قال رحمه الله واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الما الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك لان السنة البداءة بالميامن وهو يحصل بذلك وذكر
جواهر زاده انه يبدا اولا بالما القراح ثم بالما والسدر ثم بالما وشي من

الكافور وهو مروي عن ابن مسعود **قال** رحمه الله ثم اجلس مستندا
اليه ومسح بطنه مسحا رفيقا ليسيل ما بقي في المخرج ولا يبتل اكفانه
في الاخرة **قال** رحمه الله وما خرج منه غسله تنظيفا له واختلفوا
في استنجائه فعند ابي حنيفة ينجيه مثل ما يستنجي في حال حياته
ولا يمس عورته لان مس العورة حرام ولكن يلف خرقة على يده فيغسل
حتى يطهر الموضع وقال ابو يوسف لا ينجي لان المسكة قد زالت ولو
نجي بما يزداد الاسترخا فتخرج نجاسة اخرى فنكتفي بوصول الما
اليه ولابي حنيفة ان موضع الاستنجا لا يخلو عن موضع النجاسة فلا بد
من ازالتها اعتبارا لحالة الحياة **قال** رحمه الله ولم يعد غسله
لانه عرف نصا وقد حصل ولا وضوءه وقال الشافعي يعاد وضوءه
اعتبارا بحال الحياة ولنا ان كان حدثا فالموت فرقة في هذا المعنى
لكونه ينفي التمييز فوق الاغما فلا معنى لاعادته مع بقا الموت **قال**
رحمه الله وتنشف في ثوب كيلا تبتل اكفانه **قال** رحمه الله
وجعل الحنوط وهو الطيب على راسه ولحيته لما روي ان عليا رضي
الله عنه امر بذلك واستعمله انس وابن عمر ولا باس بساير انواع الطيب
غير الزعفران والورس في حال الرجال دون النسا **قال**
رحمه الله والكافور على مساجده يعني جبهته وانفه ويديه
وركبتيه وقدميه روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا باس
بان يجعل القطن على وجهه وان يحشى به مخارقه كالدبر والقبل
والاذنين والفم **قال** رحمه الله ولا يسرح شعره ولحيته ولا
يقص ظفره وشعره لان هذه الاشيا للزينة وقد استغني عنه وقد

انكرت عايشة ذلك فقالت علام تنصون ميتكم وقوله ولحيته تكرر محض
لانه لا فايدة فيه لان قوله لا يسرح شعره يتناول جميع شعر في
جسده او يقال حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه تقديره
ولا يسرح شعر راسه ولا شعر لحيته فعلى هذا يفيد فايدة جديدة
قال رحمه الله وكفنه سنة اي كفن الرجل للسنة ازار وقميص
ولفافة فالقميص من المنكبين الى القدمين وهو بلا دخاريص لانها
تفعل في قميص الحي ليتسع اسفله ولا جيب ولا كمين ولا يكف اطرافه
ولو كفن في قميصه قطع جيبه وكميه وكل واحد من اللفافة والازار
من القرن الى القدم وقال الشافعي يكفن في ثلاث لفايف ليس فيها
قميص لقول عايشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية ليس فيها عمامة ولا قميص
ولنا ما روي عن عبد الله ابن ابي سلول انه سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعطيه قميصه ليكفن فيه اباه فكفن فيه وعن
ابن المغفل انه عليه السلام كفن في قميصه وقال ابن عباس كفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة
نجرانية والحلة ثوبان والعمل بما روينا اولى لانه فعل النبي عليه السلام
وما رواه فعل بعض الصحابة فلا يعارض فعل النبي عليه السلام مع ان
ما رواه معارض بما روينا من حديث ابن عباس وابن المغفل والحال
اكشف على الرجال لحضورهم دون النسا لبعدهن **قال** رحمه
الله وكفاية اي وكفنه كفاية ازار ولفافة لقوله عليه السلام في المحرم
الذي وقصته ناقته اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبين ولانه ادنى

مايلبسه الانسان حال حياته عادة فكذا بعد مماته وقيل قميص ولفافة
والاول اصح قال رحمه الله وضرورة ما وجد لانه لا يصار اليه
الا عند العجز وهو الاقتصار على دون ما ذكرنا كما روي ان حمزة رضي
الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب ابن عمير لم يوجد له شي يكفن
فيه الا نمرة فكانت اذا وضعت على راسه تبدو رجلاه واذا وضعت
على رجليه خرج راسه فامر النبي عليه السلام ان نغطي راسه ونجعل على رجليه
شي من الاذخر وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفي خلافا
للشافعي رحمه الله قال رحمه الله ولف من يساره ثم يمينه اي لف
الكفن من يسار الميت ثم يمينه وكيفيته ان يبسط اللفافة اولا ثم الازار
فوقها فيوضع الميت عليه مقمصا ثم يعطف عليه الازار وحده
من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك اعتبارا بحالة
الحياة قال رحمه الله وعقد اي الكفن ان خيف انتشاره
صيانة عن الكشف قال رحمه الله وكفنها اي كفن المراة خمسة
درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها لحديث ام
عطية رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتي غسلن
ابنته خمسة اثواب قال رحمه الله وكفاية اي كفنها كفاية ازار
ولفافة وخمار لانها اقل ما تلبسه المراة حال حياتها وتجوز
الصلاة فيهما من غير كراهية فكذا بعد موتها وما دون ذلك كفن
الضرورة قال رحمه الله وتلبس الدرع اولا ثم تجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم يعطف الازار
ثم اللفافة كما ذكرنا في حق الرجل ثم الخرقة فوق الاكفان كيلا تنتشر

وعرضها

وعرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل ما بين الثدي الى الركبة كيلا
ينتشر الكفن بالفخذين وقت المشي وما دون الثلاثة كفن الضرورة في
حق المراة والمستحب في الاكفان البيض ويكره للرجال المزعفر والمعصفر
والابريسم ولا يكره للنساء والصبي المراهق في التكفين كالبالغ والمراهقة
كالبالغة وادنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان
وجملة الكلام في الكفن في ثلاثة مواضع في مقداره وصفته ومن عليه الكفن
وهو من ماله ان كان له مال يقدم على الدين والوصية والارث الى قدر
السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض
والعبد الجاني وان لم يكن له مال فعلى من يجب نفقته عليه الا الزوج
عند محمد فانه لا يجب عليه لانقطاع الوصلة فان لم يكن له من يجب
نفقته عليه فعلى بيت المال قال رحمه الله وتجمر الاكفان وترا اولا
اي قبل ان يدرج فيها الميت لقوله عليه السلام اذا اجمرتم الميت فاجمروا
وترا ولا يزاد على خمس على ما تقدم وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث
مواضع عند خروج روحه لازالة الرايحة الكريهة وعند غسله وعند
تكفينه ولا يجمر خلفه لقوله عليه السلام لا تتبع الجنازة بصوت
ولا نار وكذا يكره في القبر فصل قال رحمه الله السلطان احق بصلاته
نص عليه ابو حنيفة بقوله الخليفة اولى ان حضر فان لم يحضر فامام
المصر وهو سلطانها فانه في معنى الخليفة وبعده القاضي وبعده صاحب
الشرط وبعده خليفة الوالي وبعده خليفة القاضي وبعده هولاء امام
الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته وذكر في الاصل ان امام الحي
اولى بها وقال ابو يوسف ولي الميت اولى بها لان هذا حكم يتعلق

والمصنف رحمه الله لم يتعرض لمن عليه الكفن ح

بالولاية كالانكاح وجه الاول ما روي ان الحسين ابن علي لما مات
الحسن رضي الله عنهم قدم سعيد ابن العاص وقال لولا السنة لما
قدمتك وكان سعيد والياً في المدينة يومئذ هكذا ذكره في الكتاب
ولان في التقدم عليه استخفافاً به وتعظيمه واجب شرعاً وما ذكر في
الاصل محمول ما اذا لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه قال رحمه
الله وهو فرض كفاية اي الصلاة عليه لقوله عليه السلام صلوا على صاحبكم
والامر للوجوب ولو كانت فرض عين لصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ولان المقصود يحصل باقامة البعض فتكون فرض كفاية وكذا تكفينه فرض
على الكفاية ولهذا يقدم على الدين الواجب عليه ويجب على من يجب نفقته
وكذا غسله ودفنه فرض على الكفاية قال رحمه الله وشرطها اي شرط
الصلاة عليه اسلام الميت وطهارته اما الاسلام فلقوله تعالى ولا تصل على
احد منهم مات ابداً يعني المنافقين وهم الكفرة ولانها شفاعة للميت
اكراماً له وطلباً للمغفرة والكافر لا ينفعه الشفاعة ولا يستحق الاكرام
واما الطهارة فلان الميت له حكم الامام ولهذا يشترط وضعه امام
القوم حتى لا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم والامام يشترط طهارته
لجواز الصلاة عليه وله حكم المؤتم ايضاً بدليل جواز الصلاة على المراة والصبي
فيعطى له حكم الامام ما دام الغسل ممكناً وان لم يمكن اخراجه الا بالنبش
يعطى له حكم المؤتم فتجوز الصلاة على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل
الغسل ودفن تعاد الصلاة لفساد الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة
عند تحقق العجز ولا تعاد قال رحمه الله ثم امام الحي لانه اختاره
حال حياته فكذا بعد وفاته وليس تقديمه بواجب وانما هو استحباب

وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام الحي قال رحمه الله
ثم الولي لانه اقرب الناس اليه فالولاية له في الحقيقة كما في غسله وتكفينه
وانما يقدم السلطان عليه اذا حضر كي لا يكون ازدراء به لان الولاية اليه
وترتيب الاولياء فيها كترتيبهم في التعصيب والانكاح لكن اذا اجتمع ابوا
الميت وابنه كان الاب اولى لان له مزية على الابن وقيل هذا قول محمد
وعندهما الابن اولى بناء على اختلافهم في ولاية الانكاح والصحيح انه قول
الكل والفرق لهما ان الصلاة يعتبر فيها الفضيلة والاب افضل ولهذا
يقدم الاسن في الصلاة عند الاستواء بغيره والمكاتب اولى بالصلاة على عبده
واولاده ولو مات العبد وله ولي حر فالمولى اولى على الاصح وكذا المكاتب
اذا مات ولم يترك وفاء او لو ترك وفاء فاديت المكاتبة كان الولي اولى
وكذا اذا كان المال حاضراً يؤمن عليه التوى وان لم يكن للميت ولي فالزوج
اولى ثم الجيران اولى من الاجنبي قال رحمه الله وله ان ياذن لغيره
في الصلاة على الجنازة لان التقديم حقه فيملك ابطاله بتقديم غيره او
باذن للناس بالانصراف بعد الصلاة قبل الدفن لانه لا ينبغي لهم ان
ينصرفوا الا باذنه وفي الجامع الصغير لا باس بالاذن في صلاة الجنازة
ومعناه ما ذكرنا من الوجهين وهذا يشير الى ان الاولى ان لا ياذن
وفي بعض نسخه لا باس بالاذان وهو الاعلام وهو ان يعلم بعضهم
بعضاً ليقضوا حقه في الصلاة عليه وتشييعه لا سيما اذا كانت الجنازة
يتبارك بها وكره بعضهم ان ينادى عليه في الازقة والاسواق لانه
نعي اهل الجاهلية وهو مكروه والاصح ان لا يكره لان فيه تكثير الجماعة
من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة واعتباره

اي الولي له ان ياذن لغيره ح

والاستعداد وليس ذلك نعي اهل الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبايل
ينعون مع ضجيج وبكا وعويل وتعديد وهو مكروه بالاجماع قال
رحمه الله فان صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي لما ذكرنا ان الحق له
قال رحمه الله ولم يصل غيره بعده اي بعد ما صلى الولي ولكن بعد امام
الحي بعد كل من يتقدم على الولي وقال الشافعي يجوز لمن لم يصل ان يصلي بعده
لما روي انه عليه السلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه اهله ولنا ان الفرض قد تادى
بالاولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا لا يصلي عليه من صلى عليه مرة وترك الناس
الصلاة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع لان اجساد الانبياء عليهم
السلام لا تاكلها التراب وانما صلى النبي عليه السلام بعد ما صلى عليه لان هو الولي
لقوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم قال رحمه الله فان دفن بلا صلاة
صلى على قبره ما لم يتفسخ اقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر في ذلك اكبر الراي
على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص قال رحمه
الله وهي اي صلاة الجنازة اربع تكبيرات بثنا بعد الاولى وصلاة على النبي عليه السلام
بعد الثانية ودعا بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة لما روي انه عليه السلام
صلى على النجاشي فكبر اربع تكبيرات وثبت عليها حتى توفي فنسخت ما قبلها
والبداية بالثنا ثم الصلاة سنة الدعا لانه ارجى للقبول ويدعو للميت
ولنفسه ولابويه ولجماعة المسلمين وليس فيه دعا موقت لانه يذهب
برقة القلب ولم يذكر المصنف بعد الرابعة سوى التسليمتين وهو ظاهر
المذهب وروي عن بعضهم انه يقول بعد الرابعة قبل التسليم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وينوي بالتسليمتين
كما وصفنا في صفة الصلاة وينوي الميت كما ينوي الامام ويخافت في الكل

الا في التكبير ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير
من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة لان ابن عمر كان يرفع يديه في
كل تكبيرة وبه قال الشافعي ولنا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس وابي
هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على
جنازة رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود والرواية عن ابن عمر مضطربة
فانه روي عنه وعن علي انهما قالا لا يرفع الا عند تكبيرة الافتتاح
ولين صحت فلا يعارض فعل النبي عليه السلام قال رحمه الله
فان كبر الامام خمسا لم يتبع لانه منسوخ بما روينا وينتظر تسليم
الامام في الاصح قال رحمه الله ولا يستغفر لصبي لانه لا ذنب
له ولا لمجنون لانه مثله ويقول اللهم اجعله فرطا واجعله لنا
ذخرا واجرا واجعله لنا شافعا مشفعا قال رحمه الله وينتظر
المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا في حالة التحريمة اي ينتظر
المسبوق تكبير الامام حتى يكبر معه ولا ينتظر الذي كان حاضرا
وقت التحريمة وصورته اذا اتى رجل والامام في الصلاة لا يكبر
الا حتى يكبر الامام يكبر معه ولو كان حاضرا وقت التحريمة
يكبر ولا ينتظر تكبير الامام وهذا عند ابي حنيفة ومحمد في المسبوق
وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق
ياتي به فصار كمن كان حاضرا وقت تحريمة الامام ولهما
ان كل تكبيرة قايمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته قبل
تسليم الامام اذ هو منسوخ بخلاف من كان حاضرا في حال التحريمة
لانه بمنزلة المدرك اذ لا يمكنه ان يكبر معه مقارنا له الا بحرج ولو

جا بعد ما كبر الامام الرابعة لا يدخل معه وقد فاتته الصلاة وفي
قول ابي يوسف يدخل اعتبارا بما لو كان حاضرا ولم يكبر حتى كبر الامام
الرابعة وقد بينا الفرق لهما وعند محمد انه يكبر هنا لانه لو انتظر الامام
فاتته الصلاة بخلاف ما لو حضر قبل الرابعة ثم المسبوق يقضي ما فاته
نسقا بغير دعا لانه لو قضاه بدعا ترفع الجنازة فيبطل الصلاة لانها
لا تجوز بلا حضور ميت ولو رفعت قطع التكبير اذا رفعت على الاكتاف
وعن محمد ان كانت الى الارض اقرب ياتي بالتكبير وقيل لا يقطع حتى
يتباعد قال رحمه الله ويقوم من الرجل والمراة بحذا الصدر
لما روى احمد ان ابا غالب قال صليت مع انس على جنازة فقام
حيال صدره ولان الصدر محل الايمان ومعدن الحكمة والعلم
وهو ابعد من العورة الغليظة فيكون القيام عنده اشارة الى ان الشفاعة
وقعت لاجل ايمانه وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقوم من الرجل
بحذا صدره ومن المراة بحذا وسطها لان انسا فعل ذلك قال وهو
السنة وعن سمرة بن جندب انه قال صليت ورا النبي صلى الله عليه
وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها قلنا الوسط هو الصدر
فان فوقه يديه وراسه وتحته بطنه ورجليه واختلفت الرواية
عن انس على ما تقدم وروي عنه ايضا انه وقف عند منكبيه فالظاهر
ان الاختلاف من الرواة لان الحال في مثله قد يشتبه لتفاوت الموضعين
لا سيما اذا كان الناظر اليه بعيدا قال رحمه الله ولم يصلوا ركبانا
يعني مع القدرة على النزول وكذا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على
القيام والقياس ان يجوز لانه دعا ولهذا لم يقرا فيها ولان القيام

فاذا لم يجب السجود ع

يجب وسيلة الى السجود لم يجب القيام كما قلنا في المريض اذا قدر على القيام
دون السجود لم يجب عليه القيام وجه الاستحسان انها صلاة من
وجه لوجود التحريم والتحليل ولهذا يشترط لها ما يشترط للصلاة
من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة فلا يجوز تركه احتياطا وكذا
لا يجوز على ميت وهو على الدابة او على ايدي الناس على المختار قال
رحمه الله ولا في مسجد اي في مسجد جماعة وهو مكروه كراهية التحريم
في رواية وكراهية التنزيه في اخرى اما الذي بني لاجل صلاة الجنازة
فلا يكره فيه وجه الكراهية قوله عليه السلام من صلى على ميت في
مسجد فلا شي له وقال الشافعي لا باس بها اذا لم يخف تلويثه لان
جنازة سعد بن ابي وقاص صلى عليها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد ثم قالت عايشة رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا
فقيل لها نعم فقالت ما اسرع ما نسوا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة سهيل بن البيضا الا في المسجد ولنا ما روينا ولانا امرنا ان نجنب
المسجد الصبيان والمجانين فالميت اولى بذلك لزوال مسكته وحديث
عايشة دليل لنا لان الناس الذين هم اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من المهاجرين والانصار قد عابوا عليهن فلولا ان الكراهية
معروفة بينهم لما عابوا عليهن وقولها هل عاب الناس علينا
دليل بان عادتهم لم تجر بذلك ولولا الكراهية لجرت وقال شمس
الايمة تاويل حديث ابن البيضا انه عليه السلام كان معتكفا في ذلك الوقت
فلم يمكنه الخروج من المسجد فامر بالجنازة فوضعت خارج المسجد
فصلى عليها في المسجد للعذر فعلم ذلك اصحابه عليه السلام وخفي

عليها وهذا دليل على ان الميت اذا وضع خارج المسجد لعذر والقوم
كلهم في المسجد او الامام وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد
لا يكره ولو كان من غير عذر اختلف المشايخ فيه بناء على اختلافهم ان
الكراهية لاجل التلويث او لان المسجد بني لاداء المكتوبات لا لصلاة
الجنازة قال رحمه الله ومن استهل صلي عليه والاستهلال ان يكون
منه ما يدل على حياته من رفع صوت او حركة عضو وحكمه ان يغسل
ويسمى ويصلى عليه ويرث ويورث لقوله عليه السلام اذا استهل السقط
صلي عليه وورث والمعتبر في ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج اكثر
حيا ~~حتى لو خرج اكثر~~ الولد وهو يتحرك صلي عليه وان خرج اقل لا يصلى
عليه قال رحمه الله والا اي ان لم يستهل لا يصلى عليه الحاقا له
بالجزء ولهذا لم يورث واختلفوا في غسله وتسميته فذكر الكرخي عن
محمد انه لم يغسل ولم يسم وذكر الطحاوي عن ابي يوسف انه يغسل
ويسمى قال رحمه الله كصبي سبي مع احد ابويه اي كما لم يصل على
صبي سبي مع احد ابويه ومعناه ان المولود اذا لم يستهل لا يصلى عليه
كما لا يصلى على الصبي المسبي مع احد ابويه لانه اذا سبي مع احدهما
صار تبعا له لقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة فابواه
يهودانه الحديث قال رحمه الله الا ان يسلم احدهما لانه يتبع
خيرهما دينا فيصلى تبعا له قال رحمه الله او هو اي او يسلم هو
يعني الصبي لان اسلامه صحيح اذا كان مستدلا عندنا استحسانا
على ما ياتي في السير ان شا الله تعالى قال رحمه الله اذا لم يسب بلغ
احدهما معه اي اذا لم يسب مع الصبي احد ابويه فحينئذ يصلى عليه

تبعا للسابي او للدار وهذا لان تبعية الابوين تنقطع باختلاف
الدار فيحكم باسلامه واختلفت عباراتهم في تقدم تبعية الدار والسابي
بعد الابوين فقال في الغاية التبعية الابوين ثم الدار ثم اليد وكذا صاحب
على مراتب اقواها تبعية ح
الهداية رتب تبعية الدار على تبعية الابوين وذكر في شرح الزيادات
في كتاب السير الذي يثبت بالتبعية واقوى التبعية تبعية الابوين
لانها سبب لوجوده ثم تبعية اليد لان الصغير الذي لا يعبر بمنزلة المتاع
في يده وعند عدم اليد يعتبر بتبعية الدار لانه قبل وجوده الابوين
ان اللقيط الموجود في دار الاسلام مسلم قال العبد الضعيف عصمه الله
تعالى قد اختلفت الرواية في اللقيط ايضا قيل يعتبر المكان وقيل الواجد
وقيل الانفع على ما ياتي في كتاب اللقيط ان شا الله تعالى قال رحمه
الله ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه لما روي عن علي بن
ابي طالب انه لما هلك ابوه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان عمك الضال قد مات فقال عليه السلام اذهب فاغسله وكفنه
وواره الحديث لكن يغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا بداءة بالميامن
ويلف في خرقة ويحفر له حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد
ويلقى ولا يوضع ولو مات مسلم وله اب كافر هل يمكن ان يجهزه
قال في الغاية ينبغي ان لا يمكن من ذلك وذكر في شرح القدوري اذا لم
رجل ولم يوجد رجل يغسله قال يعلم النسا الكافر فيغسله فعلى
هذا ينبغي ان يمكن قال رحمه الله ويوخذ سريره بقوائمه الاربع
يعني وقت الحمل وقال الشافعي يحملها رجلان يضع السابق على اصل
عنقه والثاني على اعلى صدره لان جنازة سعد ابن معاذ حملت كذلك

ولنا قول ابن مسعود رضي الله عنه اذا اتبع احدكم الجنازة فلياخذ بقوائم
السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة ولان فيه تخفيفا على
الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب وزيادة الاكرام للميت والاسراع به
وتكثير الجماعة وهو ابعد من تشبيهه بحمل الامتعة ولهذا يكره على الظهر
والدابة وما رواه ضعفه البيهقي وغيره قال رحمه الله ويعجل به بلا خبب
اي يسرع بالميت وقت المشي بلا خبب وحده ان يسرع به حيث لا يضطرب
الميت على الجنازة لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام قال اسرعوا
بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر
تضعونه عن اعناقكم وعن ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم
جنازة تمخض مخض الزق فقال عليكم بالقصد وعن ابن مسعود رضي الله
عنه قال سالنا نبينا عن المشي بالجنازة فقال ما دون الخبب والمستحب
ان يسرع بتجهيزه كله قال رحمه الله وجلوس قبل وضعها اي بلا جلوس
قبل وضع الجنازة وقال الشافعي لا باس بالجلوس قبل وضعها ولنا قوله
عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع ولانه قد تقع الحاجة الى
علي الطريق اذا مرت به والقاعد ح
التعاون والقيام امكن منه ولانهم حضروا اكراما له وفي الجلوس قبل
الوضع ازدراء به هذا في حق كل من يمشي مع الجنازة واما القاعد على القبر
فلا يقوم لها وقال بعض الشافعية يستحب ان يقوم لها لقوله عليه
السلام اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع ولنا ما روي
عن علي رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام
في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس فصار ما رووه منسوخا
قال رحمه الله ومشي قدامها اي بلا مشي قدام الجنازة لان المشي خلفها

افضل عندنا وقال الشافعي المشي قدامها افضل لقول ابن عمر رضي
الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديها وابو بكر
وعمر ولانهم شفعاء للميت والشفيع يتقدم في العادة ولنا حديث البراء
ابن عازب انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حق المسلم على المسلم خمس وعد منها اتباع الجنازة وعنه انه
عليه السلام قال من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى
يصلي عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين الحديث
والاتباع لا يقع الا على التالي وكان علي رضي الله عنه يمشي خلفها وقال
ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة
وان ابا بكر وعمر كانا يعلمان ذلك لكن يسهلان على الناس وعن ابن عمر
مثله وروي ان ابن عمر مشى خلف الجنازة فساله نافع كيف المشي في
الجنازة خلفها ام امامها فقال اما ترى اني امشي خلفها وعن انس رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام
الجنازة وبهذا علم ان في المشي امامها فضيلة والمشي خلفها افضل
لما فيه من الامر والفعل والحث عليه ولهذا مشى ابن عمر خلفها وهو الراوي
لمشي النبي صلى الله عليه وسلم امامها ولان المشي خلفها امكن للمعاونة
عند الحاجة اليها اذا نابت نائبة فكان اولى ولا يستقيم قولهم ان الشفيع
مقدم عادة لان الشفاعة في الصلاة وهم يتاخرون عنها ولان الشفيع
انما يتقدم عادة اذا خيف عليه بطش المشفوع عنده فيمنعه الشفيع
ولا يتحقق ذلك هنا قال رحمه الله وضع مقدمها على يمينك ثم موخرها

ثم مقدمها على يساره ثم موخرها وهذا هو السنة عند كثرة الحاملين
اذا اتنا وبوا في حملها يبتدا الحامل من اليمين المقدم للميت وهو يمين الحامل
فيحمله على عاتقه الايمن ثم بالموخر الايمن على عاتقه الايمن ثم بالمقدم
الايسر على عاتقه الايسر ثم بالموخر الايسر على عاتقه الايسر ايثارا
للتيامن والمقدم وينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله
عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة
قال رحمه الله ويحفر القبر واختلفوا في عمقه قيل قدر نصف القامة
وقيل الى الصدر وان زاد وافحس قال رحمه الله ويلحد لقوله
عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا وان كانت الارض رخوة فلا باس
بالشق واتخاذ التابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب قال
رحمه الله ويدخل من قبل القبلة وقال الشافعي يوضع راسه عند رجل
القبر وهو الموضع الذي يكون فيه رجل الميت ثم يسل سلا من قبل راسه
لحديث ابن عباس انه عليه السلام سل سلا من قبل راسه ولنا حديث
ابن مسعود انه عليه السلام اخذ الميت من قبل القبلة وعن ابن عباس
انه عليه السلام دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج واخذ الميت من قبل
القبلة ولان جهة القبلة اشرف فكان اولي وقد اضطربت الرواية في ادخاله عليه
السلام فان ابراهيم التيمي روى انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة ولم
يسل سلا ولين صح السل لم يعارض بما روينا لانه فعل بعض الصحابة
وما رويناه فعل النبي عليه السلام او يحتمل انه عليه السلام سل لاجل
ضيق المكان او لخوف ان ينهار اللحد لرخاوة الارض فلا يلزم
حجة مع الاحتمال قال رحمه الله ويقول واضعه بسم الله وعلى
ملة رسول الله لانه عليه السلام كان اذا وضع ميتا في قبره قال ذلك

قال

٢٠٨

قال رحمه الله ويوجه الى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رحمه الله وتحل العقدة لقوله عليه السلام لسمرة وقد مات
له ابن اطلق عقد راسه وعقد رجليه ولانه وقع الامن من الانتشار
قال رحمه الله ويسوي اللبن عليه والقصب لما روي انه عليه السلام
جعل على قبره اللبن ويروى طن من قصب والمهاجرون كانوا يستحسنون
القصب قال رحمه الله لا الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء
والقبر موضع البلى ولان بالآجر اثر النار فلهذا يكره تفالا ولهذا
يكره الاجمار بالنار عند القبر واتباع الجنازة بها لان القبر اول
منزل من منازل الآخرة ومحل المحن بخلاف البيت حيث لا يكره
فيه الاجمار ولا غسله بالماء الحار قال رحمه الله ويسجى قبرها
لا قبره اي يسجى قبر المراة بثوب حتى يجعل اللبن عليه لا قبر الرجل
لما روي عن علي رضي الله عنه انه مر على قوم دفنوا ميتا وبسطوا على
قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء ولان مبنى حالهن
على الستر ومبنى حال الرجال على الكشف قال رحمه الله ويهال
التراب ستر اله واليه وقعت الاشارة بقوله تعالى ليريه كيف
يواري سوءة اخيه ويكره ان يزداد على التراب الذي اخرج من
القبر ويستحب ان يحثي عليه التراب لما روي انه عليه السلام
صلى على جنازة ثم اتى القبر فحثى عليه التراب من قبل راسه
ثلاثا قال رحمه الله ويسنم القبر ولا يربع ولا يجصص لما روى
البخاري عن سفيان التوري انه راى قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسنما وقال ابراهيم حدثني من راي قبر النبي عليه السلام

وابي بكر وعمر مسنمة وقال الشعبي رايت قبور شهدا احد مسنمة
وسنم محمد بن الحنفية قبر ابن عباس ويسنم قدر الشبر وقيل قدر
اربع اصابع ولا باس برش الما عليه حفظا لترابه عن الاندراس وعن
ابي يوسف انه كرهه لانه يجري مجري التطيين ويكره ان يبني علي
القبر او يقعد عليه او ينام عليه او يوطا عليه او يقضي عليه حاجة
الانسان من بول او غايط او يعلم بعلامة من كتابة ونحوه او يصلي
الميت او يصلي بين القبور ولحديث جابر انه عليه السلام نهي ان يجصص
القبر وان يقعد عليه او يبني عليه وان يكتب عليه وان يوطا وقال
عليه السلام لان يجلس احدكم علي جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الي
جلده خير له من ان يجلس علي قبر ونهي عليه السلام عن اتخاذ القبور مساجد
وقيل لا باس بالكتابة او وضع الحجر فيكون علامة لما روي انه
عليه السلام وضع حجرا علي قبر عثمان ابن مظعون وحمل الطحاوي
الجلوس المنهي عنه علي الجلوس لقضا الحاجة قال رحمه الله
ولا يخرج من القبر يعني لا يخرج الميت من القبر بعد ما اهيل عليه التراب
للنهي الوارد عن نبشه قال رحمه الله الا ان تكون الارض
مغصوبة فتخرج لحق صاحبها ان شا وان شا ساواه مع الارض فانتفع به
زراعة او غيره ولو بقي في القبر متاع لانسان قيل لم ينبش بل يحفر من جهة
المتاع ويخرج وقيل لا باس بنبشه واخراجه ولو وضع الميت فيه
لغير القبلة او علي شقه الايسر وجعل راسه في موضع رجليه واهيل
عليه التراب لم ينبش ولو سوي عليه اللبن ولم يهل عليه التراب
نزع اللبن وروعي السنة ولو بلي الميت وصار ترابا جاز دفن غيره

في قبره

في قبره وزرعه والبنا عليه **فصل** ولا باس بتعزية اهل الميت
وترغيبهم في الصبر لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل
اجره ويقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ولا
باس بالجلوس لها الي ثلاث من غير ارتكاب محظور من فرش البسط
والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس انه عليه
السلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر
بقرة او شاة ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعام لقوله عليه
السلام اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم والله اعلم

باب الشهيد

سمي به لان الملايكة تشهده اكراما له او لانه مشهود له بالجنة
قال رحمه الله هو اي الشهيد من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع
الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب
بقتله دية وكذا اذا قتله ذمي ولم تجب بقتله دية لان الاصل فيها
شهدا احد وكل مسلم مكلف طاهر قتل ظلما ولم يرتث ولم يجب بقتله
عوض مالي فهو في معناهم وقوله من قتله اهل الحرب يتناول من قتلوه
مباشرة او تسببا لان موته مضاف اليهم حتي لو اوطاوا دابتهم مسلما
او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور او القوا عليه حايطا
او رموا بنار فاحرقوا سفنهم او ما اشبه ذلك من الاسباب فمات به
مسلم كان شهيدا لما قلناه ولو انفلتت دابة مشرك ليس عليها
احد فوطيت مسلما او رمي مسلم الي الكفار فاصاب مسلما او نفرت

دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون منهم فالجاوهم الى خندق
او نار او نحوه او جعلوا حولهم الحسك فمشي عليها مسلم فمات بذلك
لم يكن شهيدًا خلافا لابي يوسف لان فعله يقطع النسبة اليهم وان
طعنوهم حتى القوهم في النار يكونوا شهدآء اجماعًا قوله وبه اثر اي اثر
يكون علامة على القتل كالجرح وسيلان الدم من عينه واذنه اذ لا
يكون ذلك الا من شدة الضرب وخروج في الباطن عادة وان لم يكن به
اثر او كان الدم يسيل من انفه او ذكره او دبره لا يكون شهيدًا لان الدم
يخرج من هذه المخارق من غير ضرب عادة اذ الانسان يبتلي بالرعاف
ويبول الجبان دمًا وصاحب الباسور يخرج الدم من دبره وقد يموت
الجبان من غير ضرب فزعًا وكونه في المعركة ليس بسبب لقتله بلا اثر
فلم يقم مقام القتل ولو كان الدم يسيل من فيه فان ارتقى من الجوف
وكان صافيًا يكون شهيدًا لانه من قرحة في الباطن وان نزل من الراس
لا يكون شهيدًا لانه رعاف خرج من جانب الفم وكذلك ان كان جامدًا
لا يكون شهيدًا لانه سودآء او صفرآء احترقت قوله ولم تجب بقتله
دية اي بنفس القتل حتى لو وجبت الدية بالصلح او بقتل الاب
ابنه او شخصا آخر ووارثه ابنه يكون شهيدًا لان نفس القتل
لم يوجب الدية بل يوجب القصاص وانما يسقط بالصلح او با
لشبهة قال رحمه الله فيكفن ويصلي عليه بلا غسل وقال
الشافعي لا يصلي عليه لحديث جابر بن عبد الله انه عليه السلام امر
بدفن شهدآء احد في دمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ولان
الصلاة شفاعة وهم مستغنون عنها لان السيف محا الذنوب

ولان

ولان في ترك الصلاة عليهم ترغيبًا لغيرهم في الشهادة لينا لوا درجة الا
ستغنآء عنها بخلاف النبوة لانها غير كسبية فلا يمكن الترغيب فيها ولانهم
احيآء عند الله والصلاة شرعت في حق الاموات ولنا ما روي ابن عباس
وابن الزبير انه عليه السلام صلي على شهدآء احد مع حمزة وكان يوتى بتسعة
تسعة وحمزة عاشرهم فيصلي عليهم الحديث وقد صلي عليه السلام على غيرهم
كما روي انه عليه السلام اعطي اعرابيًا نصيبه وقال قسمته لك فقال
ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان ارمي ههنا واشار الى حلقه فاموت
وادخل الجنة ثم اتي بالرجل قد اصابه سهم حيث اشار فكفن في
جبة النبي صلي الله عليه وسلم وصلي عليه الحديث وقال عقبة ابن عامر
رضي الله عنه انه عليه السلام خرج يومًا فصلي على اهل احد صلاته
على الميت ثم انصرف الى المنبر متفق عليه ولان الصلاة على الميت
شرعت اكرامًا له والطاهر من الذنب لا يستغني عنها كالنبي والصبي
وحديث جابر نافٍ وما روينا مثبت فكان اولي ولان ما رويناه
يوافق الاصول وما رواه يخالف فالاخذ بما يوافق اولي ولان جابرا
كان مشغولا في ذلك الوقت لانه استشهد ابوه وعمه وخاله فرجع الي
المدينة ليدبر كيف يحملهم اليها ثم سمع منادي رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان يدفن القتلي في مصارعهم فلم يكن حاضرا حين صلي عليهم
فروى على ما عنده وفي ظنه ومن لم يغب اخبر بانه عليه السلام
دخل البيت ولم يصل فيه وكان قد خرج من الكعبة لطلب المآء
وروي بلال انه عليه السلام صلي فيه واخذ الناس بقوله لانه لم يغب
ولانها لو لم تكن مشروعة في حقهم لبينه النبي عليه السلام على عدم

صلي عليهم وهذا كما روي عن اسامة انه عليه السلام ح

مشروعيتها وعلمه سقوطها كما نبه على ترك الغسل وعلمه سقوطه
ولانه عليه السلام صلى على غير قتلى احد من غير تعارض كما تقدم من حديث
الاعرابي واما قوله ان الصلاة شفاعة وهم مستغنون عنها ففاسد لان
الصلاة على الميت دعاء له ولا يستغني احد عن الدعاء الا يرى انه عليه السلام
صلى عليه وهو افضل من جميع الخلق واعلى درجة ويصلي على الصبي
وهو لم يكتب عليه خطيئة قط واما قوله وهم احياء عند الله قلنا تلك
الحيات ليست حياة الدنيا وانما هي حياة الاخرى وهي الحياة الطيبة
وتلك لا تمنع من اجراء احكام الموتى عليهم الا يرى انهم لو قتلوا
وتقسم اموالهم بين الورثة وتعتد نساؤهم وتعتق امهات اولا
دهم ومدبروهم وتحل ديونهم الموجلة الى غير ذلك من الاحكام
قال رحمه الله ويدفن بدمه وثيابه لقوله عليه السلام في شهداء
احد زملوهم بكلومهم ودمائهم وقال عليه السلام فيهم لا تغسلوهم
فان كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة قال رحمه الله الا ما ليس
من الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف فانها تنزع
لانها ليست من جنس الكفن قال رحمه الله ويزاد وينقص يعني
يزاد على ما عليه من الثياب اذا كانت دون كفن السنة وينقص اذا كانت
ازيد مراعاة للسنة قال رحمه ويغسل ان قتل جنبا او صبيا وكذا
ان قتل مجنونا وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يغسل لعموم ما روينا ولان
ما وجب بالجنابة سقط بالموت لانتهاء التكليف والثاني لم يجب
بالشهادة ولان الشهيد انما لا يغسل لطهره عن دنس الذنوب والصبي
والمجنون اطهر فكانا احق بهذه الكرامة ولابي حنيفة ان حنظلة

ابن ابي عامر
استشهد

استشهد يوم احد فغسلته الملائكة وقال عليه السلام اني رايت
الملائكة تغسل حنظلة ابن ابي عامر من بين السماء والارض بماء المزن
في صحايف الفضة وقال ابو اسيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا راسه
تقطر ماء فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امراته يسالها
فاخبرته انه خرج وهو جنب واولاده يسمون اولاد غسيل الملائكة
ولان الشهادة عرفت مانعة لا رافعة فلا ترفع الجنابة والصبي
والمجنون ليسا في معنى شهداء احد لان السيف كفى عن الغسل في حقهم
لوقوعه طهرة ولا ذنب لهما فتعذر الالحاق بهم وعلى هذا الخلاف
الحايض اذا استشهدت بعد انقطاع الدم وكذا قبله بعد استمراره
ثلاثة ايام في الصحيح والنفساء كالحايض وقد بينا المعنى في الجنب
قال رحمه او ارتث بان اكل وشرب او نام او تداوى او مضى
وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة او اوصى لان بذلك يصير
خلقا في حكم الشهادة وينال شيئا من مرافق الحياة فلا يكون في
معنى احد لان شهداء احد ماتوا عطاشى والكاس يدار عليهم
خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطاه
الخيل لانه ما نال شيئا من الراحة وقوله او مضى وقت صلاة وهو
يعقل اي مع القدرة على اداء الصلاة حتى يجب القضاء عليه بتركها
فيكون بذلك من احكام الدنيا وهذا رواية عن ابي يوسف وقيل
ان بقي يوما كاملا او ليلة كاملة غسل والا فلا وقيل ان بقي يوما
وليلة غسل والا فلا لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها
فلا يعتبر وان كان لا يعقل لا يغسل وان زاد على يوم وليلة لانه لم

من المعركة لانه لا ينتفع بحياته فكان كالميت وقوله او اوصى يتناول
الوصية بامور الدنيا وبامور الاخرة وهو قول ابي يوسف وقال محمد
لا يكون مرتثا بالوصية وقيل الاختلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور
الدنيا وفي الوصية بامور الآخرة لا يكون مرتثا اجماعا وقيل لا
اختلاف بينهما في امور الاخرة وفي امور الدنيا يكون مرتثا اجماعا
فجواب ابي يوسف فيما اذا كانت الوصية بامور الدنيا ومحمد لا يخالفه
وقيل لا خلاف بينهما فيها وجواب محمد فيما اذا كانت الوصية
بامور الاخرة وابو يوسف لا يخالفه فيها ومن الارتثاث ان يبيع او
يشتري او يتكلم بكلام كثير وقيل بكلمة وكل ذلك ينقص معنى الشهادة
فيغسل وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها
فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكرنا **قال** رحمه الله او قتل في المصر ولم يعلم بلغ
انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القسامة والدية فخف
اثر الظلم فيغسل ولو علم انه قتل بحديدة في المصر وعلم قاتله لم يغسل
لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة شرع لتشفي الاولياء وليس
بعوض لعدم عود منفعته الى الميت بخلاف الدية فانها عوض عنه
ولهذا تعود منفعتها اليه حتى تقضى بها ديونه فبقي كانه لم يعتض
من وجه باختلاف بدله ولان وجوب المال دليل خفة الجناية لان
المال تثبت بالشبهة ووجوب القصاص دليل نهاية الظلم لانه لا
يجب بالشبهة **قال** رحمه الله او قتل بقود او حد لانه باذل نفسه
بحق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله
تعالى فلم يكن في معناهم فيغسل **قال** رحمه الله لا لبغي وقطع طريق

قاله

اي لا من قتل لاجل بغي بان كان مع البغاة ولا من قتل لاجل قطع طريق
فانهما لا يغسلان ولا يصلى عليهما ايضا اهانة لهما وقيل يغسلان
ولا يصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل هذا اذا قتلا في حال المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها واما اذا قتلا
بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا
تفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ والمعنى فيه ان قتل قاطع الطريق
في هذه الحالة حد او قصاص وقد تقدم انه يغسل ويصلى عليه و
قتل الباغي في هذه الحالة للسياسة او لكسر شوكتهم فينزل منزلته
فتعود منفعته الى العامة وقال الشافعي يغسلان ويصلى عليهما
كيف ما كان لانه مسلم قتل بحق فصار كمن قتل بالقصاص او بالحد
ولنا ان عليا رضي الله عنه لم يصل على اصحاب النهروان ولم يغسلهم
فقيل له اكفار هم فقال اخواننا بغوا فاشار الى العلة وهي البغي وعلي
رضي الله عنه هو القدوة في هذا الباب على ما ناتي ببيانه في السير ان
شاء الله تعالى ولانه قتل ظالما لنفسه محاربا للمسلم كالحربي فلا
يغسل ولا يصلى عليه عقوبة له وزجرا لغيره كالمصلوب يترك
على الخشبة عقوبة له وزجرا لغيره وكذا من يقتل بالخنق غيلة
يقال قتله غيلة وهو يخدعه فيذهب به الى موضع فاذا صار
اليه قتله لانه ساع في الارض بالفساد كقطاع الطريق وحكم اهل
العصبية وحكم البغاة ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة
له ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله وهو الاصح لانه فاسق غير ساع في الارض بالفساد وان كان
باغيا على نفسه كسائر فساق المسلمين والله اعلم

باب الصلاة في الكعبة

قال رحمه الله تعالى صح فرض ونفل فيها وفوقها اي صح فرض الصلاة
ونفلها في الكعبة وفوق الكعبة لحديث بلال رضي الله عنه انه عليه
دخل البيت وصلى فيه وقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود دليل على جواز الصلاة فيه اذ لا معنى لتطهير المكان
لاجل الصلاة وهي لا تجوز في ذلك المكان ولان الواجب استقبال
شطره لا استيعابه وقد وجد ذلك فيمن صلى فيها او فوقها وهذا
لان القبلة هي العرصة والهوا الي عنان السما دون البنا لانه
تحول ولهذا لو صلى على جبل ابي قبيس جازت صلاته ولا بنا بين يديه
ولكن يكره فوقها لما فيه من ترك التعظيم قال ومن جعل ظهره
الي ظهر الامام فيها اي في الكعبة صح لانه متوجه الي القبلة وليس
بمتقدم علي امامه ولا يعتقد خطاه بخلاف مسلة التحري وكذا
اذا جعل وجهه الى وجه الامام لوجود شرايطها ولكن يكره بلا
حايل لانه يشبه عبادة الصورة ولو جعل وجهه الي جوانب الامام
يجوز لما ذكرنا قال رحمه الله والي وجهه لا اي من جعل ظهره
الي وجه الامام لا تجوز صلاته لتقدمه علي امامه وان تحلقوا حولها
اي حول الكعبة صح لمن هو اقرب اليها اي الي الكعبة من الامام ان لم يكن
في جانبه لانه متاخر حكما لان التقدم والتاخير لا يظهر الا عند اتحاد
الجهة ولو قام الامام في الكعبة وتحلقوا حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا
لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المساجد والله تعالي اعلم

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة عبارة عن الزيادة يقال زكا الزرع اذا ازداد
وعن الطهارة ايضا ومنه قوله تعالى ويزكيهم بها قال رحمه
الله وهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا في الشرع وقوله هي تمليك
المال اي الزكاة تمليك المال وترد عليه الكفارة اذا ملكه لان التمليك
بالوصف المذكور موجود فيها ولو قال هي تمليك المال على وجه
لا بد منه لانفصل عنها لان الزكاة يجب فيها تمليك المال لان الا
يتا في قوله تعالى واتوا الزكاة يقتضي التمليك ولا يتادي بالاباحة
حتى لو كفل يتيما فانفق عليه ناويا للزكاة لا يجزيه لوجود التمليك
وقوله من فقير مسلم هاشمي ولا مولاه احترز به من الغني والكافر
والهاشمي ومولاه لان دفع الزكاة اليهم مع العلم لا يجوز علي ما ياتي
بيانه في موضعه ان شا الله تعالي وقوله بشرط قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه احترز به من الدفع الي فروعه وان سفلوا
والي اصوله وان علوا ومن دفعه الي مكاتبه ومن دفع احد الزوجين
الي الاخر علي ما ياتي في موضعه ان شا الله تعالى وقوله لله تعالى
لان الزكاة عبادة ولا بد فيها من الاخلاص لله تعالي وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين قال رحمه الله شرط وجوبها العقل والبلوغ
والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الا
صلية نام ولو تقديرا اي شرط لزوم الزكاة علما وعملا واراد

بخلاف الكفارة ولو كساه بحريم صح

لقوله تعالى

لانها

بالوجوب الفرضية ثبتت بدليل مقطوع به وهو الكتاب والسنة
واجماع الامة وهذه الجملة شروطها اما العقل والبلوغ فلان التكليف
لا يتحقق دونهما وقال الشافعي ليسا بشرط لوجوب الزكاة لقوله صلى
الله عليه وسلم ابتغوا في مال اليتامى خيرا كيلا تاكلها الصدقة ولانها
حق مالي فيجب في مالهما كنفقة الزوجات والاقارب والغرامات المالية
فصارت كالعشر والخراج وصدقة الفطر ولنا قوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم الحديث ولانها عبادة محضة
لكونها احد اركان الدين بقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس
وعد منها الزكاة وهما ليسا بمخاطبين في العبادة فلا تجب عليهما
سائر اركانه ولهذا لا تجب على الكافر ولو لم تكن عبادة لوجبت عليه كما لا يجب عليهما ع
كسائر المدن وقال ابو بكر الصديق والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة ولان من شرطها النية وهي لا تتحقق منهما ولا تعتبر نية الولي
لان العبادة لا تتادى بنية الغير ولا يلزمنا الوكيل لانا لا نعتبر
نيته وانما نعتبر نية الموكل ولهذا تجوز وان لم يعلم الوكيل
انها من الزكاة ولان ملكهما ناقص ولهذا لا يجوز تبرعهما فصار
كالمكاتب بل دونه لان المكاتب يملك التصرف وهما لا يملكانه
فكيف ينموا مالهما وهي لا تجب الا في المال النامي وما رواه ضعيف
عند اهل النقل ولئن صح فالمراد بالصدقة النفقة ولا يلزمنا ما استشهد به
من النفقات والغرامات لانها حقوق العباد ولهذا تتادى بدون
النية وهما اهل لها وكذا العشر الغالب فيه مونة الارض ولهذا
تجب على المكاتب وفي الارض الوقف وكذا صدقة الفطر فيها

معنى المونة ولهذا يتحملها عن غيره كالاب عن اولاده ولا يجري
التحمل في العبادة المحضة ثم لا اشكال في ان الصبي اذا بلغ يعتبر ابتدا
حوله من وقت بلوغه وكذا اذا افاق المجنون الاصلي وهو الذي
بلغ مجنونا تعتبر اول مدته من وقت افاقته وان طرا عليه الجنون
بعد البلوغ ينظر فان استوعب جنونه حولا فكذلك لانه استوعب
مدة التكليف وان كان اقل من ذلك لا يعتبر كما لا يعتبر جنونه
اقل من الشهر في حق الصوم وعن ابي يوسف انه ان افاق في اكثر السنة
تجب عليه الزكاة والا فلا واما الاسلام فلانه شرط لصحة العبادات
كلها اذ هي لا تصح مع الكفر فلهذا لا تجب معه واما الحرية فليتحقق
التمليك اذ الرقيق لا يملك ليملك غيره واما ملك النصاب فلانه
عليه السلام قدر السبب به واما كونه حوليا اي تم عليه الحول
فلقوله عليه السلام لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول
ولان السبب هو المال النامي لكون الواجب جزأ من الفضل
لا من راس المال لقوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو اي
الفضل والنموا انما يتحقق في الحول غالبا اما المواشي فظاهر واما
اموال التجارة فلاختلاف الاسعار فيه غالبا عند اختلاف الفصول
فاقيم السبب الظاهر وهو الحول مقام المسبب وهو النمو واما كونه
فارغا عن الدين وعن حاجته الاصلية كدور السكنى وثوب البذلة
واثاث المنازل والات المحترفين وكتب الفقه لاهلها فلان المشغول
بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولهذا يجوز التيمم مع الماء المستحق
بالعطش وقال الشافعي في الجديد الدين لا يمنع وجوب الزكاة للعمومات بلغ

والحجة عليه ما بيناه وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر
وكفى بهم قدوة وكان عثمان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه
دين فليؤدي دينه حتى تخلص امواله فيودي منها الزكاة
بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا ولان الزكاة تجب على
الغني لاغنا الفقير ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقضه
لان ملكه ناقص حيث كان للغريم ان ياخذه اذا ظفر بجنس حقه فصار
كمال المكاتب ولا يلزم على هذا المرهون له حيث تجب عليه الزكاة
وان كان للواهب ان يرجع فيه لانه ليس له ان ياخذه الا بقضا القاضي
او برضا الموهوب له فلا يصح رجوعه بدونهما وفيما قال الشافعي
يلزم تزكية مال واحد في سنة واحدة مرارا بان كان لرجل عبد
يساوي الفا فباعه من آخر بدين ثم باعه الآخر كذلك حتى تداولته
عشرة انفس مثلا فحال الحول تجب على كل واحد منهم زكاة الف والمال
في الحقيقة واحد حتى لو فسخت البياعات بعيب رجع الى الاول ولم
يبق لهم شيء ولا فرق في الدين بين المؤجل والحال والمراد بالدين دين
له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكاة
مانع حال بقا النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما
ولابي يوسف في الثاني لانه مطالب به من جهة الامام في الاموال الظاهرة
ومن جهة نوابه في الباطنة لان الملاك نوابه فان الامام كان ياخذها
الى زمن عثمان وهو فوضها الى اربابها في الاموال الباطنة قطعا
لطمع الظلمة فيها فكان ذلك توكيلا منه لاربابها وقيل لابي يوسف
ما حجتك على زفر فقال ما حجتي على رجل يوجب في مائتي درهم

اربعماية درهم ومراده اذا كان لرجل مايتا درهم وحال عليها
ثمانون حولا ولو طرا الدين في خلال الحول يمنع وجوب الزكاة
عند محمد كهلاك النصاب كله وعند ابي يوسف لا يمنع كنقصان
النصاب في اثنا الحول ثم لا فرق بين ان يكون الدين بطريق الكفالة
او الاصالة حتى لا يجب عليهما الزكاة بخلاف الغاصب في ماله دون
غاصب الغاصب والفرق ان الاصيل والكفيل كل واحد منهما
مطالب به اما الغاصبان فكل واحد منهما غير مطالب به بل احدهما
وان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن
الدين وان كان له نصب يصرف الدين الى ايسرها قضا مثاله اذا
كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوايم من الابل ومن البقر
والغنم وعليه دين فان كان يستغرق للجميع فلا زكاة عليه وان لم
يستغرق صرف الى الدراهم والدنانير اولا اذ القضا منها ايسر
لانه لا يحتاج الى بيعهما ولانه لا تتعلق المصلحة بعينهما ولانهما
لقضا الحوائج وقضا الدين منها ولان للقاضي ان يقضي منهما جبرا وكذا
للغريم ان ياخذ منهما اذا ظفر بهما وهما من جنس حقه فان فضل الدين
منهما او لم يكن له منهما شيء صرف العروض لانها عرضة للبيع خلاف
السوايم لانها بدرن وللغل والدر والقنيه فان لم يكن له عروض او
فضل الدين عنها صرف الى السوايم فان كانت السوايم اجناسا صرف الى اقلها
زكاة نظرا للفقرا وان كان له اربعون شاة وخمس من الابل يخير لاستوائهما
في الواجب وقيل يصرف الى الغنم لتجب الزكاة في الابل في العام القابل وقوله
نام ولو تقديرا اي يشترط لوجوب الزكاة ان يكون ناميا حقيقة بالتوالد

وعاصب الغصب حين تجب على الغاصب ع

بلغ

والتناسل وبالتجارات او تقديرا بان يتمكن من الاستنما بكون المال
في يده او يد نايبه لما ذكرنا ان السبب هو المال النامي فلا بد منه
تحقيقا او تقديرا فان لم يتمكن من الاستنما فلا زكاة عليه لفقد
شرطه وذلك مثل المال الضمار كالابق والمفقود والمغصوب
اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة
اذا نسي مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة والوديعة اذا
نسي المودع وليس هو من معارفه والدين المجحود اذا لم يكن عليه
بينة ثم صارت له بعد سنين بان اقر عند الناس وان كان المودع
من معارفه يجب عليه زكاة الماضي اذا تذكر وفي المدفون
في كرم او ارض اختلاف المشايخ وقال زفر والشافعي تجب الزكاة
في جميع ذلك لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام وفوات اليد
لا يخل بوجوب الزكاة كمال ابن السبيل ولنا قول علي رضي الله
عنه لا زكاة في مال الضمار موقوفا ومرفوعا وهو المال الذي
لا ينتفع به ماخوذ من قولهم بعير ضامر اذا كان لا ينتفع به
لهزاله او من الاضمار وهو الاخفا والتغيب ولان السبب هو المال
النامي ولا نما الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وابن السبيل
قادر بنايبه ولو كان له بينة في الدين المجحود يجب لما مضى لان
التقصير جا من جهته وقال محمد لا يجب لان كل بينة لا تقبل
وكل قاض لا يعدل ولو كان الدين على مقر يجب لانه يمكنه الوصول
اليه ابتدا او بواسطة التحصيل وقال الحسن بن زياد لا يجب اذا كان
الغريم فقيرا لانه لا ينتفع به وكذا قال محمد اذا كان مفلسا على تحقيق

بنا

الافلاس بالتفليس عنده وابو يوسف معه ومع ابي حنيفة في حكم الزكاة
رعاية لجانب الفقرا وذكر المصنف النما الحقيقي والتقديري وينقسم
كل واحد منهما الى قسمين الى خلقي وفعلي فالخلقي الذهب والفضة
لانهما خلقا للتجارة ولا يشترط فيهما النية والفعلي ما يكون باعداد
العبد وهو العمل بنية التجارة كالشرا والاجارة فان اقترنت به النية
صارت للتجارة والا فلا ولو نواه للتجارة بعد ذلك لا يكون للتجارة
حتى يبيعه لان التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية بخلاف ما اذا كان للتجارة
ونواه للخدمة حيث يكون للخدمة بالنية لانها ترك العمل فيتم بها
ونظيره المقيم والصايم والكافر والعلوفة حيث لا يكون مسافرا
ولا مفطرا ولا علوفة ولا مسلما ولا سايمة بمجرد النية لان هذه الاشيا
عمل فلا تتم بالنية ويكون مقيما وصايما وكافرا بالنية لانها ترك العمل
فتتم بها ولو ورثه ونواه للتجارة لا يكون لها لانعدام الفعل منه
ولهذا لو ورث قريبه ونواه عن كفارة لا يجزيه عنها ولا يضمن لشريكه
اذا عتق عليه بالارث وان ملكه بالهبة او الوصية او الخلع او الصلح
عن القود اختلفوا فيه بنا على انه عمل للتجارة ام لا قال رحمه الله وشرط
ادايها بنية مقارنة للادا او لعزل ما وجب او تصدق بكله اي شرط
صحة ادا الزكاة بنية مقارنة للادا او العزل مقدار الواجب او تصدق
بجميع النصاب لانها عبادة فلا تصح بدون النية والاصل فيه الا
قتران بالادا كساير العبادات الا ان الدفع يتفرق فيحرج با
ستحضار النية عند كل دفع فاكتفي بوجودها حالة العزل دفعا
للحرج كتقديم النية في الصوم وهذا لان العزل فعل منه فجازت النية

عنده بخلاف ما اذا نوي ان يودي الزكاة ولم يعزل شيا فجعل يتصدق
شيا فشيا الي آخر السنة ولم تحضره النية حيث لم يجزه عن الزكاة لان نيته
لم تقترن بفعل ما فلا تعتبر وقوله او تصدق بكله لانه اذا تصدق
بجميع ماله فقد دخل الجز الواجب فيه فلا حاجة الي التعيين استحسانا
لكون الواجب جزا من النصاب ولا فرق بين ان ينوي النفل او لم تحضره
النية بخلاف صوم رمضان حيث لا يكون الامساك مجزيا عنه الا بنية
القربة فالفرق ان دفع المال بنفسه قربة كيف ما كان والامساك
لا يكون قربة الا بالنية فافترقا وهذا لان الركن في الموضعين ايقاعه
قربة وقد حصل بنفس الدفع الي الفقير دون الامساك ولو دفع جميع
النصاب الي الفقير ينوي به النذر او عن واجب آخر يقع عما نوي
ويضمن قدر الواجب كالنذر المعين في الصوم اذا نوي فيه التطوع
يقع عن النذر وان صام فيه عن واجب يقع عما نوي ويقضي النذر
ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكاة المودي عند
محمد اعتبارا للجز بالكل اذ الواجب شايع في الكل فصار كالهلاك
وعند ابي يوسف لا يسقط لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا
للواجب بخلاف الهلاك لانه لا صنع له فيه فتعذر الدفع بصنعه فلا
يعد ر [?] وعلي هذا لو كان له دين علي فقير فابراه عنه نوي به عن الزكاة سقط زكاته عنده [?]
او لم ينو لانه كالهلاك ولو ابراه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض
لما قلنا وزكاة الباقي لا يسقط عنه ولو نوي به الادا عن الباقي لان
الساقط ليس بمال والباقي يجوز ان يكون مالا فكان الباقي خيرا منه
فلا يجوز الساقط عنه وكذا لا يجوز ادا الدين عن العين بخلاف العكس

ولو كان الدين علي عين فوهبه منه بعد وجوب الزكاة عليه قيل يضمن
قدر الواجب عليه وقيل لا يضمن والله اعلم

باب صدقة السوائم

المراد بالصدقة الزكاة وانما عبر عنها بالصدقة اقتدا بقوله تعالى
انما الصدقات للفقرا اي الزكاة والسوائم جمع سائمة يقال سامت
الماشية سوما اي رعت واسامها صاحبها والمراد التي تسام للدر
والنسل فان اسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها وان اسامها للبيع
والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة لانهما مختلفان قدرا
وسببا فلا يجعل احدهما من الآخر ولا يبني حول احدهما علي حول
الآخر وانما بدا بالسوائم اقتدا بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانها كانت مفتتحة بها ولانها اعز الاموال عند العرب فكان
البداية بها اهم ثم قدم منها ما هو الاهم فالاهم قال رحمه
الله هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة اي السائمة هي التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة حتى لا يجب
فيها الزكاة وقالت الشافعية في بعض الوجوه يشترط الرعي في جميع
الحول كالنصاب ولا عبرة بالاكثر وفي بعضها ان علفها بقدر ما يتبين
فيه مونة علفها اكثر مما لو كانت سائمة فلا زكاة فيها ولا معتبر
بالاكثر كما لو كان اكثر النصاب سائمة ولنا ان اسم السائمة لا يزول
بالعلف اليسير فلا يمتنع دخولها في الخبر ولان اليسير من العلف لا يمكن
الاحتراز عنه وقد لا يوجد المرعي في جميع السنة وهو الظاهر فدعت

الضرورة الى العلف في بعض الفصول فلو اعتبر اليسير منه لما وجبت
الزكاة اصلا بخلاف ما اذا كان بعض النصاب معلوفا لان
النصاب يوصف الاسامة علة فلا بد من وجوده في جميعه
والحول شرط فيكتفي باكثره ذكره في الغاية وفيما اذا علفها نصف
الحول وقع الشك في السبب لان المال انما صار سببا بوصف الا
سامة فلا يجب الحكم مع الشك **قال** رحمه الله وتجب في خمس وعشرين
ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي
ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين
على هذا اتفقت الاثار واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم واجتمعت الامة وما روى عن علي رضي الله عنه من انه يجب في
خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض شاذ لا
يكاد يصح عنه حتى قال الثوري هذا غلط وقع من رجال علي
اما علي فانه افقه من ان يقول ذلك فان فيه موالاة بين الواجبين
ولا وقص بينهما وهو خلاف اصول الزكوات وبنت المخاض هي
التي قد طعنت في الثانية سميت به لان امها تكون مخاضا عادة
اي حاملا باخرى ويسمى وجع الولادة مخاضا ايضا ومنه قوله تعالى
فاجاءها المخاض الى جذع النخلة وبنت اللبون هي التي قد طعنت
في الثالثة سميت به لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا
والحقة هي التي طعنت الرابعة سميت به لانها حق لها الحمل والركوب
والضراب والجذعة هي التي طعنت في الخامسة سميت به لمعنى في اسنانها

يعرفه

جبين
يعرفه ارباب الابل وهي اكبر سن يوجد في الزكاة والعفو بين الواجبين
من خمس الى خمس وعشرين اربعة اربعة ومنها الى وجوب بنت
لبون عشرة ومنها الى حقه تسعة ومنها الى جذعة اربعة عشر
ومنها الى بنتي لبون اربعة عشر ايضا ومنها الى حقة اربعة عشر
ايضا ومنها الى واجب آخر وهو الشاة بعد الاستيناف على ما ذكر
ثلاث وثلاثون **قال** رحمه الله ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس
واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث
حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث
حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت
لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف
ابدا كما بعد مائة وخمسين ومعنى هذه الجملة ان الفريضة تستانف
بعد المائة والعشرين فيجب في كل خمس ذود شاة مع الحقتين
فيكون هذا مع المائة الاولى والعشرين مائة وخمسا واربعين
وهو المراد بقوله الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت
مخاض ثم اذا زادت خمسة تجب فيها ثلاث حقاق وهو المراد
بقوله وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق والعفو فيه بين الواجبين
اربعة اربعة ثم تستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة مع
ثلاث حقاق الى خمس وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع ثلاث
حقاق فيكون مع الاول مائة وخمسا وسبعين وهو المراد بقوله
وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض وفي ست
وثلاثين بنت لبون مع ثلاث حقاق فتكون مع الاولى مائة

الى خمس وعشرين ففيهما بنت مخاض مع الحقتين

جبات

وستا وثمانين وهو المراد بقوله وفي مائة وست وثمانين ثلاث
حقاق وبنت لبون وفي ست اربعين حقة مع الثلاث الاول فيكون
جملة الابل مائة وستا وتسعين وهو المراد بقوله وفي مائة وست
وتسعين اربع حقاق فاذا تم خمسين وهو مايتان مع الاول تستانف
الفريضة دايما كما استونفت في هذه الخمسين التي بعد المائة والخمسين
والعفو فيها بين الواجبات ظاهر لانه مثل ما كان في الابتدا الا في
صورة واحدة وهي ما اذا اوجبت الحقة في ست واربعين فان العفو فيها
في الاول الى واجب اخر اربع عشرة وهنا ثمانية في كل ذود وهو
المراد بقوله ثم تستانف الفريضة ابدا كما بعد مائة وخمسين وقال
الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات
لبون واذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدور
الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة كما يدور في البقر على الثلاثينات والاربعينات
له ما روي انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير شرط عود
ما دون الاربعين وما دون بنت لبون وهو بنت مخاض والشاة
رواه الدارقطني ولنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عمرو بن حزم فكان فيه اذا بلغت احدى وتسعين ففيها
حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من ذلك ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فما فضل فانه
يعاد الى اول فرايض الابل فما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم

في كل خمس

في كل خمس ذود شاة رواه ابو داود وابو جعفر الطحاوي وقال ابو الفرج
قال احمد بن حنبل حديث ابن حزم في الصدقات صحيح ومذهبنا منقول
عن ابن مسعود وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكفى بهما قدوة وهما
افقه الصحابة وعلي كان عاملا فكان اعلم بحال الزكاة وما رواه الشافعي
قد عملنا بموجبه فانا اوجبنا في اربعين بنت لبون وفي خمسين حقة
فان الواجب في الاربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين والواجب
في الخمسين ما هو الواجب في ست واربعين ولا يتعرض هذا الحديث
لنفي الواجب عما دونه فنوجبه بما رويناه ونحمل الزيادة فيما رواه
على الزيادة الكثيرة جمعا بين الاخبار الا ترى الى ما يرويه الزهري
عن سالم عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب
الصدقات ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال اخرجها ابو بكر من بعده (حتى توفي ثم اخرجها عمر فعمل بها)
فعمل بها ثم اخرجها عثمان فعمل بها ثم اخرجها علي فعمل بها فكان
فيها في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون الحديث رواه ابو داود (د)
والترمذي وبزيادة الواحدة لا يقال كثرت وهذا يؤيد ما ذكرنا
بل ينص عليه وقد وردت احاديث كلها تنص على وجوب الشاة
بعد المائة والعشرين ذكرها في الغاية ولولا خشية الاطالة لاوردناها
ولان الواحدة الزايدة على مائة وعشرين ان كان لها حصة من الواجب
تكون في كل اربعين وثلث بنت لبون فيكون مخالفا للحديث لانه
اوجبها في كل اربعين وان لم يكن لها حصة من الواجب كما هو مذهبه
فهو مخالف لاصول الزكوات فان ما لا يكون له حظ من الواجب لا يتغير

به الواجب قال رحمه الله والبخت كالعراب لان اسم الابل يتناولهما فيد خلان تحت النصوص الواردة ضرورة والبخت جمع بختي وهو المتولد بين العربي والفالج والفالج هو الابل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحلة والبختي منسوب الى بخت نصر والعراب جمع عربي للبهايم وللاناسي عرب ففرقوا بينهما في الجمع والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى العربية والاعراب اهل البدو واختلفوا في نسبهم والاصح انهم نسبوا الى عربة بفتحتين وهي متهامة لان اباهم اسمعيل عليه السلام نشا بها والله اعلم

باب صدقة البقر

قال رحمه الله قدم البقر على الغنم لقربها من الابل من حيث الضخامة حتى شملها اسم البدنة سميت بقرا لانها تبقر الارض اي تشقه والبقر جنس والواحد بقرة ذكرا كان او انثى كالتمر والتمرة قال رحمه الله في ثلاثين بقرة تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وهو قول علي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري والتبيع ما طعن في الثانية سمي به لانه يتبع امه والمسن ما طعن في الثالثة وقال اهل الظاهر لا زكاة في اقل من خمسين من البقر وادعوا فيه الاجماع من حيث ان احدا لم يقل بعدم وجوب الزكاة في الخمسين وقال قوم في خمس من البقر شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين بقرة الى خمس وتسعين فاذا زادت واحدة ففي كل اربعين بقرة مسنة اعتبروه بالابل وقالوا فيها بقرتان الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففي

هو قول عمر بن الخطاب وقول جابر بن عبد الله الانصاري ولنا ما رواه الترمذي باسناده عن معاذ بن جبل انه عليه السلام بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قال رحمه الله وفيما زاد بحسابه الى ستين اي فيما زاد على الاربعين يجب فيه بحسابه الى ستين ففي الواحدة الزايدة ربع عشر مسنة او ثلث عشر التبيع وفي الثنتين نصف عشر مسنة او ثلثي عشر تبيع وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة او عشر تبيع وهذا عن ابي حنيفة في رواية الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب في الزيادة شي حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع وقال ابو يوسف ومحمد لا شي في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لهما انه عليه السلام لما بعث معاذا الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فقالوا الاوقاص فقال ما امرني فيها بشي وسا سل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله عن الاوقاص فقال ليس فيها شي وفسروه بما بين اربعين الى ستين ولان الاصل في الزكوات ان يكون بين كل واجبين وقص لان توالي الواجبات غير مشروع فيها لا سيما فيما يودي الى التشقيص في المواشي وجه رواية الحسن وهو القياس ان اوقاص البقر تسع تسع كما قبل الاربعين وبعد الستين فكذا هنا وجه رواية الاصل ان المال سبب الوجوب ونصب النصاب بالراي لا يجوز وكذا

اخلاوه عن الواجب بعد تحقيق سببه وحديث معاذ غير ثابت لانه لم
تجمع برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما بعثه الى اليمن في الصحيح
ولين ثبت فقد قيل المراد به الصغار اذا كانت وحدها وبه
نقول فلا يلزم حجة مع الاحتمال فان قيل فيما قلت ايضا خلاف
القياس وهو ايجاب الكسور فيم يترجح مذهبه على مذهبهما قلنا
ايجاب الكسور اهون من نصب النصاب بالراى لان اثبات التقدير
واخلا المال عن الواجب بالراى ممتنع وهذا لان قوله تعالى وفي
اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم ظاهر يتناول كل مال فلا يجوز
اخلاوه عن الواجب بالراي ولان الاحتياط في العبادات الايجاب
ايضا فكان اولي ولان ما ذكروه من الوقص وهو تسعة عشر
ليس من اوقاص البقر اذ هي تسعة تسعة فبطل قياسهم عليهما قال
رحمه الله ففيها تبيعان اي في الستين تبيعان وفي سبعين مسنة الى مسنة اي يجب في كل ثلاثين تبيع
وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير في كل عشر من تبيع وفي كل
اربعين مسنة لما روي انه عليه السلام كتب الى اهل اليمن فيتغير
من كل عشر من تبيع الى مسنة وبالعكس ضرورة وان احتمل تقدير
هما فهو مخير كماية وعشرين مثلا ان شا ادي ثلاث مسنات
وان شا ادى اربع اتبعة لان احدهما ليس باولي من الاخر قال
رحمه الله والجاموس كالبقر لانه بقر حقيقة اذ هو نوع منه
فيتناوله النصوص ولهما النصوص الواردة باسم البقر بخلاف
ما اذا حلف لا ياكل لحم البقر حيث لا يحنث باكل لحم الجاموس
لان مبني الايمان على العرف وفي العادة ان اوهام الناس لا تسبق

اليه وذكر في الغاية معزيا الى المحيط انه لو حلف لا يشتري بقرا
فاشتري جاموسا يحنث وفيه نظر لما قلنا وانواع البقر ثلاثة
العراب والجاموس والدربانية وهي التي اسنمة والبقر يشمل
الكل فيكون حكمها واحدا في قدر النصاب والواجب وعند الاختلاط
تجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب ثم يوخذ الزكاة من اعليها
ان كان بعضها اكثر من بعض وان لم يكن يوخذ على الادنى وا
دنى الاعلي وعلى هذا البخت والعراب والضان والمعز وقوله
والجاموس كالبقر ليس بجيد لانه يوهم انه ليس ببقر والله اعلم

فصل في الغنم

وهو مشتق من الغنيمة قال رحمه الله في اربعين شاة
شاة وفي ماية واحدي وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة
ثلاث شياه وفي اربعماية اربع شياه ثم في كل ماية شاة شاة بهذا
اشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب ابي بكر وعمر
وعليه انعقد الاجماع قال رحمه الله والمعز كالضان لان
النص ورد باسم الشاة والغنم وهو شامل لهما فكانا جنسا واحدا
فيكمل نصاب احدهما بالاخر قال رحمه الله ويوخذ الثني
في زكاتها لا الجذع والثني ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليه
اكثرها وهذا على تفسير الفقها وعند اللغة الجذع ما تمت له سنة
وطعن في الثانية والثني ما تم له سنتان وطعن في الثالثة وعن ابي
حنيفة رحمه الله انه يجزيه الجذع من الضان وهو قولهما لقوله
عليه السلام انما حقنا في الجذع ولانه يتادى به الاضحية وكذا

الزكاة وانما يشترط ان يكون الجذع من الضان لانه ينزو فيلقح ومن
المعز لا يلقح وجه الظاهر قول علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا
لا يوخذ في الزكاة الا الثني فصاعدًا وجواز التضحية به عرف
نصًا فلا يلحق به غيره وتاويل ما روي انه يجوز بطريق القيمة وقال
صاحب الهداية المراد بما روي الجذعة من الابل وفيه نظر لان
الجذع لا يجوز في زكاة الابل وهو المروي في الحديث وانما تجوز
الجذعة وهو الانثى ويوخذ في زكاة الغنم الذكر والانثى
وقال الشافعي لا يجوز الذكور الا اذا كان النصاب كله ذكورا لان
منفعة النسل لا تحصل منه واذا كان كله ذكورًا يجب عليه جزء
من النصاب ولا يجب عليه ما ليس عنده ولنا قوله عليه السلام في كل
اربعين شاة شاة واسم الشاة يتناولهما ولان الذكر والانثى
لا يتفاوتان فجاز اخذهما كما في البقر بخلاف الابل لان الانثى فيها
منصوص عليها وهي بنت لبون وبنت المخاض والحقة والجذعة ولانهما
من الابل يتفاوتان فاحشًا فلا يقوم الذكر مقام الانثى وقوله
منفعة النسل لا تحصل منه قلنا ان رعاية منفعته في النصاب تخفيفا
في حق الملاك حتى لا يوخذ من راس مالهم لا فيما اخذه الفقير لانه
يطلب سد الخلة لا النسل منه قال رحمه الله ولا شي في الخيل
وهذا عند ابي يوسف ومحمد وهو اختيار الطحاوي وقال ابو حنيفة
وزفر اذا كانت ذكورًا واناثا فصاحبها بالخيار ان شا اعطى عن
كل فرس دينارا وان شا قومها واعطى عن كل مايتي درهم خمسة دراهم
وهو قول حماد بن سليمان وابراهيم النخعي لابي يوسف ومحمد قوله

عليه

عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة وقوله
عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولابي حنيفة رحمه الله
وزفر ما روي عن جابر انه عليه السلام قال في الخيل في كل فرس دينار
ذكره في الامام عن الدارقطني وثبت انه عليه السلام قال ولم ننس حق الله
في رقابها وهو الزكاة ولا يجوز حمله على زكاة التجارة فانه عليه السلام
سيل عن الحمير بعد الخيل فقال لم ينزل علي فيها شي فلو كان المراد زكاة
الخيل لما صح نفيه عن الحمير والتخيير ماثور عن عمر رضي الله عنه وقال
ابو عمر بن عبد البر الخبر في صدقة الخيل صحيح عن عمر ومروان شاوره
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فروى ابو هريرة قوله عليه
السلام ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد
بن ثابت يا ابا سعيد ما تقول فقال ابو هريرة عجبًا من مروان احدثه
بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول يا ابا سعيد فقال
زيد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد به فرس الغازي
وانما خير عمر اربابها بين الدينار وبين ربع عشر قيمتها لان قيمة الفرس
يوميذ كانت اربعين دينارًا وتوافاوتها قليل ثم شرط لوجوب الزكاة
فيها ان تكون ذكورًا واناثًا لان النماء بالتناسل والتناسل يحصل بهما
ولو كانت اناثا منفردات او ذكورا منفردات ففيه روايتان
والاشبه ان تجب في الاناث لانها تتناسل بالفحل المستعار ولا تجب
في الذكور لعدم النما بخلاف ذكور الابل والبقر والغنم المنفردات لان
لحمهما يزداد بالسمن وزيادة السن اذ هو ماكول دون لحم الخيل فلا يعتبر
زيادتها وكذا لا يعتبر زيادتها من حيث المالية لان ذلك لا يعتبر الا في

اموال التجارة ثم اختلفوا على اصله هل يشترط فيها نصاب ام لا قيل يشترط
واختلفوا في قدره فعن الطحاوي انه خمسة وقيل ثلاثة وقيل اثنان ذكر
وانثى والصحيح انه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير ولا يوخذ من عينها
الا برضى صاحبها بخلاف ساير المواشي قال رحمه الله ولا في الحمير
والبغال لقوله عليه السلام لم ينزل علي فيهما شي الا هذه الاية الجامعة
الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره والمقادير
لا تثبت الا سماعا ولان البغال لا تتناسل فلا نما وهو شرط لوجوب الزكاة
والمقصود من الحمير الحمل والركوب غالبا دون التناسل وانما تسام
في غير وقت الحاجة لدفع مونة العلف تخفيفا ولو كانت للتجارة
تجب فيها الزكاة كساير العروض قال رحمه الله ولا في الحملان
والفصلان والعجاجيل اي لا تجب فيها الزكاة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد
وكان ابو حنيفة اولا يقول تجب فيها ما تجب في المسان وبه اخذ مالك
وزفر ثم رجع وقال فيها واحدة منها وبه اخذ ابو يوسف ثم رجع الى ما ذكر
في الكتاب لانه ليس فيها شي وبه اخذ محمد وروي عن ابي يوسف انه قال
دخلت على ابي حنيفة فقلت له ما تقول فيمن يملك اربعين حملا فقال
فيها شاة مسنة فقلت ربما ياتي فيها الشاة على اكثرها او جميعها فتامل
ساعة ثم قال لا ولكن يوخذ واحدة منها فقلت او يوخذ الحمل في
الزكاة فتامل ساعة فقال لا اذا لا يجب فيها شي فعد هذا من مناقبه
حيث اخذ بكل قول من اقاويله مجتهد ولم يضيع من اقاويله شي وقال
محمد بن شجاع لو قال قولا رابعا لاخذت به ومن المشايخ من رد هذا
وقال ان هذا من الصبيان محال فما ظنك بابي حنيفة وقال بعضهم

لا معنى لرده لانه مشهور فوجب ان يأول على ما يليق بحاله فيقال انه
امتحن ابا يوسف هل يهتدي الى طريق المناظرة فلما عرف انه مهتد قال
قولا عول عليه وتكلموا في صورة المسئلة قيل صورتها اذا كان له نصاب
من المواشي فولدت اولادا قبل ان يحول عليها الحول فهلكت الامهات
وبقية اولادها فتم الحول عليها فهل يجب فيها الزكاة ام لا وقيل لو حال
الحول على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان يودي من زكاتها
وبقية الصغار فهل يبقى عليه من الزكاة بحصته ام لا وقيل لو ملك الصغار
بسبب من الاسباب وليس فيها كبار فهل ينعقد الحول فيها ام لا والصور
كلها على الخلاف وجه قول زفر ومالك ان الشارع اوجب باسم الابل
والبقر والغنم فيتناول الصغار والكبار كما في الايمان حتى لو حلف
لا ياكل الابل يحنث باكل الفصيل ولهذا يعد من الكبار لتكميل
النصاب ولولا انها نصاب وحدها لما كمل بها وجه قول ابي
يوسف انا لو اوجبنا فيها ما يجب في المسان لاضررنا باربابها
ولو لم يوجب اصلا لاضررنا بالفقرا فاوجبنا واحدة منها
كما في المهازيل وهذا لان الكبر والصغر وصف ففواته لا يوجب
فوات الوجوب كالسمن والهزال ولهذا قال ابو بكر رضي الله عنه
لو منعوني عناقا كانوا يودونه على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم عليه فعلم بذلك ان الصغار لها مدخل في
الوجوب وجه قول ابي حنيفة ومحمد ان الشارع اوجب قليلا
في كثير وهو اسنان معلومة فلو وجبنا الكبار فيها ادى الى قلب
الموضوع فانه ايجاب القليل في الكثير وربما يزيد على جميعها وفي

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخذ كرائم اموال الناس وهي عنده اي عند
صاحب المال فما ظنك بما يربي على المال كله وهي لبست عنه ولو اوجبنا
واحدة منها ادى الى التقدير بالراي وهو ممنوع ايضا وقد نهى عمر رضي بلغ
الله عنه عن اخذ الصغار فقال عد عليهم السخلة ولو راح بها
الراعي يحملها بكفيه او على كفيه ولا ياخذها منهم وحديث ابي
بكر كان على سبيل المبالغة والتمثيل الا يرى انه يروى عقالا
في بعض طرقه وهو ليس له مدخل بالاجماع واذا كان فيها
كبار صارت الصغار تبعا لها في انعقاد النصاب لا في جواز
الاخذ فكم من شي يثبت ضمنا لا قصدا وفي المهازيل امكن ايجاب
المسمى وهو الاسنان المقدرة شرعا ثم تفسير قول ابي يوسف
رحمه الله يوخذ من الصغار بقدر ما يوخذ من الكبار عددا
من جنسه واختلفت الروايات عنه فيما دون خمس وعشرين
من الفصلان فروي عنه انه لا يجب فيها شي لانه لو وجب
من الشياة فربما يودي الى الاجحاف به وروي عنه انه يجب
في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل وفي خمسة عشر
ثلاثة اخماسه وفي العشرين اربعة اخماسه لان في خمس وعشرين
فصيلا فيجب فيما دونه بحسابه وروي عنه انه يجب في الخمس
الاقل من الشاة ومن خمس الفصيل وفي العشر من الشاتين ومن
خمسي الفصيل على هذا الاعتبار الى عشرين وعنه انه يجب في الخمس
الاقل من واحدة من الفصلان ومن الشاة وفي العشر الاقل من واحدة
منها ومن شاتين وفي خمسة عشر الاقل من واحدة منها ومن ثلاث

شياة وفي العشرين الاقل من واحدة منها ومن اربع شياة لان الواحد
بجزيه منها عن الشياة في الكبار فكذا في الصغار وروي عنه انه يخير في الخمس
بين شاة وبين واحدة منها وفي العشرة بين شاتين وثنتين منها
وفي خمسة عشر بين ثلاث منها وبين ثلاث شياة وفي العشرين
بين اربع منها وبين اربع شياة وهذا اضعف الاقوال لانه يودي
وفيه بعد الى ان يكون الواجب في العشرين ربعا منها وفي خمس وعشرين
واحدة قال رحمه الله ولا في العلوفة والعوامل وقال مالك يجب
فيها الزكاة للعمومات مثل قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله
عليه السلام لمعاذ خذ من الابل الابل وفي كل اربعين شاة شاة من غير
تقييد بوصف ولا يجوز حمله على المقيد في قوله عليه السلام في خمس
من الابل السائمة الصدقة لانه تقييد في السبب وفيه لا يحمل المطلق
عليه لا سيما اذا خرج مخرج العادة فانها متفق عليه فيكون كل واحد منها
لبة سببا على ما عرف في موضعه ولان وجوب الزكاة باعتبار الملك والما
شكر النعمة المال وذلك لا ينعدم بالعلف وفيه بعد الاستعمال بل يزداد
الانتفاع بالاستعمال ويزداد النما بالعلف فكان ادعى الى الشكر ولنا
ما روي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل
صدقة قال ابو الحسن القطان اسناده صحيح ذكره في الامام وعن
طاوس عن ابن عباس انه عليه السلام قال ليس في العوامل صدقة الحديث
رواه الدارقطني وقد تقدم انه ليس في البختة صدقة قال عبد الوارث
ابن سعيد البختة الابل العوامل وقال الكسائي البقر العوامل وعن جابر
انه عليه السلام قال ليس في المثيرة صدقة رواه الدارقطني ولان السبب

هو المال النامي ودليل النما الاسامة للدر والنسل والاعداد للتجارة
ولم توجد في العوامل وتكثر المونة في العلوفة فلم يوجد النما معنى وقوله
لا يجوز حمل المطلق على المقيد في السبب الى آخره قلنا لم نحمل المطلق على
المقيد وانما نفينا الزكاة عن العلوفة والعوامل بما روينا من النصوص وقوله
يزداد الانتفاع بالاستعمال الى آخره قلنا زيادة الانتفاع تدل على سقوط
الزكاة كثياب البدلة ونحوها لان الزكاة لا تجب بزيادة الانتفاع بل بزيادة
العين ولا نسلم ان النما يزداد بالعلف بل تتراكم المونة فلا يظهر النما
معنى والشارع لم يوجب الزكاة الا في المال النامي ولهذا شرط الحول
لتحقق النما ولا يلزم ما لو كانت العلوفة للتجارة حيث تجب فيها زكاة
التجارة لان العلف ينافي الاسامة لانهما ضدان ولا ينافي التجارة ولا باعتبار
الاسامة تجب زكاة السايمة دون زكاة التجارة لانها باعتبار التجارة والعلف
لا ينافيها فافترقا الا يرى ان عبيده للتجارة تجب فيها الزكاة وان كانت نفقتهم
عليه وقد ذكرنا مقدار العلف الذي يمنع وجوب الزكاة في اول باب صدقة
السوايم قال رحمه الله ولا في العفو اي لا تجب الزكاة فيه وانما تجب في
النصاب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر تجب فيهما لقوله
عليه السلام في خمس من الابل شاة الى تسع اخبر ان الوجوب في الكل وكذا قال
في كل نصاب ولان الزكاة وجبت شكرا لنعمة المال وكله نعمة ويحصل به الغنى
ولان النصاب منه غير متعين فاذا وجد اكثر منه تعلق بالكل كنصاب السرقة
والمهر والسفر والحيض وكل ما كان مقدرا شرعا وانما سمي عفوا لوجوب
الزكاة قبل وجوده ولهما قوله عليه السلام في خمس من الابل السايمة
شاة وليس في الزيادة شي حتى يكون عشرا ذكره في التحقيق وهذا نص على انه

ليس فيه شي ولان الزيادة على النصاب سمي في الشرع عفوا والعفو ما يخلو
عن الوجوب وما رويناه محمول على انه محل صالح لادا الواجب وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا كان له نصاب وعفو فهلك قدر العفو بعد وجوب الزكاة
كتسع من الابل مثلا حال عليها الحول فهلك منها اربعة يسقط اربعة
اتساع شاة عند محمد وزفر ولو كان له مائة وعشرون شاة حال عليها
الحول فهلك منها ثمانون سقط عندهما ثلثا شاة وهي الثلث لان
الواجب كان فيها فيسقط بقدر ما هلك وعند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يسقط شي لان الواجب في النصاب دون العفو وقد بقي النصاب ولان
النصاب اصل والعفو تبع فيصرف الهالك اولا الى التبع كما في المضاربة
اذا هلك يصرف اولا الى الربح لانه تبع ولهذا قال ابو حنيفة فيما اذا
كان له نصب يصرف الهالك الى العفو ثم الى النصاب الاخير ثم الى الذي
يليه ثم الى الذي يليه كذلك الى ان ينتهي الى الاول لانه يبتني على النصاب
الاول فيكون تبعا له فيصرف الهلاك اليه كما في العفو وابو يوسف
يصرفه الى العفو ثم الى النصب شايعا مثاله اذا كان له اربعون
من الابل فهلك منها عشرون فعند ابي حنيفة تجب اربع شياه
كان الحول حال على عشرين فقط وعند محمد تجب نصف بنت لبون
ويسقط النصف وعند ابي يوسف تجب عشرون جزءا من ستة وثلاثين
جزءا من بنت لبون ويسقط ستة عشر جزءا منها لان الاربعة من
الاربعين عفو فيصرف الهلاك اليها اولا ثم الى النصب الباقي شايعا
ومحمد سوى بين العفو والنصب وابو يوسف فرق بينهما
بان صرف الهلاك الى العفو اولا لان فيه وفي جعله شايعا في النصب

صيانة الواجب وليس يصرفه الي النصاب الاخير ذلك لان الكل سبب
وابو حنيفة يقول ان النصاب الاول اصل والباقي تبع لانه يبتني على
الاول ولهذا لو ملك نصابا فقدم زكاة نصب جاز ولولا انه تبع له
لما جاز كما لو قدم قبل ان يملك نصابا فاذا كان تبعا يصرف اليه الهلاك
كما في العفو قال رحمه الله ولا الهلاك بعد الوجوب اي لا تجب الزكاة
في مال هلك بعد ما وجبت الزكاة فيه ولو هلك بعضه سقطت عنه
حسابه وقال الشافعي اذا هلكت الاموال الباطنة بعد الوجوب وبعد
التمكن من الادا لا تسقط لانها حق مالي فلا تسقط بهلاك المال كصدقة
الفطر وهذا لان الطلب بالاداء متوجه عليه في الحال فيكون بالتاخير
مفرطا بخلاف الاموال الظاهرة وهي السايمة لان الاخذ فيها الي الامام
فلا يكون مفرطا ما لم يطلب حتي لو طلب ومنعه ضمن فكذا هذا ولنا
ان المال محل للزكاة لقوله تعالى وفي اموالهم حق الآيه فيفوت بفوات
المحل كالعبد الجاني اذا مات وكالذي عليه دين اذا مات مفلسا
بخلاف صدقة الفطر لان محل الوجوب ذمته لا المال ولو طلب الامام
الزكاة فمنعه حتى هلك يحصل باي مال كان والتقييد بالشاة ونحوها
لبيان القدر لا للتعيين كالجزية بخلاف الهدايا والضحايا لان القربة
فيها الاراقة وهي غير معقولة وهذا معقول علي ما ذكرنا ولهذا تجب
على الصبي عنه كنفقة الاقارب والزوجات ولو كان تعبدا لما وجب عليه
قال رحمه الله ويوخذ الوسط اي يوخذ في الزكاة وسط سن
وجب حتي لو وجب عليه بنت لبون مثلا لا يوخذ خيار بنت لبون في
ماله ولا اردي بنت لبون فيه وانما يوخذ بنت لبون وسط وكذا غيرها

من الاسنان لقوله عليه السلام اياكم وكرايم اموالهم رواه الجماعة وقال الزهري
اذا جا المصدق قسم الشياه اثلاثا ثلث جياد وثلث اوساط وثلث شرار
واخذ المصدق الوسط رواه ابو داود والترمذي ورفعه سفيان بن
حسين وروي نحو هذا عن عمر رضي الله عنه وقد جا في الخبر لا تاخذوا الا
كولة ولا الربا الذي لها ولد قريب الوضع ولا المخاض ولا فحل الغنم قال
رحمه الله ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه يعني اذا كان له نصاب فاستفاد
في اثنا الحول من جنسه ضمه الي ذلك النصاب وزكاه به وقال الشافعي
رحمه الله لا يضم لقوله عليه السلام لا زكاة في مال حتي يحول عليه الحول
رواه الترمذي عن ابن عمر وعايشة وانس رضي الله عنهم وقال عليه
السلام من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتي يحول الحول رواه الترمذي
عن ابن عمر ولانه اصل في حق الملك فكذا في حق شرايطه فصار كثمن السوايم
وهو ما اذا باع السايمة بعد ما ادى زكاتها حيث لا يضم ثمنها الي ما
عنده من الاموال بخلاف الارباح والاولاد لانه تبع في حق الملك
وليس باصل فكذا في شرايطه ولنا قوله عليه السلام ان من السنة شهرا
تودون فيه زكاة اموالكم فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى
يجي راس الشهر رواه الترمذي وهذا يقتضي ان تجب الزكاة في
الحادث عند مجي راس السنة ولانه تجب ضمه في حق القدر حتى اذا
كان عنده ثلاثون بقرة مثلا فاستفاد غيره فانه يضم في حق وجوب
المسنة فكذا في حق الحول ولان العلة هي المجانسة في الاولاد والارباح
الا ترى انه يضم الجنس الي الجنس في ابتدا الحول لتكميل النصاب بعلة
المجانسة ولا يشترط ان يكون ربحا ولا ولدا فكذا في اثنا الحول وهذا

لان عنده يتعسر تمييز الحول لكل مستفاد لا سيما في حق اهل الغلة
فانهم يستغلون في كل يوم شيئا فشيئا فيخرجون به حرجا عظيما
وما شرط الحول الا للتيسير فيسقط اعتباره وما رواه ليس
بثابت ولئن ثبت ليس فيه ما ينافي مذهبنا لانا نقول لا يجب
الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول اما اصالة او تبعا كما هو
في الاولاد والارباح والزيادات التي في السمن بخلاف ثمن السوائم
لانه لو ضم يؤدي الى الثناء وهو منهي عنه قال رحمه الله ولو اخذ
الخراج والعشر والزكاة بغاة لم يؤخذ اخرى لان الامام لم يحمهم
والجباية بالحماية وقد كتب عمر الى عامله ان كنت لا تحميهم فلا تجبهم
بخلاف ما اذا مر بهم هو فعشروه حيث يؤخذ منهم ثانيا اذا مر
على اهل العدل لان التقصير من جهته حيث مر عليهم لا من الامام
والذمي فيه كالمسلم واشتراط اخذهم الخراج ونحوه وقع اتفاقا حتى
لو لم ياخذوا منه سنين وهو عندهم لم يؤخذ منهم شيء ايضا لما ذكرنا
ثم اذا لم يؤخذ منهم ثانيا يفتيهم بان يعيدوها فيما بينهم وبين
الله تعالى لانهم لم يصرفوها الى مستحقها ظاهرا وقيل لا يفتيهم
باعادة الخراج لانهم مصارف له لكونهم مقاتلة وقيل اذا نوى
بالدفع التصدق عليهم اجزاته الصدقات ايضا لانهم لو حوسبوا
بما عليهم من التبعات كانوا فقراء واما ملوك زماننا فهل تسقط
هذه الحقوق باخذهم من اصحاب الاموال ام لا قال الهندواني
تسقط وان لم يضعوها في اهلها لان حق الاخذ لهم فكان الوبال
عليهم وقال ابو بكر بن سعيد يسقط الخراج ولا تسقط الصدقات

لما ذكرنا في البغاة وقال ابو بكر الاسكاف لا يسقط الجميع وقيل اذا
نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم يسقط والا فلا لما ذكرنا في
البغاة وعلى هذا ما يؤخذ من الرجل في جبايات الظلمة والمصادرات
اذا نوى بالدفع التصدق عليهم جاز عما نوى ولو اسلم الحربي
في دار الحرب واقام فيها سنين ثم خرج الينا لم ياخذ منه الامام
الزكاة لعدم الحماية ونفتيه باداءها ان كان عالما بوجوبها والا فلا
زكاة عليه لان الخطاب لم يبلغه وهو شرط الوجوب قال رحمه
الله ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح وقال مالك لا يصح لا
ن السبب هو المال النامي بكونه حوليا فلا يجوز التقديم على الحول
كما لا يجوز التقديم على اصل النصاب ولان الاداء اسقاط للواجب عن
ذمته ولا اسقاط قبل الوجوب فصار كاداء الصلاة قبل الوقت وقال
الشافعي لا يجوز التقديم الا لسنة واحدة لان حوله لم ينعقد بعد
ولهذا لا يجوز التعجيل قبل كمال النصاب ولنا انه عليه السلام
استسلف من العباس زكاة عامين ولان السبب هو المال النامي
فالمال اصل والنماء وصف له فجاز بعد وجود اصله كالتكفير بعد
الجرح قبل السراية بخلاف ما اذا قدم قبل ان يملك نصابا لان السبب
لم يوجد ثم المقدم يقع زكاة اذا تم الحول والنصاب كامل فان لم
يكن كاملا فان كانت الزكاة في يد الساعي استردها الا ان يلعد يد المالك
حتى يكمل به النصاب بما في يده ويد الفقير ايضا حتى يسقط عنه
الزكاة بالهلاك في يده فيسترد منه ان كان باقيا ولا يضمنه ان كان
هالكا ومعنى قوله او لنصب ان يكون عنده نصاب فيقدم لنصب

كثيرة ليست في ملكه بعد فانه يجوز لان حولها قد انعقد ولهذا يضم
الى النصاب فيزكي بحوله وفيه خلاف زفر هو يقول كل نصاب اصل
بنفسه في حق الزكاة فيكون اداً قبل وجود السبب ونحن نقول
النصاب الاول هو الاصل وما بعده تابع له بدليل ما ذكرنا من الضم اليه

باب زكاة المال

قال رحمه الله اراد بالمال غير السوايم والالف واللام فيه عايد
الى المذكور في قوله عليه السلام هاتوا ربع عشر اموالكم لان المراد به
غير السايمة لان زكاة السايمة غير مقدر بربع العشر قال رحمه
الله تجب في مايتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر اي خمسة دراهم
في مايتي درهم ونصف دينار في عشرين دينارا لما روينا ولقوله عليه
السلام وفي الرقة ربع العشر وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمسة اواق صدقة والاوقية كانت في ايامهم اربعين درهما
وقال عليه السلام ليس في اقل من عشرين دينارا صدقة وفي عشرين
دينارا نصف دينار وقال عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن
فاذا بلغ الورق مايتي درهم فخذ منه خمسة دراهم قال
رحمه الله ولو تبرا او حليا او انية اي ولو كانت الفضة او الذهب
حليا او غيره تجب فيها الزكاة وقال الشافعي لا تجب الزكاة
في حلي النسا وخاتم الفضة للرجال لما روى جابر انه عليه السلام قال
ليس في الحلي زكاة ولانه مبتذل في مباح وليس بنام فشابه ثياب
البذلة ولنا ما رواه حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

جده ان امراة اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها ابنة
لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك
الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله قال النووي
اسناده حسن وقالت عايشة رضي الله عنها دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فراي في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا
يا عايشة فقلت صنعتهن اتزين لك بهن فقال اتودين زكاتهن
فقلت لا او ما شا الله قال حسبك من النار اخرجه الحاكم في
المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقالت
ام سلمة كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز
هو فقال ما بلغ ان تودي زكاته فزكي فليس بكنز اخرجه الحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط البخاري ورواه ابو داود
ايضا وعموم قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية
يتناول الحلي فلا يجوز اخراجه بالراي وكذا الاحاديث التي رويناها
في اول الباب تتناولهما وما رواه من حديث جابر لا اصل له قاله
البيهقي وقوله مبتذل في مباح وليس بنام لا ينفعه لان عين الذهب
والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النما فلا تسقط زكاتهما بالاستعمال
الا ترى انهما اذا كانا معدين للنفقة او كانا حلي الرجل او حلي
المراة اكثر من المعتاد تجب فيهما الزكاة اجماعا ولو كانا كثياب
البذلة لما وجبت ولانهما خلقا اثمانا للتجارة فلا يحتاج فيهما

الي نية التجارة ولا تبطل الثمنية بالاستعمال بخلاف العروض
وسابر الجواهر من اللالي واليواقيت والفصوص كلها لانها خلقت
للابتذال فلا تكون للتجارة الا بالنية قال رحمه الله ثم في كل
خمس بحسابه اي في كل خمس نصاب يجب فيه بحسابه وهو اربعون
درهما من الورق فيجب فيه درهم ومن الذهب اربعة دنانير فيجب بلغ
فيها قيراطان وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقول عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابه وهو قول الشافعي
لقول علي رضي الله عنه فما زاد فبحساب ذلك وكان في كتاب ابي بكر
رضي الله عنه وفي الرقة ربع العشر ولان الزكاة وجبت شكرا لنعمة
المال واشتراط النصاب في الابتدا لتحقق الغنى ولا معنى لاشتراطه
بعد ذلك فيما لا يلزم التشقيص ولنا قوله عليه السلام لمعاذ حين
وجهه الي اليمن اذا بلغ الورق مايتي درهم ففيها خمسة ولا تاخذ
مما زاد حتى يبلغ اربعين درهما ولان الحرج مدفوع وفي ايجاب
الكسور ذلك وقول علي لا يعارض المرفوع وكذا كتاب ابي بكر على انه
يحتمل ان يكون مراده بالرقة النصاب قال رحمه الله والمعتبر وزنهما
ادا ووجوبا اي يعتبر في الذهب والفضة ان يكون المودي قدر الواجب
وزنا ولا تعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب يعتبر ان يبلغ وزنها
نصابا ولا تعتبر فيه القيمة اما الاول وهو اعتبار الوزن في الادا فهو
قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف وقال زفر تعتبر القيمة وقال
محمد يعتبر الانفع للفقيرا حتى لو ادي عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا
قيمتها اربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره وقال زفر ومحمد لا يجوز

حتى يودي

حتى يودي الفضل لان زفر يعتبر القيمة ومحمد يعتبر الانفع وهما يعتبران
الوزن ولو ادي اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا يجوز
الا عند زفر لما بينا ولو كان له ابريق فضة وزنه مايتان وقيمته لصياغته
ثلثماية ان ادي من العين يودي ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف
وان ادي خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا
ان يودي الفضل ولو ادي من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع لزفر
رحمه الله ان العبرة للمالية كما اذا ادي من خلاف جنسه ولا يلزم الربو
الا انه لا ربوا بين المولى وعبده وكذا يقول محمد رحمه الله الا انه احتاط
لجانب الفقرا فاعتبر الانفع وهما يقولان الجودة في الاموال الربوية
لا قيمة لها اذا قوبلت بجنسها وقوله لا ربو بين المولي وعبده قلنا عا
ملنا الله معاملة الكاتبين حتى استقرض منا بل معاملة الاحرار حتى
اجاز تصرفاتنا من التبرعات وغيره ولا يقال فيه تضييع الجودة على الفقرا
فوجب ان لا يجوز كالاب والوصي اذا باعا المصوغ بوزنه من الدراهم
وهو اقل من قيمته وكالمريض اذا اوصى بمصوغ وزنه قدر ثلث ماله وقيمته
اكثر من الثلث لانا نقول الاب والوصي تصرفهما مقيد بالانظر ولا نظر
فيه والمريض محجور لحق الغرما والورثة ولا يجوز تضييع الجودة عليهم
واما الثاني وهو اعتبار الوزن في حق الوجوب فمجمع عليه حتى لو كان له
ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مايتان لا يجب فيها الما قلنا
وعلى هذا الذهب قال رحمه الله وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون
الغالب عليه الغش وانما هو عروض لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش
وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبارا

للحقيقة ان كان الغالب فيه الغش ينظر فان نواه للتجارة تعتبر قيمته مطلقا
وان لم ينوه للتجارة ينظر فان كانت فضته تتخلص تعتبر فتجب فيها الزكاة
ان بلغت نصابا وحدها او بالضم الى غيرها لان عين الفضة لا يشترط فيها نية
التجارة ولا القيمة على ما تقدم وان لم تتخلص منه فضته فلا شي عليه لان الفضة
فيه قد هلكت فيه اذا لم ينتفع بها لا حالا ولا مالا فبقيت العبرة للغش
وهو عروض فيشترط فيه نية التجارة فصارت كالثياب المموهة بماء الذهب
فان قيل فما الفرق بين الفضة المغلوبة وبين الغش المغلوب حتى اعتبرتم
الفضة المغلوبة واجريتم عليها احكام الفضة اذا كانت تخلص منه ولم تعتبروا
الغش المغلوب بل جعلتم كله فضة قلنا الفرق بينهما ان الفضة قايمة في كثير
الغش حقيقة حالا باللون ومالا بالاذابة بخلاف الغش المغلوب فانه لا يظهر
حالا ولا تخلص مالا بل تحترق وعلى هذا التفصيل الذهب المغشوش
وانما لم يذكره الشيخ رحمه الله لان حكمه يعرف ببيان حكم الفضة
المغشوشة وان كان الفضة والغش سواء ذكر ابو نصر انه تجب فيه
الزكاة احتياطا وقيل لا تجب وقيل تجب فيها درهمان ونصف وكان
الشيخ ابو بكر محمد ابن الفضل يوجب الزكاة في الغطريفية والعدالية
في كل مايتي درهم خمسة دراهم عددا لان الغش فيها غالب وصار فلوسا
فوجب اعتبار القيمة فيه لا الوزن والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ
الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب
الفضة وجب فيه زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة واما اذا
كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واغلى قيمة قال رحمه الله
وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب يعني في عروض التجارة
تجـ

تجب ربع العشر اذا بلغت قيمتها من الورق او الذهب نصابا ويعتبر فيهما
الانفع ايهما كان انفع للمساكين وهو معطوف على قوله في اول الباب
في مايتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر واعتبار الانفع مذهب
ابي حنيفة ومعناه يقوم بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما ولا
يبلغ بالاخر احتياطا للفقرا وفي الاصل خيره لان الثمنين في تقرير
قيم الاشيا بهما سوا وعن ابي يوسف انه يقومها بما اشترى
اذا كان الثمن من النقود لانه اقرب لمعرفة المالية لان الظاهر
انه يشتريه بقيمته وان اشتراها بغير النقود يقومها بالغالب
من النقود وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما
في المغصوب والمستهلك واروش الجنايات ويقوم بالمصر
الذي هو فيه وان كان في مفازة يقوم في المصر الذي يصير اليه
وان كان له عبد للتجارة في بلد اخر يقوم في ذلك البلد الذي فيه
العبد ويقوم بالمضروبة وقوله في عروض تجارة ليس يجري
على اطلاقه فانه لو اشترى ارض خراج ونواها للتجارة لم تكن
للتجارة لان الخراج واجب فيها وكذا اذا اشترى ارض عشر وزرعها
او اشترى بذرا للتجارة وزرعه فانه تجب فيه العشر ولا تجب
الزكاة لانهما لا يجتمعان على ما عرف في موضعه وان لم يزرعه
وجب فيه الزكاة بخلاف الخراجية حيث لا تجب فيها الزكاة وان
لم يزرعها لان الخراج يجب بالتمكن من الزراعة فيمنع وجوب الزكاة
اذ لا يشترط فيه حقيقة الزرع ولا كذلك العشر والاعيان التي يشتريها
الاجرا ليعملوا بها تجب فيها الزكاة اذا كان لها اثر في العين كالصبغ

وحال عليها الحول عندهم لان ما ياخذه من الاجرة في حكم العوض عن العين
ولهذا كان له ان يحبسه حتي يوفيه الاجر وان لم يكن له اثر في العين
لا يجب فيها الزكاة كالصابون والاشنان ونحو ذلك وكذا حطب الخباز
والدهن للدباغ بخلاف السمسم الذي يشتريه الخباز ليجعله علي وجه
الخبز فانه عين باقية يبيعه مع الخبز فتجب فيه الزكاة قال رحمه
الله ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه اي اذا كان
النصاب كاملا في ابتدا الحول وانتهايه فنقصانه فيما بين ذلك
لا يسقط الزكاة وقال زفر يسقطها لان حولان الحول علي النصاب
شرط الوجوب بالنص ولم يوجد وقال الشافعي في السايمة مثل
قول زفر وفي عروض التجارة يعتبر النصاب في اخر الحول خاصة لان
النصاب فيه باعتبار القيمة فيشق علي صاحبه تقويمه كل ساعة
لان القيمة باعتبار رغبات الناس فيعسر عليه معرفة رغباتهم
في كل ساعة فسقط اعتباره دفعا للحرج وفي اخره لا بد منه
لانه وقت الوجوب والزكاة لا تجب الا في النصاب بالنص ولنا
ان الحول لا ينعقد الا علي النصاب ولا تجب الزكاة الا في النصاب
ولا بد منه فيهما فسقط الكمال فيما بين ذلك للحرج لانه قلما
يبقي المال حولا علي حاله ونضيره اليمين حيث يشترط فيها الملك
حالة الانعقاد وحالة نزول الجزا وفيما بين ذلك لا يشترط الا انه
لا بد من بقا شي من النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد
اليه لان هلاك الكل يبطل انعقاد الحول اذ لا يمكن اعتباره بدون
المال وعلي هذا قالوا اذا اشتري عصيرا للتجارة يساوي مايتي

درهم

درهم فتخمر في اثنا الحول ثم تخلل والخل يساوي مايتي درهم يستانف
الحول للخل ويبطل الحول الاول ولو اشتري شيا تساوي مايتي درهم
فماتت كلها ودبغ جلدها وصار يساوي مايتي درهم لا يبطل الحول
الاول بل يزكيها اذا تم الحول الاول من وقت الشرا والفرق بينهما
ان العصير اذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال فانقطع الحول
ثم بالتخلل صار مالا مستجدا غير الاول والشياه اذا ماتت لم يهلك كل
المال لان شعرها وصوفها وقرنها لم تخرج من ان يكون مالا فلم يبطل
الحول لبقا البعض قال رحمه الله ويضم قيمة العروض الي الثمنين
والذهب الي الفضة قيمة اي يضم قيمة العروض الي الذهب والفضة
ويضم الذهب الي الفضة بالقيمة فيكمل به النصاب لان الكل جنس
واحد لانها للتجارة وان اختلفت جهة الاعداد ووجوب الزكاة
باعتبارها وقال الشافعي لا يضم الذهب الي الفضة لانهما جنسان
مختلفان حقيقة بالمشاهدة وحكما حتي لا يجري الربوا بينهما
فصارا كالابل والبقر والغنم بخلاف عروض التجارة حيث يضم
اليها لان زكاتها زكاة فضة وذهب لان وجوبها في العروض
باعتبار القيمة وهي دراهم او دنانير واما وجوبها في النقدين
فباعتبار عينهما لا اعتبار القيمة بدلالة حالة الانفراد ولنا ما
روي عن بكير بن عبد الله ابن الاشج انه قال من السنة ان يضم الذهب
الي الفضة لايجاب الزكاة والسنة اذا اطلقت يراد بها سنة
النبي صلى الله عليه وسلم ولانهما جنس واحد باعتبارين باعتبار
السبب فان الزكاة تجب فيهما بوجودهما في ملكه ولا تعتبر جهة

امساكه لماذا يمسكهما لكونهما للتجارة خلقة وباعتبار الحكم فان
الواجب فيهما ربع العشر وهذا المعني لا يتفق لغيرهما من اموال الزكاة
كالابل والبقر ونحوهما والذي يحقق هذا المعني ان نصاب احدهما
يكمل بما يكمل به نصاب الآخر وهو عروض التجارة ومن المحال ان يكون
كل واحد منهما جنس عروض التجارة فيضم اليها ثم لا يكون احدهما
من جنس الآخر وهذا خلف وانما لا يجري الربوا بينهما لاختلافهما
صورة واسند لا لانه بحالة الانفراد غير مستقيم لان القيمة اعتبرت
للضم وذلك عند المقابلة بغيره فقط ثم ماذكره الشيخ رحمه الله من ان
احدهما يضم الي الآخر بالقيمة قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يضم بالاجزا حتي لو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة
درهم تجب فيه الزكاة عنده خلافا لهما وعكسه لو كان له مائة درهم
وعشرة دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم تجب فيه الزكاة عندهما ولا
تجب عنده كذا ذكره بعضهم وفيه نظر لانه اذا كانت عشرة دنانير
لا تبلغ مائة درهم فالمائة تبلغ عشرة دنانير ضرورة لهما ان القيمة
لا تعتبر في عين الدراهم والدنانير وانما يعتبر فيهما الموزون بدلالة
حالة الانفراد حتي لو كان له ابريق فضة وزنه مائة وخمسون
وقيمته مائتان لم تجب فيه الزكاة وله ان الضم للمجانسة وهي باعتبار
المعني وهو القيمة لا باعتبار الصورة الا يرى انهما صارا جنسا واحدا
في كونهما قيم الاشيا فيضمان به الي قيمة العروض بالقيمة عند ابي حنيفة
وعندهما تقوم العروض به وتضم قيمته بخلاف حالة الانفراد
لماذكرنا ومما ينبني على هذا الاختلاف ما لو كان له فضة وعروض
اوذهب

اوذهب وعروض كان له ان يقوم الذهب والفضة بخلاف جنسه ويضم
قيمته الي قيمة العروض بالقيمة عند ابي حنيفة وعندهما تقوم العروض
به ويضم قيمته اليها بالاجزا وليس له ان يقوم الذهب والفضة لماذكرنا

باب العاشر

قال رحمه الله وهو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار ماخوذ الامام
من عشرت القوم اعشرهم اذا اخذت عشر اموالهم وانما ينصبه
ليامن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فياخذ الصدقات من الاموال
لان الجباية بالحماية ويستوي في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة لان
الكل يحتاج الي الحماية في الفيافي فصارت ظاهرة والاخذ بحمله علي
الحماية فيشرع وما ورد من ذم العاشر محمول علي من ياخذ اموال
الناس ظلما كما يفعله الظلمة اليوم واما اخذ الصدقات قال الامام
كذا كان في ايامه عليه السلام وفي زمن ابي بكر وعمر وفوض عثمان
الي اربابها في الاموال الباطنة اذا لم يمر بها علي العاشر فبقي ما وراه
علي الاصل وروي ان عمر اراد ان يستعمل انس بن مالك علي هذا
العمل فقال له استعملني علي المكس من عملك فقال الا ترضي
ان اقلدك ما قلدنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رحمه الله فمن قال لم يتم الحول او علي دين او اديت انا او الي
عاشر آخر وحلف صدق الا في السوايم في دفعه بنفسه اي
من قال من ارباب الاموال لم يتم علي مالي الحول او علي دين او اديت
انا بنفسي الي الفقرا في المصر او الي عاشر آخر وحلف صدق
لان هذه الاشيا مانعة من الوجوب لان الحول والفراغ من الدين

شرط لوجوب الزكاة وهو بدعواه اباهما منكر للوجوب والقول
قول المنكر مع يمينه لاسيما اذا كان لا يعرف الامين جهته وبدعواه
الاداء الى الفقراء او الى عاشر آخر مدع لوضع الامانة موضعها
فيصدق اذ قول الامين مقبول ولا يجب عليه الدفع ثانيا ولا بد من
اليمين لانه منكر وعن ابي يوسف لا يمين عليه وهو القياس لان الزكاة
عبادة ولا يمين في العبادات كالصلاة والصوم ووجه الاستحسان
انه منكر وله مكذب فيحلف بخلاف ساير العبادات لانه لا مكذب له
وقوله او الى عاشر آخر معطوف على غير مذكور تقديره اديت انا
الى الفقراء في المصر او الى عاشر آخر وقوله الا في السوائم في دفعه بنفسه
اي لا يصدق في السوائم في هذه الصورة وهو ما قال اديت انا زكاته في المصر
ويصدق في باقي الصور وقال الشافعي يصدق فيه ايضا لانه
اوصل الحق الى مستحقه فيجوز كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن
الى الموكل ولنا ان حق الاخذ للامام فلا يملك ابطاله كما في الجزية
والدين للصغير اذا دفع اليه المديون فان للولي ان ياخذه ثانيا
بخلاف دفع للموكل لان للموكل حق الاخذ ولهذا لو امتنع الوكيل
من قبض الثمن اجبر على احالة الموكل عليه ومعنى قولهم لا يصدق
اي لا يجتزى بما اداه بل يوخذ منه ثانيا وان علم الامام بادائه
لما ذكرنا فيكون هو الزكاة والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح
كما اذا ادى الظهر قبل الجمعة ثم صلى الجمعة والاموال الباطنة
بعد الاخراج مثل الاموال الظاهرة حتى لو قال انا اديت زكاتها
بعد ما اخرجتها من المدينة لا يصدق لانها بالاخراج التحقت

بالاموال الظاهرة فكان الاخذ فيها الى الامام وانما يصدق في
قوله اديتها الى عاشر آخر اذا كان في تلك السنة عاشر آخر
ولم يشترط في المختصر اخراج البراءة كما ذكر في الجامع الصغير لان
الخط يشبه الخط فلا يكون علامة وشرط في الاصل لان العادة
جرت بذلك فكان من علامة صدقه وعلى هذا لو قال هذا المال
ليس للتجارة او ما هو لي وانما هو وديعة او بضاعة او مضاربة
او انا اجير فيه او انا مكاتب او عبد مأذون له فانه يصدق في
جميع ذلك مع يمينه لما ذكرنا قال رحمه الله وكل شيء صدق فيه
المسلم صدق فيه الذمي لان ما يوخذ منهم ضعف ما يوخذ من المسلمين
فيراعى فيه شرائطه تحقيقا للتضعيف كما قلنا فيما يوخذ من بني تغلب
وقوله وكل شيء صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لا يمكن اجراؤه
على عمومه فانما يوخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق واذا قال
اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا مصارف لهذا الحق وليس له
ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين قال رحمه الله
لا الحربي الا في ام ولده اي لا يصدق الحربي في شيء مما ذكرنا الا اذا
كان معه جوار فقال هن امهات اولادي فانه يصدق فيه لان
الاخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج اليها ولا يشترط
فيه شرائط الزكاة لانه اذا قال علي دين فالدين يوجب نقصان
الملك وملك الحربي ناقص وان قال لم يحل عليه الحول فالاخذ منه
ليس باعتبار الحول لانه لا يمكن ان يقيم في دارنا حولا وان قال ليس
هذا المال للتجارة فهو ما دخل الا بقصد التجارة ولان ما يوخذ منه

ليس بزكاة ولا ضعفها ولا يشترط فيه شرائطها ولو ادعى بضاعة
او نحوها فلا حرمة لصاحبها ولا امان وانما الامان الذي في يده فبر
ان اقراره ينسب من في يده صحيح حتى لو كان في يده غلمان فقال
هم اولادي صح ولزمه لان النسب يثبت في دار الاسلام وامومية
الولد تثبت تبعا للنسب فتثبت ضرورة ثبوت النسب لانها تبتني
على النسب فاذا ثبتت انعدمت المالية بخلاف ما اذا قال لعبيده هم
مدبرون حيث لا يصدق لان التدبير لا يصح في دار الحرب وقوله
لا الحربي الا في ام ولده يدخل تحت عمومه جميع ما تقدم ذكره من الصور
وهو مشكل فيما اذا قال اديت انا الى عاشر اخر وفي تلك السنة عاشر
اخر فانه ينبغي ان يصدق فيه فانه لو لم يصدق فيه يودي الى الا
ستيصال وهو لا يجوز على ما يجي من قريب ان شا الله تعالى قال
رحمه الله واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر
بشرط نصاب واخذهم منا اي يوخذ من المسلم ربع العشر ومن
الذمي ضعفه وهو نصف العشر ومن الحربي ضعف ذلك وهو العشر
بذلك امر عمر رضي الله عنه سعاته لان ما يوخذ من المسلمين زكاة
وهو ربع العشر وكان اخذه الامام للحماية وهو يحمي مال الذمي
والحربي ايضا فيكون له ولاية الاخذ فيقدر ما يوخذه من الذمي
بضعف ما ياخذه من المسلم اظهارا للصغار عليهم وبضعف ذلك من
الحربي اظهارا لدمور تبته ولان حاجة الذمي الى الحماية اكثر من حاجة
المسلم اليها لان طمع اللصوص في مال الذمي اكثر وكذا حاجة الحربي
الى الحماية اكثر لما ان طمعهم في ماله اكثر فيجب على التفاوت وقوله

في دار الحرب ويثبت في دار الاسلام صح

بلغ

بشرط نصاب اي يوخذ ذلك منه بشرط ان يبلغ ماله نصابا اما من الذمي
فظاهر لان ما يوخذ منه ضعف الزكاة فصار شرطه بشرط الزكاة واما
واما في حق الحربي فلان القليل عفو لحاجته الى ما يوصله الى مامنه وما
دون النصاب قليل ولا الاخذ من مثله لا يكون عذرا ولان القليل لا يحتاج
الى الحماية لقلة الرغبات فيه والجباية بالحماية وفي الجامع الصغير
وان مر حربي بخمسين درهما لم يوخذ منه شي الا ان يكونوا ياخذوا
منا من مثلها لان الاخذ بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمي لان
الماخوذ زكاة او ضعفها فلا بد من النصاب وفي كتاب الزكاة لا
ياخذون منا ولان القليل لم يزل عفوا وهو للنفقة عادة
فاخذهم منا من مثله ظلم وجناية ولا متابعة عليه والاصل فيه
انا متى عرفنا ما ياخذون منا اخذنا منهم مثله لان عمر امر بذلك
وان لم يعرف اخذنا منهم العشر لقول عمر رضي الله عنه فان
اعياكم فالعشر وان كانوا ياخذون الكل لا ناخذ منهم الجميع
الا قدر ما يوصله الى مامنه في الصحيح لما ذكرنا ولانه يجب ان يدفع
اليه قدر ذلك فلا فائدة في اخذه ثم يرد عليه وان لم ياخذوا
منا لا ناخذ منهم ليستمروا عليه ولانا احق بالمكارم وهو
المراد بقوله بشرط نصاب واخذهم منا لانه بطريق المجازاة
على ما بينا قال رحمه الله ولم يثن في حول بلا عود اي اذا
اخذ من الحربي مرة لا ناخذ منه ثانيا في تلك السنة ما لم يعد
الى دار الحرب لان الاخذ لحفظه ولو اخذ في كل مرة يستاصله
فيعود على موضوعه بالنقض ولان ولاية الاخذ بالامان وهو

في حكم الامان الاول مادام في دارنا وانما يتجدد له الامان بمرور
الحول لان للحربي لا يمكن من المقام في دارنا حولا ولا يتصور ان يقيم فيها
بعد الحول الا بامان جديد ولو مر على عاشر فاخذ منه ثم دخل
الى دار الحرب ثم خرج ومر عليه اخذ منه ثانيا ولو كان في يومه
ذلك لان الامان الاول انتهى بدخوله دار الحرب وقد رجع بامان
جديد ولان الاخذ بعد الحول او بعد دخوله دار الحرب لا يفضي
الى الاستيصال بخلاف المسلم والذمي حيث لا يوخذ منهما مرتين
في حول لان ما يوخذ منهما زكاة او ضعفها وهي لا تجب في الحول
مرتين وروي ان حربيا نصرانيا مر على عاشر عمر بفرس ليبيعه
قيمته عشرون الف درهم فاخذ منه الفين ثم لم يتفق بيعه فرجع
ومر عليه عايدا الى دار الحرب فطلب منه العشر فقال ان اديت عشره
كلما مررت بك لم يبق لي منه شي فترك الفرس عنده وجا الى عمر
فوجده مع اصحابه في المسجد ينظر في كتاب فوقف على باب
المسجد فقال ان الشيخ النصراني فقال عمر انا الشيخ الحنفي
ما وراك فقص عليه قصته فعاد عمر الى ما كان فيه فظن
النصراني انه لم يلتفت الى ظلامته فعزم على ادا العشر ثانيا ورجع
فلما انتهى الى العاشر وجد كتاب عمر قد سبق وفيه انك اذا اخذت
منه مرة فلا تاخذ منه مرة اخرى فقال النصراني ان دينا يكون
العدل هكذا لحقيق بان يكون حقا فاسلم ولو مر حربي بعاشر
ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما
مضى لانقطاع الولاية بالرجوع الى دار الحرب بخلاف المسلم والذمي

قال رحمه الله وعشر الخمر لا الخنزير يعني اذا مر بهما على العاشر عشر
الخمر اي من قيمتها دون الخنزير وقال الشافعي لا يعشرهما لانه لا قيمة
لهما وقال زفر يعشرهما لاستوايهما في المالية عندهم وقال ابو يوسف
ان مر بهما جميعا عشر وان مر بكل واحد منهما على الانفراد عشر الخمر
دون الخنزير فكانه جعل الخنزير تبعا للخمر فكم من حكم يثبت تبعا كالبيع
الشرب والطريق ولنا ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه
قال لعماله في خمور اهل الذمة ولوهم بيعها وخذوا العشر من اثمانها
ولان الاخذ بالحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل ولا يحمي خنزيره
بل يسيبه فكذا على غيره ولان الخمر كانت مالا متقوما وهي بعرضية
ان تكون مالا فتعشر هي دون الخنزير ولان الخمر من ذوات الامثال
والخنزير من ذوات القيم واخذ القيم في ذوات القيم كاخذ عينه وفي
ذوات الامثال لا يكون له حكم العين ولهذا لو تزوج امراة على حيوان
فاتى بالقيمة تجبر على القبول ولو تزوجها على عصير لا تجبر فيكون
اخذ قيمة الخنزير كاخذ عينه ولا يكون اخذ قيمة الخمر كاخذ
عينها وذكر في الغاية ان قيمة الخمر تعرف بقول فاسقين تابا
او ذميين اسلما وقال في الكافي يعرف بالرجوع الى اهل الذمة
وجلود الميتة كالخمر فيما يروى عن الكرخي قال رحمه الله
وما في بيته اي لا يعشر العاشر ما في بيت المال من الاموال وهو
معطوف على قوله لا الخنزير وهذا لان ما في بيته لم يدخل تحت
الحماية ولهذا لا يكمل به النصاب ايضا ليأخذ العاشر مما في يده
حتى لو مر بماية درهم واخبره ان ماله ماية اخرى في البيت

لم ياخذ العاشر من المائة التي مر بها لقلتها ولا مما في بيته لما قلنا
قال رحمه الله والبضاعة اي لا يعشر من البضاعة لانه ليس بمالك
ولا نايب عنه في اداء الزكاة قال رحمه الله ومال المضاربة اي لا
يعشر من مال المضاربة وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشره لانه
كالمالك حتى جاز بيعه من رب المال وليس لرب المال عزله بعدما
صار عروضا ثم رجع وقال لا يعشره وهو قولهما لانه ليس بمالك
ولا نايب عنه في اداء الزكاة فصار كالاجير ولو كان المضارب قد ربح
في مال المضاربة عشر نصيبه اذا بلغ نصابا وقال الشافعي لا يعشره
بناء على اصله انه ليس بشريك وانما يستحقه بطريق الاجرة فلا
يملكه الا بالقبض له كالعمالة وعندنا يملك نصيبه من الربح على ما
عرف في موضعه قال رحمه الله وكسب الماذون اي لا يعشر علي العاشر لانه ليس صح
كسب العبد الماذون له في التجارة اذا مر به لانه ليس بمالك له لان العبد
لا يملكه المال ولا نايب عن المولى في اداء الزكاة وهذا عندهما وعند
ابي حنيفة يعشره وقال ابو يوسف لا ادري ان ابا حنيفة رجع
عن هذا ام لا وقياس قول الثاني في المضاربة ان لا يعشره لما ذكرنا
ومن المشايخ من تكلف في الفرق بينهما فقال ان العبد يتصرف لنفسه
حتى لا يرجع بالعهدة على المولى ولا يتقيد بنوع من التجارة اذا قيده
المولى به بخلاف المضارب ولا يكون رجوعه في المضارب رجوعا عنه
وقد ذكر في كتاب الزكاة من الاصل انه لا يوخذ من هولاء جميعا
بعد ذكر المضارب والمستبضع والعبد الماذون له فكان هذا
حاصل الجواب وهو الصحيح لما ذكرنا من عدم الملك ولو كان مولاه

معه يوخذ منه لان المال له الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله
ورقبته لانعدام الملك عند ابي حنيفة وللشغل عندهما قال
رحمه الله وثنى ان عشر الخوارج اي اذا مر على عاشر الخوارج وهم البغاة
فعشروه ثم مر على عاشر العدل يوخذ منه ثانيا لان التقصير
من جهته حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكاة
وغيرها حيث لا يوخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير
من الامام على ما بيناه والله اعلم

باب الركاز

وهو اسم لما تحت الارض خلقة او بدفن العباد والمعدن اسم لما
يكون فيها خلقة والكنز اسم لمدفون العباد قال رحمه الله خمس
معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر يعني اذا وجد
معدن ذهب او فضة وهو المراد بالنقد او حديد او صفر او
رصاص في ارض خراج او عشر اخذ منه الخمس وكذا اذا
وجد في الصحراء التي ليست بعشرية ولا خراجية واشتراطهما
في المختصر ليعلم ان الحول ليس له تعلق بالارض واحترازا عن داره
على ما يجي من قريب ان شاء الله تعالى وقال الشافعي لا شي فيه
لانه مباح سبقت يده اليه كالحطب ونحوه الا انه اذا كان
المستخرج ذهبا او فضة تجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا ولا
يشترط فيها الحول لانها للتنمية وهذا كله نما فاشبه الزرع
ولنا قوله عليه السلام العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس رواه الجماعة ولا يقال الركاز معطوف

على المعدن فيعلم ان الخمس فيه لا في المعدن لانا نقول المعدن معطوف
على ما قبله وليس فيه ما ينافي وجوب الخمس اذ ليس فيه ما ينافي ان
يكون المعدن ركازا لانه اخبر بما هو جبار ثم اخبر ما تجب فيه
الخمس باسم شامل لهما وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس قيل وما هو الركاز
يا رسول الله قال الذهب الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم
خلقت رواه البيهقي ذكره في الامام ولم يتكلم عليه فدل على
على صحته في الامام انه عليه السلام قال وفي السيوب الخمس
والسيوب عروق الذهب والفضة تحت الارض ولانها كانت
في ايدي الكفرة فحوته ايدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنايم
الخمس بخلاف ما ذكر من المباحات لانه لم يكن في يد احد فان قيل
لو كان كما قلتم لكان اربعة اخماسه للغانمين قلنا للواجد يد
حقيقية لثبوتها على الظاهر والباطن ويد الغانمين حكمية
لثبوتها على الظاهر فقط فكانت الحقيقية اولى باربعة اخماسه
واعتبرت الحكمية في حق الخمس واعتباره بالزرع لا يستقيم لان
الزرع لا يستقيم لان الزرع تجب فيه مرة واحدة ولو بقي
عند صاحبه سنين والذهب والفضة تجب فيهما كلما حال
عليهما الحول فافترقا قال رحمه الله لا داره وارضه اي لا يجب
فيما وجد في داره وارضه من المعدن وهذا عند ابي حنيفة وقالا
لا يجب لما ذكرنا وله ان الدار ملكت خالية عن المون والمعدن
جزء منها فلا يخالف الكل بخلاف الكنز على ما يجي عن قريب

بلغ

وفيما اذا

وفيما اذا وجده في ارضه روايتان في رواية الاصل لا يجب كما ذكر
هنا لان المعدن من اجزاء الارض وليس في ساير الاجزاء منها خمس فكذا في هذ
الجزو في رواية الجامع الصغير يجب لان الارض ما ملكت خالية عن المون
الابدي اذ فيها العشر والخراج بخلاف الدار لانها ملكت خالية عن المون حتى
قالوا لو كان في الدار نخلة تطرح في كل سنة اكرارا من الثمار لا يجب فيه شي لما
قلنا بخلاف الارض قال رحمه الله وكنز اي وخمس كنز فيكون الخمس لبيت
المال وهو معطوف على قوله خمس معدن نقد قال رحمه الله وباقيه
للمختط له اي الباقي بعد اخراج الخمس من الكنز وهو الاربعة الاخماس
للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح هذا اذا وجده في بقعة
مملوكة من دار او ارض وان وجد في ارض غير مملوكة لاحد فهو للواجد
وقال ابو يوسف هو للواجد في المملوكة ايضا اما وجوب الخمس فلما روينا
من قوله عليه السلام في الركاز الخمس وهو يشمل المعدن والكنز لانه ماخوذ
من الركز وهو الاثبات وان كان المثبت مختلفا واما الباقي فوجه قول
ابي يوسف انه مباح سبقت يده اليه وهذا لانه من دفين الكفار وقد وقع
اصله في يد الغانمين الا انهم هلكوا قبل تمام الاحراز منهم فصار المستخرج
اول محرز له فكان احق به كما اذا وجده في غير المملوكة بخلاف المعدن حيث يكون
لصاحب الارض لانه جزء الارض وهي مملوكة له بجميع اجزايها ولهما ان يد المختط
له سبقت اليه وهو مال مباح فكان اولى به وهذا لان الامام لما ملكه صارت
يده لما في باطنها وهي يد الخصوص فيملك بها ما في بطنها ثم بالبيع لم يخرج عن ملكه
لانه كالمتاع الموضوع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزاء الارض فيخرج عن ملكه بالبيع
كساير اجزايها وهذا اذا كان على ضرب اهل الجاهلية بان كان نقشه صنما او اسم

ملوكهم المعروفين وان كان ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليها كلمة الشهادة فهو لقطة
وحكمها معروف وان اشتبه الضرب عليهم فهو جاهلي في ظاهر المذهب لانه الاصل
وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد والمتاع من السلاح والالات واساس المنازل
والفصوص والقماش في هذا كله كالكنز حتى يخمس لانها كانت ملكها الكفار وحوته ايدينا قهرا
فصارت غنيمة قال رحمه الله و زيبق اي خمس زيبق وهو قول ابي حنيفة اخرا وكان اولا لا خمس فيه
وهو قول ابي يوسف اخرا وكان اولا يقول فيه الخمس وحكي عن ابي يوسف انه قال كان ابو حنيفة يقول
انه لا خمس فيه وكنت اقول فيه الخمس فلم ازل اناظره حتى قال فيه الخمس ثم رايت انه لا شي فيه ومحمد مع
ابي حنيفة لابي يوسف انه لا ينطبع بنفسه وهو ماء ينبع من الارض فاشبه القير والنفط ولهما
انه ينطبع مع غيره فانه حجر يطبخ فيسيل منه الزيبق فاشبه الرصاص قال رحمه الله لا ركاز دار
حرب اي لا خمس في ركاز وجده مستامن في دار الحرب لانه ليس بغنيمة لان الغنيمة هو الماخوذ جهرا وقهرا
وهذا بمنزلة متلصص غير مجاهر ثم ان وجده في دار بعضهم يرده عليهم تحرزا عن الغدر وان وجده في الصحرا
فهو له لعدم الغدر لانه ليس في يد احد على الخصوص ولا فرق في هذا بين المعدن والكنز ولهذا ذكره بلفظ
الركاز ليدخل النوعان فيه قال رحمه الله وفيروزج اي لا خمس فيروزج وهو حجر مضي يوجد في
الجبال لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر ولهذا لا يجب في الياقوت والزمرد وجميع الجواهر والفصوص من الحجارة
لما روينا ولانها من اجزا الارض فصارت كالتراب والملح والنورة وغيرها هذا كله فيما اذا اخذها من معدنها
واما اذا وجدت كنزا وهو دفين الجاهلية ففيه الخمس لانه لا يشترط في الكنز الا المالية لكونه غنيمة قال
رحمه الله ولولو وعنبر اي لا خمس لولو ولا عنبر وكذا جميع حليه يخرج من البحر حتى الذهب والفضة فيه بان كانت
كنزا في قعر البحر وهذا عندهما وقال ابو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر لانه مما تحويه الملوك كالمعدن
وعمر رضي الله عنه اخذ الخمس من العنبر ولهما قول ابن عباس حين سيل عن العنبر لا خمس فيه ولان قعر البحر
لا يرد عليه قهر احد فانعدمت اليد وهي شرط لوجوب الخمس لانه يجب في الغنيمة ولم يكن غنيمة
بدونها ولان العنبر حشيش دابة في البحر وقيل انه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش وقيل انه شجر واللولو
مطر ربيع يقع في الصدف فيصير لولو وقيل يخلق فيه من غير مطر ولا شي في الجميع لانها ليست بغنيمة
وحديث عمر كان فيما دسره البحر في دار الحرب وبه نقول لانه غنيمة في ايديهم بكونه في الساحل فيدهم وكذا
اذا اخذه البحرية او دسره البحر في دار الاسلام فصار حاصل ما يوجد تحت الارض نوعين معدن
وكنز ولا تفصيل في الكنز بل يجب فيه الخمس كيف ما كان من جنس الارض او لم يكن بعد ان كان مالا
متقوما لانه دفين الكفار حوته ايدينا قهرا فصار غنيمة وفيها تشترط المالية لا غير واما المعدن
فعلى ثلاثة انواع نوع منها يذوب بالنار وينطبع كالذهب والفضة وغيرهما على ما تقدم ونوع ما
لا يذوب ولا ينطبع كالكحل وسائر الحجارة التي تقدم ذكرها ونوع ما يكون مايعا كالقير والنفط والملح المائي
فالوجوب يختص بالنوع الاول دون الاخيرين على ما مر

باب العشر

قال رحمه الله يجب في عسل ارض العشر

بلا شرط نصاب وبقا الا الحطب والقصب والحشيش اي يجب العشر
في عسل وجد في الارض العشر وفي كل شي اخرجته الارض سوا سقي سيحا
او سقته السما ولا يشترط فيه نصاب ولا ان يكون مما يبقى حتى يجب
في الخضراوات الا الحطب والقصب والحشيش وهذا عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصار الخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقا لهما
في الاول قوله عليه السلام ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة
اوسق رواه مسلم ولم يرد به زكاة التجارة لانها تجب فيه وان
كان قيمته مايتي درهم فتعين العشر ولانه صدقة حتى يصرف
مصارفها ولا يبتدا الكافر به فيشترط فيه النصاب لتحقيق الغنى
كالزكاة ولابي حنيفة قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض وهو بعمومه يتناول جميع ما يخرج من الارض
وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والغيم العشر وفيما
سقي بالسانية نصف العشر رواه مسلم وغيره وقوله عليه السلام
فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر رواه الجماعة غير مسلم كل ذلك بلا فصل بين القليل
والكثير ولان السبب هو الارض النامية مونة لها فوجب اعتباره
قل او كثر كالخراج وتاويل ما روياه زكاة التجارة لانهم كانوا يتبا
يعون بالاوساق وقيمة الوسق كانت يوميذ اربعين درهما
ولفظ الصدقة فيها ينبي عنها ولا يعتبر المالك فيه حتى يجب

في الارض الوقف والمكاتب فكيف يعتبر صفته وهو الغنى ولهما
في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة وزكاة التجارة
غير منفية اجماعًا فتعين العشر ولابي حنيفة ما روينا ولان السبب
هي الارض النامية وقد تستنمي بما لا يبقى فيجب العشر كالخراج وما
روياه ليس بثابت لان ابا عيسى قال لم يصح في هذا الباب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ولئن صح فهو محمول على صدقة
ياخذها العاشر لانه انما ياخذ من مال التجار اذا حال عليها الحول
وهذا خلاف الظاهر وعلى انه لا ياخذ من عينه بل ياخذ من قيمته لانه
يتضرر باخذ العين في البراري حيث لا يجد من يشتريه اما الحطب
والقصب والحشيش لا يقصد بها استغلال الارض غالبًا بل
تنقى عنها حتى لو اشتغل بها ارضه وجب فيها العشر وعلى هذا
كل ما لا يقصد به استغلال الارض لا يجب فيه العشر وذلك مثل
السعف والتبن وكل حب لا يصلح للزراعة كبزر البطيخ والقثا
لكونها غير مقصودة في نفسها وكذا لا عشر فيما هو تابع للارض
كالنخل والاشجار لانه بمنزلة جزء الارض ولهذا يتبعها في البيع
وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لا يجب فيه العشر لانه
لا يقصد به الاستغلال ويجب في العصفر والكتان وبزره لان
كل واحد منهما مقصود فيه ثم اختلف ابو يوسف ومحمد فيما
لا يوسق اذا كان مما يبقى كالزعفران والقطن فقال ابو يوسف يجب
فيه العشر اذا بلغ قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق
كالذرة في زماننا لانه لا يمكن اعتبار التقدير الشرعي فيه فوجب

رده الى ما يمكن كما في عروض التجارة لما لم يمكن اعتباره رددناه
الى النقد واعتبار الادنى لكونه انفع للفقرا وقال محمد يجب العشر
اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في
القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امنان
لان الاعتبار بالوسق كان لاجل انه اعلى ما يقدر به نوعه فوجب
اعتبار كل نوع باعلى ما يقدر به نوعه قياسًا عليه ولو كان الخارج
نوعين يضم احدهما الى الاخر لتكميل النصاب اذا كانا من جنس
واحد بحيث لا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا والعسل يجب فيه
العشر قل او كثر عنده اذا اخذ من ارض العشر وعند ابي يوسف
انه يعتبر قيمته بخمسة اوسق كما هو اصله فيما لا يوسق وعنه
انه قدره بعشر قرب لان بني سيارة كانوا يودون الى النبي صلى
الله عليه وسلم كذلك وروي عنه التقدير بعشرة ارطال وعن كل فرق ٣
محمد بخمسة افراق ستة وثلاثون رطلا لانه اعلى ما يقدر به
نوعه وقال الشافعي لا يجب فيه شيء لانه متولد من الحيوان
فاشبه الابريسم ولنا ما رواه ابو هريرة انه عليه السلام كتب
الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر ذكره في الامام ولانه يتناول
الثمار والانوار وفيهما العشر فكذا ما يتولد منهما بخلاف دود
القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها وما يوجد في الجبال ولم يوجد
من العسل والثمار ففيه العشر وعن ابي يوسف انه لا يجب فيه
شيء لان السبب الارض النامية قلنا المقصود والخارج وقد
حصل وفي قصب السكر العشر قل او كثر عنده وعلى قياس قول

ابي يوسف ان يعتبر فيه قيمة ما يخرج من السكر ان بلغ خمسة اوسق
وعند محمد نصاب السكر خمسة امنا لانه اعلى ما يقدر به نوعه
كالزعفران ثم وقت وجوب العشر عند ظهور الثمر عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف وقت الادراك وعند محمد عند تصفيته وحصوله
في الحضيرة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف قال
رحمه الله ونصفه في مسقي غرب ودالية اي يجب نصف العشر فيما
سقي بغرب او دالية وهو معطوف على الضمير الذي في يجب وجاز
ذلك لوقوع الفصل وانما يجب فيه نصف العشر لما روينا ولان المونة
تكثر فيه وتقل فيما سقي سيحًا او سقته السما وان سقي سيحًا وبدالية
فالمعتبر اكثر السنة كما مر في السايمة والعلوفة وقال في الغاية ان سقي
نصفها بكلفة ونصفها بغير كلفة قال مالك والشافعي وابن حنبل
يجب فيه ثلاثة ارباع العشر فيوخذ نصف كل واحد من الوظيفتين
ولا نعلم فيه خلافًا قال العبد الفقير الى رحمة ربه وعفوه قياس
هذا على السايمة يوجب الاقل لانه تردد بينهما فشككنا في الاكثر
ولا يجب الزيادة بالشك كما قلنا هناك انه اذا علفها نصف الحول
تردد بين الوجوب وعدمه فلا يجب بالشك قال رحمه الله
ولا ترفع المون اي في كل ما اخرجته الارض لا تحتسب اجرة
العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك
ومن الناس من قال ينظر الى قيمة المون من الخارج فتسلم له بلا
عشر ثم يعشر الباقي لان قدر المون كالسالم له بعوض كانه
اشتراه ولنا اطلاق ما تلونا وما روينا ولانه عليه السلام حكم بتفاوت

الواجب لتفاوت المون فلا معنى لرفعها اذ لو رفعت المونة لكان
الواجب واحدًا وهو العشر ولان الاختلاف في المونة لا فيما يبقى
بعد رفعها لان الباقي حاصل بلا عوض فيهما قال رحمه الله
وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم
او ذمي اي ويجب ضعف العشر وهو الخمس في ارض عشرية لبني
تغلب ولو اسلم هو واشتراها منه مسلم او ذمي اما وجوب الضعف
عليه فلاجماع الصحابة رضي الله عنهم وعن محمد رحمه الله ان فيما
اشتراه التغلبي من المسلم عشرًا واحدًا لان الوظيفة لا تتغير بتغير
المالك عنده واما بقا التضعيف بعد ما اسلم هو او بعد ما اشتراه
منه مسلم او ذمي فلان التضعيف صار وظيفة فيبقى بعد
اسلامه كالخراج وينتقل الى المسلم والى الذمي بما فيها من الوظيفة
كالخراج وهذا لان التضعيف خراج والمسلم اهل له في حالة البقا وكذا
الذمي اهل التضعيف في الجملة كما اذا مر على العاشر وهذا قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف فيما اذا اسلم التغلبي او اشتراها منه
مسلم تعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر
الا يرى انه يوخذ من اموالهم كلها من السوايم والنقد واموال التجارة
المخزونة ويبيعها الذمي غير التغلبي فكذا تتغير بالاسلام او بالانتقال
الى المسلم واختلف نسخ الكتاب وهو المبسوط في بيان قول محمد رحمه
الله والاصح انه مع ابي حنيفة في بقا التضعيف ان كان التضعيف
اصليًا ولا يتصور التضعيف الحادث عنده لان وظيفة الارض لا تتغير
عنده على ما يجي بيانه من قريب ان شا الله تعالى قال رحمه الله وخراج

٢٤٥١

ضعف ما يوخذ من المسلم ثم اذا اسلم او باعها من مسلم سقط التضعيف بخلاف ما اذا اشتراها ذمي اخر غير التغلبي حيث يبقى التضعيف مضاعفا على حاله لان الداعي الى التضعيف باق فيه وجوابه ان التضعيف خراج والخراج لا يسقط بالاسلام او بالانتقال الى المسلم بخلاف التضعيف في السوايم وغيره من السوايم لانه لا توظيف فيها ولهذا يسقط بجعل السوايم علوفة واموال التجارة بنية ع

ان اشتري ذمي ارضا عشرية من مسلم اي يجب الخراج ان اشترى ذمي
غير تغلبي ارضًا عشرية من مسلم وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يجب العشر مضاعفًا ويصرف مصارف الخراج كما لو اشتراها التغلبي
وهذا اهون من التبديل وهذا لان الكافر اهل للتضعيف في الجملة وان
لم يكن اهلا للصدقة الا يرى انه لو مر على العاشر يضعف عليه وكذا
بنو تغلب يضعف عليهم من جميع اموالهم فلا تنافي ثم هو خراج
حقيقة فيوضع موضعه وقال محمد يجب عشر واحد كما كانت
لان وظيفة الارض لا تتبدل عنده كالخراج لا يتغير بالبيع ثم في
رواية قريش بن اسماعيل عنه يصرف مصارف الزكاة ذكره في
السير الكبير والصغير لان الواجب لما لم يتغير عندهم لم يتغير عنده
مصرفه ايضًا لان حق الفقرا كان متعلقًا به فلا يسقط وفي رواية
محمد بن سماعة يصرف مصارف الخراج لان ما يوخذ من الكافر ليس
بصدقة بل هو خراج فيصرف مصارفه كمال ياخذه العاشر منهم
وكالماخوذ من بني تغلب ولابي حنيفة رحمه الله ان في العشر
معنى العبادة والكفر ينافيها ولا وجه الى التضعيف لانه ضروري
بخلاف الخراج لانه عقوبة والاسلام لا ينافيها بقا كالرق ثم لم
يشترط القبض لوجوب الخراج في الكتاب وشرطه في الهداية لان
الخراج لا يجب الا بالتمكن من الزراعة وذلك بالقبض ولو اشترى
تغلبي ارضًا عشرية من مسلم يضاعف العشر عندهما خلافًا لمحمد
وانما لم يذكرها المصنف لدخولها تحت قوله وضعفه في ارض
عشرية لتغلبي **قال** رحمه الله وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة

او رد على البائع للفساد اي يجب عشر واحد ان اخذها من الذمي مسلم
بالشفعة او رد على البائع المسلم لفساد البيع اما الاول فلتحول الصفقة
الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم واما الثاني فلانه بالرد والفسخ جعل
البيع كان لم يكن لان حق المسلم وهو البائع لم ينقطع بهذا البيع لكونه
مستحق الرد وكذلك الرد بخيار الشرط والروية وبالعيب بقضا لان
الرد بخيار الشرط والروية فسخ للعقد مطلقًا وكذلك الرد بالعيب
ان كان بقضا لان للقاضي ولاية الفسخ وان كان بغير قضا فهي خراجية
لانه اقالة وهو بيع في حق غيرهما فصار شرا من الذمي وتنتقل اليه
بما فيها من الوظيفة وقيل ليس للذمي ان يردها بالعيب الحادث عنده لان
كونها خراجية عيب وجوابه ان هذا العيب يرتفع بالفسخ فلا يمنع الرد
قال رحمه الله وان جعل مسلم داره بستانا فمونته تدور مع مايه فان
سقاه بما الخراج فهو خراجي لان المسلم لا يبتدا بالخراج لكن الوظيفة تدور
مع الما لان الارض لا تنمو الا بالما فصارت تبعًا له فوجب اعتبارها به كانه
ملك ارضًا خراجية وظن كثير من المشايخ ان هذا ابتدا خراج على المسلم
وجعلوه نقضًا على المذهب وليس كما ظنوه بل نقول كان في الما وظيفة
قديمة فلزمه بالسقي منه **قال** رحمه الله بخلاف الذمي اي بخلاف
ما اذا جعل الذمي داره بستانا حيث يجب عليه الخراج فيه كيف ما
كان لانه اليق بحاله قالوا ينبغي على قياس قول ابي يوسف ان يجب
فيه العشران وعلى قول محمد عشر واحد كما مر من اصلهما وفيه نظر
لان ذلك كان في ارض استقر فيها العشر وصار وظيفة لها بان كانت
في يد مسلم ثم الما الخراجي هو الما الذي كان في ايدي الكفرة واقرّ اهلها

بما العشر فهو عشري وان سقاه بما الخراج صح

الخراجي

عليها والعشري ماعدا ذلك كما السما والبحار التي لاتدخل تحت
ولاية احد واختلفوا في سيحون وجيحون ودجلة والفرات
وعند محمد عشري وعند ابي يوسف خراجي بنا على انه هل تدخل تحت
ولاية احد او لايدخل وهل ترد عليه يد احد ام لا وهكذا ذكروا
وهذا في حق الخراج ظاهر لان له ما حقيقة لان الانهار احتفرتها الا
عجام وحوتها ايدينا قهرًا كاراضيهم واما في حق العشر فلا يظهر
لانه لاما له حقيقة ولهذا اتفقوا على وجوب الخراج في ارض
الكافر تسقى بما السما او البحار ولو كانت هذه المياه عشرية لاختلفوا
فيها على حسب اختلافهم في ارض عشرية اشتراها ذمي لان الوظيفة
تدور مع الما على ما بينا **قال** رحمه الله ودارهُ حرة اي دار الذمي
حرة لا تجب فيها شي لان عمر جعل المساكن عفوًا وعليه اجماع الصحابة
ولانها لا تستنمى ووجوب الخراج باعتباره وعلى هذا المقابر **قال** رحمه
الله كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج تجب الخراج اي لا تجب
في الدار شي كما لا تجب في غير قير ونفط اذا كانت في ارض عشر ولو كانت في
ارض الخراج تجب الخرج لانها ليسا من انزال الارض وانما هما عين فوارة
كعين الما غير انه ان كان حريمه يصلح المزارعة تجب فيها الخراج وهو
المراد بقوله ولو في ارض الخراج تجب الخراج واما اذا كان حريمه لا يصلح
المزارعة فلا تجب فيه ايضًا والقير الزفت ويقال القار والنفط دهن
يكون على وجه الما والله تعالى اعلم بالصواب

باب المصرف

اي مصرف الزكاة والاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمسا كين

بلغ

الاية فهو ثمانية اصناف وقد سقط منها المولفة قلوبهم لان الله تعالى
اعز الاسلام واغنى عنهم وعليه انعقد الاجماع وهو من قبيل انتها الحكم
لانتها علته اذ لا نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم **قال** رحمه الله هو
الفقير والمسكين اي المصرف هو الفقير والمسكين لما تلونا **قال** رحمه
الله وهو اسوا حالًا من الفقير اي المسكين اسوا حالًا منه اذ المسكين من لا
شي له والفقير من له ادنى شي والشافعي بعكسه وهو مروي عن ابي حنيفة
ولكل وجه فوجه من يقول ان الفقير اسوا حالًا قوله تعالى اما السفينة
فكانت لمساكين فاثبت للمساكين السفينة وروي انه عليه السلام سال
المسكنة وتعوذ من الفقر ولان الله قدمهم بالذكر والتقديم يدل على
اهتمام ولان الفقير بمعنى الفقور وهو المكسور الفقار فكان اسوا
حالًا منه قال الشاعر هل لك من اجر عظيم توجره تغيث مسكينًا كثيرًا
عسكره عشر شياه سمعه وبصره ووجه من قال ان المسكين اسوا حالًا
لقوله او مسكينًا ذا متربة معناه انه الصق بطنه بالتراب من الجوع
وكذا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينًا خصهم بصرف الكفارة اليهم
ولا فاقة اعظم من الحاجة الى الاطعام وقال عليه السلام ليس المسكين
الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي
لا يفطن به فيعطى ولا يقوم فيسال الناس متفق عليه ولفظة المسكين
من سكن مبالغة كانه عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه وقال تعالى
في الفقرا يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف ولولا ان لهم حالًا جميلًا
لما حسبهم اغنيا وقال الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد سماه فقيرًا مع ان له حلوبة ولا دلالة

تعالى

له فيما تلي لان السفينة ما كانت لهم وانما كانوا فيها اجرآ وقيل لهم
مساكين ترحمًا كما يقال لمن ابتلي ببلية مسكين او لانهم كانوا مقهورين
بقهر الملك كما قال تعالى ضربت عليهم الذلة والمسكنة وقولهم الفقير
بمعنى المفقور وهو مكسور الفقار ممنوع فان الاخفش قال الفقير من قولهم
فقرت له فقرة من مالي اي اعطيته فيكون الفقير من له قطعة من المال
لا تغنيه ولا حجة له فيما انشد لانه لم يرد به ان له عشر شياه بل لو حصل
له عشر شياه كانت سمعه وبصره **قال** رحمه الله والعامل والكاتب
والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل اي هولاهم المصارف لما
تلونا فالعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه
واعوانه غير مقدر بالثمن فان استغرقت كفايته الزكاة لا يزاد
على النصف لان التنصيف عين الانصاف وقال الشافعي هو مقدر بالثمن
لان الشركة تقتضي المساواة ولنا انه يستحقه عمالة الا يري ان اصحاب
الاموال لو حملوا الزكاة لم يستحق شيا كالمضارب اذا هلك مال
المضاربة الا ان فيه شبهة الصدقة بدليل سقوط الزكاة عن ارباب
الاموال فلا تحل للعامل الهاشمي تنزيهًا لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم
عن شبهة الوسخ وتحل للغني لانه لا يوازي الهاشمي في استحقاق
الكرامة ولا تعتبر الشبهة في حقه ولا يصرف الى الامام ولا الى القاضي
لان كفايتهما في الفي من الخراج والجزية وغيره وهو المعد لمصالح المسلمين
فلا حاجة الى الصدقات وفي الرقاب المكاتبون اي يعانون في فك رقابهم
وهو قول جمهور العلماء وقال مالك تعتق منها الرقبة ويكون
الولا للمسلمين ولا يجوز دفعها الى المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم

الى الامام لا يستحق شيا ولو هلك ما جمع من الزكاة ح

فكيف يعطي من الزكاة ولنا ما رواه البرا بن عازب ان رجلا جا الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني الى الجنة ويباعدني
من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة فقال يا رسول الله او
ليسا واحدًا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة
ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في
سبيل الله والمكاتب الذي يريد الادا والناكح المتعفف رواه
الترمذي والنساي وغيرهما ولان الركن في الزكاة التمليك
ولا يتصور من الفن فتعين المكاتب وهذا لانها لا تخلو اما ان يكون
مصروفه لمولاه او الى نفس العبد ولا جايز ان يكون الاول
لانه قد يكون غنيًا ولا الثاني لان العبد لا يملك رقبة نفسه بذلك
وانما يتلف على ملك مولاه والدافع الى عبد الغني كالدفع الى مولاه
بخلاف المكاتب لانه حر يدًا ولا سبيل للمولي فيما في يده والغارم من
لزمه دين ولا يملك نصابًا فاضلا عن دينه او كان له مال على
الناس لا يمكنه اخذه وقال الشافعي رحمه الله هو من تحمل غرامة في
اصلاح ذات البين واطفا النايرة بين القبيلتين ولو كان غنيًا
ولنا ان الزكاة لا تحل لغني والغارم يطلق على المدين وعلى صاحب
الدين واصل الغرامة في اللغة اللزوم ومنه قوله تعالى ان عذابها
كان غرامًا وفي سبيل الله منقطع الغزاة عند ابي يوسف اي الفقرا
منهم وقال محمد منقطع الحاج وهم الفقرا لما روي ان رجلا جعل
بعيرًا في سبيل الله فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحمل عليها

منهم ؟

الحاجّ قلنا الطاعات كلها سبيل الله ولكن عند الاطلاق فهم منه الغزاة
ولا ينصرف الى غيرهم لما نذكر من قريب وانما افرده بالذكر مع دخوله
في الفقرآ او المساكين لزيادة حاجته وهو الفقر والانقطاع وابن
السبيل هو المسافر سمّي به للزومه الطريق فجاز له الاخذ من الزكاة
قدر حاجته وان كان له مال في بلده بعد ان لم يقدر عليه في الحال
ولم تحل له ان ياخذ اكثر من حاجته والاولى ان يستقرض ان قدر
عليه ولا يلزمه ذلك لاحتمال عجزه عن الادآ والحق به كل من هو
غايب عن ماله وان كان في بلده لان الحاجة هي المعتبرة لانه فقير يدًا
وان كان غنيا ظاهرًا ثم لا يلزمه ان يتصدق بما فضل في يده عند وقد وجدت
قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى او المكاتب اذا عجز فهو لا هم ٤
المصارف المذكورون في الاية وهم ثمانية اصناف وقد سقط منهم
المولفة قلوبهم لما ذكرنا وهم كانوا اصنافا ثلاثة صنف كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتالفهم ليسلموا وصنف يعطيهم لدفع شرهم وصنف
كانوا اسلموا وفي اسلامهم ضعف فيزيدهم بذالك تقريرًا على الاسلام
كل ذلك كان جهادًا منه عليه السلام لاعلى كلمة الله تعالى لان الجهاد
تارة بالسنان وتارة بالبنان وتارة بالاحسان وكان يعطيهم
كثيرًا حتى اعطى ابا سفيان وصفوان والاقرع وعيينة وعباس بن
مرداس كل واحد منهم ماية من الابل وقال صفوان لقد اعطاني
ما اعطاني وهو ابغض الناس الي فما زال يعطيني حتى كان عليه
السلام احب الناس الي ثم في ايام ابي بكر جآ عيينة والاقرع ابن حابس
رضي الله عنهما يطلبان ايضًا فكتب لهما بها فجآ عمر فمزق الكتابة

وقال ان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنكم فان تبتم عليه والا فبيننا
وبينكم السيف فانصرفا الى ابي بكر وقالا انت الخليفة ام هو فقال
هو ان شآ ولم ينكر عليه ما فعل فانعقد الاجماع عليه قك رحمه
الله فيدفع الى كلهم او الى صنف اي صاحب المال مخيرًا ان شا اعطى
جميعهم وان شا اقتصر على صنف واحد وكذا يجوز ان يقتصر على شخص
واحد من اي صنف شآ وهو قوله عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب
وابن عباس ومعاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وجماعة اخر ولم
يرد عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعًا وقال الشافعي
لا يجوز الا دفع الزكاة الا الى ثمانية اصناف من كل صنف ثلاثة
انفس الا العامل وكذا قال في جميع الصدقات كصدقة الفطر
وخمس الركاز له ما روي من حديث زياد قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم على قوم فاتاه رجل فقال اعطيني من الصدقة
فقال ان الله تعالى لم يرض في قسمة الصدقات بنبي مرسل ولا ملك
مقرب حتى تولى قسمتها بنفسه ثم جزاها ثمانية اجزآ ثم قال
ان كنت من احد هذه الاجزآ اعطيتك رواه ابو داود وزعم انه
نص فيه ولان الله تعالى اضاف جميع الصدقات اليهم بلام التمليك
واشرك بينهم بواو التشريك فدل على ان ذلك مملوك لهم مشترك
بينهم وقد ذكرهم بلفظ الجمع واقلهم ثلاثة فاقتضى ان يكون من كل
جنس ثلاثة ولنا قوله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرآ فهو خير لكم
بعد قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وقد تناول جنس
الصدقات وبيّن ان اتيانها الى الفقرآ لا غير خيرًا لنا ولا يقال اراد به

نصيبهم لان الضمير عايد الي الصدقات وهو عام يتناول جميع
الصدقات وقال عليه السلام لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ
من اغنيايهم فترد في فقرايهم رواه مسلم والبخاري والجواب عما
ذكر ان اللام تكون للعاقبة قال لدوا للموت وابنوا للخراب وقال
تعالي فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي عاقبته ذلك
وكذا عاقبة الصدقات للفقرا لانها ملكهم ويكون للاختصاص
وهو اصلها واستعمالها في الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا
لم يذكر الزمخشري في المفصل غير الاختصاص وجعلها للتمليك
غير ممكن هنا لانهم غير معينين ولا يعرف مالك غير معين في
الشرع وكذا المال غير معين حتي جاز له نقله الي غير ذلك المال
من جنسه بان يشتري قدر الواجب من غيره فيدفعه الي الفقراء
ولانه لو كانت للملك لما جاز لرب المال ان يطا جارية له للتجارة
لمشاركته الفقير فيها وهو خلاف الاجماع ولان بعضهم ليس فيه
لام وهو قوله تعالي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل
فلا يصح دعوى التمليك وقوله وقد ذكرهم بلفظ الجمع الي آخره
لا يستقيم لان الجمع المحلى بالالف واللام يراد به الجنس ويبطل
معني الجمع كقوله تعالي لا يحل لك النسا من بعد حتى حرمت عليه
الواحدة ولان بعضهم ذكره بلفظ المفرد كابن السبيل واشتراط
الجمع فيه خلاف المنصوص عليه ولم يشترط هو في العامل ان يكون
جمعا والمذكور فيه بلفظ الجمع وهذا خلف **قال** رحمه الله
لا الي ذمي اي لا يجوز دفع الزكاة الي ذمي وقال زفر يجوز

لقوله

٢٤٥

لقوله تعالي لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وتقسطوا اليهم الآيه ولقوله تعالي انما الصدقات للفقرا الي
غير ذلك من النصوص من غير قيد بالاسلام والتقييد زيادة وهو نسخ
علي ما عرف في موضعه ولهذا جاز صرف الصدقات كلها اليهم بخلاف
الحربي المستامن حيث لا يجوز دفع الصدقة اليه لقوله تعالي انما ينهاكم
الله عن الذين قاتلوكم في الدين الايه ولنا ما روينا من حديث معاذ فان
قيل حديث معاذ خبر الواحد فلا يجوز الزيادة به لانه نسخ قلنا النص
مخصوص بقوله تعالي انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآيه
واجمعوا علي ان فقرا اهل الحرب خرجوا من عموم الفقرا وكذا اصول
المزكي كابيه وجده وكذا فروعه وزوجته فجاز تخصيصه بعد ذلك
بخبر الواحد والقياس مع ان ابا زيد ذكر ان حديث معاذ مشهور مقبول
بالاجماع فجاز التخصيص بمثله **قال** رحمه الله وصح غيرها اي صح
دفع غير الزكاة من الصدقات الي الذمي كصدقة الفطر والكفارات
وقال ابو يوسف والشافعي لا يجوز لما روينا من حديث معاذ ولهذا
لا يجوز صرف الزكاة اليه فصار كالحربي ولنا ما ذكرنا لزفر من الدليل
ولولا حديث معاذ لقلنا بجواز صرف الزكاة الي الذمي والحربي خارج
بالنص **قال** رحمه الله وبنا مسجد اي لا يجوز ان يبني بالزكاة المسجد
لان التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا لا يبني بها القناطر والسقايات
واصلاح الطرقات وكذا الانهار والحج والجهاد وكل ما لا تمليك فيه **قال**
رحمه الله وتكفين ميت وقضا دينه اي لا يجوز ان يكفن بها ميت
ولا يقضى بها دين الميت لانعدام ركنها وهو التمليك اما التكفين

فظاهر لاستحالة تمليك الميت ولهذا لو تبرع شخص بتكفينه ثم اخرجته
السباع واكلته يكون الكفن للمتبرع به لا لورثته واما اقضاء دينه
فلان قضاء دين الحي لا يقتضي التمليك من المدين بدليل انهما لو تصا
دقا ان لا دين عليه يسترده الدافع وليس للمدين ان ياخذه وذكره
في الغاية معزيا الى المحيط والمفيد انه لو قضى بها دين حي او ميت
بامره جاز قال رحمه الله وشرا قن يعتق اي لا يجوز ان يشتري
بها عبد فيعتق خلافا لمالك وقد بيناه من قبل والحيلة في هذه
الاشيا ان يتصدق بها على الفقير ثم يامره ان يفعل هذه الاشيا
فيحصل له ثواب الصدقة ويحصل للفقير ثواب هذه القرب قال
رحمه الله واصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها
وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده اي لا يجوز الدفع الى اصوله وهم
الابوان والاجداد والجدات من قبل الاب والام وان علوا ولا الى
فروعه وهم الاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا الى اخر ما ذكر
لان بين الفروع والاصول اتصالا في المنافع لوجود الاشتراك
في الانتفاع بينهم عادة وكذا بين الزوجين ولهذا لو شهد لواحد
منهم لم تقبل الشهادة لكونها شهادة لنفسه من وجه فلم يتحقق
التمليك على الكمال وبالدفع الى عبده ومدبره وام ولده لم تخرج
عن ملكه فلم يوجد التمليك وهو ركن فيها وله حق في كسب
مكاتبه فلم يتم التمليك وكذا جميع الصدقات كالكفارات
وصدقة الفطر والنذور لا يجوز دفعه الى اصوله وفروعه
اذا كانوا فقرا لانه لا يشترط فيه الا الفقر ولهذا لو افتقر هو

دفعها لهو لا لما ذكرنا بخلاف خمس الركاز حيث يجوز دفعه

جاز

جاز له ان ياخذه وفيما اذا دفعت المراة لزوجها خلاف ابي يوسف
ومحمد والشافعي لهم حديث زينب امراة عبد الله ابن مسعود انها
قالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي
فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو وولده احق من
تصدقت عليهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابن
مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم ولابي حنيفة
ما ذكرنا من الاتصال بينهما ولهذا يستغني كل واحد منهما
بمال الاخر عادة قال الله تعالى ووجدك عايلا فاغنى اي بمال
خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا كان الزوج يستغني بمالها
وهو لا يجب عليها له شي فما ظنك بالمراة فتكون كانها لم تخرجه
عن ملكها وحديث زينب كان في صدقة التطوع الا ترى انه
عليه السلام قال زوجك وولدك احق فالواجب لا يجوز صرفه
الى الولد وكذا عند الشافعي لا يجب في الحلي وعندنا لا يجب في
الكل وهي تصدقت بالكل فدل انها كانت تطوعا وروي عنها
انها قالت لرسول صلى الله عليه وسلم اني امراة ذات صنعة
ابيع فيها وليس لزوجي ولا لولدي شي فشغلوني فلا اتصدق
فهل لي فيهم اجر فقال عليه السلام لك في ذلك اجران اجر الصدقة
واجر الصلة رواه الطحاوي عن ريطة بنت عبد الله بن مسعود قال
ابو جعفر ريطة امراة هذه هي زينب ولا نعلم له امراة غيرها في
زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصدقة من فضل صنعها لا تكون
من الزكاة قال رحمه الله ومعتق البعض اي لا يجوز دفعها

الي معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة لانه كالمكاتب عنده وعندهما
اذا اعتق بعضه عتق كله فلا تتصور المسئلة وصورته ان يعتق
مالك الكل جزءا شايعا منه او يعتقه شريكه فيستسعيه الساكت
فيكون مكاتبا له اما اذا اختار التضمين او كان اجنبيا عن العبد
جلاله ان يدفع الزكاة اليه لانه كمكاتب الغير قال رحمه الله
وغني يملك نصابا اي لا يدفع الي غني بسبب ملك نصاب وانما
قال يملك نصابا لان الغني على ثلاثة مراتب الاولى ما يتعلق به وجوب
الزكاة والثانية ما يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية
وهو ان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية
وهو المراد هنا لان حرمان الزكاة يتعلق به والثالثة ما يحرم
بها السؤال وهو ان يكون مالكا لقوة يومه وما يستر به عورته
عند عامة العلماء وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السؤال
وقال مالك والشافعي يجوز دفعها الى غني الغزاة اذا لم يكن له
شيء في الديوان ولم يكن يأخذ من الفيء لقوله عليه السلام لا تحل
الصدقة لغني الا لخمسة الغازي في سبيل الله والعامل عليها
والغارم ورجل اشترى الصدقة بماله ورجل له جار مسكين
تصدق عليه فاهداها الى الغني ولان الله تعالى جعلهم قسيم
الفقراء والمساكين بقوله وفي سبيل الله بعد ذكرهما فكان غيرهما
ضرورة ولنا ما روينا من حديث معاذ انه عليه السلام قال اعلمهم
ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم
متفق عليه وقال عليه السلام لا تحل الصدقة لغني رواه ابو داود بع

والنسائي

والنسائي والترمذي وما رويناه لم يصح ولئن صح فهو محمول
على الغني بقوة البدن او نقول قد يكون غنيا ما دام مقيما
ثم اذا اراد الخروج الى الغزو يحتاج الى عدة من السلاح وغيره فلا يكفيه
ما في يده فيجوز له اخذ الزكاة كذلك ونحن نقول به والحديث
مؤول بالاجماع وليس كظاهره فانه ليس فيه تقييد بان لا يكون له شيء
في الديوان ولم يأخذ من الفيء فاذا حملوه على هذا حملناه على ما
قلنا قال رحمه الله وعبده وطفله اي لا يجوز دفعها الى عبد
الغني وولده الصغير اما العبد فلان الملك واقع للمولى اذا لم
يكن عليه دين محيط برقبته وكسبه وان كان عليه دين محيط
بهما جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على ان المولى يملك اكسابه
عندهما وعنده لا يملك فصار كالمكاتب وفي الذخيرة اذا كان العبد
زمنا وليس في عيال مولاه ولا يجد شيئا يجوز وكذلك اذا كان مولاه
غائبا وروى ذلك عن ابي يوسف واما ولده الصغير فلانه يعد
غنيا بمال ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا لانه لا يعد غنيا بمال
ابيه وان كانت نفقته عليه ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى
وبين ان يكون في عيال الاب او لم يكن في الصحيح وبخلاف
امراة الغني لانها لا تعد غنية بيسار الزوج وبقدر النفقة
اي لا يجوز دفعها الى هاشمي — لا تصير موسرة قال رحمه الله وهاشمي لقوله عليه السلام
ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد
ولا لآل محمد رواه مسلم وقال عليه السلام نحن اهل بيت لا تحل
لنا الصدقة رواه البخاري واطلق الهاشمي هنا وفسره في القدوري

فقال ثم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب
وفايدة تخصيصهم بالذكر جواز الدفع الى بعض بني هاشم وهم بنو ابي
لهب لان حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي
عليه السلام في الجاهلية والاسلام ثم سرى ذلك الى اولادهم وابوا
لهب آذى النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاذية فاستحق الا
اهانة قال ابو نصر البغدادي وما عدا المذكورين لا تحرم
عليهم الزكاة قال رحمه الله ومواليهم اي لا تحل دفعها الى
مواليهم لانه عليه السلام بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة
فقال الرجل لابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى اسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانطلق وساله فقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لنا
وان مولى القوم من انفسهم رواه الجماعة وصححه الترمذي ولا فرق
بين الصدقة الواجبة والتطوع وكذا الوقف لا يحل لهم وقال
بعض اصحابنا تحل لهم التطوع وفي البدايع ان سموا في الوقف
تجوز الصرف اليهم وان لم يسموا لا تجوز لجعلهم على مثال الغني
وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفع الزكاة الى الهاشمي
في زمانه وروي عن ابي حنيفة ان الهاشمي يجوز ان يدفع زكاته الى
الهاشمي قال رحمه الله ولو دفع بتحرٍّ فبان انه غني او هاشمي
او كافر او ابوه او ابنه صح وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف لا يصح لان خطاه قد ظهر بيقين فصار كما اذا توضا
بماء وصلى في ثوب ثم بان انه كان نجسا او قضى القاضي باجتهاد

ثم ظهر

ثم ظهر له نص بخلافه او كان عليه دين فدفعه الى غير مستحقه
باجتهاد ولهما ما رواه البخاري في صحيحه عن معن بن يزيد انه
قال كان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند
رجل في المسجد فجيت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك
اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك
ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن فان قيل يحتمل انه
كان تطوعا قلنا كلمة ما في قوله عليه السلام لك ما نويت عامة
لان الوقوف على هذه الاشيا بالاجتهاد دون القطع فيبتنى
الامر على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة ولو امرناه
بالاعادة لكان مجتهدا فيه ايضا فلا فايدة فيه بخلاف الاشيا
التي استدل بها لانه يمكنه الوقوف عليها حقيقة وفي قوله دفع
بتحرٍّ اشارة الى انه اذا دفع بغير تحرٍّ فاخطا لا يجزيه فحاصله انا
نقول ان هذه المسلة تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول انه اذا تحرى
وغلب على ظنه انه مصرف فهو جايز اصاب او اخطا عندهما
خلافا لابي يوسف فيما اذا تبين خطاوه والثاني انه اذا دفعها
ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير
مصرف والثالث انه دفعها اليه وهو شاك ولم يتحر او تحرى
ولم يظهر له انه مصرف او غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو
على الفساد الا اذا تبين انه مصرف وظن بعضهم انه اذا صرف
اليه وفي اكبر رايه انه ليس بمصرف ثم تبين انه مصرف لا يجزيه
عندهما قياسا على الصلاة فيما اذا اشتبهت عليه القبلة فتحرى

وصلى الى جهة وفي اكبر رايه انها ليست بقبلة وانها لا تجوز عندهما
ولو اصاب القبلة وعند ابي يوسف تجوز اذا اصاب والفرق لهما
على الصحيح ان الصلاة الفرض لغير القبلة لا تكون صلاة ولا طاعة
وانما هي معصية ولهذا قال ابو حنيفة اخشى عليه الكفر والمعصية
لا تنقلب طاعة ودفع المال الى غير الفقير قربة يثاب عليها فاذا
اصاب صح وناب عن الواجب وعن ابي حنيفة في غير الغني انه لا يجزيه
لان الوقوف عليه في الجملة ممكن فلا يعذر بخلاف الغني لان الوقوف
على حقيقة الغنى متعذر فيعذر والظاهر هو الاول لان الوقوف
على هذه الاشيا متعسر ولو كلف على حقيقة الامر لحرج وهو مدفوع
قال رحمه الله ولو عبده او مكاتبه لا اي لو تبين ان المدفوع اليه
عبد الدافع او مكاتبه لا يجوز لانه بالدفع الى عبده لم يخرجه عن ملكه
وهو ركن فيه وله في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك قال رحمه
الله وكره الاغنا اي يكره ان يغني بها انسانا بان يعطي لواحد
مايتي درهم فصاعدا وهو جايز مع الكراهية وقال زفر لا يجوز
لان الغنى قارن الادا لان الغنى حكمه والحكم مع العلة يقترنان
فحصل الادا الى الغني ولنا ان الادا يلاقي الفقر لان الزكاة انما
تتم بالتمليك وحالة التمليك المدفوع اليه فقير وانما يصير غنيا
بعد تمام التمليك فيتاخر الغنى عن التمليك ضرورة ولان حكم الشي
لا يصلح مانعا له لان المانع ما يسبقه لا ما يلحقه ولو كان مانعا
له لما صح ايقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة لانها بالايقاع تصير
اجنبية وكذا الاعتاق وانما كره لانه جاور المفسد فصار كمن صلى

يعني

وبقربه

وبقربه نجاسة قالوا انما يكره اذا لم يكن عليه دين ولم يكن له عيال
اما اذا كان عليه دين فلا باس بان يعطيه قدر ما يقضيه به دينه
وزيادة دون مايتين لان قدر ذلك لا يمنع الدفع اليه وان كان
في ملكه وان كان له عيال فلا باس بان يعطي قدر ما لو فرق عليهم
يصيب كل واحد منهم دون مايتي درهم قال رحمه الله وندب
عن السوال اي ندب الاغنا عن السوال في ذلك اليوم لقوله عليه
السلام اغنوهم عن المسلة في مثل هذا اليوم والسوال ذل فكان
فيه صيانة المسلم عن الوقوع فيه واداء الزكاة من غير ان يجاوز
المانع وهو الغنى المطلق فكان اولى قال رحمه الله
وكره نقل الزكاة الى بلد آخر لغير قريب ولغير كونهم احوج
فان نقلها الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لا يكره
فاما كراهية النقل لغير هذين فلقوله عليه السلام لمعاذ
حين بعثه الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من
اغنيايهم فترد في فقرايهم ولان فيه رعاية حق الجوار فكان
اولى واما عدم كراهية نقلها الى اقاربه او الى قوم هم احوج
من اهل بلده فلقول معاذ لاهل اليمن ايتوني بعرض ثياب خميس
او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير
لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ولان فيه
صلة القريب او زيادة دفع الحاجة فلا يكره وان نقله لغير ذلك
يجوز مع الكراهية لقوله تعالى انما الصدقات للفقرا الى غير ذلك
من النصوص من غير قيد بالمكان ثم المعتبر في الزكاة مكان المال

واحوج اي كره نقل الزكاة الى بلد آخر لغير قريب ولغيره

صدقه

حتى لو كان حتى لو كان هو في بلدٍ آخر تفرق في موضع المال وفي

الفطر يعتبر مكانه لامكان اولاده الصغار وعبيده في الصحيح

والفرق ان الزكاة محلها المال ولهذا تسقط بهلاكه وصدقة ومالهُ في بلدهِ

الفطر في الذمة ولهذا لاتسقط بهلاكهم وقالوا الافضل في صرف

الصدقة الافضل ان يصرفها الي اخوته ثم اولادهم ثم اعمامه الفقرا

ثم اخواله الفقرآ ثم ذوي الارحام ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره

قال رحمه الله ولا يسال من له قوت يومه يعني لاتحل له السوال

لقوله عليه السلام من سال وعنده مايغنيه فانما يستكثر جمر

جهنم قالوا يا رسول الله ما يغنيه قال مايغديه ويشبعه رواه

ابو داود واحمد قال في الغاية القدرة علي الغدآ والعشآ تحرم

سوآل الغدآ والعشآ وتجوز معها سوال الجبة والكسآ وتجوز

لصاحب الاوقية والخمسين سوال ماتحتاج اليه من الزيادة وجا

في الخبر حرمة السوال علي من يملك خمسين درهمًا وروي على

من يملك اوقية وعلى من يكون صحيحًا مكتسبًا والله اعلم بالصوآب بلغ

بابُ صَدَقةُ الفِطرِ

صَدَقة الفطر وهو لفظ اسلاميٌ اصطلح عليه الفقهآ كانه من

من الفطرة التي هي من النفوس والخلقة قال رحمه الله تجب علي

حر مسلم ذي نصابٍ فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه

وعبيده اي تجب صدقة الفطر علي كل حرٍ يملك نصابًا فاضلًا عما

لابد منه كمسكنه الي آخر ماذكرنا اما وجوبها فلقوله عليه السلام

في

في خطبته ادوا عن كل حُرٍ وعبدٍ صغيرٍ او كبيرٍ نصف صاع من بُر

او صاعًا من تمرٍ او صاعًا من شعيرٍ ذكره صاحب الامام وبمثله

يتبين الوجوب وشرط الحرية ليتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة

وملك النصاب لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غني

وهو ان يكون مالكا لمقدار النصاب فاضلًا عما ذكر علي ما مر

في حرمان الصدقة وقال الشافعي رحمه الله تجب علي كل من يملك

زيادة علي قوت يومه لنفسه وعياله والحجة عليه ما روينا

ولا يشترط ان يكون ماله ناميًا بخلاف الزكاة علي مامر قال

رحمه الله عن نفسه وطفله الفقير وعبده للخدمة ومدبره وام

ولده يعني يخرج ذلك عن نفسه وولده الصغير الفقير الي آخر

ماذكر لما روينا ولان السبب راس يمونه ويلي عليه لما روي

الدارقطني انه عليه السلام امر بصدقة الفطر عن الصغير

والكبير والحر والعبد ممن يمونون وهولا المذكورين بهذه الصفة

علي الكمال وشرط ان يكون الصغير فقيرًا لانه اذا كان له مال

تجب من ماله عندهما خلافا لمحمد هو يقول انها عبادة فلا تجب

علي الصغير وهما يقولان فيها معني المونة بدليل انه يتحملها

عن الغير فصارت كنفقة الاقارب بخلاف الزكاة لانها عبادة

محضة ولهذا لايتحملها احد عن احدٍ وعلي هذا الخلاف ولده

المجنون الكبير وقوله وعبده للخدمة يحترز به عن عبيده

للتجارة فانه لا تجب عليه عنهم كيلا يودي الي الثنآ ولو كان له

عبيد وعبيدٌ عبيدٍ تجب عن العبيد لما قلنا ولا تجب عن عبيد العبيد

ان كانوا للتجارة وان كانوا للخدمة تجب ان لم يكن على العبيد
دين مستغرق وان كان عليهم دين مستغرق لا تجب عند ابي
حنيفة وعندهما تجب بناء على ان المولى هل يملك كسب عبده
اذا كان عليه دين مستغرق ام لا ثم لا فرق بين ان يكون
العبد كافرا او مسلما لاطلاق ما رويناه ولان الوجوب على المولى
فلا يشترط فيه اسلام العبد كالزكاة ق رحمه الله لا عن زوجته
لانه لا يلي عليها ولا يمونها الا ضرورة انتظام مصالح النكاح ولهذا
لا يجب عليه غير الرواتب نحو الادوية ق رحمه الله ولا
ولده الكبير لانه لا يمونه ولا يلي عليه فانعدم السبب وكذا ان
كان في عياله لعدم الولاية عليه ولو ادي عنه وعن زوجته
بغير امرهما جاز استحسانا لانه مادون فيه عادة ولا يودي
عن اجداده وجداته ونوافله لانهم ليسوا في معنى نفسه ق
رحمه الله ولا مكاتبه لعدم الولاية عليه ق رحمه الله ولا عبدا
وعبيد لهما اي لا تجب عن عبد او عبيد مشترك بين اثنين لقصور
الولاية والمونة في حق كل واحد منهما وقال ابو يوسف ومحمد
تجب على كل واحد منهما ما يخصه من الروس دون الاشقاص
وهذا بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل لا تجب
بالاجماع لان النصيب لا يجتمع قبل القسمة فلم تتم الرقبة لواحد
منهما ولو كانت لهما جارية فجاءت بولد فادعياه لا تجب عليهما
عن الام لما قلنا وعن الولد تجب على كل واحد منهما صدقة
تامة عند ابي يوسف لان البنوة ثابتة في حق كل واحد منهما

كملا لان ثبوت النسب لا يتجزى ولهذا لو مات احدهما كان ولدا
للباقي منهما وقال محمد تجب عليهما صدقة واحدة لان الولاية
لهما والمونة عليهما فكذا الصدقة لانها قابلة للتجزى كالمونة
ولو كان له عبد ابق او ماسورا او مغصوب مجحود لا تجب على
المولى فطرته ولا تجب عليه ايضا عن نفسه بسببهم وعن المرهون
تجب عليه في المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا
بسببه تجب عليه عن نفسه بخلاف العبد المستغرق في الدين
والعبد الجاني حيث تجب عنهما كيف ما كان والفرق ان الدين
في الرهن على المولى ولا دين عليه في العبد المستغرق والجاني
وانما هو على العبد وذلك لا يمنع الوجوب على المولى والعبد
الموصى برقبته لانسان لا تجب فطرته ق رحمه الله ويتوقف
لو مبيعا بخيار اي يتوقف وجوب صدقة فطر العبد المبيع
بشرط الخيار لاحدهما او لهما اذا مر يوم الفطر والخيار
باق تجب على من يصير العبد له فان تم البيع له فعلى المشتري
وان فسخ فعلى البايع وقال زفر تجب على من له الخيار كيف
كان لان الولاية له والزوال باختياره فلا يعتبر في حق حكم
عليه كالمقيم اذا سافر في نهار رمضان حيث لا يباح الفطر
في ذلك اليوم لانه باختيار انشاه فلا يعتبر وقال الشافعي على
من له الملك لانه من وظايفه كالنفقة ولنا ان الملك والولاية
هو موقوفان فيه فكذا ما ينبني عليهما الا يرى انه لو فسخ يعود
الي قديم ملك البايع ولو اجيز يستند الملك للمشتري الى وقت

العقد حتى يستحق به الزوائد المتصلة والمنفصلة بخلاف النفقة
لانها الحاجة الناجزة فلا تحتمل التوقف وعلى هذا الخلاف تكون زكاة
التجارة وصورته ما اذا اشترى عبدا للتجارة بشرط الخيار لاحدهما
وكان كل واحد منهما نصاب فتم الحول في مدة الخيار فعندنا يضم الى عنده
نصاب من يصير العبد له ولو كان البيع باتا فلم يقبضه حتى مر يوم الفطر
فان قبضه بعد ذلك فعليه صدقته لان الملك كان ثابتا له وقد تقرر كان له
بالقبض وان لم يقبضه حتى هلك عند البائع لا تجب على واحد منهما
اما المشتري فلانه لم يتم ملكه ولم يتقرر واما البائع فلانه عاد اليه
غير منتفع به فكان بمنزلة العبد الآبق وان رده قبل القبض بخيار
عيب او رؤية بقضا او غيره فعلى البائع لانه عاد اليه قديم ملكه
منتفعا به وبعد القبض على المشتري لانه زال ملكه بعد تمامه
وتاكده ولو اشتراه شرا فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر فباعه اعتقه
فصدقته عليه لتقرر ملكه ولو قبضه بعد يوم الفطر فعلى البائع
لان الملك كان له يوم الفطر وملك المشتري يقتصر على القبض مالك
رحمه الله نصف صاع من براي صدقة الفطر نصف صاع من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب او صاع من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
والاول رواية الجامع الصغير وقال الشافعي من جميع ذلك صاع ولا
تجزي نصف صاع من بر لقول ابي سعيد الخدري كنا نخرج على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير
او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب وفي بعض طرقه

ذكر صاعا من دقيق ولنا قوله عليه السلام في خطبته ادوا
عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر
او صاعا من شعير الحديث وروى الدارقطني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب قبل العيد بيوم او بيومين فقال ان صدقة
الفطر مدان من بر على كل انسان او صاع مما سواه من الطعام وقال
سعيد بن المسيب وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
مدين من حنطة وهو مرسل سعيد ومراسله حجة عند الخصم وذكر
الحاكم في المستدرك رواية ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر
عمرو ابن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة او صاع من تمر
وقال هو على شرط البخاري ومسلم وهو مذهب جمهور الصحابة
منهم الخلفاء الراشدون وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وجابر
وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ولم يرو عن احد منهم
ان نصف صاع لا يجزيه فكان اجماعا وحديث ابي سعيد الخدري
محمول على انهم كانوا يتبرعون بالزيادة وكلامنا في الوجوب
وليس فيه دلالة على انه عليه السلام عرف ذلك منهم ولا يلزم حجة
ونظيره ما قال جابر كنا نبيع امهات اولادنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقول اسما كانت لنا فرس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذبحناها واكلناها كل ذلك لا يكون حجة ما لم يثبت
علم النبي صلى الله عليه وسلم وانه اقرهم عليه ولهما في الزبيب ما روينا
ولانه يقارب التمر من حيث المقصود وهو التفكه وله ما روي في الخبر
او نصف صاع من زبيب ولانه والبر متقاربان لان كل واحد منهما

يوكل بجميع اجزايه ولا يرمي من البر النخاله ولا من الزبيب للحب الا المنثر
فصون بخلاف التمر والشعير فانه يرمي فيهما النوي والنخالة وبه ظهر
التفاوت بين التمر والبر وذكر في المختصران دقيق البر ولم يذكرهما وتسويغه م
من الشعير وحكمهما انهما كالشعير حتى يجب في كل واحد منهما الصاع
والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا لضعف الاثار فيهما
لعدم الاشتهار حتى اذا كانت صحيحة تتادى بالقدر والا فبالقيمة
وعلى هذا في الزبيب ايضا يراعى فيه القدر والقيمة ولم يذكره في المختصر
اعتبارا للغالب لان الغالب ان قيمة هذا القدر من هذا الاشيا تبلغ
قدر الواجب والخبز يعتبر فيه القدر عند بعضهم وهو ان يكون
منوين لانه لما جاز من دقيقه نصف صاع فالاولى ان يجوز
من خبزه ذلك القدر لكونه انفع والصحيح انه يعتبر فيه القيمة ولا
يراعى فيه القدر لانه لم يرد فيه الاثر فصار كالذرة وغيرها من الحبوب
التي لم يرد فيها الاثر بخلاف الدقيق والزبيب على ما مر قال
رحمه الله وهو ثمانية ارطال اي الصاع ثمانية ارطال بالبغدادي
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وهو مذهب اهل العراق وقال ابو يوسف
خمسة ارطال وثلث وهو مذهب اهل الحجاز لقوله عليه السلام صاعنا
اصغر الصيعان وخمسة ارطال وثلث اصغر من الثمانية وروى
ان ابا يوسف لما حج سال اهل المدينة عن الصاع فقالوا خمسة
ارطال وثلث وجاه جماعة كل واحد معه صاعه فقال كل واحد
اخبرني ابي انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم وقال اخر اخبرني
اخي انه صاعه عليه السلام فرجع ابو يوسف عن مذهبه ولنا ما روا

صاحب الامام عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وعن عايشة قالت
جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة
صاع والصاع ثمانية ارطال وهو المسمى بالحجاجي وكان يفتخر به
على اهل العراق ويقول الم اخرج لكم صاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو مشهور وما رواه ليس فيه دلالة على ما قال
وانما يثبت انه اصغر وجاز ان يكون ثمانية ارطال اصغر الصيعان
بل هو الظاهر لانهم كانوا يستعملون الهاشمي وهو اكبر من الحجاجي
والجماعة الذين لقيهم ابو يوسف لا يقوم بهم حجة لكونهم
مجهولين نقلوا عن مجهولين مثلهم وقيل لا خلاف بينهم في
الصاع وانما ابو يوسف لما حرر صاع اهل المدينة وجده خمسة
ارطال وثلث رطل برطل اهل المدينة وهو اكبر من رطل اهل
بغداد لانه ثلاثون استارا والرطل البغدادي عشرون استارا
فاذا قابلت ثمانية بالبغدادي بخمسة ارطال وثلث رطل
بالمدني تجدهما سوا فوقع الوهم لاجل ذلك وهذا اشبه لان
محمد رحمه الله لم يذكر في المسله خلاف ابي يوسف ولو كان
من برا وصاع ح فيه لذكره وهو اعرف بمذهبه ثم يعتبر نصف صاع من غيره
بالوزن فيما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة لان الاختلاف
بين العلما في الصاع بانه كم رطل هو اجماع منهم بانه معتبر
بالوزن اذ لا معنى لاختلافهم فيه الا اذا اعتبر به وروى
ابن رستم عن محمد انه يعتبر بالكيل لان الاثار جات بالصاع

وهو اسم بالمكيل والدراهم اولي من الدقيق لانه انفع لحاجة
الفقير واعجل روي ذلك عن ابي يوسف واختاره الفقيه ابو
جعفر وروي عن ابي بكر الاعمش ان الحنطة افضل لانه ابعد
من الخلاف قلنا لا يرتفع الخلاف بالحنطة لان الخلاف واقع في
الحنطة من حيث القدر ايضًا قال رحمه الله صبح يوم الفطر
فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب اي تجب صدقة الفطر
بطلوع الفجر من يوم الفطر حتى لا تجب على من مات قبل طلوع الفجر
او ولد او اسلم بعده وصبح منصوب على انه ظرف ليجب في
اول الباب وقال الشافعي وجوب صدقة الفطر تتعلق
بغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان حتى لا تجب على
من مات قبله او ولد او اسلم بعده لان الفطر بانفصال الصوم
وذلك بغروب الشمس من آخر رمضان وهذا لان زكاة الفطر
تجب لرمضان لا لشوال ويوم الفطر وليلته ليس من رمضان
وانما هو من شوال فمن ولد في تلك الليلة او ملك فيها لم يولد
ولم يملك في رمضان ونحن نقول يتعلق بفطر مخالف للعادة
وهو اليوم اذ لو تعلق الوجوب بالغروب لوجب عليه ثلاثون
فطرة لان كل ليلة من رمضان فطر بعد صوم بهذا الاعتبار
ولهذا يقال يوم الفطر ولا يعارض هذا بقولهم ليلة الفطر
لان ذلك باعتبار اليوم تقديره ليلة يوم الفطر فحذف المضاف
وهو اليوم لدلالة الفطر عليه قال رحمه الله وصح لو قدم او اخر
اي جاز اداء صدقة الفطر اذا قدمه على وقت الوجوب وهو

يوم الفطر او اخره عنه اما جواز التقديم فلان سبب الوجوب
قد وجد وهو راس يمونه ويلي عليه فصار كاداء الزكاة بعد النصاب
ولا تفصيل فيه بين مدة ومدة في الصحيح وعند خلف بن ايوب
يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانه صدقة الفطر
ولا فطر قبل الشروع في الصوم وقيل يجوز تعجيلها في النصف الاخير
من رمضان وقيل في العشر الاخير وعن الحسن ابن زياد لا يجوز
تعجيلها اصلا ايضا كالاضحية قلنا الاضحية غير معقولة فلا تكون
عبادة الا في وقت مخصوص بخلاف التصدق واما جواز الاداء
بعد يوم الفطر فلانها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط
بعد الوجوب الا بالاداء كالزكاة وقال الحسن بن زياد تسقط
بمضي يوم الفطر لانها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه
كالاضحية تسقط بمضي ايام النحر قلنا هي قربة معقولة على ما بينا
فلا تسقط بمضي الوقت كالزكاة بخلاف الاضحية لان اراقة الدم
غير معقول المعنى فلا تكون قربة الا في وقتها واذا مضى وقتها
لا تسقط ايضًا وانما يتنقل الى التصدق بها والمستحب ان يخرجها
بعد طلوع الفجر من يوم الفطر قبل صلاة العيد بذلك امر النبي
عليه السلام فيما رواه البخاري ومسلم وقال عليه السلام من اداها
قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة وان اداها بعد الصلاة فهي صدقة
من الصدقات ولان المستحب ان ياكل هو قبل الصلاة فيقدم للفقير
ايضًا لياكل منها قبلها ويتفرغ للصلاة ويجب دفع صدقة فطر
كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على مسكينين او اكثر لم يجز

لان المنصوص عليه هو الاغناء لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة
في مثل هذا اليوم ولا يستغني بما دون ذلك وجوز الكرخي تفريق
صدقة شخص واحد على مساكين لان الاغنا يحصل بالمجموع وتجوز
دفع ما يجب على جماعة الى مساكين والى مسكين واحد والله اعلم بالصواب

كتاب الصوم

الصوم في اللغة هو الامساك قال الله تعالى حكاية عن مريم
عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا
اي صمتا وسكوتا وكان ذلك مشروعا في دينهم وقال النابغة
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تاكل اللجما
اي ممسكة عن السير قال رحمه الله هو ترك الاكل والشرب والجماع
من الصبح الى الغروب بنية من اهله وهذا في الشرع وهو احسن من قول
القدوري الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا
مع النية لانه اشمل فانه بقوله من اهله احترز من الحائض
والنفساء والكافر فخرجوا منه ولم يخرجوا على ما قال القدوري
وقال من الصبح الى الغروب ولم يقل نهارا كما قال القدوري
لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها الا ترى الى
قوله عليه السلام صلاة النهار عجماء فلم يكن صحيحا مخلصا وانما
اختص باليوم لانه لما كان الوصال متعذرا ومنهيا عنه تعين
اليوم لانه على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة اذ ترك الاكل
بالليل معتاد واشتراط النية لتمييز العبادة اعلم ان الصوم ثلاثة
انواع فرض وواجب ونفل فالفرض نوعان معين كرمضان

وغير معين كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين
كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق والنفل كله نوع واحد
فصارت الجملة خمسة انواع وانما قلنا صوم رمضان فرض لان
فرضيته ثبتت بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام الاية ثم قال
فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما السنة فقوله عليه السلام بني الاسلام
على خمس وذكر فيها صوم رمضان واما الاجماع فلان الامة
اجتمعت على ان صوم رمضان فريضة محكمة وكذا قضاؤه وصوم
الكفارات التي ثبتت بالكتاب لكفارة اليمين والظهار والقتل
وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام على ما يجي ان شاء الله تعالى
وسبب صوم رمضان قبل الشهر لما تلونا ولهذا لو افاق
المجنون في اول ليلة منه ثم جن باقيه يجب عليه القضاء ويضاف
اليه يقال صوم الشهر ويتكرر بتكرره وقال عليه السلام صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته فيستوي فيه الليل والنهار الا انه
ابيح الاكل بالليل لتعذر الوصال وهو اختيار شمس الائمة
وقيل ان كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم لان الصيام متفرق في الايام
تفرق الصلاة في الاوقات بل اشد لدخول وقت لا يصح فيه
الصوم وهو الليل بين كل يومين فوجب ان يكون كل يوم سببا
على حدة ولهذا لو اسلم الكافر او بلغ الصبي عند طلوع الفجر يلزمه
صومه وان لم يدرك الليل وهذا اختيار علي البزدوي رحمه
الله وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب

الصحة والاقامة وشرط صحته اداؤه بالنية صح

اداؤه بالنية والطهارة عن الحيض والنفاس وركنه الكف عن اقتضاء
شهوتي البطن والفرج وحكمه سقوط الواجب عن ذمته والثواب
وانما قلنا ان المنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله
تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قيل على هذا وجب
ان يكون المنذور فرضًا لانه ثبت بالكتاب قلنا الكتاب مخصوص
خص منه ما ليس من جنسه واجبًا كعيادة المريض وتجديد الوضوء
عند كل صلاة ونحو ذلك فلا يكون قطعيا كالآية المأولة وخبر
الواحد ولهذا جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقياس
بعد ما خص ولو كان قطعيًا لما جاز وبمثله يثبت الوجوب
لا الفريضة وسبب وجوبه النذر ولهذا جاز في النذر المعين
تقديمه لوجود سببه بخلاف رمضان وقد بينا الشرط والركن
والحكم وهو في صوم رمضان فلا نعيده قال رحمه الله صح صوم
رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف
النهار وبمطلق النية وبنية النفل اي جاز هذه الانواع الثلثة
من الصيام بنية صوم ذلك اليوم بان يعين صوم ذلك اليوم او بنية
مطلق الصوم او بنية النفل وكذا يجوز ايضا صوم رمضان بنية
واجب آخر والكلام فيه من وجهين احدهما في وقت النية والثاني
في كيفيتها اما الاول فالمذكور هنا مذهبنا وقال الشافعي
رحمه الله الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل وقال مالك
رضي الله عنه لا يجوز الكل بنية من النهار لقوله عليه السلام لا
صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ويعزم ويروى لمن لم يجمع

يرى انه صح

الصيام من الليل بالتشديد ويجمع بالتخفيف رواه ابو داود والترمذي
وحسنه ولان الجزء الاول قد بطل لعدم النية وكذا الباقي لعدم التجزي
او لان البناء على الفاسد فاسد وقاسه على النذر المطلق والكفارة
والقضاء واخرج الشافعي رضي الله عنه منه النفل لحديث عايشة
رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا فقال اني اذًا صايم رواه مسلم
وغيره ولانه متجزء عنده فامكن ان يجعل صايمًا بعض النهار لكونه مبنيا
على النشاط او لان النفل مبني على التخفيف الا يجوز صلاة النفل
قاعدًا او راكبًا الى غير القبلة مع القدرة على النزول ولنا قوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل اباح الاكل والشرب الى طلوع الفجر ثم امره
بالصيام بعده بكلمة ثم وهي للتراخي فتصير العزيمة بعد الفجر لا محالة
وروي انه عليه السلام امر رجلا ان اذن في الناس ان من اكل فليمسك
بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم ولا يمكن حمله على الصوم اللغوي
لانه لو اراد ذلك لما فرق بين الاكل والشرب وغيره وما رواه
محمول على نفي الفضيلة لقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد او نهي عن تقديم النية على الليل فانه لو نوى قبل غروب
الشمس انه يصوم غدًا لا يصح معناه اي قوله لا صوم انه لم ينوه انه
صوم من الليل بل نوى انه صوم من وقت نوى من النهار وهو محمول
على غير متعين من الصيام كالقضاء والكفارات ولانه خص منه النفل
وكذا ما هو في معناه في التعيين ولانه صوم ذلك اليوم فتتوقف الا

الامساك في اول النهار يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل لا على
صوم آخر ولان الاصل ان تكون مقارنة للاداء وانما جوز التقديم للضرورة
وهي باقية في جنس الصايمين كما في يوم الشك وكالمجنون او المغمى عليه
اذا افاق في نهار رمضان او المسافر اذا اقدم فيه فلا يندفع الاجواز
المتاخرة ولا يلزمنا الحج والصلاة حيث لا يجوز تاخير النية فيهما
لان الصوم ركن واحد وهما اركان فلابد من تقديم النية على العقد
كيلا يمضي بعض الركن بلا نية ثم قال في المختصر الى ما قبل نصف النهار
وهو المذكور في الجامع الصغير وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال
والصحيح الاول لان الشرط ان تكون النية في اكثر اليوم ونصفه
من طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى لا وقت الزوال فيشترط النية
قبلها لتحقق في الاكثر ولا فرق فيه بين المسافر والمقيم والصحيح
والسقيم لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الليل وكذا لا فرق فيه بين الفرض
والنفل وقال الشافعي يجوز النفل بالنية بعد الزوال لما روينا ولانه
متجزء عنده فيصح من اي وقت كان ونحن نقول الصوم عبادة قهر
النفس فلا يتحقق بغير المقدر وقال زفر رحمه الله لا يجوز للمسافر
والمريض الا بنية من الليل لان الاداء غير مستحق عليهما في هذه
الوقت فصار كالقضاء قلنا هما تخالفان الغير في التخفيف لا في
التغليظ وهذا لان صوم رمضان متعين بنفسه وانما جاز لهما
تاخيره تخفيفا للرخصة فاذا صاماه التحقا بالمقيم والصحيح
واما الثاني وهو الكلام في كيفية النية فصوم رمضان يتادى
بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر وكذا يتادى

فاولم على النية المتاخرة المقترنة بالكثرة كالنفل بخلاف القضاء لان الامساك ح

بلغ

النذر المعين بجميع ذلك الا بنية واجب آخر فانه اذا نوى
فيه واجبا آخر يكون عما نوى ولا يكون عن النذر وقال الشافعي
لا يجوز الا بالتعيين عن فرض الوقت لان المامور به صوم معلوم
فلابد من تعيينه ليخرج عن العهدة كما في الصلاة ولنا ان رمضان
لم يشرع فيه صوم آخر فكان متعينا للفرض والمتعين لا يحتاج
الى التعيين فيصاب بمطلق النية وبنية غيره بخلاف الامساك
بلا نية حيث لا يكون عنه خلافا لزفر لان الامساك متردد
بين العادة والعبادة فكان مترددا باصله متعينا بوصفه
فيحتاج الى التعيين في المتردد لا في المتعين فيصاب بالمطلق ومع
الخطا في الوصف كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه ومع
الخطا في الوصف وهذا في حق المقيم الصحيح واما في حق المسافر
والمريض فكذلك عندهما لان الرخصة كيلا تلزمه المشقة
فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابي حنيفة ان نوى المسافر
عن واجب آخر يكون عما نوى لانه شغل الوقت بالاهم ورخصته
متعلقة بمطلق السفر وقد وجد وان نوى المريض عن واجب آخر
فعنه روايتان والفرق بينه وبين المسافر على احدهما ان رخصة
المسافر تتعلق بالسفر ورخصة المريض بالعجز فاذا صام تبين انه
غير عاجز فالتحق بالصحيح وهو الصحيح فان نوى النفل
ففيهما روايتان والفرق على احدهما في حق المسافر انه لم
يصرف الوقت الى الاهم ووجه الجواز انه لما جاز ترك صوم
رمضان لاجل بدنه فالاولى ان يجوز لاجل زيادة دينه ولو

ولو نوى في النذر المعين عن واجب آخر صح عما نوى بخلاف رمضان
(في الهامش: والفرق ان رمضان تعين ح) تعين بتعين الشارع وله ولاية ابطال صلاحيته لغيره من الصيام وفي
النذر تعين بتعين الناذر وله ولاية ابطال صلاحية ما له وهو النفل
لا ما عليه وهو القضا ونحوه وجواز النفل بمطلق النية وبنية من النهار
ظاهر لما بينا قال رحمه الله وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة اي
ما عدا ما ذكرنا من الانواع لم يجز الا بنية معينة مبيتة من الليل وهي
قضا رمضان والكفارات والنذر المطلق اذ ليس لها وقت متعين لها
فلم يتعين لها الا بنيه من الليل او بنية مقارنة لطلوع الفجر فلم يصح
بنية من النهار بخلاف صوم رمضان والنذر المعين والنفل لان الوقت
متعين لها وهذا لان الامساك في اول النهار انما يتوقف على صوم
ذلك اليوم وهو النفل في غير رمضان فلم يتوقف الامساك عليهما قال
رحمه الله ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يوما
لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم الهلال
عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا بالاجماع ويجب التماس
الهلال في التاسع والعشرين من شعبان لان الشهر قد يكون تسعة
وعشرين يوما وقال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا يشير باصابع (في الهامش: وهكذا ح)
يديه وحبس ابهامه في الثالثة يعني تسعة وعشرين وقال الشهر
هكذا وهكذا من غير حبس لاقامة الواجب فيجب طلبه لاقامة الواجب (في الهامش: وهكذا ح)
قال رحمه الله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ووقوع الشك باحد
امرين اما ان يغم عليهم هلال رمضان او هلال شعبان وانما كره
غير التطوع لما روي حذيفة انه عليه السلام قال لا تقدموا الشهر

حتى

حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي وروى (في الهامش: ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ح)
عمران بن حصين انه عليه السلام قال لرجل هل صمت من سرار شعبان
قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وفي لفظ فصم يوما رواه البخاري
ومسلم وقال عليه السلام افضل الصيام صوم اخي داود عليه السلام
وهو مطلق فيدخل فيه الكل وهو مذهب عمرو بن العاص ومعاوية
وعايشة واسما وسرار الشهر آخره سمي به لاستسرار القمر قاله المنذري
فعلم بهذا ان المراد بالحديث الاول غير التطوع حتى لا يزاد على صوم
رمضان كما زاد اهل الكتاب على صومهم وقال الشافعي يكره التطوع
اذا انتصف شعبان لقوله عليه السلام اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
رواه ابو داود ولنا ما روينا واشتهر عنه عليه السلام انه كان
يصوم شعبان كله وما رواه غير محفوظ قاله احمد ثم هذه المسالة
على وجوه احدها ان ينوي رمضان وهو مكروه لما بينا ثم ان ظهر
انه من رمضان صح عنه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه
من شعبان كان تطوعا وان افطر فلا قضا عليه لانه ظان والثاني
ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا انه دون
الاول في الكراهية ثم ان ظهر انه من رمضان تجزيه لوجود اصل
النية على ما بينا وان ظهر انه من شعبان قيل يكون تطوعا لانه منهي
عنه فلا يتادى به الكامل من الواجب وقيل يجزيه عن الذي نواه
وهو الاصح لان المنهي عنه هو التقدم بصوم رمضان على ما بينا
بخلاف يوم العيد لان النهي لاجل ترك اجابة الدعوة وهو يلازم
كل صوم والكراهية هنا لصورة النهي لا غير وقد بينا ان المراد به

التطوع والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا وما رواه صاحب
الهداية من قوله من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ومن قوله لا
يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا لا اصل له ويروى الاول موقوفا
على عمار بن ياسر وهو في مثله كالمرفوع ثم ان صام ثلاثة من آخر شعبان او وافق صوما
كان يصومه فالصوم افضل بالاتفاق وان كان خلاف ذلك فقد قيل الفطر
افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتدا بعلي وعايشة كذا ذكر
كانا في الهداية ولا دلالة له فيه لانهما يصومانه بنية رمضان وذكر في الغاية
رادا على صاحب الهداية ان عليا مذهبه خلاف ذلك وقال بعضهم
ان كان بالسما غيم يصوم والا فلا والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذ
بالاحتياط ويامر العامة بالتلوم الى ان يذهب وقت النية يامرهم
بالافطار نفيا لتهمة ارتكاب النهي ثم في هذا الفصل وهو ما اذا نوى
التطوع ان افسده تجب عليه القضا كيف ما كان لانه شرع فيه ملتزما
والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان
ولا يصومه ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صايما لعدم
الجزم في العزيمة فصار كما اذا نوى ان لم تجد غدا فهو صايم
والا فمفطر او نوى ان وجد سحورا فصايم والا فمفطر والخامس
ان يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان ان يصوم
عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهو مكروه لتردده
بين امرين مكروهين ثم ان كان من رمضان اجزاه عنه لوجود
الجزم في اصل النية وان كان من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر
للتردد في وصف النية وتعيين الجهة شرط فيه لكنه يكون تطوعا

غير

غير مضمون بالقضا لشروعه مسقطا والسادس ان ينوي عن
رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان فيكره لانه
ناويه للفرض من وجه ثم انه ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما قلنا
وان ظهر انه من شعبان صار تطوعا غير مضمون عليه لدخول الا
سقاط في عزيمته من وجه قال رحمه الله ومن راى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله صام اما اذا راى هلال رمضان فلقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وسلم صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رآه ظاهرا فيجب العمل به واما
هلال الفطر فالاحتياط فيه ان يصوم ولا يفطر الا مع الناس لقوله
عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وروى
ابو داود والترمذي عن ابي هريرة انه عليه السلام قال الصوم
يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والناس لم يفطروا في هذا
اليوم فوجب ان لا يفطر ولان اتفاق الخلق الكثير والجم الغفير
على عدم رؤيته تدل على خطا هذا الراي مع استوايهم في قوة النظر
وحدة البصر ومعرفة منازل القمر والحرص منهم على طلبه ولعله راي
شعرة طويلة قايمة على حاجبه او جفونه وقيل لا يصوم بل ياكل
سرا وقال ابو الليث نعني قول ابي حنيفة لا يفطر اي لا ياكل
ولا يشرب ولكن لا ينوي الصوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه
يوم عيد عنده للحقيقة التي تبينت عنده قال رحمه الله فان
افطر قضى فقط اي ان افطر بعد ما رد الامام شهادته والمسالة
بحالها يجب عليه القضا ولا يجب عليه الكفارة اما في هلال الفطر

فظاهر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة واما في هلال رمضان
فلان الامام لما رد شهادته صار مكذبا شرعا ولانه تحتمل الاشتباه
عليه على ما بينا وروي ان رجلا اخبر عمر رضي الله عنه برويه الهلال
فمسح عمر على حاجبه ثم قال اين الهلال فقال فقدته يا امير المومنين
فعلم بذلك ان شعرة من جفنه او حاجبه تقوست فظنها هلالا وقيل
تجب الكفارة عنهما للظاهر الذي هو بين الناس في الفطر والحقيقة
التي عنده في رمضان والصحيح الاول للشبهة التي ذكرناها ولان
رد الامام شهادته حكم منه انه ليس من رمضان فصار كما لو قضى
بالقصاص بالشهادة فقتله الولي ثم جا المقتول حيا لا يجب على
الولي القصاص لان قضاه به يصير شبهة واختلفوا فيما اذا افطر
قبل رد الامام شهادته في وجوب الكفارة فمنهم من اوجب
في هلال الفطر وهلال رمضان والصحيح ان لا كفارة عليه
فيهما لما ذكرنا واوجب الشافعي الكفارة في هلال رمضان مطلقا
ان افطر بالوقاع لانه افطر في رمضان حقيقة به لتيقنه به وحكما
لوجوب الصوم عليه والحجة عليه ما بينا والامام اذا راى هلال
الفطر وحده لا يفطر ولا يخرج لصلاة العيد لما مر ولو راى هلال
رمضان رجل واحد فردت شهادته فصام ثلاثين يوما لم يفطر
الا مع الامام لانا انما اوجب عليه الصوم احتياطا والاحتياط
في ذلك في موافقة الناس ولو افطر لا كفارة عليه للحقيقة التي
عنده قال رحمه الله وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى
لرمضان وحر وحرتين للفطر اذا كان بالسما علة يقبل في هلال

رمضان

حرتين

رمضان خبر واحد عدل ولو كان عبدا او امراة وفي هلال
الفطر تقبل شهادة رجل حر او امراتين والعلة الغيم او الغبار
ونحوهما اما هلال رمضان فلانه امر ديني فيقبل فيه خبر الواحد
ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا كرواية الاخبار ولهذا لا
تختص بلفظ الشهادة ويشترط العدالة لان قول الفاسق في
الديانات التي يمكن تلقيها من جهة العدول غير مقبول كروايات
الاخبار بخلاف الاخبار بطهارة الما ونجاسته ونحوه حيث
يتحرى في قول الفاسق فيه لانه يمكن تلقيه من جهة العدول لا
لانه واقعة حاضرة لا يمكن استصحاب العدول فيها وفي هلال
رمضان يمكن لان المسلمين كلهم متشوفون الى روية الهلال
فيه وفي عدولهم كثرة فلا حاجة الى قبول خبر الفاسق كما
في روايات الاخبار وتاويل قول الطحاوي عدل كان او غير
عدل ان يكون مستورا وهو الذي لم يعرف بالعدالة ولا با
الدعارة ويقبل فيه خبر المحدود في قذف بعد ما تاب وعن
ابي حنيفة انه لا يقبل لانه شهادة من وجه الا يرى انه يشترط
فيه الحضور الى مجلس القاضي ولا يكون ملتزما الا بعد القضا
والاول اصح انه من باب الاخبار والصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون
اخبار ابي بكرة بعد ما حد في القذف لكونه عدلا ولهذا يقبل فيه
خبر الواحد وقال الشافعي في احد قوليه يشترط المثنى اعتبارا
بساير الشهادات والحجة عليه ما روي عن ابن عباس انه قال
جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال

فقال اتشهد ان لا اله الا الله فقال نعم اتشهد ان محمدا رسول الله
قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه ابو داود والترمذي
ولانه خبر ديني ولانه ليس بشهادة حتى لا يشترط فيه لفظها ولا يشترط
العدد كساير الاخبار ثم اذا صاموا بشهادة الواحد واكملوا ثلاثين
يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روي الحسن عن ابي حنيفة
للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون
ويثبت الفطر بنا على ثبوت الرمضانية بالواحد وان كانت لا يثبت
به الفطر ابتدا كاستحقاق الارث بنا على النسب الثابت بشهادة
القابلة وان كان الارث لا يثبت بشهادتها ابتدا والاشبه ان يقال
ان كانت السما مصحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت
متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط واما هلال الفطر فلانه تعلق
به نفع العباد وهو الفطر فاشبه ساير حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط
في ساير حقوقهم من العدالة والحرية والعدد ولفظ الشهادة وينبغي
ان لا يشترط فيه الدعوى كعتق الامة وطلاق الحرة ولا يقبل فيه شهادة
المحدود في قذف لكونه شهادة قـ رحمه الله والا فجمع عظيم
اي وان لم يكن بالسما علة فيها يشترط فيها ان يكون الشهود
جماعة كثيرة بحيث يقع العلم بخبرهم لان التفرد في مثل هذه الحالة
يوهم الغلط فوجب التوقف في خبره حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف
ما اذا كان بالسما علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع الهلال فيتفق
للبعض النظر فليستديم قيل في حد الكثرة اهل المحلة وعن ابي يوسف
خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة وعن خلف بن ايوب خمسماية

يبلغ قليل

يبلغ قليل ولا فرق بين اهل المصر وبين من ورد من خارج المصر ذكره
في الهداية فان كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السما لم تقبل
شهادته لان الذي يقع في القلب من ذلك انه باطل فيشترط الا انه
اذا ورد من خارج المصر تقبل شهادته لقلة الموانع من غبار ودخان وكذا
اذا كان في مكان مرتفع في المصر قـ رحمه الله والاضحى كالفطر اي هلال
الاضحى كهلال الفطر حيث لا يثبت الا بما يثبت به هلال الفطر لانه تعلق به
حق العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحي فصار كالفطر وذكر في النوادر
عن ابي حنيفة انه كرمضان لانه تعلق به امر ديني وهو ظهور وقت الحج
والاول اصح قـ رحمه الله ولا عبرة باختلاف المطالع وقيل يعتبر ومعناه
اذا راى الهلال اهل بلد ولم يروه اهل بلد اخر يجب ان يصوموا برويته
اولئك كيف ما كان على من قال لا عبرة باختلاف المطالع وعلى قول من اعتبر
ينظر فان كان بينهما تفاوت بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان
بحيث تختلف لا يجب واكثر المشايخ على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل
بلدة ثلاثين واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما يجب عليهم
قضا يوم والاشبه ان يعتبر لان كل قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال
الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول
الوقت وخروجه يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس
في الشرق لا يلزم ان تزول في الغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس
بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين
وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم وروي ان ابا موسى الضرير
الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسيل عمن صعد على

المنارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم
في البلد يحل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل البلد لان كل مخاطب بما عنده
والدليل على اعتبار المطالع ما روي عن كريب ان ام فضل بعثته الى معاوية
بالشام قال فقدمت الشام وقضيت حاجتها واستهل علي شهر رمضان
وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر
فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال
قلت ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم وراه الناس وصاموا
وصام معاويه فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل
ثلاثين او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاويه وصيامه فقال لا
هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المنتقى رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجه وما راوا الهلال في يوم الشك نهارا فهو
لليلة المستقبلة سوا كان قبل الزوال او بعده ولا يكون ذلك
اليوم من رمضان ولا من شوال وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه ان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان بعد الزوال كان
فهو لليلة المستقبلة وقيل ان كانت الشمس تتلو القمر فهو لليلة
المستقبلة وان كان القمر يتلوها فهو لليلة الماضية والاول
هو الظاهر وقال قاضي خان اذا افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا
وقال عليه السلام افطروا لرؤيته لا

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

قال رحمه الله فان اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او احتلم
او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او دخل حلقه غبار

او ذباب

او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر
اما اذا اكل او شرب وجامع ناسيا فالقياس ان يفطر وهو قول مالك
لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلاة وكترك النية
فيه وكالجماع في الاحرام او الاعتكاف ولنا ما رواه ابو هريرة رضي
الله عنه انه قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه قال في المنتقى رواه الجماعة الا النسائي
ولان النسيان غالب للانسان فلو كان مفطرا لحرج وهو مدفوع
بالنص بخلاف الاحرام في الحج والصلاة والاعتكاف لان حاله مذكرة
وهذا لا هيئة له في هذه الاشيا تخالف هيئة العادة وفي الصوم لا
تخالف ولا مذكر له فيه ولا يقال المراد بالحديث الامساك تشبها
كالحائض اذا طهرت وغيرها ممن وجد منه ما ينافي الصوم لانا
نقول امره باتمام صومه وبالامساك تشبها لا يتم صومه والمأمور به
هو الاتمام للصوم والذي يؤيد هذا المعنى ما روي انه عليه السلام
قال اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه
الله اليه فلا قضا عليه رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح كلهم
ثقات فاذا ثبت في الاكل والشرب ثبت في الجماع دلالة لانه في معناه
ولو اكل ناسيا فقال له اخر انت صائم ولم يتذكر فاكل ثم تذكر
انه صائم فسد صومه عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اخبر
بان هذا الاكل حرام عليه وخبر الواحد في الديانات حجة وقال
زفر والحسن لا يفسد لانه ناس ولو راى صائما ياكل ناسيا يذكره ان كان
شابا لان له قوة بذلك وان كان شيخا لا يذكره لانه ضعيف لا

لا يفسد ولا فرق فيما ذكرنا بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل
ولو كان مخطيا او مكروها افطر وقال الشافعي لم يفطر لقوله تعالى
وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقوله عليه السلام رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد به رفع الحكم اذ هو مو
جود حسا والحكم نوعان دنيوي وهو الفساد واخروي وهو
الاثم ومسمى الحكم يشملهما فيتناوله الحكمين ولانه لم يقصد الفطر
فلا يفسد كالناسي قصدا لاكل والمخطي ليس بقاصد ولنا ان
المفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه وهو القياس في الناسي الا
انا تركناه بما رويناه فصار كما اذا اكره على ان ياكل هو بيده او مكن
اكل وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طلع وما رواه محمول على
نفي الاثم ورفعه لانه مراد بالاجماع فلا يجوز ان يكون غيره مرادا
الا ان الحكم فيه مقتضى وهو لا عموم له والقياس على الناسي ممتنع
لوجهين احدهما ان النسيان غالب فلا يمكن الاحتراز عنه
فيعذر وهذه الاشيا نادرة فلا يصح الحاقها به والثاني ان
النسيان من قبل من له الحق ولهذا قال عليه السلام انما اطعمه
الله وسقاه وهذه الاشيا من العباد فيفترقان كالمريض والمقيد
اذا صليا قاعدا حيث تجب القضا على المقيد دون المريض
واما اذا احتلم فلقوله عليه السلام ثلاث لا يفطرن الصايم
الحجامة والقي والاحتلام ولان فيه حرجا لعدم امكان التحرز
عنه الا بترك النوم وهو مباح ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معناه
وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة واما اذا انزل بنظر فلعدم المباشرة

وقال مالك ان انزل بالنظرة الاولى لا يفسد صومه وان انزل بالثانية
يفسد لقوله عليه السلام لعلي لا تتبع النظرة بالنظرة فانما الاولى
لك والاخرى عليك ولان النظرة الاولى تقع بغتة فلا يستطاع الامتناع
عنها بخلاف الثانية ولنا ان النظر مقصور عليه غير متصل بها
فصار كالانزال بالتفكر والمراد بما روي في حق الاثم ولان ما يكون
مفطرا لا يشترط التكرار فيه وما لا يكون مفطرا لا التكرار كالمس
والاستمنا بالكف على ما قاله بعضهم وعامتهم على انه مفسد ولا
يحل له ان يقصد به قضا الشهوة لقوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى ان قال فمن ابتغى
ورا ذلك فاوليك هم العادون اي الظالمون والمتجاوزون فلم يبح
الاستمتاع بالكف وقال ابن جريج سالت عنه عطا فقال مكروه
سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظنهم هم هولا وقال سعيد
بن جبير عذب الله امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم وان قصد تسكين
ما به من الشهوة يرجى ان لا يكون عليه وبال وعلى هذا الخلاف اذا
اتى بهيمة فانزل وان لم ينزل لا يفسد صومه بالاتفاق ولا ينتقض
وضوءه ولو قبل بهيمة او نظر الى فرجها فانزل لا يفسد صومه
بالاجماع واما اذا ادهن فلعدم المنافي والداخل من المسام لا من
المسالك لا ينافيه كما لو اغتسل بالما البارد ووجد برده في كبده
واما الاحتجام فلما روينا ولعدم المنافي وهو قول جمهور العلما وقال
احمد يفطره لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي
وبمثله يترك القياس ولنا ما روي انه عليه السلام احتجم وهو محرم

الا يفطر

الاستمنا فيحرم الاستمتاع بالكف

رواه البخاري وغيره وعن انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة
للصايم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف
رواه البخاري قال انس اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر
بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة
بعد للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم رواه الدارقطني وقال
رواته كلهم ثقات ولا اعلم له علة وما رواه منسوخ بما روينا لما
روينا من حديث انس ولان احتجامه عليه السلام في السنة العاشرة
وقوله افطر الحاجم والمحجوم كان في السنة الثامنة عام الفتح ولان
الحجامة ليس فيها الا اخراج الدم فصارت كالافتصاد والجرح واما
الاكتحال فلما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكتحل وهو صايم رواه الدارقطني ولا فرق بين ان يجد طعم الكحل
في حلقه او لم يجد وكذا لو بزق فوجد لونه في الاصح وقال مالك
واحمد يفسد صومه اذا وصل الى حلقه لما روي انه عليه السلام
امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصايم ولنا ما روينا ولا
نه ليس بين العين والدماغ مسلك والدمع يجري بالترشح كالعرق
والداخل من المسام لا ينافيه على ما ذكرنا ولان ما يجده في حلقه اثر الكحل
لا عينه فلا يضره كمن دق الدواء ووجد طعمه في حلقه او لا يمكن الامتناع
عنه فصار كالغبار والدخان ولين كان عينه فهو من قبل المسام فلا يفطره
وما رويناه منكر قاله يحيى بن معين فلا يصح الاحتجاج به ولين صح فهو
محمول على انه عليه السلام قال ذلك شفقة عليهم لاحتمال انه عليه السلام

لاحو

عرف في الاثمد صفة لا توافق الصايم كالحرارة ونحوه ولو قبل لا
يفسد صومه اذا لم ينزل لما روى ابو سعيد الخدري انه عليه
السلام رخص في القبلة للصايم والحجامة رواه الدارقطني وقال
كلهم ثقات يعني رواية ولان المنافي قضا الشهوة صورة او معنى
ولم يوجد بخلاف المصاهرة حيث يثبتان بها وان لم ينزل لان
الحكم فيها اذير على السبب المفضي الى الوقاع وهنا على قضا الشهوة
ولهذا لو انزل بالقبلة لا يثبت به حكم المصاهرة ويفسد به الصوم
ولو انزل بقبلة فعليه القضا لوجود معنى الجماع وهو الانزال با
لمباشرة دون الكفارة لقصور الجناية فانعدم صورة الجماع وهذا
لان القضا يكفي لوجوبه وجود المنافي صورة او معنى ولا
يكفي ذلك لوجوب هذه الكفارة فلا بد من وجود المنافي صورة ومعنى
لانها تندري بالشبهات بخلاف ساير الكفارات حيث تجب مع الشبهة
والفرق ان الكفارة انما تجب لاجل جبر الفايت وفي الصوم حصل
الجبر بالقضا فكانت زاجرة فقط فشابهت الحدود فتندرا با
الشبهات ولهذا لا تجب بالاكراه والخطا بخلاف ساير الكفارات
ولا باس بالقبلة اذا امن الانزال والجماع لما روينا ولما روي عن عايشة
رضي الله عنها انه عليه السلام كان يقبل ويباشر وهو صايم رواه
البخاري ومسلم وعن ام سلمة انه عليه السلام كان يقبلها وهو صايم
متفق عليه ويكره ان لم يامن لان عينه ليس بفطر وانما يصير فطرا
بعاقبته فان امن اعتبر عينه فابيح وان لم يامن يعتبر عاقبته

فيكره والشافعي اباح القبلة في الحالين والحجة عليه ما بيناه والمس
في جميع ما ذكرنا كالقبلة والمباشرة مثل التقبيل في ظاهر الرواية
لما روينا ولما روي ابو هريرة انه عليه السلام سأله رجل عن المباشرة
للصايم فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي
نهاه شاب رواه ابو داود باسناد جيد وهذا يبين ذلك انه يفرق
فيها وفي التقبيل بين الحالتين فيكون حجة علي الشافعي في اباحة التقبيل
فيهما وعن محمد المباشرة فيهما وتفسير المباشرة ان يتجرد عن الثياب (في منعه)
ويضع فرجه على فرجها واما اذا دخل حلقه غبار وهو ذاكر لصومه
فلانه لا يستطاع الامتناع عنه فاشبه الدخان وهذا استحسان
والقياس ان يفطره لوصول المفطر الي جوفه وان كان لا يتغذى به
كالتراب والحصى ونحو ذلك وجه الاستحسان ما بيناه انه لا يقدر
عن الامتناع عنه فصار كذلك يبقي في فيه بعد المضمضة ونظيره
ما ذكره في الخزانة ان دموعه او عرقه اذا دخل حلقه وهو قليل
مثل قطرة وقطرتين لا يفطر وان كان الكثير بحيث تجد ملوحته
في الحلق يفسده واختلفوا في الثلج والمطر والاصح انه يفسده لامكان
الامتناع عنه بان تاواه خيمة او سقف واما اذا اكل ما بين اسنانه
والمراد به اذا كان قليلا لعدم امكان الاحتراز عنه وان كان
كثيرا يفطره وقال زفر يفطره في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر
الا يرى انه لا يفسد صومه بالمضمضة فيكون داخلا من الخارج
ولنا ان القليل منه لا يمكن الامتناع عنه عادة فصار تبعا لاسنانه
بمنزلة ريقه والكثير يمكن فحصل الفاصل بينهما مقدار الحمصة

وما دونه قليل وان اخذه بيده واخرجه ثم اكله ينبغي ان يفسد
صومه كما روي عن محمد رحمه الله ان الصايم لو ابتلع سمسمة
بين اسنانه لا يفسد صومه ولو ابتلعها ابتداء من خارج يفسد ولو
مضغها لا يفسد لانه يتلاشي وفي مقدار الحمصة عليه القضا
دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة لانه طعام
متغير ولابي يوسف انه يعافه الطبع ولو جمع ريقه لم يفطره (في فيه ثم ابتلعه)
ويكره ولو اخرجه ثم ابتلعه يفطره لم يتوغيره والدم الخارج بين
اسنانه والدم غالب او مساو فطره ان ابتلعه فيجب عليه القضا
دون الكفارة وهذا كله اذا كان اسنانه واما اذا دخله من خارج
فينظر ان ابتلعه من غير مضغ فطره قل او كثر وان مضغه ينظر
ان كان قدر الحمصة فكذلك وان كان اقل لا يفطر لما ذكرنا
واما اذا قا فلقوله عليه السلام من ذرعه القيء فليس عليه قضا
ومن استقا عمدا فليقض رواه ابو داود وغيره وقال الدارقطني
رواته كلهم ثقات ويستوي فيه ملا الفم وما دونه اذا قا حتي
لا يفسد صومه فيهما وقوله في المختصر او قا او عاد وقع اتفاقا
لان العود ليس بشرط لانتفا الافطار على ما يجي بتفاصيله من قريب
وهذا قول محمد رحمه الله وان اعاده واستقا او ابتلع
حصاة او حديدا افطر فقط ان اعاد القيء او قا عامدا الي آخره
تجب عليه القضا لا غير اي لا تجب عليه الكفارة اما اعادة القيء
والاستقا فالجملة فيه انه لا تخلو اما ان قا عمدا او ذرعه وكل
واحد منهما لا تخلو اما ان يكون ملا الفم او لا يكون وكل واحد من هذه

يعيد
الاقسام لا تخلوا اما ان عاد هو بنفسه او عاده او خرج ولم
ولا عاد بنفسه فان ذرعه القيء وخرج لا يفطره قل او كثر
لاطلاق ما روينا وان عاد هو بنفسه وهو ذاكر للصوم
ان كان ملا الفم فسد صومه عند ابي يوسف لانه خارج حتى
انتقضت به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسده وهو الصحيح
لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه اذ لا يتغذى
به فابو يوسف يعتبر الخروج ومحمد يعتبر الصنع وان اعاده
افطر بالاجماع لوجود الصنع عند محمد والخروج عند ابي يوسف
وان كان اقل من ملا الفم لا يفطره لما روينا فان عاد لا يفطره
بالاجماع لعدم الخروج عند ابي يوسف والصنع عند محمد وان
اعاده فسد صومه عند محمد لوجود الصنع ولا يفسد عند
ابي يوسف لعدم الخروج وهو الصحيح وان استقا عامدا فان
كان ملا فيه فسد صومه بالاجماع لما روينا فلا يتادى فيه
تفريع العود والاعادة ولانه افطر بالقي وان كان اقل من ملا فيه
افطر عند محمد لاطلاق ما روينا ولا ينافي التفريع على قوله ولا
يفطر عند ابي يوسف هو الصحيح لعدم الخروج ثم ان اعاد
بنفسه لم يفطر لما ذكرنا وان اعاد ففيه روايتان في رواية
لا يفطر لعدم الخروج وفي رواية يفطر لكثرة الصنع وزفر مع
محمد في ان قليله يفسد الصوم وهو جري على اصله في انتقاض
الطهارة وكذا ابو يوسف ومحمد فرق بينهما لاطلاق الحديث
في الصوم هذا اذا قا طعاما او مرة فان قا بلغما فغير مفسد

لصومه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو مفطر
اذا ملا الفم بنا على الاختلاف في انتقاض الطهارة وان قا مرارا
في مجلس واحد ملا فمه لزمه القضا وان كان في مجلس او غدوة
ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزمه القضا ذكره في خزانة الاكمل
وغيره وقال في المبسوط لم يفصل في ظاهر الرواية بين
ملا الفم ودونه وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة فرق بينهما
وهو الصحيح فان ملا الفم ناقض للطهارة لا ما دونه واما
اذا ابتلع الحصاة والحديد فلوجود صورة الفطر على ما قال
ابن عباس الفطر مما دخل وعلى هذا كل ما لا يتغذى به ولا يتداوى
به عادة كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة وفي الدقيق والارز
والعجين لا تجب الكفارة الا عند محمد وفي الملح لا تجب الا اذا
اعتاد ذلك يعني اكله وحده وقيل في القليل تجب دون كثيره
وفي النيء من اللحم تجب دون الشحم وعند ابي الليث تجب في الشحم
ايضا هذا اذا كان غير قديد وان كان قديدا تجب فيهما وعلى
هذا اوراق الاشجار ان كانت تؤكل عادة تجب فيها والا فلا
وعلى هذا للتفصيل النبات كلها ولا تجب في الطين الا طين الارمني
لانه يتداوى به ولو ابتلع فستقة غير مشقوقة ولم يمضغها
لا تجب والا فتجب ولو التقم لقمة ناسيا فتذكر بعد ما مضغها
فابتلعها ذكر في عيون المسايل للمتاخرين فيها اربعة اقوال
قيل عليه القضا دون الكفارة ايضا وقيل ان ابتلعها قبل ان
يخرجها من فيه فلا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها فعليه

الكفارة وقيل بالعكس قال ابو الليث هو الاصح لان بعد اخراجها
تعافها النفس وما دامت في فيه يتلذذ بها في جوامع الفقه
وقيل ان كانت سخنة بعد تعليه الكفارة ك رحمه الله
ومن جامع اوجومع او اكل اوشرب عمدا غذا اودوا قضى وكفر
ككفارة الظهار اما وجوب القضا فلتحصيل المصلحة الفايتة
اذ في صوم هذا اليوم مصلحة لانه مامور به والحكيم لا يامر
الا بما فيه مصلحة وقد فوته فيقضيه لتحصيلها واما وجوب
الكفارة فلحديث الاعرابي على ما يجي من قريب ولا يشترط فيه
الانزال لان احكام الجماع كالحد والاغتسال وغيرهما
تتعلق بالتقا الختانين وفساد الصوم ووجوب الكفارة
منها ولان قضا الشهوة متحقق بدون الانزال وانما هو
شبع وليس بشرط لوجوبها والجماع في الدبر فيما رواه
الحسن عن ابي حنيفة لا يوجب الكفارة لقصور الجناية
لان المحل مستقذر ومن له طبيعة سليمة لا يميل اليه ولا
يستدعي زاجرا للامتناع بدونه فصار كالحد وفيما روى
ابو يوسف عنه تجب عليها لانه محل مشتهى على الكمال
وهو الاصح بخلاف الحد لانه متعلق بالزنا وليس هذا بزنا حقيقة
لانه عبارة عن الجماع في الفرج الخالي عن الملك وشبهته ولا معنى بلغ
لانه ليس فيه افساد الفراش واشتباه الانسان وقوله لوجومع
نص على انها تجب على المفعول وعلى المراة اذا كان بطوعهما تمام
وفي احد قول الشافعي لا تجب على المراة لا تجب بالوقاع وهو منه
دونها

دونها وانما هي محل له الا يرى انه عليه السلام لم يوجب على
المراة ولو كانت تجب عليها لبعث اليها اوافتاه بذلك كما بعث
انيسا الى امراة صاحب العسيف وقال ان اعترفت فارجمها
حين ادعى زناها وفي قوله تجب عليها ويتحملها الزوج اذا كفر
بالمال كثمن الما للاغتسال وان كفر بالصوم تجب عليها ولنا
قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر
رواه الدارقطني بمعناه وكلمة من تنطلق على الذكر والانثى قال
منكن الله تعالى ومن يقنت لله ولان الكفارة تجب بالافساد وقد
شاركته فيه ولهذا تجب عليها الحد مع انه يندرا بالشبهة و
والكفارة اولى ولانها عبادة او عقوبة ولا تحمل فيهما عن الغير
وانما لم يبعث اليها النبي صلى الله عليه وسلم لوقوع الكفاية لان
البيان في حق الرجل بيان في حق المراة لاستوايهما في الجناية
وحكمها والمقصود فيه الاعلام ومعرفة الحكم بالفتوى وقد
حصل بخلاف قصة صاحب العسيف فان المقصود هناك اقامة
الحد ولا يحصل الا بالبعث لان اعترافه على نفسه لا يكون اعترافا
عليها ولا يلزمها بخلاف امراة صاحب العسيف فانه خالذلك
واعترف عليها فلا بد من البعث لينكشف الحال ولهذا المعنى
لم يبعث عليه السلام الى المراة في قضية ماعز حين اقر على نفسه
بالزنا ولانه يجوز انها كانت مكرهة او مفطرة بعذر من الا
عذار كالحيض والنفاس وغير ذلك فلم يجب عليها الكفارة
لذلك فلا يمكن الاحتجاج به مع الاحتمال واما وجوبها بالكل

ما يتفدى به او يتداوى به او يشربه فلانه في معنى الجماع وقال الشافعي
لا تجب بهما لانها متعلقة بالجماع كالحد ولا يمكن القياس عليه لان
شهوة الفرج اشد هيجانا والصبر عليه اشق على المرء وعند حصوله
يغلب النشر ولا كذلك شهوة البطن فيكون ادعى الى الزاجر فلا يقاس
عليه ما هو دونه في استدعا الزاجر ونظيره شرب الخمر لا يقاس عليه
من المحرمات في وجوب الحد ولانها شرعت على خلاف القياس لارتفاع
الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ما روينا وما روي عن ابي
هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره عليه السلام ان يعتق رقبة
رواه مسلم وابو داود ولفظ افطر في الحديث يتبين تناول الماكول
وغيره ولانها تتعلق بالافساد لهتك حرمة الشهر على سبيل الكمال
لا بالجماع لان المحرم هو الافساد دون الجماع ولهذا تجب عليه
بوطي منكوحته ومملوكته اذا كان بالنهار لوجود الفساد لا بالليل
لعدمه بخلاف الحد الا يري انه عليه السلام جعله علة لها بقوله
من افطر في رمضان الحديث فبطل قوله تتعلق بالجماع ولا نسلم
ان شهوة الفرج اشد هيجانا ولا الصبر على اقتضايه اشد على
المرء بل شهوة البطن اشد وهو مفض الى الهلاك ولهذا رخص فيه
المحرمات عند الضرورة ليلا يهلك بخلاف الفروج ولان الصوم
يضعف شهوة الفرج ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم العزب بالصوم
ويقوي شهوة البطن فكان ادعى الى الزاجر بايجاب الاعتاق تكفيرا
اعلم ان التوبة وحدها غير مكفرة لهذا الذنب واما كونها للكفارة
الظهار يعني في الترتيب فلما روينا ولحديث ابي هريرة انه قال جا

رجل

رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله
فقال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان فهل تجد
ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على
افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك رواه الجماعة وهذا الظاهر على وجوبه مرتبا فخص
الاعرابي باحكام ثلاثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام
وصرفه الى نفسه فالاكتفا بخمسة عشر صاعا قال رحمه الله
ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج لانعدام الجماع صورة وعليه
القضا لوجوده معنى والمراد بما دون الفرج غير الدبر والقبل
كالفخذ والابط والبطن وهو في معنى اللمس والمباشرة والقبلة
وقد ذكرناها قبل هذا قال رحمه الله وبافساد صوم غير رمضان
اي لا تجب الكفارة بافساد الصوم في غير رمضان ولو في قضا رمضان
لان الكفارة وردت في هتك حرمة رمضان اذ لا تجوز اخلاوه
من الصوم بخلاف غيره من الزمان قال رحمه الله وان احتقن
او استعط او اقطر في اذنه او داوي جايفة او امة بدوا وصل
الى جوفه ودماغه افطر لان الفطر مما دخل على ما ذكرنا من قبل
والمراد بالاقطار في اذنه الدهن واما اذا اقطر فيهما الما فلا يفطر
ذكره في خزانة الاكمل ولو استنشق وصل الما الى دماغه افطر

فجعل الدماغ كالجوف لان قوام البدن بهما وشرط القدوري ان
يكون الدوا رطبا ولم يشترطه في هذا المختصر لان العبرة للوصول الى الجوف
لا لكونه يابسا او رطبا وانما شرطه القدوري لان الرطب هو الذي يصل
الى الجوف عادة وفي جوامع الفقه وغيره لو ادخلت الصايمة اصبعها في فرجها
او دبرها لا يفسد على المختار الا ان تكون مبلولة بما او دهن وفي المحيط
لو ادخل اصبعه في دبره اختلفوا في وجوب الغسل والقضا والاصح
عدم الوجوب كالخشبة لا كالذكر وفي الخزانة اذا ادخل قطنة في دبره
او ذكره فغيبها قضا وان كان طرفه خارجا فلا قضا عليه ولو رمي
بسهم فنفذ من الناحية الاخرى او بحجر في جايفة فدخل في جوفه
لا يفسد صومه وان وضعت حشوا في الفرج الداخل فسد صومها
ولو دخل الما باطنه بالاستنجا فسد ولو خرجت مقعدته فغسلها
ثم ادخلها فسد صومه الا ان يجففها قبله ولو طعن برمح او صابه سهم
وبقي في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجا لم يفسد ولو شد الطعام
بخيط وارسله في حلقه وطرف الخيط في يده لا يفسد الا اذا انفصل منه
شي قال رحمه الله وان افطر في احليله لا اي لا يفطر سوا اقطر فيه
الما والدهن وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطره وهو
رواية عن ابي حنيفة ومحمد يتوقف فيه وقيل هو مع ابي يوسف
والاظهر انه مع ابي حنيفة وهذا الاختلاف مبني على انه هل بين المثانة
والجوف منفذ ام لا وهو ليس باختلاف على التحقيق والاظهر انه لا
منفذ له وانما يجتمع البول فيها بالترشح كذا تقول الاطبا وهذا
الاختلاف فيما اذا وصل الى المثانة واما اذا لم يصل بان كان في قصبة الذكر

بعد لا يفطر بالاجماع وبعضهم جعل المثانة نفسها جوفا عند ابي يوسف
وحكي بعضهم الخلاف ما دام في القصبة وليس بشي واختلفوا في الاقطار
في قبلها والصحيح الفطر والله اعلم قال رحمه الله وكره ذوق شي
ومضغه بلا عذر ومضغ العلك اما كراهية الذوق فلانه تعريض
لافساد صومه وذكر بعضهم ان المراة اذا كان زوجها سي الخلق
لا باس بان تذوق المراة المرق بلسانها قالوا هذا في الفرض واما في صوم
التطوع فلا يكره لان الافطار فيه مباح بالعذر بالاتفاق وبغيره
على رواية الحسن عن ابي حنيفة واما مضغه بلا عذر اي مضغ الطعام
فلما بينا من التعريض للافساد وان كان بعذر بان لم تجد المراة
من يمضغ الطعام من حايض او نفسا او غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد
طبيخا ولا لبنا حليبا فلا باس به للضرورة الا يرى انه يجوز لها الافطار
اذا خافت على الولد فالمضغ اولى واما مضغ العلك فلما ذكرنا ولانه
يتهم بالافطار لان من راه من بعيد بظنه اكلا وقد قال عليه السلام
من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يقفن في مواقف التهم وقد قال
علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان
عندك اعتذاره وذكر العلك في المختصر من غير تفصيل يدل
على ان جميع انواعه لا يفطر ومحمد ايضا ذكره كذلك من غير تفصيل
وقيل هذا اذا كان ممضوغا لانه لا ينفصل منه شي وان كان
غير ممضوغ يفسد لانه يفتت ويصل منه شي الى جوفه وقيل
في الاسود يفطر وان كان ملتيما وفي غير الصوم لا يكره للمراة لانه
يقوم مقام السواك في حقهن لان بنيتهن ضعيفة لا يحتمل السواك

وقد ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك ويكره للرجال
اذا لم يكن من علة لما فيه من التشبه بالنسا وقيل لا يكره ولا
يستحب بخلاف النسا ولو كان الخياط يخيط بخيط مصبوغ وهو
يبله بريقه ويبلعه فان تغير به ريقه وصار مثل صبغه
فسد صومه قال رحمه الله لا الكحل ودهن شارب وسواك
والقبلة ان امن يعني لا يكره هذه الاشيا للصايم اما الكحل فلانه
عليه السلام اكتحل وهو صايم ومراده اذا لم يرد به الزينة
ولا فرق فيه بين ان يكون مفطرا او صايما واما دهن الشارب
فليس فيه شي مما ينافي الصوم بخلاف الاحرام حيث يحرم
فيه الدهن لما فيه من ازالة الشعث ولانه يعمل عمل الخضاب
وقد جات السنة بمنعه عنه في الاحرام ولا يفعل ذلك لتطويل
اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة وما زاد على ذلك
يقص لما روي انه عليه السلام كان ياخذ من اللحية من طولها
وعرضها اورده عيسى رحمه الله وقال من سعادة الرجل خفة
لحيته وكان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على
القبضة واما السواك فلقوله عليه السلام خلال الصايم السواك
ولانه مطهرة للفم ومرضات للرب فيستحب كالمضمضة و
واطلاق ما ذكره في الكتاب يتناول المبلول وغيره وكرهه ابو
يوسف بالرطب والمبلول بالما وكرهه الشافعي بعد الزوال
لقوله عليه السلام لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
ولان فيه ازالة الاثر المحمود فشابه دم الشهيد والحجة

عليهما

عليهما كما ذكرنا وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتساك وهو صايم ما لا اعد ولا احصي رواه
الترمذي والنصوص الواردة فيه كلها مطلقة فلا يجوز تقييدها
بزمان بالراي وليس فيما روي دلالة على انه لا يستاك وانما هو اخبار
بحاله عند ربه ولان الخلوف لا يزول بالسواك لانه من المعدة لا من الفم
اذ لو كان من الفم لوجب ان يمنع قبله لان تعاهده بالسواك قبله
يمنع وجوده بعده ولان الخلوف اثر العبادة والاليق به الاخفا خلا
دم الشهيد فانه اثر الظلم ومن شان حجة المظلوم ان تكون ظاهرة
غير خفية ومدحه عليه السلام الخلوف لانهم كانوا يتحرجون
عن الكلام معه لتغير فمه فمنعهم عن ذلك لذكر شانه عند الله
تعالى وتفخيم حاله ودعاهم الى كلامه معه ولا معنى لما قال ابو يوسف
لانه يتمضمض بالما كيف يكره له استعمال العود الرطب وليس فيه
من الما قدر ما يبقى في فمه من البلل من اثر المضمضة وينبغي ان يستاك
عرضا بعود في غلظ الخنصر ثم يغسل فمه بعده وذكر في السواك
عشر خصال يشد اللثة وينفي الحضرة ويقطع البلغم ويذهب
المرة ويطيب النكهة وتمام للوضوء ومرضات للرب ويزيد في
الحسنات ويصح الجسم ويوافق السنة واما القبلة فقد مر ذكرها
باسبابها فلا نعيده

فصل في العوارض

قال رحمه الله لمن خاف زيادة المرض الفطر وقال الشافعي لا يفطر
الا اذا خاف الهلاك من على اصله في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض

وامتداده قد تفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وطريق
معرفته الاجتهاد فاذا غلب على ظنه افطر وكذا اذا اخبره
طبيب حاذق عدل والصحيح الذي يخشى ان يمرض بالصوم
فهو كالمريض وكذا الامة التي تخدم اذا خافت الضعف جاز
ان تفطر ثم تقضي قال رحمه الله وللمسافر وصومه احب ان لم
يضره اي للمسافر الفطر وهو معطوف على قوله لمن خاف زيادة
المرض وانما جاز له الفطر لان السفر لا يخلو عن المشقة ولهذا
قيل المسافة مسرافة واقيم نفس السفر مقامها وادير الحكم
عليه بخلاف المرض فانه يزيد بالاكل ويخف بتركه فان لم يتعين
المبيح بمجرده فالصوم افضل ان لم يضره وعن الشافعي الفطر افضل
لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وعلى قول اهل الظاهر
لا يجوز لما روينا ولقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر فقبل ادرك العدة يكون قبل وجود السبب فصار
رمضان في حق المسافر كشعبان في حق المقيم ولنا قوله تعالى وان تصوموا
خير لكم وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه عام في حق الكل
وانما اجيز له التاخير رخصة فاذا اخذ بالعزيمة كان افضل والدليل
عليه حديث انس رضي الله عنه كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنا الصايم ومنا المفطر فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم
رواه البخاري ومسلم ولو كان الامر كما قالوا لوقع الانكار وقوله عليه
السلام ليس من البر الصايم في السفر خرج في مسافر ضره الصوم على ما يروى
في القصة انه غشي عليه ولان رمضان افضل الوقتين فكان الادا فيه

بلغ

افضل

افضل ولهذا كانوا يجتهدون على تحصيله في رمضان حتى روي
عن ابي الدردا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه من شدة
الحر ما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن
رواحة رواه البخاري ومسلم وقال ابو سعيد سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى مكة ونحن صيام رواه مسلم ولان الله تعالى قال
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر اي ليشرع الافطار في رمضان
والقضا بعده في حق المسافر لم يرد العسر بنا وانما اراد اليسر ولا يتعين
اليسر للتاخير لاحتمال ان موافقة المسلمين في الصوم ايسر عنده
من ان يصوم بعده رمضان وحده فيتخير قال رحمه الله ولا قضا
ان ماتا عليهما اي لا قضا على المسافر والمريض ان ماتا على حالهما
لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر ولانهما عذرا في الادا فلان
يعذرا في القضا اولى وهذا لان وجوب الادا فيما يمنع وجوب
الاصل يمنع وجوب الفرع وان صح المريض واقام المسافر ولم يقض
حتى مات لزمه القضا بقدر الصحة والاقامة اي لزمهم الايصا به
اعمالا للعلة بالقدر الممكن وذكر الطحاوي ان هذا قول محمد وعندهما
يلزمه قضا الكل وذكر ابو الحسين القدوري في التقريب ان ما ذكره
الطحاوي غلط والصحيح في قولهم جميعا لا يلزمه الا بقدر ما صح
وادرك من العدة وما ذكر من الاختلاف بينهم انما هو في النذر وهو
ان يقول المريض لله علي ان اصوم هذا الشهر فصح يوما ثم مات
يلزمه قضا جميع الشهر عندهما وعنده قضا ما صح فيه وذكر في المحيط

ايضا ان قضا رمضان متفق عليه وانما الاختلاف في المريض اذا
نذر ان يصوم شهرا اذا بري من مرضه ثم بري يوما يلزمه الايصا
بالطعام لجميع الشهر عندهما كالصحيح اذا نذر ان يصوم شهرا ثم مات
وعند محمد يلزمه ان يوصي بقدر ما صح كرمضان اذ ايجاب العبد
معتبر بالايجاب لله تعالى ولو لم يصح في النذر لا يلزمه شي والفرق
لهما ان المنذور سببه النذر وسبب القضا ادراك العدة
فيتقدر بقدره قال رحمه الله ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة
بوصية اي يطعم ولي المريض والمسافر عنهما عن كل يوم كما يطعم
في صدقة الفطر وهو نصف صاع من بر او صاع من غيره ان اوصيا
بالطعام لانهما لما عجزا عن الصوم الذي هو في ذمتهما التحقا با
الشيخ فيجب عليهما الايصا كذلك فان قيل شرط القياس ان لا يكون
الاصل مخالفا للقياس وهنا مخالف له لان الذي ورد في الشيخ الفاني
من الفدية ليس بمثل للصوم فوجب ان لا يتعدى قلنا المخالف
للقياس يلحق به غيره دلالة قياسا اذا كان مثله في مناط الحكم
ولم يخالفه الا في الاسم وفيما لا يكون مناطا وهما عاجزان عن الصوم
كالشيخ الفاني فيكون النص الوارد في احدهما واردا في الاخر
فيتناوله النص دلالة وقال مالك لم يجب عليهما لان الصوم
لم يجب عليهما لعجزهما فلا يجب عليهما بدله لانه فرع وجوب
الاصل فصار كصوم المتعة كما اذا قلنا ماتا وهما على حالهما قلنا
وجب عليهما بادراك عدة من ايام اخر ولا يسقط ذلك بالتفريط
منهما بخلاف ما اذا ماتا على حالهما لعدم الوجوب وبخلاف صيام

المتعة

المتعة لانه بدل عن الدم فلو جاز عنه الفدية لكان بدل البدل بلغ
وهو لا يجوز بالراي وان لم يوص لم يلزم الولي ان يطعم عنه
وقال الشافعي يلزمه اعتبارا بديون العباد ولهذا يعتبر
عنده من جميع المال ونحن نقول انها عبادة فلا بد فيها من الا
ختيار وذلك بالايصا دون الوراثة وهذا لان من شرط العبادة
اداءه بنفسه فاذا مات من غير ايصا فات الشرط فيسقط للتعذر
بخلاف حق العباد فان الموجب فيه وصوله الى مستحقه لا غير ولهذا
لو ظفر به الغريم ياخذه ويبرا من عليه بذلك ولو تبرع به اجنبي
في حياته صح وبريت ذمته بخلاف حقوق الله تعالى ولو لم يوص
فتبرع به الولي ان شا الله تعالى وكذا كفارة اليمين والقذف فاذا
تبرع بالاطعام والكسوة تجوز ولا يجوز التبرع بالاعتاق لما
فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه والصلاة كالصوم استحسانا
لكونها اهم ونعتبر كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه
الولي ولا يصلي وقال الشافعي يصوم عنه لما روي عن ابن عباس
ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر فاصوم
عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يجزي
ذلك عنها فقالت نعم قال صومي عن امك اخرجه البخاري ومسلم
ولم تذكر الوصية ولا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها اوصت ام لا ولنا قوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه رواه النسائي عن ابن عباس
وعن ابن عمر انه عليه السلام قال من مات وعليه صوم شهر

فليطعم عنه كل يوم مسكين قال الدارقطني اسناده حسن رواه
ابن ماجة ايضا ولانه لا يصوم عنه في حالة الحياة فكذا بعد الموت
كالصلاة قال رحمه الله وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء اي قضا
المسافر والمريض بقدر ما ادركا من العدة من غير وجوب الترتيب
اما القضا فقد قدمناه واما عدم وجوب الترتيب فلقوله
تعالى فعدة من ايام اخر من غير شرط الترتيب وقال بعض
الناس يجب الترتيب لقوله عليه السلام من كان عليه قضا رمضان
فليسرده ولا يقطعه ولنا ما تلونا وما روي عن ابن عمر انه عليه
السلام قال قضا رمضان ان شا فرق وان شا تابع رواه الدار
قطني وروي انه عليه السلام سيل عن تقطع قضا رمضان
فقال لو كان على احدكم دين فقضاه درهما ودرهمين
حتى يقضي ما عليه من الدين فهل كان قاضيا دينه قالوا نعم
يا رسول الله فقال فالله احق بالعفو والتجاوز وقال ابو عمر
واسناده حسن ولان القضا يحكي الادا ولا يجب فيه الترتيب حتى
لو افطر يوما لا يجب عليه اعادة ما مضى فكذا القضا وما رواه غير
ثابت فان قيل قراة ابي فعدة من ايام اخر متتابعات فيجب العمل
بها كما قلتم يجب العمل بقراة ابن مسعود في كفارة اليمين ثلاثة ايام
متتابعات قلنا قراة ابي ليس بمشهور فلا يجوز التخصيص بها لانه
نسخ بخلاف قراة ابن مسعود لانه مشهور لكن المستحب ان يقضيه مرتبا
متتابعا ساعيا الى الاسقاط ولهذا يستحب له ان لا يوخر بعد القدرة
عليه قال رحمه الله فان جا رمضان قدم الادا على القضا اي

اذا كان

اذا كان عليه قضا رمضان ولم يقضه حتى جا رمضان الثاني صام
رمضان الثاني لانه في وقته وهو لا يقبل غيره ثم صام القضا بعده
لانه وقت القضا ولا فدية عليه وقال الشافعي عليه فدية ان اخره
بغير عذر لما روي انه عليه السلام قال في رجل مرض في رمضان
فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر يصوم الذي ادركه
ثم يصوم الذي افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا ولنا اطلاق
ما روينا من غير قيد بزمان ولان تاخير الادا عن وقته لا يوجب
الفدية فتاخير القضا وهو مطلق عن الوقت اولى ان لا يوجبها
وما رواه غير ثابت لان في اسناده ابرهيم بن نافع قال ابو حاتم
الرازي كان يكذب وفيه عمر ايضا قال فيه كان يضع الحديث
قال رحمه الله والحامل والمرضع ان خافتا على الولد او على النفس
اي لهما الفطر وهو معطوف على قوله في اول الفصل لمن خاف
زيادة المرض الفطر لما روي عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ولانهما يلحقهما الحرج بالصوم
فيشرع الافطار في حقهما كالمسافر والمريض وقال في الحواشي
اراد بالمرضع الظير لوجوب الارضاع عليها بالعقد بخلاف الام
فان الاب يستاجر غيرها وعزاه الى الذخيرة ويرد قول القدوري
وغيره اذا خافتا على انفسهما او ولدهما اذ لا ولد للمستاجرة
وكذا اطلاق الحديث لان الارضاع واجب على الام ديانة لا سيما اذا
لم يكن للزوج قدرة على استيجار الظير فصارت كالظير ولا فدية

عليهما وقال الشافعي اذا خافت المرضع على الولد فافطرت فعليها
الفدية لانه افطار انتفع به من لم يلزمه الصوم وهو الولد فتجب
الفدية كافطار الشيخ ولا يلتحق به خلافه وهذا لان الشيخ يجب
عليه الصوم ثم ينتقل الى الفدية لعجزه عنه والطفل لا يجب عليه
الصوم وانما يجب على امه وهي قد اتت ببدله وهو القضا فلا يجب
يجب عليها غيره ولان الفدية كفارة ولا كفارة وهي لا تجب عليه
البته ولو بالجماع فكيف يجب عليها هنا بالاكل بعذر وهذا خلف
قال رحمه الله والشيخ الفاني وهو يفدي فقط اي للشيخ الفاني
الفطر على نحو ما تقدم في الحامل والمرضع من العطف وهو وحده يفدي
دون غيره ممن تقدم ذكرهم لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين اي لا يطيقونه والعرب تحذف لا اذا كان مكانها ظاهر
لقوله تعالى تالله تفتو تذكر يوسف اي لا تفتا وروي عطا انه سمع ابن
عباس يقرا وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست
بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة فلا يستطيعان ان يصوما فيطعمان
لكل يوم مسكينا رواه البخاري وهو مروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس
وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عن احد منهم خلاف
ذلك فكان اجماعا وقال مالك لا تجب عليه الفدية وهو القول القديم
للشافعي واختاره الطحاوي لانه عاجز عن الصوم فاشبه المريض اذا مات
قبل البرء والمسافر اذا مات في حال السفر فصار كالصغير والمجنون
وعن سلمة ابن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين كان من اراد ان يفطر ويفدي فعل حتى نزلت الاية التي بعدها

الفاني ولنا ان الفرق بخلاف القياس في الشيخ فلا صح

بالاكل بغير عذر لا يجب على المراة عنده صح

٢٧٤

نسختها ولنا ما ذكرنا من اجماع الصحابة ورواية ابن عباس تقدم على رواية
سلمة لانه افقه ولا يجوز المصير الى القياس مع وجود النص والنذر المعين
في جميع ما ذكرنا من الاعذار مثل رمضان ولو كان الشيخ الفاني مسافرا
ومات في السفر ينبغي ان لا تجب عليه الفدية كغيره من الاصحاب لانه خلف
غيره في التخفيف لا في التغليظ قال رحمه الله وللمتطوع بغير عذر
في رواية ويقضي اي لمن يصوم النفل ان يفطر في رواية بغير عذر وهي
رواية عن ابي يوسف لما روى مسلم عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شي فقلنا
لا فقال اني اذا صايم ثم اتى يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس
فقال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل وزاد النساي ولكن اصوم
يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وابو بكر
انه ليس له ان يفطر الا من عذر لما روي انه عليه السلام قال اذا دعي
احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صايما فليصل
اي فليدع قال القرطبي ثبت هذا عنه عليه السلام ولو كان الفطر جايزا
كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة ولا خلاف بينهم انه يجوز
للعذر واختلفوا في الضيافة هل تكون عذرا لما روينا وقيل تكون عذرا
قبل الزوال لما روي جابر ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
صنع طعاما فدعى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابا له فلما اتى بالطعام
تنحى احدهم فقال عليه السلام ما لك فقال اني صايم فقال عليه السلام
تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول اني صايم كل وصم يوما مكانه وعينه
الدارقطني وقال انه ابو سعيد الخدري وبعد الزوال لا تكون

قيل لا تكون عذرا لما ع

عذرًا الا اذا كان من الابوين وكذا اذا حلف عليه بالطلاق يفطر
قبل الزوال ولا يفطر بعده وقوله يقضي مذهبنا ولا خلاف فيه
بين الاصحاب وقال الشافعي رحمه الله لا يجب صيامه ولا قضاؤه
لقوله عليه السلام الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا
افطر ولقوله عليه السلام من صام فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار
ولانه متبرع بالادآء وقد مضى ما تبرع به فلا يلزمه ما لم يتبرع به لقوله
تعالى ما على المحسنين من سبيل ولنا ما روينا وما روي عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين متطوعتين
فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فدخل علينا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فبدرتني حفصة وكانت ابنة ابيها فسالته عن ذلك فقال عليه السلام
اقضيا يومًا مكانه ذكره في الموطا والنساي والترمذي وهو قول ابي بكر
وعمر وعلي وابن عباس وغيرهم وروي ان عمر خرج يومًا على اصحابه فقال
اني اصبحت صايمًا فمرت بي جارية لي فوقعت عليها فما ترون فقال
علي اصبت حلالًا ونقضي يومًا مكانه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انت احسنهم فتيا ولان ما اتى به قربة فيجب صيانته وحفظه عن البطلان
وقضاؤه عن الافساد لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا يمكن ذلك الا
باتيان الباقي فيجب اتمامه وقضاؤه عند الافساد ضرورة فصار
كالحج والعمرة التطوعين فان قيل وجوب اتمام الحج والعمرة بالامر وهو
قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قلنا قد امر الله تعالى باتمام الصوم
ايضًا بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل من غير فصل بين الفرض
والنفل وكذا قوله عليه السلام من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم
صومه

صومه فانما اطعمه الله وسقاه من غير فصل ذكره في الصحيحين وقوله
عليه السلام الا ان تطوع عقيب قول الاعرابي هل علي غيرهن يدل على
ما قلنا لان الاصل في استثنا ان يكون متصلا وما رواه من الحديث
الاول قال القرطبي فيه لا يصح هذا الحديث وقال الترمذي
في اسناده مقال وكذا الحديث الثاني لا يصح لان في طرقه جعفر
بن الزبير وهو متروك ولئن صحا فالمراد بالخيار من الحديث الاول
في الاجبار عليه لان الشارع وان امره بالفعل لم يجبر عليه بل الخيار
باق فيه ان شا فعل وان شا لم يفعل ونظيره قوله تعالى فمن شا
فليؤمن ومن شا فليكفر والمراد من الحديث الثاني بيان وقت الشروع
فيه لانه لا يجوز بعد نصف النهار فيكون معناه من اراد ان يصوم
تطوعًا فهو بالخيار الى نصف النهار ان شا شرع فيه وان شا لم يشرع
كما يقال من دخل على السلطان فليتاهب اي من اراد الدخول عليه
قال رحمه الله ولو بلغ الصبي او اسلم كافر امسك يومه قضا لحق
الوقت بالتشبه ولم يقض شيا لان الصوم غير واجب عليه فيه وقال
زفر في الكافر اذا اسلم تجب عليه قضا ذلك اليوم لان ادراك جزء
من الوقت بعد الاسلام كادراك كله كما في حكم الصلاة وينبغي ان يكون
جوابه كذلك في الصبي اذا بلغ ونحن نقول لا يمكن من ادآ الصوم بادراك
جزء من النهار بخلاف الصلاة ولان السبب في الصلاة الجزء المتصل
بالادآ فوجدت الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول هو السبب
والاهلية معدومة عنده وقال ابو يوسف اذا ادركا وقت النية
وجب عليهما صوم ذلك اليوم لامكان تحصيله وان لم يصوما وجب

عليهما القضاء لما قلنا ونحن نقول ان الصوم لا يتجزى وجوبا كما لا
يتجزى اداء واهلية الوجوب منعدمة في اوله فلا يجب بخلاف المجنون
اذا افاق في بعض النهار حيث يجب عليه ان يصوم في ذلك اليوم ويجب
عليه قضاؤه ان لم يصم وتجزيه عن الواجب ان نواه في وقته لان غير
المستوعب منه كالمريض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى ولو نوى
الكافر الذي اسلم تطوعا لا تجزيه عن التطوع لانه ليس من اهل التطوع
في اول النهار بخلاف الصبي الذي بلغ ولا فرق بين ان يكون في رمضان
او غيره وقيل في غير رمضان يلزمهما بالشروع فيه نهارا حتى لو افسداه
وجب عليهما قضاؤه واختلفوا في هذا الامساك قيل انه مستحب
لانه مفطر فلا يجب عليه الامساك وقيل انه واجب لانه عليه السلام
امر بذلك يوم عاشوراء حين كان صومه واجبا والصحيح الوجوب
لما روينا وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للصوم في اثناء النهار ولم
يكن في اوله كذلك كالحائض اذا طهرت والمسافر اذا اقدم وقال الشافعي
لا يمسك الا من كان اهلا للصوم في اوله كالمفطر عمدا او خطأ بان تسحر وهو
يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا
الفجر طالع والشمس لم تغرب لان الامساك تشبها خلف عن الصوم
فلا يجب عليه الا على من يجب الاصل الا يرى ان الحائض والنفساء والمسافر والمريض
لا يجب عليهم الامساك لا اصل وليس بخلف عن الصوم وانما لا يجب على
من ذكرهم لان المانع من التشبه قد تحقق فيهم كما تحقق في حق الصوم لما قلنا فهكذا هذا ونحن نقول الامساك
في حقهم قال رحمه الله ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى
الصوم في وقته صح اي في وقت النية وهو قبل ان ينتصف النهار

٢٧٦

لان السفر لا ينافي اهلية الصوم وجوبا واداء وانما هو مرخص فقط فاذا
زال التحق بالمقيم لانعدام المرخص ولا فرق في هذا بين ان يكون الصوم
فرضا او نفلا ولهذا قال صح لانهما يختلفان في الصحة وانما يختلفان
في اللزوم حتى يلزمه ان ينوي اذا كان ذلك في رمضان لان السفر
لا ينافي وجوب الصوم الا يرى انه لو نوى وهو مسافر في رمضان لا يجوز له
ان يفطر في ذلك اليوم فهذا اولى غير انه لا يجب عليه الكفارة في المسئلتين
لوجود الشبهة وهو السفر في اوله او اخره كما يسقط الحد بالانكاح
الفاسد للشبهة قال رحمه الله ويقضي باغماء سوى يوم حدث
في ليلته اي يقضي اذا فاته الصوم بسبب الاغماء لانه نوع مرض
فلا يزيل الحجى ويضعف القوى فلا ينافي الوجوب ولا الاداء ولا يقضي
يوما حدث في ليلته الاغماء لوجود الصوم فيه اذ الظاهر انه ينوي
من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد
الاكل في نهار رمضان او مسافر قضاه كله لعدم ما يدل على وجود
النية وان اغمي عليه رمضان كله قضاه كله الا اول يوم منه لما قلنا واذ
كان الاغماء حدث في شعبان قضاه كله لعدم النية قال رحمه الله
وبجنون غير ممتد اي يقضي اذا فاته بجنون غير ممتد وهو ان يكون
جنونه غير مستوعب لشهر رمضان والممتد المستوعب له فلا يجب عليه
القضاء لانه يلحقه الحرج به وهو مدفوع وقال مالك يلزمه القضاء
اعتبارا بالاغماء والحجة عليه ما ذكرنا من نفي الحرج لا سيما اذا توالى عليه
سنين بخلاف الاغماء لان امتداده نادر فلا يعتبر وان كان غير
مستوعب يجب عليه القضاء لانه لا حرج والسبب قد تحقق والاهلية

بالذمة فامكن القول بوجوبه وقال زفر والشافعي لا يجب عليه القضا
لانه فرع على وجوب الادا وهو منتف لعدم الاهلية فكذا ما ينبنا عليه
ونحن لا نسلم ان القضا يترتب على وجوب الادا بل يجب في الذمة بوجود
السبب وجب اداوه او لم يجب الا يري ان النايم يجب عليه القضا
وهو مرفوع عنه القلم في حق الادا وكذا المسافر يجب عليه القضا
دون الادا وهذا لان نفس الوجوب في الذمة لوجود السبب ووجوب
الادا بالمطالبة فاذا وجب عليه لا يطالب بالادا اذا كان قادرا عليه
وذلك بالعقل المميز ونفس الوجوب في الذمة فيشترط ان يكون الذمة
صالحة للوجوب وبنوا آدم ذمتهم صالحة له الا يري انه يجب عليه
حقوق العباد اذا اوجد منه سببه ثم يوخر عنه الادا الي وجود
القدرة فكذا لا فرق بين الجنون الاصلي والعارض وعن محمد الله مذاتم
فرق بينهما فالحق الاصلي بالصبي واختاره بعض المتاخرين
اعلم ان الاعذار اربعة اقسام ما لا يمتد غالبا كالنوم فلا يسقط به
شي من العبادات لعدم الحرج ولهذا لم يجب عليه ولاية احد بسببه
وما يمتد خلقه كالصبي فيسقط به جميع العبادات لدفع الحرج
عنه وما يمتد وقت الصلاة لا وقت الصوم غالبا كالاغما فان
امتد في الصلوات بان زاد على يوم وليلة جعل عذرا دفعا للحرج
لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده شهرا نادر
فلم يكن في ايجابه حرج والدليل على انه لا يمتد طويلا انه لا ياكل
ولا يشرب ولو امتد طويلا لهلك وبقا حياته بدونهما نادر
ولا حرج في النوادر وما يمتد وقت الصلاة والصوم وقد لا يمتد

وهو الجنون فان امتد فيهما اسقطهما والا فلا قال رحمه الله
وبامساك بلا نية صوم وفطر اي يجب عليه القضا ان امسك في رمضان
عن الاكل والشرب بلا نية صوم ولا فطر وقال زفر لا يجب عليه القضا
لان صوم رمضان عنده يتادي بدون النية في حق الصحيح المقيم
لان المستحق عليه هو الامساك وقد وجد وهذا لانه متيقن باصله
ووصفه فعلي اي وجه اتي به وقع عنه كما اذا وهب كل النصاب
من الفقير ولنا ان المستحق عليه الامساك بجهة العبادة لقوله
تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والاخلاص لا يكون بدون
النية ويلزم على ما قاله زفر ان تكون العبادة من غير فعل العبد
وان تكون بدون اختياره وهذا خلف وفي هبة النصاب وجدت
منه نية القربة على ما مر من قبل وثمرة الخلاف تظهر في لزوم
القضا ووجوب الكفارة يعني لا يلزمه القضا ان لم ياكل وتجب
عليه الكفارة ان اكل عند زفر لانه صايم عنده وعند ابي حنيفة
الحكم على عكسه لانه غير صايم وعندهما ان اكل بعد الزوال
فكذلك كما قاله ابو حنيفة وان اكل قبل الزوال تجب عليه
الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب
قال رحمه الله ولو قدم مسافر او طهرت حايض او تسحر ظنه
ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى
ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله ناسيا ونايمة ومجنونة وطيتا يعني
هولاء كلهم تجب عليهم الامساك في بقية النهار تشبها وتجب عليهم
قضا ذلك اليوم ولا تجب عليهم الكفارة كما لا تجب على من اكل ناسيا

ثم اكل عمدا او كما لا تجب على نايمة او مجنونة وطيتا اما وجوب الامساك
عليهم في بقية النهار فقد قدمنا بيانه فلا نعيده ونبين غيره من الاحكام
فنقول اما اذا تسحر وهو يظن انه ليل فاذا الفجر طلع فانه يجب
القضا لانه مضمون عليه بالمثل كما في المريض والمسافر ولا يجب
الكفارة عليه لقصور الجناية لعدم القصد هذا اذا تيقن انه اكل
بعد ما طلع الفجر وان لم يتبين له شي لا يجب عليه القضا لان الاصل
هو الليل فلا يخرج بالشك ولو شك في طلوع الفجر فالافضل انه يتركه
تحرزا عن المحرم ولو اكل فصومه تام ما لم يتبين انه اكل بعد ما طلع
الفجر لما قلنا وروى عن ابي حنيفة انه اسا في الاكل مع الشك
اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان
في مكان لا يستبين فيه الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى
ما لا يريبك وان غلب على ظنه ان الفجر قد طلع فلا ياكل لان غلبة
الظن تعمل عمل اليقين وان اكل يفطر فان لم يتبين له شي قيل
يقضيه احتياطا وعلى ظاهر الرواية لا قضا عليه لان اليقين لا يزال
الا بمثله ولو ظهر انه اكل والفجر طالع تجب عليه القضا لما قلنا
ولا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلم تكمل الجناية واما اذا
افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب فعليه القضا
لما ذكرنا وفيه قول عمر رضي الله عنه ما تجانفنا لاثم وقضا يوم
علينا يسير وان لم يتبين له شي فلا قضا عليه وكذا اذا كان في اكبر
رايه انها غربت حتى لا يجب عليه القضا ان لم يتبين له شي وان
تبين انه اكل قبل المغرب يجب عليه القضا دون الكفارة لان غلبة

الظن

الظن كاليقين فصار كما اذا راى انها غربت ولو شك في الغروب
فان لم يتبين له شي فعليه القضا وفي الكفارة روايتان وان تبين انه
اكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة وان غلب على ظنه ان الشمس
لم تغرب فاكل فعليه القضا والكفارة وان لم يتبين له شي او تبين انه
اكل قبل الغروب وان تبين انه اكل بالليل فلا شي عليه في جميع ما
ذكرنا ثم اعلم ان التسحر مستحب وقيل سنة لقوله عليه السلام تسحروا
فان في السحور بركة رواه الجماعة وقال عليه السلام ان فصل ما بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ويروى السحور الجماعة رواه
الا البخاري وابن ماجه والمستحب فيه التاخير وفي الفطر التعجيل
لما روى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تزال امتي بخير
ما اخر السحور وعجلوا الفطر رواه احمد وعن سهل ابن سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه
وعن انس انه عليه السلام كان يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن
رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ما رواه احمد
وابو داود والترمذي واما عدم وجوب الكفارة على من اكل عمدا بعد
اكله ناسيا فلان الاشتباه استند الى دليل وهو القياس فتحقق بلغ
الشبهة ولا فرق في ذلك بان يبلغه الحديث وعلمه او لا لان الشبهة
في الدليل فلا ينتفي بالعلم كوطي الاب جارية ابنه حيث لا يوجب الحد
كيف ما كان كما قلنا ولذا لو جامع ناسيا ثم اكل او جامع عمدا وعلى هذا
لو نوى من النهار او اصبح مسافرا فنوى الاقامة فاكل لا كفارة عليه
وروي عن ابي حنيفة انه اذا بلغه الحديث وهو قوله عليه السلام من نسي

وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه انه تجب عليه
الكفارة وكذا عنهما لان الحديث صحيح وليس بشاذ حتى يخبر عن تركه والظاهر
الاول لقيام الشبهة الحكمية ولهذا قال ابو حنيفة لولا هذا الحديث
لقلت يفطر بالاكل ناسيا وهذا دليل على قوتهما اعني قوت الحديث وقوة
القياس وعلى هذا لو ذرعه القيء ثم افطر عمدا لا تجب عليه الكفارة لانه ينفصل
منه شي ويعود الى الجوف عادة فيثبت به شبهة حكمية ولو احتجم فظن
ان ذلك يفطر فاكل متعمدا فعليه القضا والكفارة لان الظن لم يستند
الى دليل شرعي الا اذا افتاه فقيه بذلك لان الفتوى دليل شرعي في حقه
ولو بلغه الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم فافطر
متعمدا فكذلك عند محمد لان قول الرسول اقوى من المفتي فاولى
ان يكون شبهة وعن ابي يوسف خلاف ذلك لان على العامي الاقتدا
بالفقها لعدم الاهتدا في حقه الى معرفة الاحاديث ولو عرف تاويله
تجب عليه الكفارة لانتفا الشبهة وقول الاوزاعي لا يورث شبهة
لمخالفته القياس وتاويله انه منسوخ او كانا يغتابان الناس فلا يحصل لهما
اجر الصائم والقبلة واللمس والمباشرة كالحجامة حتى لا تسقط الكفارة
الا اذا افتاه فقيه ولو اغتاب انسانا فافطر بعده متعمدا يلزمه الكفارة
كيف ما كان لانتفا الشبهة وقول الظاهرية لا يورث شبهة وقيل
هو كالحجامة وعلى الاول عامة المشايخ واما النائمة والمجنونة اذا
جومعت فلوجود ما ينافي الصوم وهو الجماع فالاكل بعد ذلك
ليس بافساد لوجود الفساد فيه ولا يتعلق وجوب الكفارة به وقال
زفر والشافعي لا يفسد صومهما بهذا الجماع اعتبارا بالناسي اذ عذر

هما ابلغ

هما ابلغ من عذره لوجود فعل الاكل فيه دونهما ونحن نقول النسيان
يغلب وجوده وهما نادران فلا يمكن الحاقهما به ثم تصوير هذه المسئلة
في النائمة ظاهر وتصويرها في المجنونة انها نوت الصوم ثم جنت بالنهار
وهي صائمة فجامعها انسان وحكي عن ابي سليمان الجوزجاني انه قال
لما قرات على محمد رحمه الله هذه المسئلة قلت له كيف تكون صائمة
وهي مجنونة فقال لي دع هذا فانه انتشر في الارض ومنهم من قال كانت في الاصل
وهي مجبورة اي مكرهة فظن الناسخ انها مجنونة ولهذا قال محمد رحمه الله
دع فانه انتشر في الافاق وروي عن عيسى بن ابان انه قال قلت لمحمد
اهذه المجنونة قال لا بل المجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت
بها الركبان دعوها والمجبورة بمعنى مجبرة ضعيف لفظا صحيح
حكما وعن محمد لو اكل ناسيا او شرب فتذكر فقطع الشرب او القى
اللقمة او جامع ناسيا فنزعه للحال عند الذكر او طلع عليه الفجر
وهو يجامعها فنزعه مع الطلوع فصومه تام وقال زفر يفطره
وعليه الكفارة في فصل الجماع لانه في حالة النزع مباشر للاكل
والشرب والجماع وهذا يمشي على قاعدته فان عنده لا يشترط التمكن
كما اذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه للحال يحنث
على قوله وقال ابو يوسف يفسد صومه في الجماع خاصة لان
النزع نفسه جماع لوجود مماسة الفرج بالفرج وحدهما
ذكره محمد ان النزع ترك الفعل فلا ينافي الصوم لان فعله للجماع
وقد تركه بالنزع وكذا الاكل والشرب قد تركه بالقطع فلا يفطره

فصل من نذر صوم يوم النحر افطر وقضى وقال زفر والشافعي

لا يلزمه القضا ولا يصح النذر به لانه نذر بما هو معصية لورود
النهي عن الصوم في هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع فيصح بصوم
لا ينافي المشروعية لا موجبة الانتها والنهي عما لا يتصور لا يكون
فيقتضي تصوره وحرمته فيكون مشروعًا ضرورة والنهي لغيره
وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى لا ينافي المشروعية فيصح نذره
و لكنه يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضي اسقاط الواجب عن ذمته
وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه ناقصًا لمكان النهي
قال رحمه الله وان نوى يمينا كفر ايضًا اي مع القضا تجب كفارة
يمين لانهما صحا فيجب عليه اذا افطر موجبهما الكفارة باليمين
والقضا بالنذر وهذه المسئلة على ستة اوجه ان لم ينوي شيئًا
او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينًا يكون نذرًا
في هذه الصور الثلاث لانه نذر بصيغته فينصرف اليه عند الاطلاق اليمين ونوى
او عند نيته له فان نوى ان لا يكون نذرًا يكون يمينًا لان اليمين
محتمل كلامه لان النذر ايجاب المباح وهو اليمين لانه يوجب البد
وقد عينه بعزيمته ونفى غيره وان نواهما جميعًا يكون نذرا ويمينا
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يكون نذرًا لا غير وان
نوى اليمين يكون ايضًا نذرا ويمينا عندهما وعنده يكون نذرًا لا
غير له ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز فلا ينتظمهما لفظ
واحد والمجاز يتعين بنيته وعند نيتهما يترجح الحقيقة ولهما انه
لا تنافي بين الجهتين لان النذر ايجاب المباح فيستدعي تحريم ضده
وانه يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة

ايمانكم

ايمانكم فكان نذرًا بصيغته يمينًا بموجبه كشرا القريب تمليك بصيغته
تحرير بموجبه حتى اذا نوى عن الكفارة اجزاه او نقول انهما يقتضيا
الوجوب اما النذر فظاهر واما اليمين فانه يوجب البر الا ان النذر
يقتضيه لعينه لانه موضوع له والنهي يقتضيه لغيره وهو كيلا يلزم
هتك حرمة اسم الله تعالى فجمعنا بينهما عملًا بالدليلين كما جمعنا
بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض وكما جمعنا
بين جهتي الفسخ والبيع في الاقالة فاذا جاز ذلك مع اختلاف الحكم
فمع اتفاقه اولى ان يجوز وهذا لانه ليس فيه اكثر من ان يكون واجبًا
لعينه او واجبًا لغيره وذلك لا يمنع كمن حلف ليصلين الصلوات
المفروضة او ليطيعن ابويه فيكون كل واحد من الجهتين موكدة
بالاخرى فلا ينافي ولا يضرنا بعد ذلك اختلاف القضا والكفارة
عند عدم الوفا به لانهما حكم اخر سوى الموجب الاصلي اذ الوجوب
الاصلي هو لزوم الوفا به فلا تنافي بينهما فيه **قال** رحمه الله
ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية وهو يوم العيد وايام
التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام لانها
لا تخلو عنها وقال في الغاية هذا محمول على ما اذا نذر قبل عيد الفطر
اما اذا قال في شوال لله علي صوم هذه السنة لا يلزمه قضا يوم الفطر
وكذا لو قال بعد ايام التشريق لا يلزمه قضا يوم العيدين وايام
التشريق بل يلزمه صيام ما بقي من السنة هذا قياسه وهذا سهو لان
قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرًا من وقت النذر الى وقت
النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الايام فلا تحتاج الى الحمل فيكون

نذرًا بها وكذا لو لم يعين السنة لكنه شرط التتابع لان السنة المتابعة لا تعرى
عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان
بخلاف الفصل الاول وهو ما اذا نذر سنة معينة لانه ليس بترتيب وانما
هو متجاوز كرمضان ولهذا لا يعيد اذا افطر يومًا وفي الثاني يعيد لفقد
الشرط ولو صام هذه الايام اجزاه لانه اداه كما التزمه وينافي في الفصلين
خلاف زفر والشافعي وقد بينا الوجه فيه ولو لم يشترط التتابع لا
يجزيه صوم هذه الايام ويقضي خمسة وثلاثين يومًا لان السنة المنكرة
من غير ترتيب اسم لايام معدودة قدر السنة فلا يدخل في النذر هذه
الايام ولا شهر رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة فاذا اداها
في هذه السنة فقد اداها ناقصة فلا يجزيه عن الكامل وشهر رمضان
لا يكون الا عن رمضان فيجب عليه قضا قدره بخلاف الفصلين الاولين
لان رمضان داخل في النذر فلم يصح التزامه بالنذر لان صومه مستحق
عليه بجهة اخرى فيكون جملة ما لزمه في الفصلين الاولين بالنذر
احد عشر شهرًا لعدم دخول رمضان فيه ولو نوى عينًا او نذرًا
ويمينًا فعلى ما تقدم من الوجوه الستة بالاختلاف الواقع فيها قال
رحمه الله ولا قضا ان شرع فيها ثم افطر اي ان شرع في الصوم في هذه
الايام الخمسة ثم افسده لا يجب عليه قضاؤه وعن ابي يوسف ومحمد
ان عليه القضا لان الشروع ملزم كالنذر كما في ساير الايام والنهي
لا يمنع صحة الشروع في حق القضا كالشروع في الصلاة في الاوقات
المكروهة ولابي حنيفة رحمه الله ان صوم هذه الايام مامور بنقضه
ولم يجب عليه اتمامه ووجوب القضا بالشرع يبتني على وجوب الاتمام

وفي الفصل الثالث اثنا عشر شهرا ح

ولا يجب وهذا لانه بنفس الشروع يكون مرتكبًا للنهي لانه صوم فيكون
اعراضا عن اجابة دعوة الله فامر بقطعه بخلاف النذر بصوم العيد
لانه لم يصر مرتكبًا للنهي بنفس النذر لانه التزام طاعة الله تعالى وانما
المعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة لا من ضرورات ايجاب
المباشرة وبخلاف الشروع في الاوقات المكروهة حيث لا يصير مرتكبًا
للنهي بنفس الشروع لان المنهي عنه الصلاة والشروع ليس بصلاة حيث
لا يحنث به الحالف انه لا يصلي ما لم يسجد والشروع هو الملزم للقضا دون
الصلاة فصار كالنذر ولانه يمكنه الادا بذلك الشروع في الصلاة لا على
وجه الكراهية بان يمسك حتى تبيض الشمس فحصل الفرق بينهما من وجهين

باب الاعتكاف

وهو في اللغة الاقامة على الشي ولزومه وحبس النفس عليه ومنه
قوله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون وقوله يعكفون
على اصنام لهم وفي الشريعة هو الاقامة في المسجد والمكث فيه
مع الصوم والنية قال الله تعالى ان طهرا بيتي للطايفين والعا كفين
والمعنى اللغوي موجود فيه مع زيادة وصف قال رحمه
الله سن لبث في مسجد بصوم ونية اي جعل اللبث في المسجد
سنة بشرط نية الاعتكاف والصوم وقال القدوري الاعتكاف
مستحب وقال صاحب الهداية والصحيح انه سنة موكدة
لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في العشر الاخير من رمضان
والمواظبة دليل السنة والحق انه ينقسم الى ثلاثة اقسام واجب وهو

المندور وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره
من الازمنه ومن محاسن الاعتكاف ان فيه تفريغ القلب من امور
الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته وبيته وهو اللبث
في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه لانه ينبي عنه
وشرطه النية والمسجد والصوم وهو مذهب علي وابن عمر وابن عباس
وعايشة وغيرهم رضي الله عنهم وقال الشافعي الصوم ليس بشرط له
لما روي ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صوم
الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه ابو بكر بن
ابي اسحق السوسي وغيره لا يرفعه وروي في الصحيح ان عمر
رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك فاعتكف ليلة
وهي لا تقبل الصوم وعن ابن عمر ان عمر نذر ان يعتكف في الشرك
ويصوم فسال النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه فقال اوف
بنذرك رواه الدارقطني وقال اسناده حسن فلو كان الصوم
من شرطه لما احتاج الى ايجاب الصوم ولان الصوم اصل بنفسه
وهو احد اركان الدين فكيف يكون شرطا لغيره والشرطية
تنبي على التبعية فكيف يكون تبعا لما هو دونه ولنا حديث
عايشة رضي الله عنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لابد منه
ولا اعتكاف الا بالصوم والاعتكاف الا في المسجد الجامع رواه
ابو داود ومثله لا يعرف الا سماعا ولم يرووا انه عليه السلام

اعتكف بصوم ولو كان جايز الفعل تعليما للجواز ولانه لو نذر الاعتكاف
صايما يلزمه ان يعتكف صايما ولولا انه شرط لما لزمه كما لو نذر ان
يعتكف متصدقا بعشرة دراهم وهذا لان النذر لا يصح الا اذا كان
من جنسه واجبا مقصودا الا انه ليس للعبد ان ينصب الاسباب ولا
يشرع الاحكام بل له ان يوجب على نفسه مما اوجبه الله تعالى ولم
يوجب المكث وحده الا في ضمن عبادة كالقعود في التشهد والوقوف
بعرفة لا يجب فيه المكث لانه لو اجتاز بها من غير علمه يجوز فان
قيل لو كان الصوم شرطا فيه لكان شرط انعقاد او دوام وليس
هو شرطا لواحد منها بدليل جواز الشروع فيه ليلا وبقايه
فيه بعد ما شرع قلنا الشرايط انما يعتبر بحسب الامكان والامكان
في الليل فيسقط للتعذر وجعلت الليالي تابعة للايام كالشرب
والطريق في بيع الارض الا يرى ان صلاة المستحاضة تصح مع السيلان
وان عدم الشرط للتعذر وكذا الخروج للبول والغايط لا ينافيه
للتجزي مع ان الركن اقوى من الشرط وجاز ان يكون اصلا بنفسه
ومع هذا تعلق به جواز الاعتكاف كالصلاة اصل بنفسها ومع هذا
تعلق بها تمام الطواف واقرب منه ان الايمان اصل بنفسه وتعلق به
صحة العبادات كلها وحديث ابن عباس رضي الله عنه ليس فيه
دلالة على ما قال لان لها في قوله عليه السلام ليس على المعتكف
صوم الا ان يجعله على نفسه عايد على الاعتكاف دون الصوم فيكون
بيانا ان الاعتكاف المنذور لا يصح بدون الصوم والتطوع منه يصح
ونحن نقول بموجبه ولان ابن عباس مذهبه خلاف ذلك على ما

ما حكينا فيسقط الاحتجاج به وحديث عمر رضي الله عنه محمول
على انه ندر ان يعتكف يوما بدليل الحديث الثاني انه ندر في الشرك
ان يعتكف ويصوم وليس في الليل صوم وبدليل ما روي انه ندر
ان يعتكف يوما قال في الغايه رواه مسلم وعن ابن عمر انه قال
ندرت ان اعتكف يوما وليلة في الجاهلية دكره ابن بطال وهذا
اصل الحديث فنقل بعض الرواة بالليلة ونقل بعضهم اليوم
ولانه كان الصوم مشروعا في الليل في اول الاسلام ولعله كان
قبل نسخه والحديث الاخير ضعفه يحيى بن معين ثم الصوم شرط
لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن
عن ابي حنيفة لما ذكرنا من الادلة من غير فصل واقله على هذه الروايه
يوم يدخل في المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس
فان قطعه قبل ذلك قضاه ولو افسده بقضيه وفي ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط فيه وليس لاقله
تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج
منه صح لان مبنى النفل على المساهلة ولهذا يصلي النفل قاعدا او راكبا
مع القدرة على القيام والنزول وروى بشر بن الوليد عن ابي
يوسف ان اقله اكثر اليوم حتى لو شرع في صوم التطوع ثم ندر ان يعتكف في
بقية نهاره صح عنده ان كان قبل الزوال والاعتكاف لا يصح الا
في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة انه لا يجوز الا في مسجد يصلي فيه
الصلوات الخمس لان عبادة انتضار الصلاة فيختص بمكان يصلى فيه
قيل اراد به غير الجامع واما في الجامع فيجوز وان لم يصلى فيه الخمس

وعن ابي يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة
والنفل يجوز وروي للحسن عن ابي حنيفة ان كان مسجدا له امام
ومودن معلوم ويصلي فيه الصلوات الخمس بالجماعة فانه يعتكف
فيه لما روي عن حذيفة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل مسجد له مودن وامام فالاعتكاف
فيه يصح دكره في الغايه ثم افضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام
ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم في الجامع
ما كان اهله اكثر واوفر قال رحمه الله واقله نفلا ساعة
وقد دكرناه قال رحمه الله والمراة تعتكف في مسجد بيتها لانه
هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتضارها فيه ولو اعتكفت في مسجد
الجماعة جاز والاول افضل ومسجد بيتها افضل لها من المسجد
الاعظم وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها وان لم
يكن فيه مسجد لا يجوز لها الاعتكاف فيه ولا تخرج من بيتها اذا
اعتكفت فيه قال رحمه الله ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية
كالجمعة او طبيعية كالبول والغايط لما روينا من الاثر عن عايشة
رضي الله عنها ولما روي عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا متفق
عليه نزيد البول والغايط هكذا فسره الزهري ولان هذا الاشيا
معلوم وقوعها في زمن الاعتكاف فتكون مستثناة ضرورة
ولا يمكث في بيته بعد ما فرغ طهوره لان الثابت للضرورة مقدر
بقدرها والجمعة اهم حاجاته فيباح له الخروج لاجله وقال الشافعي

رحمه الله يفسد اعتكافه اذا خرج الى الجمعة لانه لا ضرورة في حقه
لكونه يمكنه ان يعتكف في الجامع قلنا الاعتكاف في كل مسجد مشروع
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فيتناول الجميع
ثم هو مامور بالسعي اليها بقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فيكون
الخروج لها مستثنى كحاجة الانسان ولانا لو الزمناه الاعتكاف
في الجامع لاجل الجمعة يكثر خروجه ومشيه المنافيان للاعتكاف
لبعد منزله بخلاف مسجد حيه ولان فيه اخلا المساجد عن الاعتكاف
وهجرانها ويخرج حين تزول الشمس ان كان معتكفه قريبا من الجامع
بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة وان كان تفوته لا
ينتظر زوال الشمس ولكنه يخرج في وقت يمكنه ان يصل الى الجامع
ويصلي اربع ركعات قبل الاذان للخطبة وفي رواية الحسن ست ركعات
تحية المسجد واربع سنة وبعد الجمعة يمكث بقدر ما يصلي اربع
ركعات عند ابي حنيفة وعندهما ست ركعات على حسب اختلافهم
في سنة الجمعة ولا يمكث اكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهي باقية
في حق السنة لانها اتباع للفرايض فتكون ملحقة بها ولا حاجة بعد
الفراغ منها وان مكث اكثر من ذلك لا يضره لان المفسد للاعتكاف
الخروج من المسجد لا المكث فيه الا انه لا يستحب له ذلك لانه التزم
الاعتكاف في مسجد واحد فلا يتمه في غيره قال رحمه الله فان
خرج ساعة بلا عذر فسد اعتكافه وهذا عند ابي حنيفة وقالا
لا يفسد الا باكثر من نصف يوم وقوله اقيس لان الخروج
ينافي اللبث وما ينافي الشي يستوي فيه القليل والكثير كالاكل

في الصوم والحدث في الطهر وقولهما استحسان وهو اوسع لان
القليل منه لو لم يبح لوقعوا في الحرج لانه لا بد منه لاقامة الحوايج
ولا حرج في الكثير والفاصل الكثير نصف يوم اذ الاقل تابع الاكثر
كما في نية الصوم ولا يعود مريضا لما روي عن عايشة انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف
فيمر كما هو ولا يعرج يسال عنه رواه ابو داود وكذا الخروج
للجنازة يفسد اعتكافه وكذا لصلاتها ولو تعينت عليه او
لانجا الغريق او الحريق والجهاد اذا كان النفير عاما او لا
دا الشهادة كل ذلك مفسد بخلاف الخروج لحاجة الانسان لانها
معلومة الوقوع فتكون مستثناة ولهذا لو انهدم المسجد الذي
هو فيه فانتقل الى مسجد آخر لم يفسد اعتكافه للضرورة لانه لم
يبق مسجدا بعد ذلك ففات شرطه وكذا لو تفرق اهله لعدم الصلاة
الخمس فيه ولو اخرجه ظالم كرها او خاف على نفسه او ماله من المكابرين
فخرج لا يفسد اعتكافه ولو كانت المراة معتكفة في المسجد فطلقت
لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها قال رحمه الله واكله
وشربه ونومه ومبايعته فيه اي في المسجد اذ ليس يقضي هذه الحاجات
ما بينا في المسجد حتى لو خرج لاجلها يفسد اعتكافه خلافا للشافعي
في خروجه الى بيته للاكل قلنا الاكل في المسجد مباح والنبي صلى الله
عليه وسلم كان ياكل في المسجد ولا ضرورة اليه قال رحمه
الله وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير اما احضار المبيع
وهي السلع للبيع فلان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله

بها وجعله كالدكان وقوله كره احضار المبيع يدل على ان له ان يبيع
ويشتري ما بدا له من التجارات من غير احضار السلعة وذكر في الذخيرة
ان المراد به ما لا بد له منه كالطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك
متجرا يكره له ذلك وهذا صحيح لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له
ان يشتغل فيه بامور الدنيا ولهذا يكره الخياطة والخرز فيه ولغير
المعتكف يكره البيع مطلقا لما روي انه عليه السلام نهى عن البيع والشرا
في المسجد رواه الترمذي وعنه عليه السلام قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع
في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك الحديث اخرجه النسائي وقال عليه لو
السلام من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك
وفي جوامع الفقه يكره التعليم فيه باجر وكذا كتابة المصحف فيه باجر
وقيل ان كان الخياط يحفظه فلا باس بان يخيط فيه ولا يستطرقه الا
لعذر وكل ما يكره فيه يكره في سطحه واما الصمت فالمراد به صمت يعتقده
عبادة وهي منهي عنه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتم بعد
احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود وهو صوم اهل الكتاب
فنسخ ويلازم قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله
عليه وسلم وقصص الانبيا عليهم السلام وحكايات الصالحين وكتابة امور
الدين واما التكلم بغير الخير فانه يكره لغير المعتكف فما ظنك للمعتكف
قال رحمه الله ويحرم الوطي ودواعيه لقوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فالحق به دواعيه وهو اللمس والقبلة لان الجماع بلغ
محظور فيه لما تلونا فيتعدى الى دواعيه كما في الاحرام والظهار والا
ستبرا بخلاف الصوم لان الكف عنه هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا

كيلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت للضرورة يتقدر
بقدرها ولانه لو تعدى لصار الكف عن الدواعي ركنا والركنية لا تثبت
بالشبهة والحرمة تثبت بها ولان الصوم يكثر وجوده فلو منعوا عن
الدواعي لحرجوا وبخلاف حالة الحيض لانها زمان نفرة فلم تكن داعية
الى الوطي ولان الحيض يكثر وجوده على ما ذكرنا في الصوم قال رحمه
الله ويبطل بوطيه اي يبطل الاعتكاف بوطيه سوا كان عامدا او نا سيا
نهارا او ليلا لانه محظور بالنص فكان مفسدا له كيف ما كان كالجماع
في الاحرام بخلاف الصوم حيث لا يفسد به اذا كان ناسيا والفرق ان
حالة المعتكف مذكرة كحالة الاحرام والصلاة وحالة الصيام غير مذكرة
ولو جامع فيما دون الفرج او قبل او لمس فانزل فسد اعتكافه لانه
في معنى الجماع ولهذا لا يفسد به الصوم ولو امنى بالتفكر والنظر لا
يفسد اعتكافه قال رحمه الله ولزمه الليالي بنذر اعتكاف
ايام معناه لو نذر ان يعتكف اياما تلزمه بلياليها لان ذكر الايام بلفظ
الجمع يدخل بازايها من الليل وكذا لو نذر ان يعتكف الليالي لزمه ايامها
لانه بذكر الليالي يدخل ما بازايها من الايام قال الله تعالى ثلاثة ايام
الا رمزا وقال تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة
تارة بالايام وتارة بالليالي فعلم بذلك ان ذكر احدهما بلفظ الجمع يتناول
الآخر وتدخل الليلة الاولى وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان
الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق ولان الليالي
غير قابلة للصوم فتخللها يوجب التفريق فيجب على التفرق حتى ينص
على التتابع ثم يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس من اول ليلة ويخرج منه

بعد غروب الشمس من آخر يوم وان نوى الايام خاصة صحت نيته
لانه نوى حقيقة كلامه قال رحمه الله وليلتان بنذر يومين
اي تلزمه ليلتان بنذر اعتكاف يومين لانه بذكر يومين يدخل
ما بازائهما من الليلتين في العادة يقال ما رايتك مذ يومين والمراد
بليلتيهما كما يقال ما رايتك مذ ثلاثة ايام والمراد بلياليها بخلاف
ما اذا قال لله علي ان اعتكف يوما حيث لا يلزمه الليل لعدم التعارف
وعن ابي يوسف في التثنية والجمع لا تلزمه الليلة الاولى لان الاعتكاف
لا يكون لليل الا تبعا لضرورة الوصل بين الايام ولا حاجة الى ادخال
الليلة الاولى لتحقق الوصل بدونها ومنهم من جعل خلاف ابي يوسف
في التثنية فقط ولو نذر ان يعتكف ليلة لا يصح لانها ليست بمحل
للصوم والاعتكاف بدونه وعن ابي يوسف رحمه الله انه تلزمه بيومها

كتاب الحج

الحج في اللغة القصد وعن الخليل هو كثرة القصد الى من يعظمه قال
المخبل الم تعلمي يا ام اسعد انما تخاطاني ريب الزمان لاكبرا واشهد
من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال
رحمه الله هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص
وهذا في الشرع جعل لقصد خاص مع زيادة وصف كالتيمم اسم لمطلق
القصد في اللغة ثم جعل في الشرع اسما لقصد خاص بزيادة وصف
قال رحمه الله فرض مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل
وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة

ذهابه وايابه وعياله اما وجوبه مرة في العمر فلما روى ابن عباس قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقام الاقرع
بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت لم تعملوا بها (ولو وجبت)
ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد والنسائي
بمعناه ولان سببه البيت وهو لا يتكرر فلا يتكرر الوجوب واما وجوبه على
الفور فلانه يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق
احتياطا وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ما يدل عليه فان ابن شجاع
روى عنه ان الرجل اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج فلا يحج ولا يتزوج لان
الحج فريضة اوجبها الله تعالى على عبده وهذا يدل على انه على الفور وقال محمد والشافعي
رحمهما الله هو على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة ولهذا
ينوي الاداء فلا يتصور فواته الا ترى انه عليه السلام حج سنة عشر وكان فرض
الحج في سنة ست ولو كان على الفور لما اخره ولنا قوله عليه السلام من اراد الحج
فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن
ماجه والبيهقي وقد بينا المعنى فيه والذي نزل في سنة ست قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وقد امرنا باتمام ما شرع فيه دلالة على الايجاب من غير شروع وانما (وليس)
وجب بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية وهي نزلت سنة تسع وتاخيره
الى السنة العاشرة يحتمل ان يكون لعذر اما لانها نزلت بعد فوات الوقت
او للخوف من المشركين على اهل المدينة او على نفسه عليه السلام او كره مخالطة
المشركين في نسكهم اذ كان لهم عهد في ذلك الوقت فاخر الحج حتى بعث ابا بكر
وعليا فنادى الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم حج
وكان فتح مكة في سنة ثمان والذي يدل عليه ان التقديم افضل بالاجماع

ولولا ان له لما اخره عليه السلام ونية الاداء لا بدل على انه على التراخي الا يرى ان وجوب الزكاة عندهما على الفور ومع هذا لو اخرها ينوي الاداء وثمرة الخلاف تظهر في حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول هو على الفور ولو حج في اخر عمره ليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع واما اشتراط البلوغ والحرية فلقوله عليه السلام ايما صبي حج به اهله فمات اجزات عنه فان ادرك فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزات عنه فان اعتق فعليه الحج ذكره احمد وعليه اجماع المسلمين ولان الحج مشتمل على المال والبدن وفي نية الصبي فصول ولهذا سقط عنه الفرايض كلها ولا مال للعبد ولانه مشغول بخدمة المولى فلو وجب عليه الحج لبطل حق المولى في زمان طويل وحق العبد مقدم فصار كالجهاد بخلاف الصلاة والصوم لان وقتهما يسير ولا يحتاج فيهما الى المال والعقل شرط لصحة التكاليف وصحة الجوارح من شرطه لان الواجب على المستطيع والاستطاعة منعدمة دونها والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند ابي حنيفة لانه عاجز بنفسه فلا تعتبر القدرة بغيره وعندهما يجب لانه لو هدي يودي بنفسه فاشبه الضال عن مواضع النسك والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه والمحبوس والاعمى اذا وجد زادا او راحلة ولم يجد من يهديه لا يجب عليهم الحج عند ابي حنيفة وهي رواية عنهما وعلى ظاهر الرواية عنهما يجب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الاحجاج فعند ابي حنيفة لا يجب عليهم الاحجاج لانه بدل عن الحج بالبدن والاصل لم يجب فلا يجب البدل وعندهما يجب لانهم لزمهم الاصل

وهو

٢٨٧

وهو الحج بالبدن في الذمة وقد عجزوا عنه فيجب البدل عليهم ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة لانه عليه السلام فسر الاستطاعة به ويعتبر ان يكون مالكا له وقت خروج اهل بلده ولا يعتبر قبله حتى كان له ان يصرف ماله فيما احب فاذا صرفه ولم يبق شي عند خروجهم فلا حج عليه ويشترط ان تكون المراة خالية عن العدة عند ذلك حتى لو كانت معتدة عند خروجهم لا يجب عليها الحج وهو قدر ما يكتري به شق محمل فاضلا عما ذكر لان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم شرعا وان قدر ان يكتري عقبة لا غير لا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير ولا يترك نفقة لما بعد ايابه في ظاهر الرواية وقيل يترك نفقة يوم وعن ابي يوسف نفقة شهر لانه لا يمكنه التكسب كما تقدم فيقدر بالشهر وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة لانهم لا تلحقهم مشقة فاشبه السعي الى الجمعة قال رحمه الله وامن طريق ومحرم او زوج لامراة في سفر اي هو فرض عليه بشرط امن الطريق للكل وبشرط وجود محرم او زوج للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر وهو ثلاثة ايام اما كون الطريق امنا فلانه لا يتادى الحج بدونه فصار كالزاد والراحلة ثم قال ابن شجاع هو شرط الوجوب لما ذكرنا وهو مروي عن ابي حنيفة لان الوصول الى البيت بدونه لا يتصور الا بمشقة عظيمة فصار من جملة الاستطاعة وكان القاضي ابو حازم يقول هو شرط الاداء لانه عليه السلام لما سئل عن الاستطاعة فسرها بالزاد والراحلة ولو كان امن الطريق من الاستطاعة لبينه لانه موضع الحاجة الى البيان فلا يجوز الزيادة في شرط العبادة

بالراي ولان هذا من العباد بالراي ولان هذا من العباد فلا يسقط به الواجب
كالقيد من الظالم لا يسقط به خطاب الشرع وان طال بخلاف المريض وثمره
الاختلاف تظهر في وجوب الايصا فمن جعله شرط الوجوب لا يوجبه
وسيل ابو الحسن الكرخي عن لا يحج خوفا من القرامطة في البادية عن
الافات اي لا تخلو عنها لقلة الما وشدة الحر وهيجان الريح والسموم وقال فقال ماسلم ح البادية
ابو القاسم الصفار لا اشك في سقوط الحج عن النسا ولكن اشك في سقوطه
عن الرجال والبادية عند دار الحرب وقال ابو عبد الله البلخي ليس على اهل
خرسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضه
في زماننا قاله في سنة ست وعشرين وثلثمايه وافتى ابو بكر الرازي
ان الحج قد سقط عن اهل بغداد وبه قال جماعة من المتاخرين وقال ابو الليث
ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه
الاعتماد وان كان بينه وبين مكة بحر لا يجب وسيحون وجيحون والفرات
انهار وليست ببحار فلا تمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب
في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا واما اشتراط
الزوج والمحرم للمراة في السفر وهو مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فلقوله
عليه السلام لا تحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون
ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها او محرم
منها رواه مسلم وابو داود وقال عليه السلام لا تسافر المراة ثلاثا الا
ومعها ذو محرم رواه مسلم وقال الشافعي رحمه الله يجوز لها الحج
اذا خرجت في رفقة ومعها نسا ثقات للعمومات نحو قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت الاية وقوله عليه السلام حجوا بيت ربكم ولحديث

ابن حاتم

ابن حاتم انه عليه السلام قال يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت
لا جوار معها لا تخاف الا الله تعالى وقال عدي رايت الظعينة ترتحل من
الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله تعالى رواه البخاري ولم يذكر لها
زوجا ولا محرما ولانه سفر واجب فلا يشترط لها المحرم فيه كالمهاجرة
والماسورة اذا تخلصت من ايدي الكفار ولنا ما رويناه وقوله عليه السلام
لا تسافر امراة ثلاثة ايام او تحج الا ومعها زوجها ذكره في الامام وعزاه
الى الدارقطني وقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلون
يقول لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي
محرم فقام رجل فقال ان امراتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة
كذا وكذا فقال عليه السلام انطلق فحج مع امراتك رواه مسلم والبخاري
ولانها يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها ولهذا تحرم الخلوة
بالاجنبية وان كان معها غيرها من النسا ولان المراة لا تقدر على الركوب
والنزول وحدها عادة فتحتاج الى من يركبها وينزلها من المحارم او
الزوج فعند عدمهم لم تكن مستطيعة والنصوص العامة هم خصوها
برايهم حتى اشترطوا ان يكون معها رفقة ونسا ثقات ونحن خصصناها
بما روينا وجاز ذلك به لانه مشهور او لكونه مخصوصا بالاجماع
عند عدم الرفقة والنسا الثقات والمهاجرة والماسورة لا ينشيان
سفرا وانما مقصودهما النجاة لا غير خوفا من تبدل الدين الا يرى
انهما لو وجدتا عسكر المسلمين في دار الحرب لا يجوز لهما ان تسافرا
بغير محرم او زوج لحصول الامن بذلك ولهذا لا تقصدان مكانا معينا
مسيرة ثلاثة ايام ولان لهما ضرورة اليه وهو يبيح المحظور والركب

يريد ما قلنا انهما لو كانتا معتدتين لا تمنعهما من ذلك وان كانت
العدة اقوى في منع الخروج من عدم المحرم حتى منعت ما دون السفر
بخلاف عدم المحرم ولهذا لا تخرج المعتدة للحج بالاجماع وحديث عدي
يدل على الوقوع وليس فيه دلالة على الجواز فلا يلزم حجة ولهذا
لانه عليه السلام ساق الكلام لبيان امن الطريق من العدل لا لبيان
انها يجوز لها ان تسافر بغير محرم ولا زوج نظيره قوله عليه السلام ليأتين
على الناس زمان تسير الضعينة من مكة الى الحيرة لا تخاف احدا
خطام راحلتها الحديث واجمعوا انها لا تحل لها ان تسير من مكه الى
الحيرة ولا من بلد الى بلد آخر بالقياس عليه ولا يلزمنا خروجها
ما دون السفر لان ذلك مباح لها بغير محرم ولا زوج لاي حاجة شاءت
وروي عن ابي يوسف كراهية خروجها وحدها مسيرة يوم واذا
وجدت محرما فليس للزوج ان يمنعها من الخروج اهل بلدها او قبله
بيوم او يومين وقبله يمنعها ويمنعها من الاحرام الى ادنى المواقيت
وبمكة الى يوم التروية وان احرمت قبل ذلك له ان يحللها وتصير
كالمحصر وقال الشافعي رحمه الله له منعها مطلقا لان في الخروج
تفويت حقه فصار كما اذا حجت بغير محرم او في حج منذور او تطوع
ولنا ان حق الزوج لا يظهر في حق الفرائض والحج منها بخلاف ما اذا
حجت بغير محرم لان الخطاب لم يتوجه عليها وبخلاف الحج المنذور
لانه وجب عليها بالتزامها فلا يظهر الوجوب في حق الزوج فصار نفلا
في حقه واذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام ليس له منعها وان
خرجت بلا محرم لعدم اشتراط المحرم فيه ولها ان تخرج مع كل محرم

ابي حنيفة وابي

ن الخروج معتادا
خرجت عند خروج
اهل الحج

على التابيد

على التابيد بنسب او رضاع او مصاهرة سوآ كان مسلما او كافرا الا ان يكون
مجوسيا او فاسقا لا يؤمن من الفتنة او صبيا او مجنونا لعدم حصول المقصود
وهو الصيانة والصبية التي بلغت حد الشهوة مثل البالغة حتى لا يسافر
بها الا مع المحرم واختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط
الادا على حسب اختلافهم في امن الطريق وتظهر ثمرة الاختلاف في وجوب
نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج بها الا بالزاد منها والراحلة وفي
وجوب التزوج عليها للحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب
قال لا يجب عليها شي من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولهذا
لو ملك المال كان له الامتناع من القبول حتى لا يجب عليه الحج وكذا
لو ابيح له ومن قال انه شرط الادا اوجب عليها جميع ذلك قال
رحمه الله ولو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه
لان احرامه انعقد لادا النفل فلا ينعقد للفرض كالضرورة اذا
احرم للنفل لا يؤدى به الفرض كاحرام الصلاة اذا انعقد للنفل ليس له
ان يؤدي به الفرض فان قيل الاحرام شرط عندكم فوجب ان يجوز
ادا الفرض به كالصبي اذا توضا ثم بلغ جاز له ان يؤدي الفرض بذلك
الوضو قلنا الاحرام يشبه الركن من وجه من حيث اتصال الادا به
فاخذنا بالاحتياط في العبادة وقال الشافعي اذا مضيا يكون عن الفرض
واصل الخلاف في الصبي اذا بلغ في اثنا الصلاة بالسن يكون عن الفرض
عنده وعندنا لا يكون عنه ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف
بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد ذلك لم يجزه عنه
لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية فيمكنه الخروج بالشروع

في وجوب الوصية
على ما ذكرنا وفي وجوب

ينقلب

في غيره واحرام العبد لازم فلا يمكنه ذلك الا يرى ان الصبي لو احضر
وتحلل لا قضا عليه ولا دم ولا يلزمه الجزا بارتكاب محظوراته وفي
المبسوط الصبي لو احرم بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار
محرما وينبغي له ان يجرده ويلبسه ازارا وردا قال رحمه الله ومو
قيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن ويلملم لاهلها
ولمن مر بها اي المواقيت التي لا يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل
المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وكل واحد من هذه المواقيت لاهلها
ولمن مر بها من غير اهلها لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن
المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك
حتى اهل مكة يهلون منها رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي اكثر
طرقه فهن لهن والاول اصح وهو المراد بالثاني بطريق حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه تقديره لاهلهن فحذف الاهل وعن
عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام وقت لاهل العراق ذات عرق
رواه ابو داود والنساي ومن سلك ميقاتا من هذه المواقيت احرم
منه لما روينا وان سلك بين ميقاتين في البحر او البر اجتهد واحرم
اذا حاذى ميقاتا منهما وابعدهما اولى بالاحرام منه ومن لم يحرم
من اهل المدينة من ذي الحليفة واحرم من الجحفة فلا شي عليه وكذا
من مر بها من غير اهلها وعن ابي حنيفة ان عليه دما وكذا كل ما كان

الثاني اقرب الى مكة والاول هو الظاهر وكانت عايشة رضي الله عنها
اذا ارادت الحج احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت العمرة احرمت
من الجحفة فكانها طلبت زيادة الاجر في الحج لزيادة فضله ولو لم تكن
الجحفة ميقاتا لهما لما جاز لها تاخير احرام العمرة اذ لا فرق بين الحج
والعمرة في حق الافاقي في الميقات ثم الافاقي اذا انتهى الى الميقات
على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد
عندنا وقال الشافعي لا يجب الا على من اراد الحج او العمرة وان اراد
غيرهما جاز له ان يدخلها بغير احرام لما روي عن جابر انه عليه
السلام دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام
رواه مسلم والنساي ولان الاحرام شرع لاداء النسك فاذا نواه
لزمه والا فلا ولان الاحرام لتحية البقعة فاذا لم يات به لم يلزمه
شي كتحية المسجد ولنا ما روي ابن عباس رضي الله عنه انه عليه
السلام قال لا يدخل احد مكة الا باحرام الحديث ولان الاحرام
لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيه التاجر والمعتمر
وغيرهما وهذا لان الله جعل البيت معظما وجعل المسجد الحرام
فناء له وجعل مكة فناء للمسجد الحرام وجعل الميقات فناء للحرم والشرع
ورد بكيفية تعظيمه وهو الاحرام من الميقات على هيئة مخصوصة
فلا يجوز تركه وما رواه كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه
السلام في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير
احرام لاجماع المسلمين على عدم حل الدخول بعده عليه السلام للقتال

وقوله لتحية المسجد ممنوع لانه سنة والاحرام واجب عندنا ولهذا
وجب الاحرام من الميقات عند ارادة النسك اجماعا ومن كان داخل
الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة
وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فالحقوا باهل مكة حيث
يباح لهم الدخول بغير احرام بعد ما خرجوا منها لحاجة لانهم
حاضروا المسجد الحرام ولهذا الحقوا بهم في عدم تحقق المتعة والقران
بخلاف ما اذا قصد اداء النسك حيث يجب عليهم الاحرام من ميقاتهم
لانهم التزموه قال رحمه الله وصح تقديمه عليها لا عكسه اي
جاز تقديم الاحرام على هذه المواقيت بل هو الافضل ولا يجوز عكسه
وهو تاخيره عن هذه المواقيت على ما يجي في موضعه ان شا الله تعالى
وانما كان التقديم افضل لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وفسرت
الصحابة رضي الله عنهم الاتمام بان يحرم بهما من دويرة اهله وكانوا يستحبون
ان يحرم بهما من دويرة اهله ومن الاماكن القاصية وقال عليه السلام
من اهل المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه
احمد وابو داود بنحوه وابن ماجة وذكر فيه العمرة دون الحجة
ولان المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر فكان عزيمة والتاخير الى الميقات
رخصة ولهذا كان كبار الصحابة رضي الله عنهم اجمعين يتبادرون
اليه حتى روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه احرم من بيت المقدس
ومن بصرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه احرم من الشام وابن مسعود
رضي الله عنه من القادسية وعن ابي حنيفة رحمه الله ان التقديم
انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه عن الوقوع في محظور الاحرام

قال رحمه الله ولداخلها الحل اي الميقات لاهل داخل المواقيت
الحل الذي هو من دويرة اهله الى الحرم لان خارج الحرم كله لمكان واحد
في حقه والحرم حد في حقه كالميقات في حق الآفاقي فلا يدخل الحرم اذا
اراد الحج والعمرة الا محرما قال رحمه الله وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة
اي الوقت لاهل مكة الحرم في الحج والحل في العمرة للاجماع على ذلك وكان
عليه السلام امر بذلك ولان اداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم
ليتحقق نوع سفر واداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام من الحل ليتحقق
نوع سفر بتبدل المكان والتنعيم افضل لامره عليه السلام بالاحرام منه

باب الاحرام

قال رحمه الله واذا اردت ان تحرم فتوضا والغسل افضل لما روي
زيد بن ثابت انه عليه السلام اغتسل لاحرامه رواه الدارقطني والترمذي
وقال حديث حسن وكان ابن عمر رضي الله عنه يتوضا احيانا ويغتسل
احيانا وانما كان الغسل افضل لانه عليه السلام اختاره ولانه اعم وابلغ
في التنظيف فكان افضل والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة وازالة
الرائحة لا الطهارة حتى تؤمر به الحائض والنفسا وروي انه عليه
السلام امر ابا بكر ان يغتسل وتهل امراته حين نفست بابنه محمد رواه
مسلم وعن ابن عباس انه عليه السلام قال ان النفسا والحائض تغتسل
وتحرم وتقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بالبيت رواه ابو داود
والترمذي ولا يتصور حصول الطهارة لها ولهذا لا يعتبر التيمم عند
العجز عن الما بخلاف الجمعة والعيدين قال رحمه الله والبس ازارا
ورداء جديدين او غسيلين لانه عليه السلام لبسهما هو واصحابه رواه

رواه مسلم ولانه ممنوع من لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد
وذلك فيما عيناه وانما استحب الجديد او الغسيل للنظافة والجديد
افضل لانه انظف لانه لم تركبه النجاسه والاولي ان يكونا ابيضين
لما ذكرنا في الجنازة قال رحمه الله وتطيب وكره محمد وزفر بما تبقى
عينه بعد الاحرام وبه قال الشافعي لانه عليه السلام قال لرجل محرم
ساله عما كان عليه من الطيب اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات
واما الجبة فانزعها ولانه منتفع بالطيب بعد الاحرام فلا يجوز ولنا حديث
عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند احرامه باطيب ما اجد وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يحرم يتطيب بما يجد ثم اري وبيص الطيب في راسه ولحيته باطيب ح
بعد ذلك رواه البخاري ومسلم وفي بعض طرقه وبيص الدهن رواه مسلم
وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم
الي مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا
سال علي وجهها فيراه عليه السلام فلا ينهانا عنه ولانه غير متطيب
بعد الاحرام وهو المنهي عنه والباقي في جسده تابع له لاتصاله به
كالحلق بخلاف لبس المخيط او لبس المطيب لانه مباين له وما رواه
منسوخ بما روينا لانه كان في عام الفتح في العمرة وما روينا في حجة
الوداع ثم المحرم لا يشم طيبا اخر من خارج غير الذي عليه ولا الريحان
ولا الثمار الطيبة الرايحة ثم كما يستحب له استعمال الطيب عند
الاحرام يستحب له تقليم اظافره وقص شاربه وحلق عانته ونتف ابطه
وتسريح راسه عقيب الغسل لقول ابراهيم كانوا يستحبون ذلك اذا

اذا ارادوا ان يحرموا قال رحمه الله وصلي ركعتين يعني بعد اللبس
والتطيب لانه عليه السلام صلى ركعتين رواه البخاري ومسلم ولا يصلي
في الوقت المكروه وتجزيه المكتوبة كتحية المسجد وعن انس انه عليه السلام
صلي الظهر ثم ركب علي راحلته قال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
لان اداه في ازمنة متفرقة واماكن متباينة فلا يعري عن المشقة عادة دة
فنسال التيسير من الله تعالى لان الميسر لكل عسير ونسال منه التقبل
كما ساله الخليل واسمعيل عليهما السلام في قولهما ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم وكذا نسال في جميع الطاعات من الصلاة وغيرها
لانه الموفق للسداد فلا يكون الاما يريد قال رحمه الله ولب
دبر صلاتك تنوي بها الحج اي لب عقيب الصلاة وانت تنوي الحج با
لتلبية لحديث بن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى ركعتين
بذي الحليفة واوجب في مجلسه اي التلبية وعن جابر ان اهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به
راحلته رواه البخاري وعن بن عمر رضي الله عنه مثله وعن انس رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام صلي الظهر ثم ركب راحلته فلما علا علي جبل
البيدا اهل رواه ابوداود وعن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال
اني لاعلم الناس بذلك انما كانت منه حجة واحدة فمن هناك اختلفوا
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي
الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
فسمع بذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته

اهل فادرك دلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا
ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى
فلما علا على شرف البيدا اهل فادرك دلك اقوام فقالوا انما
اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيدا وايم الله
لقد اوجبه في مصلاه فازال الاشكال واما النية فهي شرط
لجميع العبادات فلابد منه لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين والاخلاص بالنيه وذكر ما يحرم به من الحج او العمرة باللسان
ليس بشرط كما في الصلاة ولو ذكر وقال نويت الحج واحرمت به لله
تعالى لبيك الى اخرها كان اولى لموافقة القلب اللسان كما في
الصلاة قال رحمه الله وهو لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اى التلبية ان تقول
لبيك الى اخره كذا حكى بن عمر رضي الله عنه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وقال محمد بن الحسن والكساى والفرا وثعلب بكسر
الهمزة من قوله ان الحمد لانه ابتدا كلام لما قال لبيك استانف كلاما
اخر زيادة ثنا وتوحيد والفتح تعليل كانه قال لبيك اللهم لبيك
لان الحمد والنعمة لك فيكون بنا على ما تقدم فلا يكون فيه كثير
مدح وبالكسر ابتدا ثنا فكان اولى والمحكى عن ابى حنيفة رحمه الله
واخرين فتحها وبالكسر لا يتعين الابتدا لانه يجوز ان يكون تعليلا
ذكره صاحب الكشاف كقوله تعالى انه ليس من اهلك انه عمل غير
صالح وكقوله عليه السلام انها من الطوافين والطوافات والتلبية

اجابة لدعوة الداعي واختلفوا في الداعي من هو قيل هو الله تعالى لقوله
تعالى فاطر السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام ان سيدا بنى دارا واتخذ فيها
مادبة وبعث داعيا اراد به نفسه والاظهر انه الخليل عليه السلام
كما حكى مجاهد ان ابرهيم عليه السلام لما قيل له واذن في الناس بالحج
ياتوك رجالا وعلى كل ضامر قال يا رب كيف اقول قال قل يا ايها
الناس اجيبوا ربكم فصعد جبل ابي قبيس فنادى يا ايها الناس
اجيبوا ربكم فاجابوه لبيك اللهم لبيك في صلب ابايهم وارحام امهاتهم
فكان ذلك اول التلبية فمن اجاب منهم مرة حج مرة ومن اجاب مرتين
حج مرتين وعلى هذا يحجون بعد ما اجابوا ومن لم يجب لم يحج ولبيك
وردت بلفظ التثنية والمراد بها تكثير الاجابة مرة بعد مرة واختلفوا
في معناها قيل معناها انا اقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة من لب
بالمكان ولب به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه وقيل معناها اتجاهي وقصدي
اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل محبتي لك من
قولهم امراة لبة اذا كانت محبة لزوجها او عاطفة على ولدها
وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا ومنه
لب الطعام ولبابه وقيل معناها الخضوع من قولهم انا ملب بين يديك
اي خاضع وقيل قربا منك وطاعة لان الالباب القرب قال
رحمه الله وزد فيها ولا تنقص اي زد على هذه الالفاظ ما شئت
ولا تنقص منها شيئا وقال الشافعي رحمه الله في رواية الربيع عنه
لا يزيد لانه ذكر منظوم فيخل به الزيادة والنقصان كالتشهد

والاذان ولنا اجلا الصحابه رضي الله عنهم كانوا يزيدون عليها
وكان بن عمر رضي الله عنه يقول اذا استوت به راحلته زيادة
على المروي لبيك لبيك وسعديك والخير بين يديك والرغبا اليك
والعمل متفق عليه وعن جابر انه روي تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
وقال والناس يزيدون ذا المعارج وغيره ونحوه من الكلام
والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وعن عمر بن الخطاب
انه كان يقول بعدها لبيك ذا النعما والفضل الحسن لبيك مرغوبا
ومرهوبا اليك وروي عن بن مسعود زيادة كثيرة وعن غيره من اجلا الصحابة
رضي الله عنهم ولان المقصود الثنا واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة
بخلاف التشهد فانه في الصلاه وهي لا تحتمل الزيادة في وسطها لانها
افعال وان كان محصورة ولهذا لا يكرر فيها التشهد والتلبية تكرر
وان كان في الاخير زاد ما شا لانها فرغت فلا يمنع من الدعوات
والاذكار وبخلاف الاذان لانه للاعلام ولا يحصل بغير المتعارف
ولا ينقص عنه لانه هو المنقول عنه عليه السلام باتفاق الرواية
وقال عليه السلام خذوا مناسككم عني قال رحمه الله فاذا
لبيت ناويا فقد احرمت وهذا تصريح بانه يكون شارعا عند
وجودهما ولم يبين بايهما يصير شارعا وذكر حسام الدين الشهيد لا بالتلبية ٢
انه يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية كما يصير شارعا في الصلاة
بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير وعن ابي يوسف انه يصير شارعا
بالنية وحدها من غير تلبية وبه قال الشافعي لانه بالاحرام التزم
الكف عن المحظورات فيصير شارعا بمجرد النية كالصوم ولنا قوله

تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال بن عباس
فرض الحج الاهلال وقال بن عمر التلبية وقال بن مسعود الاحرام وقالت عايشة
لا احرام الا لمن اهل او لبى ولان الحج يشتمل على اركان فوجب ان يشترط في تحريمه
ذكر يراد به التعظيم كالصلاة بخلاف الصوم لانه ركن واحد ولا نسلم انه
التزام الكف بل هو التزام الافعال كالصلاة والكف شرط فيه كالصلاة ويصير
شارعا بذكر يقصد به التعظيم فارسية كانت او عربية في المشهور عن اصحابنا
والفرق لابي يوسف ومحمد بينه وبين الصلاة ان باب الحج اوسع حتى يجري فيه
النيابة ويقام غير الذكر مقامه البدن فكذا غير التلبية وغير العربية ثم
اذا احرم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شا عقيب احرامه لما روي
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر انه قال كان يستحب للرجل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعد التلبية رواه ابو داود والدارقطني وعن خزيمة بن ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من التلبية سال رضوانه
والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الدارقطني واستحب بعضهم
ان يقول بعد التلبية اللهم اعني على ادا فرض الحج وتقبله مني واجعلني
من الذين استجابوا لك وامنوا بوعدك واتبعوا امرك واجعلني من وفدك
الذين رضيت عنهم وارتضيت وقبلت اللهم قد احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي ومخي وعظامي قال رحمه الله فاتق الرفث والفسوق
والجدال لما تلونا وهو صيغة نفي والمراد به النهي وهو ابلغ صيغ النهي
حيث ذكر بلفظ لا يحتمل التخلف والرفث الجماع لقوله تعالى احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسايكم وقيل ذكر الجماع ودواعيه بحضرة النسا ولو لم
يكن بحضرتهن فلا باس به وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما انشد يوما

وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير ننك لميسا فقيل له ارفثت وانت
محرم فقال الرفث ذكر الجماع بحضرة النسا والفسوق المعاصي والخروج
عن طاعة الله تعالى وهو في حالة الاحرام اشد واقبح وجوه المعاصي لانها
حالة التضرع وهجر المباحات والاقبال على طاعة الله تعالى ونظيره الظلم
في الاشهر الحرم في قوله تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم والجدال الخصام
مع الرفقة والمنازعة والسباب وقيل هو جدال المشركين في تقديم الحج
وتاخيره وقيل التفاخر بذكر اباءهم فربما افضى ذلك القتال قال
رحمه الله وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه لقوله تعالى لا تقتل
الصيد وانتم حرم ولحديث ابي قتادة انه عليه السلام قال حين سالوه
عن لحم حمار وحش اصطاده ابو قتادة هل منكم احد امره واشار اليه
قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمه رواه البخاري ومسلم علق حله على عدم
الاشارة والامر ولان المحرم قد التزم بالاحرام ان لا يتعرض للصيد
بما يزيل امنه والامر به والاشارة اليه تزيل الامن عنه فيحرم والفرق
بين الاشارة والدلالة ان الاشارة تقتضي الحضرة والدلالة تقتضي
الغيبة قال رحمه الله ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة
والقبا والخفين الا ان لا يجد نعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب
المصبوغ بورس او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض لما روي
عن ابن عمر انه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم
قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه
ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين رواه البخاري ومسلم وغيرهما والكعب هنا

المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن
محمد رحمه الله وقوله الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يفوح وقيل
لا يتناثر والتفسيران مرويان عن محمد لان المنهي عنه الطيب لا اللون الا يرى
انه يجوز ان يلبس المصبوغ بمغرة لانه ليس له رائحة طيبة وانما فيه الزينة و
المحرم ليس بممنوع عنها حتى قالوا يجوز للمحرمة ان تتحلى بانواع الحلي وتلبس الحرير
بخلاف المعتدة حيث تحرم عليها الزينة ايضا قال رحمه الله وستر
الوجه والراس يعني بتقة وهو معطوف على ما قبله من المحظورات
وقال الشافعي رحمه الله يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام
احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ولو لم يجز للرجل تغطية
الوجه لما كان لتخصيص المراة فايدة ولنا قوله عليه السلام في المحرم الذي
خر من بعيره لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم وغيره وكان ابن عمر يقول
ما فوق الذقن من الراس لا يخمره المحرم قال هو الصحيح رواه مالك والبيهقي
وغيرهما ولان المراة لما حرم عليها تغطيته وهو عورة كان على الرجل
اولى وما رواه موقوف على ابن عمر فلا يعارض المرفوع ولان معناه
ان احرام المراة اثر في الوجه فقط وساقه للفرق بينهما فيه بدليل
ما ذكرنا ان مذهب ابن عمر ان الرجل لا يغطي وجهه وله ان يحمل على راسه
العدل والطبق والاجانة ونحو ذلك لانه ليس بتغطية للراس ولا يحمل
ما يغطى به الراس عادة كالثياب قال رحمه الله وغسلهما بالخطمي
اي يتقي غسل الراس والوجه به والمراد به لحيته لانه في الوجه وانما
يتقيه لان له رائحة طيبة عند ابي حنيفة فصار طيبا وعندهما
يقتل الهوام ويلين الشعر فيجتنبه وثمرة الخلاف تظهر في وجوب

الدم فعنده يجب الدم لانه طيب وعندهما الصدقة وهذا الاختلاف
على التحقيق ونظيره اختلافهم في نكاح الصابيات وصحة الرتبى والافطار
في الافطار في الاحليل قال رحمه الله ومس الطيب اي يجتنبه لما
روينا من قوله عليه السلام ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران وقال
عليه السلام في المحرم الذي خر من بعيره لا تخمطوه وعن ابن عمر
انه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج يا رسول
فقال الشعث التفل رواه ابو داود والهروي وغيره والشعث انتشار
الشعر والتفل الرائحة الكريهة وعلى هذا الادهان والحنا وقال
الشافعي رحمه يجوز له الخضاب بالحنا لانه ليس بطيب لما روي عن
عايشة رضي الله عنها ان خليلي لا يحب ريحه وكان عليه السلام
يحب الطيب ولنا انه عليه السلام نهى المعتدة عن الدهن والخضاب
بالحنا وقال الحنا طيب رواه النساي وليس فيما روي دلالة على
ما قال لاحتمال انه عليه السلام لا يحب هذا النوع من الطيب اما
لشدة رائحته او لغيره قال رحمه الله وحلق راسه وقص شعره
وظفره لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والقص في معنى الحلق فثبت
بدلالة النص ولان فيه ازالة الشعث وقضا التفث فلا يجوز قال
رحمه الله لا الاغتسال ودخول الحمام لانه عليه السلام اغتسل وهو
محرم رواه مسلم وحكى ابو ايوب الانصاري اغتسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم متفق عليه وكان عمر يغتسل وهو محرم واجمع
اهل العلم ان المحرم يغتسل من الجنابة وكره مالك ان يغيب راسه
في الما لتوهم التغطية او خيفة قتل القمل فان فعل اطعم وان دخل

راجع الى اشباه للخطمي ولبس الاختلاف على صح

انها قالت ح

يعني لا يتقي الاغتسال ودخول الحمام ح

الحمام وتدلك افتدى قلنا ليس بتغطية معتاد فاشبه صب الما عليه
ووضع يديه وروى البيهقي باسناده انه عليه السلام دخل الحمام في الجحفة
وقال ما يعبا الله باوساخنا شيا قال رحمه الله والاستظلال
بالبيت والمحمل اي لا يتقيه وقال مالك في الرجل يعادل امراته في
المحمل لا يجعل عليهما ظلا ولا يضع ثوبه على شجرة فيتظلل به لما روي
ان ابن عمر امر رجلا قد رفع ثوبا على عود ليستتر من الشمس فقال اضح
لمن احرمت له اي ابرز للشمس رواه الاثرم وغيره ولنا حديث ام
الحصين قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع
فرايت اسامة وبلالا واحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم والاخر رافع ثوبه ليستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة
رواه مسلم ولا يعارضه اثر ابن عمر ولو دخل تحت استار الكعبة حتى
غطاه ان كان لا يصيب راسه ووجهه فلا باس به لانه استظلال وليس
بتغطية قال رحمه الله وشد الهميان في وسطه وقال مالك
لا يشد اذا كان فيه نفقة غيره وان شد افتدى لما روي عن عايشة
رضي الله عنها اوثق عليك نفقتك بما شيت حين سئلت عنه ولانه لا ضرورة
اليه فلا يباح بخلاف ما اذا كانت فيه ولنا ان ابن عباس رضي الله عنه كان
يطلقه من غير قيد ولانه ليس هذا بلبس مخيط ولا في معناه فلا يكره كما اذا
كان فيه نفقة نفسه وكذا شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم
بالخاتم كل ذلك لا يكره وعن ابي يوسف انه كره شد المنطقة بالابريسم
قال رحمه الله واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت
واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك وكذا اذا استيقظ من

من يومه او استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول لما روي انه
عليه السلام كان يلبي اذا القي راكبًا او صعد اكمةً او هبط واديًا وفي
ادبار المكتوبة وآخر الليل ذكره في الامام قال النخعي كان السلف يستحبون
التلبية في هذه الاحوال ولان التلبية في الحج بمنزلة التكبير في الصلاة
وليس لها شرط وباقيها سنة فياتي بها عند الانتقال من حالٍ الي حالٍ
ويرفع بها صوته لما روي انه عليه السلام قال اتاني جبريل فامرني
ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه ابو داود
وغيره وعن ابن مسعود انه عليه السلام قال افضل الاعمال العج والثج
وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه عليه السلام سيل اي الحج افضل
قال العج والثج رواه الترمذي العج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة
الدم وقال بن عباس رفع الصوت بالتلبية زينة الحج وقال ابو حازم
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحا حتى
تبح حلوقهم من التلبية وقال انس سمعتهم يصرخون بها ولا يجهد
نفسه زيادة على طاقته كيلا يتضرر بذلك ولا يتركه لانه سنة
فان تركه يكون مسيئًا ولا شي عليه ويقول عند دخوله للحرم اللهم
ان هذا امنك وحرمتك الذي من دخله كان امنا فحرم لحمي ودمي
وعظمي وبشرتي على النار اللهم آمني عذابك يوم تبعث عبادك
فانك انت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم واسالك ان تصلي على محمد
وعلى آله ويلبي ويثني على الله تعالى ويستحضر الخشوع والخضوع بلغ
في قلبه وجسده ما امكنه لقول بن عمر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من دخل فتواضع لله عز وجل واثر رضي الله

على جميع اموره لم يخرج من الدنيا حتى يغفر له ويستحب له ان يغتسل
لدخول مكة لحديث بن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى
يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر انه عليه السلام فعله وعن
نافع كان بن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى
ثم يصلي به الصبح فيغتسل ويحدث انه عليه السلام كان يفعل ذلك متفق
عليهما وهو مستحب للحايض والنفسا ويدخل مكة من الثنية العليا
وهي ثنية كدا من اعلى مكة على درب المعلى وطريق الابطح ومنى بجنب
الحجون وهو مقبرة اهل مكة والمقبرة على يسار الداخل والسر في هذا
الدخول ان نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه واما
تل الناس يقصد ون من جهة وجوههم لا من ظهورهم ويخرج من الثنية
السفلى وهي ثنية كدا من اسفل مكة على درب اليمن لما روي ابن عمر
انه عليه السلام كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى رواه
الجماعة الا الترمذي ولا يضره ليلًا دخلها او نهارًا لانه عليه السلام
دخلها ليلًا ونهارا رواه النساي فدخلها نهارا في حجته وليلًا في عمرته
وهما سوا في الدخول ولانه دخول بلدة فاستوى فيه الليل والنهار
كدخول ساير البلدان وما روي ابن عمر انه عليه السلام كان ينهى
عن الدخول ليلا كان خوفا من السراق وشفقة على الحاج ويقول
عند دخول مكة اللهم انت ربي وانا عبدك جيت لاودي فرايضك واطلب
رحمتك والتمس رضاك متبعًا لامرك راضيًا بقضايك اسالك مسلة
المضطرين المشفقين من عذابك الخايفين من عقابك ان تستقبلني اليوم
بعفوك وتحفظني برحمتك وتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على اداء

فرايضك اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان
الرجيم قال رحمه الله وابدا بالمسجد بدخول مكة لما روي عروة عن
عايشة رضي الله عنها ان اول شي بدا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين قدم مكة ان توضا ثم طاف بالبيت ثم حج ابوبكر فكان اول شي بدا به
الطواف بالبيت ثم عمر مثل ذلك ثم عثمان فرايته اول شي بدا به الطوف
بالبيت ثم معاوية كذا لكا وعبد الله بن عمر ثم حججت مع عبد الله بن الزبير
بن العوام فكان اول شي بدا به الطوف بالبيت ثم رايت المهاجرين
والانصار يفعلون ذلك رواه البخاري ومسلم ولا مقصوده بسفره زيارة
البيت وهو في المسجد الحرام فلا يشتغل بغيره ويكون ملبيا في دخوله
حتي ياتي بني شيبة فيدخل المسجد الحرام منه لانه عليه السلام دخل منه
وخرج من باب بني مخزوم ولان باب بني شيبة قبالة البيت فيقدم رجله
اليمني في دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها اللهم اني اسالك
في مقامي هذا ان تصلي على محمد عبدك ورسولك وان ترحمني وتقيل
عثرتي وتغفر ذنبي وتضع عني وزري ويلاحظ جلالة البقعة
ويتلطف عن زاحمه ويعذره ويرحمه لان الرحمة ما نزعت الامن
قلب شقي فاذا وقع بصره على البيت المطهر كبر وهلل ثلاثا ويقول
اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا
تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه وكرمه
واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا روي ذلك عن عمر رضي الله عنه
ويدعو بما بدا له وعن عطا انه عليه السلام اذا لقي البيت كان يقول

اعوذ

اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ولا يبدا
في المسجد بالصلاة بل باستلام الركن والطواف لما روينا الا ان يكون الامام
في الصلاة او خاف فوت الوقت قال رحمه الله وكبر وهلل تلقا
البيت لحديث جابر انه عليه السلام كان يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير عند ذلك ويدعوا
لحاجته لحديث عطا انه عليه السلام قال اذا لقي البيت يقول اعوذ
برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ومحمد
رحمه الله لم يعين لمشاهد الحج شيا من الدعوات لان التوقيت يذهب
الرقة فيكون كمن يكرر محفوظه وان تبرك بما نقل منها عن النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه التابعين فحسن قال رحمه الله ثم استقبل
الحجر مكبرا مهللا بلا ايذا لما روي انه عليه السلام دخل المسجد فبدا بالحجر
فاستقبله فكبر وهلل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر يا عمر
انك رجل قوي فلا تزاحم على الحجر فتودي الضعيف ان وجدت خلوة
فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه احمد ولان الاستلام سنة
وترك الايذا واجب فالاتيان بالواجب اولى وكيفية الاستلام ان يضع يديه
على الحجر ويقبل الحجر من غير ان يوذي احدا لقول ابن عمر رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله رواه البخاري ومسلم وعنه انه عليه
السلام استقبل الحجر فاستلمه ووضع شفتيه عليه وبكا طويلا فاذا هو
بعمر بن الخطاب فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات خرجه ابن ماجه
وان لم يقدر على ذلك وضع يديه على الحجر وقبلهما لقول نافع رايت
ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم بفعله متفق عليه فان لم يقدر على ذلك امس الحجر
شيئا كالعرجون ونحوه وقبله لقول عامر بن واثلة رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم
وغيره واذا عجز عن ذلك رفع يديه حذا منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر
مشيرا بهما اليه كانه واضعا يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه لما روى
انه عليه السلام اشار اليه بشي في يده وكبر وعن عبد الرحمن بن عوف انه كان
اذا وجد الزحام على الحجر استقبله وكبر ودعا وان امكنه ان يسجد على الحجر
سجد عليه لان عمر سجد عليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل كذلك وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يقبل الحجر ويقول اني
اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك لما قبلتك رواه الجماعة وزاد الازرقي فقال له علي رضي الله عنه
بلى يا امير المومنين هو يضر وينفع قال وبم قلت ذلك قال بكتاب الله
تعالى قال قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأين ذلك في كتاب الله تعالى صح
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا قال فلما خلق الله
آدم عليه السلام مسح ظهره فاخرج ذريته من ظهره فقررهم انه الرب
وانهم العبيد ثم كتب ميثاقهم في رق وكان هذا الحجر له عينان ولسان
فقال افتح فاك فالقمه ذلك وجعله في هذا الموضع وقال تشهد لمن
وافاك بالموافات يوم القيامة فقال عمر رضي الله عنه اعوذ بالله ان
اعيش في قوم لست فيهم يا ابا حسن وانما قال ذلك عمر لان الناس
كانوا حديثي عهد بعبادة الاصنام فخشي ان يظن الجاهل ان استلام
الحجر من ذلك فبين انه لا يقصد به الا التعظيم لله تعالى وعلي لم يخالفه
تعالى

من ذلك الوجه وعمر لم ينكر نفعه من الوجه الذي بينه علي رضي الله عنه
ويقول بعد الاستلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر
اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقلني
عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن يقوله
عند ابتدا الطواف قال رحمه الله وطاف مضطبعا ورا الحطيم
آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط لما روى يعلى بن امية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا رواه ابو داود والاضطباع
هو ان يلقي طرف ردائه على كتفه الايسر ويخرجه تحت ابطه الايمن
ويلقي طرفه الآخر على كتفه الايسر ويكون كتفه الايمن مكشوفة
واليسرى مغطية بطرفي الازار وسمي اضطباعا ماخوذ من الضبع وهو
العضد لانه يبقى مكشوفا واما طوافه ورا الحطيم فلان الحطيم من البيت
لما روي عن عايشة رضي الله عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الحجر اهو من البيت قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قال
قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك
ليدخلوا من شاوا ويمنعوا من شاوا ولولا ان قومك حديثو عهد بالجا هلية
فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الحجر في البيت وان الصق بابه بالارض متفق
عليه وقال ابن عباس رضي الله عنه من طاف بالبيت فليطف من ورا الحجر
متفق عليه وسمي حطيما لانه حطم من البيت اي كسر وسمي حجرا ايضا لانه
حجر من البيت اي منع منه وهو محوط ممدود على صورة نصف دايرة
خارج عن جدار البيت من جهة الشام تحت الميزاب وليس كله من البيت

بل مقدار سته ادرع منه من البيت لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه
السلام قال ست ادرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم
ولو لم يطف بالحطيم بل دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجزيه ويعيد
الطواف كله ولو اعاد للحجر وحده اجزاه ويدخل الفرجة في الاعادة
ولو لم يدخل بل لما وصل الى الفرجة عاد وراه من جهة الغرب اجزاه قال
في الغاية لا يعد عوده شوطا لانه منكوس واما اخذ الطايف عن يمينه
مما يلي الباب سبعة اشواط اي شروعه من ذلك الجهة فلما روي
عن جابر انه لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه ورمل ثلاثا
ومشى اربعا رواه مسلم والنساي وادا جاذى الملتزم في اول طوافه
وهو بين الباب والحجر الاسود قال اللهم ان لك حقوقا على فتصدق
بها علي واذا حاذي الباب يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم
حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العايذين بك اعوذ بك
من النار فاعذني منها واذا حاذي المقام على يمينه يقول اللهم
ان هذا مقام ابراهيم العايذ بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا الايد
على النار واذا اتى الركن العراقي يقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك
والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الا
هل والمال والولد واذا اتى ميزاب الرحمة يقول اللهم اني اسالك
ايمانا لا يزول ويقينا لا ينفك ومرافقة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك
واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظما بعدها
ابدا واذا اتى الركن اليماني يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا

مشكورا

211

مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور فاذا اتى الركن
اليماني يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر ومن
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا
والاخره قال رحمه الله نرمل في الثلاث الاول فقط لما روينا
وقال بعض التابعين يمشي بين الركن اليماني والركن الشامي الى
الحجر الاسود منهم الحسن وعطا وابن جبير لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه عليه السلام قدم هو واصحابه مكة وقد اوهنتهم
الحمى فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم اوهنتهم حمى يثرب لقوا منها
شرا فاطلع الله نبيه على ما قالوا فلما قدموا قعد المشركون مما يلي
الحجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يرملوا الاشواط الثلاثة
وان يمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم اي قوتهم فلما راوهم
رملوا قالوا هولا الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هولا اجلد منا
قال ابن عباس ولم يمنعهم ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا
الابقا عليهم متفق عليه ولنا في الرمل من الحجر الى الحجر حديث
ابن عمر وحديث ابن عباس في حجة الوداع متفق عليهما وفي حديث
جابر الطويل انفرد به مسلم وقال بعض الناس لا يرمل فيه
لانه كان لاراة الجلد وقد زال وكذا المعنى قلنا فعله عليه السلام
في حجة الوداع واصحابه والخلفا بعده وان زاحمه الناس في الرمل وقف
فاذا وجد مسلكا رمل لانه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على الوجه
المسنون بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال بدل له والرمل ان يهز
في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين قال رحمه الله

واستلم الحجر كلما مررت به ان استطعت لما روي انه عليه السلام طاف على بعير
كلما اتى على الركن اشار اليه بشي في يده وكبر رواه احمد والبخاري ولان اشواط
الطواف كركعات الصلاة والاستلام كالتكبير فيفتتح به كل شوط كما يفتتح
كل ركعة بالتكبير ويختم الطواف بالاستلام وان لم يقدر على الاستلام استقبل
على ما بينا من قبل ويستحب ان يستلم الركن اليماني ولا يقبله وعن محمد
هو سنة ويقبله مثل الحجر الاسود لما روي عن ابن عمر انه قال لم ار النبي
صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي
لكن له في معناه من رواية ابن عباس وعن ابن عمر انه عليه السلام ان مسح
الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
انه عليه السلام كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه رواه الدارقطني
وعن ابن عباس انه عليه السلام انه اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري
في تاريخه وعن ابن عمر انه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني
والحجر الاسود منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما رواه
مسلم وابو داود وعن ابن عمر انه عليه السلام كان لا يدع ان يستلم الحجر والركن
اليماني في كل طوافه ولا يستلم غيرهما من الاركان لما روينا وعن معاويه
استلام الاركان كلها قال ليس شي من البيت مهجورا وقال له ابن عباس
في الجواب لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معاويه صدقت
وعن ابي هريرة انه عليه السلام قال وكل بالركن اليماني سبعون الف
ملك فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافيه في الدنيا والاخره ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا امين ويستحب
الاكثار من ذلك وعن مجاهد انه قال من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا

بحاجته

استجيب له قال رحمه الله واختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث
تيسر من المسجد اي اختم الطواف بالاستلام وقد ذكرناه واختمه بركعتين
في المقام او في اي موضع تيسر لك من المسجد الحرام وهذه الصلاة واجبة
عندنا وقال الشافعي سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا انه عليه السلام
لما انتهى الى مقام ابراهيم قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين
فقرا فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن
فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه احمد فنبه عليه السلام ان صلاته كانت
امتثالا لامر الله تعالى والامر للوجوب وقال السدي وقتادة امروا ان
يصلوا عند المقام قال رحمه الله للقدوم وهو سنة لغير المكي واللام
في قوله للقدوم تتعلق بقوله طف فيما تقدم اي طف للقدوم وقد
بينا وجهه وقوله وهو سنة لغير المكي اي طواف القدوم سنة لغير
اهل مكة وقال مالك رحمه الله هو واجب لقوله عليه السلام من اتى
البيت فليحييه بالطواف امر وهو للوجوب ولنا انه عليه السلام سماه
تحية بقوله فليحييه فلا يفيد الوجوب لان التحية في اللغة اسم لاكرام
يبتدأ به الانسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع فلا يدل على الوجوب
وان كان على صيغة الامر كقوله اكرموا الشهود ولا يلزمنا وجوب
رد السلام لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها
لانه ليس بابتداء احسان وانما هو مجازاة اسلامه الاول او نقول لما
ورد به الجواب بالمقيد باحسن وذلك ليس بجواب ولان اركان الحج
لا تتكرر وطواف الزيارة بالاجماع ولو كان هذا فرضا لتكرر وقوله
ركن ع
سنة لغير المكي لانه على من يقدم واهل مكة لا يقدمون فلا يكون سنة

في حقهم كالجالس في المسجد في حق تحية المسجد واذا فرغ منهما يقول
اللهم اغفر للمومنين والمومنات واغفر لي ذنوبي وقنعني بما رزقتني
وبارك لي فيما اعطيتني واخلف علي كل غايبة لي بخير ويستحب له ان
يدعو بعد صلاته خلف المقام مما يحتاج اليه من امور الدنيا والاخرة ثم
ياتي زمزم ويشرب من مايها ويتضلع منه ويفرغ الباقي في البير ويقول
عند ذلك اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفا من كل داء
قال عليه السلام ما زمزم لما شرب له وقد جعله الله طعاما للاسما عيل
وامه ويكره ان يجمع بين اسبوعين فصاعدا قبل ان يصلي ركعتين بينهما
عند ابي حنيفة ومحمد وهو مذهب عمر وجماعة اخر وقال ابو
يوسف رحمه الله لا باس به ان انصرف عن وتر مثل ان ينصرف
عن ثلاثة اسابيع او خمسة او سبعة ثم اذا اراد ان يسعي بين الصفا
والمروة عاد الي الحجر الاسود فاستلمه لما روي انه عليه السلام
استلم الركن ثم خرج فيما رواه النساي قال رحمه الله ثم اخرج
الي الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مهللا مكبرا مصليا علي النبي
صلى الله عليه وسلم داعيا ربك بحاجتك لما روي جابر انه عليه بلغ
السلام بدا بالصفا فرقا عليه حتى راى البيت فاستقبل القبلة
ووحد الله تعالي وكبر وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل
هذا ثلاث مرات ثم نزل الي المروة حتى انصبت قدماه في بطن
الوادي حتى اذا صعد نا مشي حتى اتى المروة ففعل على المروة
كما فعل على الصفا رواه مسلم وغيره وعن ابي هريرة انه عليه السلام
قال

لما فرغ من طوافه اتي الصفا فعلا عليه حتى راى البيت ورفع
يديه فجعل يحمد الله تعالى ويدعوا ما شا الله ان يدعو رواه مسلم
وابو داود والثنا علي الله تعالي والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم ولان
يقدمان على الدعا تقريبا الى الاجابة كما في غيره من الدعوات
وانما يصعد علي الصفا بقدر ما يكون البيت بمراي عينه لما روينا
ولان استقبال البيت هو المقصود بالصعود فيكتفي به ويخرج الي
الصفا من اي باب شا لان المقصود يحصل به وانما خرج النبي
صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا
لانه اقرب الابواب اليه فكان اتفاقا لا افضلا ذكر الدعوات المنقولة
في هذه المواضع ويستحب ان يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر
بدعا ادم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل
معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سوالي اللهم اني اسالك ايمانا
يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت علي
والرضا بما قسمت لي فاوحي الله تعالي الي ادم اني قد غفرت لك
ولن ياتي احد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني الا غفرت ذنوبه
وكشفت همومه ونزعت الفقر من بين عينيه واتجرت له كل تاجر
واتته الدنيا وهي راغمة وان كان لا يريدها ثم تخرج الي الصفا من باب
بني مخزوم ثم يقدم رجله اليسري في الخروج ويقول باسم الله والصلاة
والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها
واعذني من الشيطان الرجيم فاذا صعد رفع يديه ويجعل بطنهما الى
السما لما روينا ان الايدي لا ترفع الا في سبع مواطن ويكبر ويهلل ويثني

على الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شي قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون يقول ذلك ثلاث مرات **قال** رحمه الله ثم اهبط نحو
المروة ساعيًا بين الميلين الاخضرين وافعل عليها فعلك على
الصفا لما روينا من حديث جابر ذكر الدعوات المنقوله في هذه
المواضع عن السلف ويقول في هبوطه الي المروة اللهم استعملني بسنة
نبيك وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين
واذا وصل الى بطن الوادي بين العلمين وهما الميلان الاخضران
احدهما في ركن الجدار والاخر متصل بدار العباس قال رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم يروي ذلك عن ابن عمر
ويقول في المروة مثل ما قال على الصفا **قال** رحمه الله وطف
بينهما سبعة اشواط لانه عليه السلام طاف بينهما سبعة اشواط
قال رحمه الله تبدا بالصفا وتختم بالمروة لما روي في حديث
جابر الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرا ان
الصفا والمروة من شعاير الله ابدا بما بدا الله عز وجل بذكره فبدا
بالصفا متفق عليه الحديث وروى النساي ابدوا بما بدا الله على
الامر ولو بدا بالمروة لا يعتد بالاولى لمخالفته الامر ثم الذهاب
الي المروة شوط والعود منها الى الصفا شوط آخر هكذا يفعل
سبعة اشواط وقال الطحاوي وبعض الشافعيه الذهاب من الصفا
الي المروة والرجوع منها الى الصفا شوط قياسًا على الطواف بالبيت

فانه من الحجر الى الحجر شوط ويرد عليهم حديث جابر الطويل فانه قال
فيه فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت
الحديث جعل آخر طوافه على المروة ولو كان كما قالوا لكان آخره على
الصفا ولوقع الختم عليه ولان رواة نسك النبي صلى الله عليه وسلم
اتفقوا على انه عليه السلام طاف بينهما سبعة اشواط وبما قالوه يصير
اربعة عشر شوطا ولانه اذا لم يكن عوده الى الصفا شوطا كان نقضًا
لفعله والفرق بينه وبين الطواف لا يتم ما لم ينته الى الحجر وفي السعي
يتم بالمروة فيكون ما بعده تكرارًا محضًا ثم السعي بين الصفا والمروة واجب
عندنا وليس بركن ومذهب ابن عباس وابن الزبير انه ليس بفرض وقال
مالك والشافعي هو ركن في الحج لما روي عن حبيبة بنت ابي تجراه انها قالت
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس
بين يديه وهو وراهم يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره
وهو يقول اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي رواه احمد ولنا قوله
تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
ان يطوف بهما ومن تطوع خيرًا فان الله شاكر عليم فرفع الجناح والتخيير
ينفي الفرضية كقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا وقوله ومن
تطوع خيرًا كقوله فمن تطوع خيرًا فهو خير له ويؤيده ما في مصحف ابن
مسعود وابي فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وهو ان لم يثبت قرآنا
لا ينزل عن الخبر المسموع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عايشة
انها قالت لعروة يا ابن اختي طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وطاف المسلمون فكانت سنة وانما كان من اهل لمناة الطاغية لا

اذ الشوط في الطواف لا...

لايطوفون بين الصفا والمروة فلما كان الاسلام سالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة
من شعاير الله الآية فقد نص على ان السعي بينهما سنة رواه البخاري
ومسلم ولا يلزم من كونه مكتوبا ان يكون ركنا او فرضا كقوله تعالى
كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرًا الوصية الآية
الركنية لا تثبت بخبر الواحد بخلاف الوجوب ثم قيل ان سبب
شرعية السعي بينهما ان ابراهيم عليه السلام لما ترك هاجر واسمعيل
هناك عطش فصعدت الصفا هل بالموضع ما فلم ترسيا فنزلت تنتظر
وسعت في بطن الوادي حتى خرجت منه الى جهة المروة لانها
توارت بالوادي عن ولدها فسعت شفقة عليه فجعل ذلك نسكا
اظهارا لشرفها وتفخيما لامرها وعن ابن عباس ان ابرهيم عليه السلام
لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه
ابرهيم عليه السلام خرجه احمد في المسند وقيل انما سعى بين الميلين
رسول الله صلى الله عليه وسلم اظهارا للجلد والقوة للمشركين الناظرين
اليه في الوادي قال رحمه الله ثم اقم بمكة حرمًا لانك محرم بالحج
فلا تتحلل قبل الاتيان بافعاله وقال ابن عباس اذا طاف للقدوم
تحلل لانه عليه السلام امر بذلك اصحابه الا من ساق منهم الهدي
متفق عليه بالاحاديث فيه كثيرة بعضها ينقض بفسخ الحج وبعضها
بجعل الحج عمرة ثم التحلل والاحاديث صحاح ونحن نقول كان ذلك
مختصا بهم لما روي عن ربيعة عن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال
عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة

قال بل لنا خاصة رواه ابو داود واحمد والدارقطني وابن ماجه
وقال ابو داود لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه ابو داود ولمسلم والنسايي وابن ماجة عن ابرهيم
التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة لاصحاب رسول الله
عليه وسلم خاصة وفي بعض شروح المبسوط ذكر انه كان مشروعًا ثم
نسخ وقال فيه قال عمر رضي الله عنه متعتان كانتا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا اليوم انهى عنهما واعاقب عليهما متعة
النسا ومتعة الحج فثبت بهذا انه غير مشروع اليوم كمتعة النكاح
ولانه روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من
اهل بالحج والعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما
من احرم بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا وبالمروة
واما من اهل بالحج او بالحج والعمرة فلم تحلوا الى يوم النحر متفق عليه
فيكون معارضا للاحاديث المثبتة للتحلل قال رحمه الله
فطف بالبيت كلما بدا لك لانه يشبه الصلاة قال عليه السلام الطواف
بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع فكذا الطواف فطواف التطوع
افضل للغربا من صلاة التطوع ولاهل مكة الصلاة افضل لانها
افضل منه غير ان الغربا ما يمكنهم الطواف الا في ايام الحج فكان
الاشتغال به اولى غير انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة
لان السعي لا يجب فيه الا مرة واحدة والتنفل به غير مشروع ولا
يرمل في هذه الاطوفة لان الرمل لم يشرع الا مرة واحدة في طواف

بعده سعي وكذا لا يرمل في طواف القدوم ان اخر السعي الي طواف
الزيارة لما ذكرنا وقال في الغاية اذا كان قارنا لم يرمل في طواف
القدوم ان كان رمل في طواف العمرة ويصلي لكل اسبوع ركعتين
وهي ركعتا الطواف علي ما بينا **قال** رحمه الله ثم اخطب
قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك وهو اليوم السابع
من ذي الحجة ويوم التروية وهو اليوم الثامن منه وانما يخطب
لحاجة الناس الي تعليم افعال الحج فيعلم فيها الناس الخروج الي منى
والي عرفات والصلاة والوقوف فيها والافاضة فالحاصل ان
في الحج ثلاث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة
والثالثة بمنى في يوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم
كلها خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها الا خطبة يوم عرفة
فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعد
ما صلي الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل ان يصلي الظهر وقال
زفر تخطب في ثلاثة ايام متواليه اولها يوم التروية لانها يوم الموسم
ومجمع الحجاج ولنا انه عليه السلام خطب يوم السابع وكذا ابو بكر
وقرا علي سورة براة عليهم رواه ابن المنذر وغيره عن ابن عمر ولان
المقصود من الخطبة التعليم فيوم التروية ويوم النحر يوم اشتغال
فكان ما ذكرنا انفع وفي القلوب انجع ويأتي الكلام في كل خطبة من
الاخرين في موضعها ان شا الله تعالى **قال** رحمه الله ثم رح
يوم التروية الي منى لما روي جابر انه عليه السلام توجه قبل صلاة
الظهر يوم التروية الي منى وصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والفجر رواه مسلم وغيره وعن ابن عمر انه عليه السلام صلي الفجر يوم

التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الي منى فصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح يوم عرفة ثم المصنف رحمه الله لم يبين الوقت الذي
تخرج فيه الي منى من يوم التروية وكذا في المبسوط والبدايع لم يقيده
بوقت وقال في المحيط والمفيد يستحب ان يتوجه بعد الزوال وهو
احد قول الشافعي وذكر المرغيناني انه تخرج الي منى بعد ما طلعت
الشمس وهو الصحيح لما روينا واتفقت الرواة انه عليه السلام صلي
الظهر بمنى ولو بات بمكة وصلي بها الفجر من يوم عرفة ثم توجه الي عرفات
ومر بمنى اجزاه لانه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اسا
بتركه الاقتدا لرسول الله صلي الله عليه وسلم ولو وافق يوم الجمعة يوم
التروية له ان تخرج الي منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه في ذلك
الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصليها لوجوبها عليه وعند الشافعي لا يخرج
بعد ما طلع الفجر ما لم يصليها وسمي الثامن من ذي الحجة يوم التروية
لانهم كانوا يروون ابلهم فيه لاجل يوم عرفة وقيل لان ابراهيم
عليه السلام راي في تلك الليلة في منامه انه يذبح ولده بامر ربه فلما
اصبح روي في النهار كله اي تفكر ان ما راه من الله فياتمره اولا من الروي
وهو مهموز ذكره في طلبة الطلبة وقيل من الرواية لان الامام يروي
للناس مناسكهم وهو نوا فق قول زفر اذا كانت الخطبة عنده فيه
وكذا عند مالك والشافعي رحمه الله تعالى ثم لا يترك التلبية في احواله
كلها في مكة وفي المسجد الحرام وغيره ويلبي عند الخروج من مكة ويدعو
بما شا ويهلل ويقول في دعايه اللهم اياك ارجوا واليك ادعوا واليك
ارغب اللهم بلغني صالح عملي واصلح لي في ذريتي فاذا دخل منى قال

اللهم هذا منك وهذا مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات
وبما مننت على ابراهيم خليلك ومحمد نبيك بما مننت على اوليايك واهل
طاعتك فاني عبدك وناصيتي بيدك جيت طالبا مرضاتك ويستحب
ان ينزل عند مسجد الخيف قال رحمه الله ثم الى عرفات بعد
صلاة الفجر يوم عرفة لما روى ابن عمر انه عليه السلام غدا من منى
حين طلع الفجر في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة الحديث رواه
احمد وابو داود وهذا بيان الاولوية حتى لو دفع قبل طلوع
الفجر جاز لانه لم يتعلق بهذا المقام اقامة نسك ولهذا لو بات بمكة
جاز ويستحب ان يقول عند التوجه الى عرفات اللهم اليك توجهت
وعليك توكلت ووجهك اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا
وارحمني ولا تخيبني وبارك لي في سفري واقض بعرفات حاجتي انك
على كل شي قدير ويلبي ويهلل ويكبر لقول ابن مسعود حين انكر علينا
التلبية بمنى اجهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا بالحق لقد خرجت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة
الا ان يخلطها بتكبير او تهليل رواه ابو داود ويستحب ان يسير على
طريق ضب ويعود على طريق المازمين اقتدا بالنبي عليه السلام
كما في العيدين فاذا قرب من عرفة ووقع بصره على جبل الرحمة دعا
يستحب له ان يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك
اردت اللهم اغفر لي وتب علي واعطني سولي ووجه لي الخير اينما
توجهت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يلبي
الى ان يدخل عرفات ينزل مع الناس حيث شا وقرب الجبل افضل

منا

وعند الشافعي بطن نمرة افضل لنزوله عليه السلام عرفات كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرفة ونزوله عليه السلام لم يكن قصدا قال في الاصل
ينزل مع الناس لان الانتباذ هو ان ينزل ناحية عن الناس تجبر والحال حال
تضرع ومسكنة ولان الاجابة في الجمع ارجى ولانه امن من اللصوص والخطا
وقيل مراده ان لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة قال رحمه
ثم اخطب يعني خطبتين بعد الزوال وبعد الاذان قبل الصلاة يجلس
بينهما كما في الجمعة هكذا روي من خطبته عليه السلام ولو خطب قبل
الزوال جاز لحصول المقصود وصفة الخطبة ان يحمد الله تعالى ويثني
عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ الناس ويامرهم
بما امر الله تعالى وينهاهم عما نهاهم الله عنه ويعلمهم المناسك التي هي
الى الخطبة الثالثة وهي خطبة يوم الحادي عشر وتلك المناسك هي الوقوف
بعرفة والمزدلفة والافاضة منهما ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح
والحلق وطواف الزيارة وقال مالك يخطب بعد الصلاة لانها خطبة
وعظ كالعيد والحجة عليه ما روينا ولان المقصود منها تعليم المناسك
والجمع بين الصلاتين من المناسك فيتقدم عليه وفي ظاهر المذهب عن اصحابنا
اذا صعد الامام المنبر وجلس اذن المؤذنون كما في الجمعة وعن ابي يوسف
انهم يؤذنون والامام في الفسطاط ثم يخرج فيخطب وروى الطحاوي عنه
ان الامام يبدا بالخطبة قبل الاذان فاذا مضى صدرا من خطبته اذنوا ثم
يتم الخطبة بعده فاذا فرغ قاموا لما روى جابر انه عليه السلام راح الى الموقف
بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي عليه السلام
في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال الحديث

فيه قلنا نمرة في عرفة وقد قال عليه السلام ع

فين

فصار لابي يوسف ثلاث روايات والاظهر انه معهم والصحيح الاول
لانه عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه ويقيم
المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع في الصلاة فاشبه الجمعة
قال رحمه الله ثم صلى بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين
بشرط الامام والاحرام لما روى جابر انه عليه السلام صلاهما باذان واقا(مبين)
صح عنه عليه السلام فيكون حجة على مالك في اعتبار الاذانين ثم بيانه ذلك
انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لانه يؤدى قبل وقته
المعهود فيفرد بالاقامة اعلاما للناس بانه شارع فيه ولا يتطوع
بينهما تحصيلا للمقصود وروي ان سالما قال للحجاج ان كنت تريد ان
تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق رواه
البخاري ولو تطوع بينهما كره له ذلك واعاد الاذان خلافا لما يروى
عن محمد رحمه الله لان الاشتغال بالتطوع او بعمل آخر يقطع فور
الاذان الاول فيعيده للعصر ولو لم يخطب جازت الصلاة لانها ليست
بشرط بخلاف خطبة الجمعة وقوله بشرط الامام والاحرام يعني يجوز
الجمع بين الظهر والعصر بشرط ان يصليهما مع الامام وهو محرم
حتى لو صلاهما او صلى احدهما منفردا او غير محرم لم يجزه للجمع
والمراد بالاحرام احرام الحج ثم قيل لا بد من الاحرام قبل الزوال ليجوز الجمع
وان لم يكن محرما قبل الزوال واحرم بعده لم يجزه للجمع لان الجمع
على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به الشرع والصحيح انه يكتفى
بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصود ومن شرطه ان يكون صلاة
الظهر صحيحة حتى لو تبين فسادها بعد ما صلاهما اعاد الظهر والعصر بلغ
جميعا

جميعا لان جواز تقديم العصر على خلاف القياس فيراعى جميع ما ورد به
الشرع وهذا عند ابي حنيفة وقال زفر تراعى هذه الشرايط في العصر خاصة
لانه المغير عن وقته قلنا التقديم على خلاف القياس ثبت جوازه بالشرع
اذا كان مرتبا على ظهر مؤدى بهذه الشرايط فيقتصر عليه بخلاف الجمع
الثاني وهو الجمع بالمزدلفة لان المغرب موخر عن وقته فلا يراعى فيه
الشرايط وعند ابي يوسف ومحمد لا يشترط الا الاحرام في حق العصر
حتى قالا يجوز للمنفرد ان يجمع بينهما لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد
الوقوف والمنفرد يحتاج اليه ههنا قلنا المحافظة في الوقت فرض بالنص
فلا يجوز تركه الا فيما ورد النص به ولا نسلم ان جواز التقديم لحاجة
امتداد الوقوف بل لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع بعد
ما تفرقوا في الموقف وهذا لان الصلاة لا تنافي الوقوف الا يرى ان الا
شتغال بعمل آخر كالنوم والاكل لا ينافيه فعلم بذلك ان التقديم
لما ذكرنا لا لاجل الامتداد وعلى هذا الخلاف جواز الجمع للامام وحده
فعنده لا يجوز وعندهما يجوز ولو نفروا عنه بعد الشروع جاز
له الجمع واختلفوا فيما اذا نفروا عنه قبل الشروع على قوله فوجه
الجواز الضرورة اذ لا يقدر ان يجعل غيره مقتديا به والمراد بالامام
هو الامام الاعظم او نايبه ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نا
يبه او صاحب شرطه لان النواب لا ينعزلون بموت الخليفة
ولو لم يكن له نايب ولا صاحب شرطه صلوا كل واحدة منهما في وقتها
عنده لما بينا ولو احدث الامام في الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف
بينهما لانه قايم مقامه وهما كصلاة واحدة ولو جاء الامام بعد ما

فرغ الخليفة العصر صلي العصر في وقتها ولا يجوز له الجمع لما ذكرنا ولو
احدث بعد الخطبة قبل ان يشرع في الصلاة فاستخلف من لم يشهد الخطبة
جاز وجمع بين الصلاتين قال رحمه الله ثم الي الموقف وقف بقرب
الجبل وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات يقال له الالال علي وزن
هلال لانه عليه السلام وقف في ذلك الموضع والجبل يسمي جبل الرحمة
والموقف الموقف الاعظم فيقف الامام بموقف النبي عليه السلام
والناس خلفه واقفون مستقبلين القبلة رافعي ايديهم بالدعاء
باسطين الي السما متضرعين متخشعين والوقوف علي الراحلة
افضل اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوقوف قايما قال
رحمه الله وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام
عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمراد لغة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر رواه البخاري وعليه
اجماع المسلمين فيكون حجة علي مالك في تجويزه الوقوف ببطن عرنة
وايجاب الدم عليه قال رحمه الله حامدا مكبرا مهللا ملبيا
مصليا داعيا اي قف حامدا لله تعالى ومهللا مكبرا ملبيا ساعة
بعد ساعة وتدعو الله تعالي بحاجتك لقوله صلى الله عليه وسلم افضل
الدعاء دعا يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون من قبلي لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو علي كل شي قدير رواه مالك والترمذي واحمد
وغيرهم وكان عليه السلام يجتهد في الدعا في هذا الموقف حتي روي
انه عليه السلام دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة فاستجيب له

الافي

اي ثم رح الى الموقف ووقف بقرب الجبل عند الصخرات السود الكبار باسفل الجبل ح

الا في الدما والمظالم ثم اعاد الدعا بالمزدلفة فاجيب حتي الدما والمظالم
اخرجه ابن ماجة وعن انس انه عليه السلام قال ان الله يتطول علي
اهل عرفة فيباهي بهم الملايكة فيقال انظروا الي عبادي شعثا غبرا
اقبلوا يضربون الي من كل فج عميق فاشهد واني قد غفرت لهم
الا التبعات التي بينهم قال ثم ان القوم افاضوا من عرفات الي جمع فقال
يا ملايكتي انظروا الي عبادي وقفوا وعادوا في الطلب والرغبة والمسئلة
اشهدوا اني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم وتحملت التبعات التي
بينهم رواه ابو ذر الهروي ويلبي ساعة بعد ساعة وعليه اهل
العلم وقال مالك يقطع التلبية اذا زاغت الشمس من يوم عرفة لان
عليا رضي الله عنه قطعه فيه وادعوا انه مذهب ابي بكر وعمر وعثمان
وعايشة ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود وحديث الفضل ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتي رمي جمرة العقبة
رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وعن ابن عباس واسامة انهما قالا لم
يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتي رمي جمرة العقبة متفق
عليه وذكر في المحلي ان ابا بكر كان يلبي حتي رمي جمرة العقبة وكذا عمر
وعلي فلم يصح بالنقل عنهم وذكر الطحاوي ان من قطع التلبية عند الرواح
الي عرفة لم يكن قطعه لانتهاء وقت التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة
علي ما تقدم فيوتي بها الي اخر جزء من الافعال في الاحرام ثم يدعو الله تعالى
بحاجته بما بدا له من الدعوات رفعا يديه لانه عليه السلام كان يجتهد
فيه وقال ابن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات
يدعو ويداه الي صدره كاستطعام المسكين رواه ابو داود ويقول

لم يزد الاخرون في غيرها ولكن لا التكبير والتهليل من الذكر ولا التلبية والاحرام وغير ذلك ح

اللهم اجعل في بصري نورًا وفي سمعي نورًا واجعلني ممن تباهي به ملايكتك
اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم
سري وعلانيتي ولا يخفى عليك شي من امري انا البايس الفقير المستغيث
المستجير المغرور واسلك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب
الذليل وادعوك دعا الخايف الحقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت
لك عيناه ورغم انفه ولا تجعلني رب بدعايك شقيًا وكن رءوفًا رحيمًا
يا خير مسئول ويا اكرم مامول وتختار من الدعا ما شا ويكثر من التهليل
والتكبير والتمجيد والتلبية وتعظيم الرغبة الى الله تعالى ويقول اللهم
اني اسالك ان تغفر لي ما تقدم من ذنبي وتعصمني فيما بقي من عمري وتفتح لي
ابواب طاعتك وتغلق عني ابواب معصيتك وتحفظني من بين يدي
ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي ومن تحتي وتلبسني ثياب التقوى
والعافية ابدًا ما ابقيتني وترحمني اذا توفيتني وتجعلني ممن يكتسب
المال من حله وينفقه في سبيلك يا فاطر السموات والارض ضجت لك
الاصوات بصنوف اللغات يسئلونك الحاجات وحاجتي ان تغفر لي وترحمني
في دار البلاء اذا نسيني الاهل والاقربون اللهم اليك خرجنا وبفنايك
انخنا واياك قصدنا وما عندك طلبنا ولاحسانك تعرضنا ورحمتك
رجونا ومن عذابك اشفقنا ولبيتك الحرام حججنا يا من يملك حوايج
السايلين ويعلم ما في ضماير الصامتين اللهم انا اضيافك ولكل ضيف
قرى فاجعل قرانا منك الجنة ولكل سايل عطية ولكل راجي
ثواب ولكل متوسل اليك عفو يا عفو وفد وفدنا الى بيتك
الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هذه المشاهد الكرام
رجا

رجانا عندك فلا تخيب رجانا واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وتجاوز عنا
واعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الامي البشير النذير السراج
المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى اله الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا
كثيرًا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ويجتهد
ان يقطر من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويدعو لابويه
واهله واخوانه واصحابه ومعارفه وجيرانه ويلح في الدعا مع قوة الرجا
في الاجابة ولا يقصر فيه فان هذا اليوم لا يمكنه تداركه لا سيما اذا كان
من الافاق وهو مجمع عظيم وموقف جليل تجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين
وخاصته المقربين من الاوليا والاخيار والابدال وهو مقام الخوف
واعظم مجامع الدنيا وعن الفضيل انه نظر الى بكا الناس بعرفة فقال ارايتم
لو ان هولا صاروا الى رجل فسالوه دانقًا اكان يردهم قالوا لا قال والله
للمغفرة عند الله اهون من اجابة رجل بدانق ويحذر كل الحذر من المخاصمة
والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح فيه ذكر ما جا في وقفة الجمعة
عن طلحة بن عبد الله انه عليه السلام قال افضل الايام يوم عرفة
وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه
رزين بن معاوية في تجريد الصحاح وذكر النووي في مناسكه قيل
اذا وقف يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف وينبغي للناس
ان يقفوا بقرب الامام لانه يعلم فيسمعوا ويعوا ويكونوا وراه ويكونوا
مستقبلين القبلة وهذا بيان الافضلية لان عرفة كلها موقف على
ما بيناه ويستحب له ان يغتسل قبل الوقوف وهو سنة كالجمعة والعيد
والاحرام ولو اكتفى بالوضو جاز ثم اذا دنا وقت غروب الشمس من يوم

عرفة يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدًا
ما ابقيتني واجعلني اليوم مفلحًا منجحًا مرحومًا مستجاب الدعا مغفورًا
لذنوب واجعلني من اكرم وفدك واعطني افضل ما اعطيت احدًا منهم من النعمة
والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال وبارك لي في جميع
اموري وما ارجع اليه من اهلي ومالي وولدي ويصلي على النبي محمد صلى
الله عليه وسلم قال رحمه الله ثم اتى مزدلفة بعد الغروب اي ثم رجع
الى مزدلفة بعد غروب الشمس لحديث علي انه عليه السلام دفع حين
غابت الشمس رواه ابو داود وغيره وقال صحيح وفي حديث جابر
لم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا الحديث رواه
مسلم وقال اسامة فلما وقفت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود ولان فيه اظهار مخالفة المشركين لانهم كانوا يدفعون
والشمس على الجبال كعمائم الرجال في وجوههم والافضل ان يمشي
على هينته واذا وجد فرجة اسرع لما روى اسامة ابن زيد انه
عليه السلام حين افاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد
فجوة نص متفق عليه وعنه عليه السلام انه لما افاض من عرفات
راى اصحابه يتسارعون في السوق والمشي فقال ليس البر في
ايجاف الخيل ولا في ايضاع الابل والعصر بعرفة في غير وقته لانه
مقدم على وقته فلابد له من الاعلام بها ولا يتطوع بينهما لانه
عليه السلام لم يتطوع بينهما متفق عليه ولو تطوع او تشاغل بشيء
آخر بينهما اعاد الاقامة لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه
عليه السلام صلى الصلاتين كل واحدة وحدها باذان واقامة والعشا
بينهما

بينهما رواه البخاري قال رحمه الله ولم تجز المغرب في الطريق
اي لو صلى المغرب في طريق المزدلفة لم يجز وكذا لو صلاها في عرفات
وقال ابو يوسف يجوز لانه صلاها في وقتها المعهود الا يرى انه وقت
لها في حق من لم يدفع الى المزدلفة ولهذا لو طلع الفجر لا يؤمر بالاعادة
ولو كان في غير الوقت لوجب الا انه اخطا لتركه السنة المتوارثة ولنا
حديث اسامة ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة
حتى اذا كان بالشعب نزل فبال وتوضا ولم يسبغ الوضوء قلت الصلاة
يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا
فاسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري ومسلم ومعناه وقتها امامك
اذ نفسها لا يوجد قبل ايجادها وعند ايجادها لا تكون امامه وقيل
معناه المصلى امامك اي مكان الصلاة وروى الاثرم عن ابن الزبير انه قال
اذا افاض الامام فلا صلاة الا بجمع وهذا يدل على ان التاخير واجب
وانما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة وكان عليه الا
عادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما فاذا طلع الفجر لا يمكنه
الجمع فسقطت الاعادة وعن ابي حنيفة اذا ذهب نصف الليل
سقط الاعادة لذهاب وقت الاستحباب وعلى هذا الخلاف لو صلى
العشا في الطريق او في يوم عرفة بعد ما دخل وقتها ولو خشي طلوع
الفجر قبل ان يصل المزدلفة فصلاهما في الطريق جاز لنا وينبغي له
ان يحيي هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعا والتضرع فانها
ليلة العيد جامعة لانواع الفضل من الزمان والمكان وجلالة اهل
الجمع وهم وفد الله تعالى وخير عباده ومن لا يشقى بهم جليسهم

قال رحمه الله ثم صلى الفجر بغلس لما روينا من حديث ابن مسعود انه
عليه السلام صلاها يومئذ بغلس لا دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقدم
العصر بعرفة بل اولى لانه في وقته قال رحمه الله ثم قف مكبرا
مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم داعيا بحاجتك وقف على
جبل قزح ان امكنك والا فبقرب منه لما روى جابر انه عليه السلام
اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان واحد واقامتين ولم يسبح
بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر حتى تبين له الصبح باذان واقامة
ثم ركب القصوا حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره
وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس
حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على
الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها
مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم
وقال العباس بن مرداس انه عليه السلام دعا لامته عشية عرفة
بالمغفرة فاجيب باني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني اخذ للمظلوم
منه قال اي رب ان شئت اثبت المظلوم من الخير وغفرت للظالم فلم
يجب عشية فلما اتى المزدلفة اعاد الدعا فاجيب الى ما سال وفيه
قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله تعالى استجاب دعاي وغفر
لامتي اخذ التراب فجعل يحثو على راسه ويدعوا بالويل والثبور
وغيره ثم يجتهد ويدعو الله تعالى ان يتم مراده وسوله في هذه الموقف
كما اتم لمحمد عليه السلام ويقول في دعايه اللهم انت خير مطلوب وخير
مرغوب الهي ان لكل وفد جايزة وقرى فاجعل قراي في هذا المكان

وهو متفق عليه ولان في التغليس دفع ح

وصلى الفجر ح

الكبرى حتى اتى الجمرة

ابن ماجه ح

قبول

قبول توبتي والتجاوز عن خطيئتي وان تجمع على الهدى امري اللهم
عجت لك الاصوات بالحاجات وانت تسمعها ولا يشغلك شان
عن شان وحاجتي ان لا تضيع تعبي ولا نصبي وان لا تجعلني من
المحرومين اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف الشريف
وارزقني ذلك ابدا ما ابقيتني فاني لا اريد الا رحمتك ولا ابغي
الا رضاك فاحشرني في زمرة المحبين والمتبعين لامرك
والعاملين بفرايضك التي جا بها كتابك وحث عليها رسولك
عليه السلام قال رحمه الله وهي موقف الا بطن محسر اي
المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر لما روينا ثم وقت الوقوف
فيها من حين طلوع الفجر الى ان يسفر جدا فاذا طلعت الشمس
خرج وقته ولو وقف فيها في هذا الوقت او مر بها جاز كما في
الوقوف بعرفة او بعله لا يجوز والمبيت بالمزدلفة سنة
وقال مالك واجب وهو احد قولي الشافعي والوقوف بالمزدلفة
واجب وقال ليث بن سعد ركن لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولحديث عروة انه عليه السلام
قال من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض من عرفات
قبل ذلك فقد تم حجه علق به تمام الحج وهو اية الركنية ولنا
ان سودة استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تفيض بليل فاذن
لها متفق عليه ولو كان ركنا لما جاز تركه كالوقوف بعرفة
وعن ابن عباس انه قال انا ممن قدم النبي عليه السلام ليلة المزدلفة
في ضعفة اهله رواه الجماعة ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما المشعر

وقبله ح

ما لك سنة وقال ح

المشعر الحرام هي المزدلفة كلها وفي حديث علي وجابر المشعر الحرام هو
قزح ولو كان المشعر الحرام المزدلفة كلها لقال في المشعر الحرام ولم
يقل عند المشعر الحرام وقال الكرماني الاصح انه في المزدلفة لا وسميت
مزدلفة لاجتماع الناس فيها والازدلاف الاجتماع قال الله تعالى لاغير المزدلفة
وازلفنا ثم الاخرين اي جمعناهم وقيل لاجتماع ادم وحوا عليهما السلام
فيها وقيل لاقتراب الناس فيها من منى والازدلاف الاقتراب ومنه
قوله تعالى وان له عندنا لزلفى وسميت جمعا لاجتماع الناس فيها وقيل للجمع فيها لاجتماع
بين صلاتين وسمي المحسر محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي
اعيا وكل قال رحمه الله ثم الي منى بعد ما اسفر اي ثم رح الي منى
بعد ما اسفر جدا لما روينا من حديث جابر ولما روي عمر رضي الله
عنه انه قال كان اهل الشرك والاوثان يفرون من هذا المقام
بعد طلوع الشمس علي روس الجبال وكانوا يقولون اشرق ثبير كيما
تغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض من قبل طلوع الشمس
رواه الجماعة الا مسلما ولو دفع بليل لعذر به من ضعف او علة
جاز ولا شي عليه لما روينا ولما روي ابن عمر انه عليه السلام اذن
لضعفة الناس ان يدفعوا بليل رواه احمد ويستحب له ان يقول
في دفعه اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك توجهت
ومنك رهبت اللهم تقبل نسكي وعظم اجري وارحم تضرعي واستجب
دعوتي ويصلي علي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغ بطن محسر اسرع
ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا قدر رمية حجر لانه
عليه السلام فعل ذلك وفيما روينا من حديث جابر حتى اتي بطن

محسر فحرك قليلا قال رحمه الله فارم جمرة العقبة من بطن الوادي
بسبع حصيات كحصي الخذف لما روينا من حديث جابر ولما روي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الي الجمرة الكبرى فجعل البيت
عن يساره ومنى عن يمينه ورمي بسبع وقال هكذا رمي من انزلت عليه
سورة البقرة متفق عليه وعنه انه عليه السلام رماها من بطن الوادي
بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا مشكورا ثم قال هنا كان يقوم
من انزلت عليه سورة البقرة ولو رماها باكبر من حصى الخذف جاز
لحصول المقصود غير انه لا يرمي بالكبار من الحجارة كيلا يتاذي به
غيره ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها من موضع
النسك والافضل ان يكون من بطن الوادي لما روينا قال رحمه الله
وكبر بكل حصاة اي مع كل حصاة لما روينا ولو سبح مكان التكبير
اجزاه لحصول التعظيم بالذكر وهو من اداب الرمي ولا يقف عندها
لانه عليه السلام لم يقف عندها بخلاف الجمرة الاولي والوسطى
في اليوم الثاني علي ما نذكر والاصل ان كل رمي بعده رمي وقف
عنده وكل رمي ليس بعده رمي لم يقف عنده ورميه راكبا افضل
لما روينا والاصل فيه ان كل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه راكبا
والا فماشيا قال رحمه الله واقطع التلبية باولها اي مع اول
حصاة ترميها لما روينا ولما روي عن ابن عباس ان اسامة كان ردف
النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الي المزدلفة ثم اردف الفضل
من المزدلفة الي منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم

يلبي حتى رمى الجمرة العقبة رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعليه
اجماع الصحابة وقد ذكرنا تاويل من قطعها منهم وكيفيته ان يضع
الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وهذا بيان الاولوية
واما في حق الجواز فلا يتقيد بهيئة دون هيئة بل يجوز كيف ما كان ومقدار
الرمي ان يكون بين الرامي وبينه خمسة اذرع لان ما دون ذلك
يكون طرحا ولو طرحها طرحا لانه رمى الى قدميه الا انه مسيء جائز
لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم يجز لانه ليس برمي ولو رماها
فوقعت قريبا من الجمرة جاز لان هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه
ولو وقعت بعيدا لا تجزيه لانه لم يكن قربة الا في مكان مخصوص ولو
رمى بسبع حصيات جملة فهله واحدة لان المنصوص عليه تفريق
الافعال ويأخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة لان ما
عندها مردود لما روي عن ابن عباس انه قال ما يقبل منه رفع وما لم
يتقبل ترك ولولا ذلك لكان هضابا يسد الطريق فيتشام به ويجوز
الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة
والنورة والزرنيخ والملح الجبلي والكحل او قبضة من تراب والاحجار
النفيسة كالياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والبلور
والعقيق بخلاف الخشب والعنبر واللولو والجواهر والذهب
والفضة اما لانها ليست من جنس الارض ولانه نثار وليس برمي
ووقته من طلوع الفجر الى غروب الشمس ويكره قبل طلوع الشمس ويستحب
بعده الى الزوال ويباح بعد الزوال الى الغروب وقال الشافعي يجوز
الرمي بعد النصف الاخير من الليل لما روي انه عليه السلام امر ام

سلمة ان تفيض وتصلي صلاة الصبح بمكة فرمت قبل الفجر ثم افاضت
ولا شك انها اذا صلت الصبح بمكة فقد فاضت من منى قبل الفجر ولما
روي عن عبد الله مولى اسما انه قال ان اسما نزلت ليلة بجمع عند
المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر
قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت
فارتحلوا فارتحلنا ومشينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح
في منزلها فقلت يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن متفق عليه وفي بعض طرقه
قبل الصبح مكان غلسنا وهذا يويد ما ذكرنا من اشتباه الحال
ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ
افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه ابو
داود وغيره وصححه الترمذي ورمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضحى متفق عليه ثم قال خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي
لا احج بعد حجتي هذه وقدم عليه السلام ضعفة اهله وقال لا ترموا
الا مصبحين فهذا لبيان اول الوقت والاول لبيان الاستحباب
لان ما قاله يودي الى خرق الاجماع بتحصيل حجتين في سنة
واحدة بان يرمي بالليل ثم يطوف للزيارة بالليل ثم يحرم بحجة اخرى
ويرجع الى عرفات ويقف بها قبل طلوع الفجر ثم يفعل بقية الافعال
ولو كان هذا جائزا لما امر من افسد حجه بالاجماع ان يقضي من قابل
وحديث ام سلمة ليس فيه دلالة على انه عليه السلام علمها ذلك واقرها

عليه ولانه عليه السلام امرها ان ترمي ليلا ومثل هذا لا يترك المرفوع
الا يري ان عمر رضي الله عنه لم يترك المنقول عنه عليه السلام حين قال له
اي كنا لا نغتسل على عهد النبي عليه السلام في التقا الختانين بل قال
له اخبرتموه بذلك فسكت ويحتمل انها رمت بعد طلوع الفجر
نظن الراوي قبله وبهذه الاجوبة تجاب عن حديث اسما وهو اظهر
في المرفوع بعد الفجر لان الراوي قال ما ارانا الا قد غلسنا والغلس بلغ
يكون بعد الفجر كما في حديث ابن مسعود فانه عليه السلام صلاها
يومئذ بغلس والذي يدل عليه ان دفعها من المزدلفة كان بعدما
غاب القمر وهو لا يغيب في الليلة العاشرة الا اخر الليل ويغلب
على الظن انهم الى ان يتهيئوا للدفع ويصلوا الى منى يطلع الفجر
ويحتمل انها قعدت بعد ما غاب القمر زمانا طويلا لانه لم يبين
الراوي انها دفعت كما غاب القمر مع ان احمد رفع حديث ام سلمة
فلم يصح ولانه ليس فيما روي دلالة على ان اول وقته من نصف الليل
كما لا يجوز في اوله فكذا في اخره لعدم الفارق وما روي انه عليه
السلام اذن للرعا ان يرموا ليلا محمول على الليلة الثانية والثالثة
على ما يجي قال رحمه الله ثم اذبح وهذا الذبح ليس بواجب على المفرد
ويجب على القارن والمتمتع وفي حديث جابر انه عليه السلام لما رمى
جمرة العقبة انصرف الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا
فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت
في قدر وطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب فافاض
الى البيت فصلى بمكة الظهر الحديث وعليه اجماع المسلمين قال

رحمه الله ثم احلق او قصر لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم مرتبا على
الذبح وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة
خذ ثم فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الا
يمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود واحمد
قال رحمه الله والحلق احب لما روى ابو هريرة انه عليه السلام
قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم
اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال وللمقصرين متفق
عليه ولان المقصود قضا التفث لما تلونا وهو بالحلق اتم فكان اولى
ويكتفي بحلق ربع الراس لان للربع حكم الكل في كثير من الاحكام على
ما عرف من موضعه وحلق الكل اولى اقتدا برسول الله صلى الله
عليه وسلم والتقصير ان ياخذ الرجل او المراة من رؤوس شعر ربع
الراس مقدار الانملة ولان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح
عندنا في حق المحصر فيقدم الرمي عليهما والذبح ليس بمحلل على
سبيل العموم ولا من محظورات الاحرام فيقدم على الحلق ليقع في
الاحرام ويجب اجرا الموسى على الاقرع على المختار ولو كان على راسه
قروح لا يمكن امرار الموسى عليه ولا يصل الى تقصيره فقد حل
ويستحب له اذا حلق راسه ان يقص اظفاره وشواربه لانه عليه
السلام قص اظفاره ولانه من التفث فيستحب قضاوه ولا ياخذ
من لحيته شيئا لانه مثلة ولو فعل لا يجب عليه شي قال رحمه
الله وحل لك غير النسا وقال مالك لا يحل له الطيب ايضا لقوله

عمر رضي الله عنه تحل له كل شي الا الطيب والنسا ولانه من دواعي الجماع
فيحرم كما تحرم سابر الدواعي من القبلة واللمس بالاجماع ولنا حديث عايشة
رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه وعنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم
وحلقتم فقد حل لكم كل شي الا النسا وحل لكم الثياب والطيب رواه
الدارقطني وهو مقدم على القياس والرمي ليس من اسباب التحلل
لانه ليس بجناية قبل اوانه بخلاف للحلق **قال** رحمه الله ثم
الي مكة يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل
يعني وسعي ان قدمتهما والا فعلا ثم رح الي مكه يوم النحر او بعده على ما ذكر
وطف بالبيت سبعة اشواط ولا ترمل فيه ولا تسعى بعده بين الصفا والمروة
ان كنت رملت في طواف القدوم وسعيت بين الصفا والمروة بعده
والا فارمل في هذا الطواف واسع بعده على ما تقدم لما روي عن ابن عمر
انه عليه السلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه
وفي حديث جابر انه عليه السلام افاض الي البيت يوم النحر وصلى
بمكة الظهر بعد ما طاف بالبيت رواه مسلم في صحيحه وعن انس
انه عليه السلام صلى الظهر والعصر والمغرب بمنى ثم ركب الي البيت
فطاف به وروت عايشة ان افاضته عليه السلام كانت بعد
صلاة الظهر وهذا الاختلاف راجع الي انه عليه السلام كان يتكرر
منه العود الي البيت فروي كل واحد ما وقع عنده كما اختلفوا
في وقت احرامه عليه السلام على ما بينا ويريد ذلك عن ابن عباس

انه عليه السلام كان يزور البيت ايام منى ووقته ايام النحر لان الله
تعالى عطف الطواف على الذبح والاكل منه بقوله تعالى فكلوا ثم
قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا فاول وقته بعد طلوع الفجر
من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف
مرتب عليه ولولا ذلك لادي الي خرق الاجماع على ما بينا من قبل
واولها افضلها كما في النحر ثم ان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب
طواف القدوم فلا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى والا رمل وسعي
وقد بينا من قبل ان كل طواف بعده سعي رمل فيه والا فلا وموضع
السعي عقيب طواف الزيارة يوم النحر لانه تبع للطواف فلا يكون
تبعا لما دونه وهو طواف القدوم وانما جوز له التقديم عقيب
طواف القدوم رخصة لانه تكثر عليه الافعال يوم النحر فيخرج
ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف لما بينا من قبل **قال** رحمه
الله وحل لك النسا لاجماع الامة على ذلك وحل النسا بالحلق السابق
لا بالطواف لان الحلق هو المحلل دون الطواف غير انه اخر عمله
الي ما بعد الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي
اخر عمله الي انقضا العدة لحاجته الي الاسترداد فاذا انقضت
عمل الطلاق عمله فبانت به والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى
طاف بالبيت لم يحل له شي حتى يحلق وكذا اذا طاف منه اربعة اشواط
حل له النسا لانها هي الركن وما زاد واجب يجبر بالدم وهو الصحيح
نص عليه محمد رحمه الله في المبسوط وهذا الطواف هو المفروض
في الحج وهو ركن فيه ويسمى طواف الزيارة عند اهل العراق وطواف

الافاضة عند اهل الحجاز وطواف يوم النحر وطواف الركن قال
رحمه الله وكره تاخيره عن ايام النحر لانه موقت بها ولا يوخره عنها
وذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي ان اخره اخر ايام التشريق
وذكر في الغاية ان آخره عند محمد غير موقت ووقته للحلق هو وقت
الطواف على الاختلاف قال رحمه الله ثم الى منى اي ثم رجع الى منى
لانه عليه السلام عاد اليها على ما بينا ولانه بقي عليه النسك وهو
الرمي وموضعه منى فيقيم بها حتى يقيمها قال رحمه الله
فارم الجمار الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد
ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة ووقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك
ثم بعده كذلك ان مكث لما روت عايشه رضي الله عنها انها قالت
افاض النبي صلى الله عليه وسلم من يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى
منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمار اذا زالت الشمس
كل جمرة بسبع حصات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية
فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه
ابو داود وقال جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي
على راحلته يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس رواه
مسلم وابو داود وغيرهما واذا وقف عند الجمرتين يقف
في الموضع الذي تقف فيها الناس يحمد الله ويثني عليه ويهلل
ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لحاجته ويرفع
يديه لما روينا ولقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع
مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين والمراد رفعها بالدعا وينبغي

ان يستغفر لابويه واقاربه